Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 8 of 81: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj — Al-Subki

الابتهاج في شرح المنهاج

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj 7

Register of Source Works 1049

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 56182

الابتهاج في شرح المنهاج

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Subki | book_id: 56182 | entries in this PDF section: 1507 | source pages: 692

Contents of Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al–Taharah (Purification) 13

Bab 1 – Waters 14

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 18

Bab 5 – Multiple Friday prayers in one locality 19

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . . 23

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Alms) 25

Kitab 15 – Kitab al–Sawm (Fasting) 27

Bab 2 – Sighting the crescent 28

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 32

Bab 1 – Ruling of marriage 33

Bab 3 – Pillars and conditions of marriage 38

Bab 4 – Guardian in marriage 40

Bab 9 – Stipulations in marriage 42

Bab 11 – Invalid marriages 49

Bab 12 – Option and defects in marriage 53

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 63

Bab 1 – Dower and naming it 64

Bab 2 – Customary dower 112

Bab 3 – Delegating the dower 126

Bab 4 – Prompt and deferred dower 140

Bab 5 – Entitlement to dower and halving it 143

Bab 6 – Consolatory gift 233

Bab 7 – Disagreement over the dower 248

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 361

Bab 2 – Time of the wedding feast 362

Bab 3 – Accepting the invitation 364

Bab 5 – Disliked matters in the wedding feast 376

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Division and Recalcitrance) 392

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) 394

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 400

Bab 5 – Number of divorces and triple divorce 401

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 406

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 409

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 411

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Custody) 413

Kitab 34 – Kitab al–Diyat (Blood–Monies) 415

Kitab 40 – Kitab al–Sariqah (Theft) 417

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 419

Bab 1 – Apostasy and what constitutes it 420

Bab 2 – Calling the apostate to repent 422

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) 424

Bab 2 – Subject matter and price 425

Bab 5 – Sale of impurities and useless things 427

Bab 6 – Sale before possession 429

Bab 14 – Option for defect 432

Kitab 54 – Kitab al–Rahn (Pledge) 439

Kitab 55 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 441

Kitab 59 – Kitab al–Daman wa al–Kafalah (Guarantee and Suretyship) 443

Kitab 61 – Kitab al–Wakalah (Agency) 446

Kitab 64 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 448

Kitab 67 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract) . 450

Kitab 68 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 455

Kitab 69 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 457

Bab 5 – Rent or wage 458

Kitab 72 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 463

Bab 1 – Found property 464

Bab 2 – Taking found property 471

Kitab 75 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 475

Bab 4 – Liability for the deposit 476

Kitab 76 – Kitab al–Hibah (Gift) 478

Bab 1 – Gift 479

Bab 2 – Conditions of gift 481

Bab 4 – Revocation of gift 483

Kitab 77 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) . . . 486

Kitab 78 – Kitab al–Waqf (Endowment) 489

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 492

Kitab 85 – Kitab al–At'imah (Foods) 494

Bab 7 – Etiquette of eating and hospitality 495

Kitab 86 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 517

Bab 6 – Etiquette and vessels of drinking 518

Kitab 87 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 525

Bab 3 – Wearing silk 526

Bab 8 – Images 528

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) 543

Kitab 89 – Kitab al–Shahadat (Testimonies) 546

Kitab 90 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 548

Bab 4 – Liability of retracting witnesses 549

Kitab 91 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 551

Bab 6 – Refusal to swear 552

Kitab 92 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) .

Bab 2 – Oath on the defendant 555

Bab 4 – Returning the oath 557

Kitab 95 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . . 560

Bab 4 – Sale of the mudabbar 561

Kitab 96 – Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) 565

Kitab 98 – Kitab al–Ayman (Oaths) 568

Kitab – Kitab / Unclassified 570

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between 'mutlaq al-ma' and 'al-ma' al-mutlaq' in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

106. المفرق في مطلق الماء والماء المطلق [4]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [5]،وقد ذكرها السيوطي عن السبكي فقال: (فائدة: فرق بين مطلق الماء والماء المطلق؛ فالأول: هو الماء لا بقيد؛ فيدخل فيه الطاهر، والطهور، والنجس. والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق، وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 641 – 642) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 132 – 135) . (6) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 540) .

Mas'alah: Is it permissible to wash hands with potash and bran?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

ولا بأس بغسل اليد بالأشنان [5]، والنخالة [6] ونحوها، ومن الدليل فيه: في (1) وهو حديث ابن عباس ?، قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن طعام المتباريين أن يؤكل) . أخرجه أبو داود في سننه (3/ 344) ، كتاب الأطعمة، باب: في طعام المتباريين، ح (3754) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 274) ، كتاب

الصداق، باب طعام المتباريين، وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة؛ حتى يرى أيهما يغلب صاحبه، ح (14376) ، والحاكم في مستدركه (4/ 143) ، كتاب الأطعمة، ح (7170) ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (4/ 143) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (675) ، ح (3754) . (2) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 344) ، كتاب الأطعمة، باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟، ح (3756) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (676) ، ح (3756) ، وفي الإرواء (7/ 11) ، ح (1951) . (3) لحديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه –، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)) ، فما زالت تلك طعمتي بعد. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2056) ، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح (5061) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1599) ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح (2022) ، واللفظ للبخاري. (4) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2065) ، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما، ح (5093) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1632) ، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ح (2064) . (5) الأشنان: بالضم والكسر، فارسي معرب، وهو بالعربية الحرض معروف، تغسل به الثياب والأيدي، والضم أعلى. [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 32) ، المصباح المنير (1/ 16) ، لسان العرب (13/ 18) ، تاج العروس (34/ 180)] . (6) النخالة: قشر الحب. [ينظر: المصباح المنير (2/ 597)] .

سنن أبي داود، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة، أن تجعل مع الماء

ملحا، ثم تغسل به الدم [1].

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب تعدد الجمعة

Multiple Friday prayers in one locality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the book al-I'tisam bi al-Wahid al-Ahad about prohibiting multiple Friday prayers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

162. كتاب الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد [4]، مطبوع؛ ويقع في سبع عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [5]، قال عنه ابنه التاج: (وقد اقتصرنا في الفتاوى على ذكر هذا المصنف المتوسط؛ لاشتماله على خلاصة كلامه في المسألة) [6]، صنفه سنة (754 هـ) [7].

Mas'alah: What is the book al-Qawl al-Muttaba' fi Man' Ta'addud al-Jumu'ah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

163. كتاب القول المتبع في منع تعدد الجمع، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (وهو أخصرها) [8]، صنفه سنة (754 هـ) [9].

Mas'alah: What is the book Ta'addud al-Jumu'ah about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 259

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

164. [كتاب] تعدد الجمعة [10]، وفي أول جمع الفتاوى قوله: (ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلا من مسائل مهمات صنف ~، فيها تصانيف (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 185) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 183) . (3) ينظر: كشف الظنون (1/ 179) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 171 – 187) . (6) فتاوى السبكي (1/ 186) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (8) فتاوى السبكي (1/ 186) . (9) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (10) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) ، حسن المحاضرة (1/ 223) .

مبسوطة، ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنفين؛ وربما كانت له في مسئلة واحدة؛ سبعة مصنفات؛ كمسألة تعدد الجمعة ... ، فذكرنا أخصر تلك المصنفات؛ روما للتسهيل) [1]، قال ابنه التاج: (وللشيخ الإمام مصنفات في منع تعدد الجمعة مستقلة) [2]، صنفه سنة (754 هـ) [3].

Mas'alah: What is the book Ta'addud al-Jumu'ah wa Hal Fihi Muttasa' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

165. كتاب تعدد الجمعة وهل فيه متسع، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (وهو أيضا مبسوط) [4]، صنفه سنة (754 هـ) [5].

Mas'alah: What is the fifth book prohibiting multiple Friday prayers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 260

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

166. كتاب خامس في المنع أيضا، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (اتفقت كتبه كلها، وكلها مصنف في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمئة؛ على منع التعدد) [6].

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the discussion on combining prayers in residence due to rain?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 235

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Prayers During Travel

84. الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر [3]، لم أجده، وللسبكي حديث في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعها [4].

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the property of an orphan?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

100. مسألة زكاة مال اليتيم [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في سبع عشرة صفحة ضمن الفتاوى [2]، دونما تصريح باسمه، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ورضي عنه: زكاة مال اليتيم) [3].

KITAB 15

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب رؤية الهلال

Sighting the crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 250

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

133. الأدلة في إثبات الأهلة، وهو مطبوع، ويقع في اثني عشرة صفحة، ضمن كتاب الصيام من الفتاوى [4]، دونما تصريح بتسميته؛ وهما مسألتان، الأولى: ابتدأها بقوله: (مسألة: فيمن شهد برؤية الهلال منفردا بشهادته، واقتضى الحساب تكذيبه) [5]، واختتمها بقوله: (ولم نجد هذه المسألة منقولة؛ لكنا تفقهنا فيها؛ وهي عندنا من محال القطع؛ مترقية عن مرتبة الظنون؛ والله (1) المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنفات والده في الطبقات الشافعية الكبرى (10/ 307 – 315) ؛ لأنه مستجمع ذهنه حين كتابتها؛ فلها اعتبار عن غيرها؛ لأنه قد ذكر بعض مصنفات والده في غير مظنتها، مما سيتبين لك، كما ذكر بعضها عند ترجمته لبعض أقران والده. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 141) ، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (4403) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (790) ، ح (4403) . (3) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 207 – 218) . (5) فتاوى السبكي (1/ 207) .

Mas'alah: Is it better to break a voluntary fast if it burdens the host?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

قال [5]: (فإن شق على الداعي صوم نفل، فالفطر أفضل) ؛ جبرا لخاطر أخيه المسلم، ويقضي يوما مكانه، وفيه حديث ضعيف [6]، وإن لم يشق عليه (1) روضة الطالبين (7/ 336) . (2) ينظر: المنهاج ص (403) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1054) ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1431) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 263) ،كتاب الصداق، باب: يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا، وما يفعل كل واحد منهما، ح (14309) واللفظ للبيهقي. (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (6) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أنه قال: (صنعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((دعاكم أخوكم، وتكلف لكم)) ، ثم قال له: ((أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت)) ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (4/ 279) ،كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، ح (8146) ، غير أن الحافظ ابن حجر حسنه في فتح الباري (4/ 210) ، فقال: (وإسناده حسن) ، وحسنه الألباني –أيضا– في الإرواء (7/ 11 – 12) ، ح (1952) .

استحب إتمام الصوم، فإن كان صوم فرض مضيق، كرمضان حرم الفطر إجماعا

[1]، وإن كان موسعا كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فإن لم نجوز الخروج منه حرم الفطر، وإن جوزنا الخروج منه، فقيل: هو كصوم النفل، والصحيح ما قاله القاضي حسين: أنه يكره الخروج منه؛ لأن ذمته مشغولة. وإن لم يكن المدعو صائما، ففي أكله وجهان، أحدهما: يجب، وهو ظاهر الحديث، وأصحهما عندهم: يستحب ولا يجب، وحكى الماوردي وجها ثالثا: (أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه، وإلا خرج جميع الحاضرين) [2]. ولمن حضر الطعام أن يأكل إلى حد شبعه، ويجوز له التقصير عن الشبع، وتحرم عليه الزيادة على الشبع، فإن أكل أكثر من شبعه، لم يضمن الزيادة، قاله الماوردي [3]. ولم يتعرض الأكثرون لقدر الواجب من الأكل إذا قلنا بالوجوب [4]، وتعرض له صاحب التهذيب، فقال: (أقله لقمة) [5]. (1) حكاه ابن قدامة في المغني (3/ 45) . (2) الحاوي الكبير (9/ 561) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 561) . (4) الذي في المخطوط: (بالوجب) ، وكتب الناسخ بخط صغير فوقها: (كذا) استشكالا منه، ولعل الذي أثبته هو الأقرب وبه يزول الإشكال. (5) التهذيب (5/ 527) .

Mas'alah: What should a fasting person do when present at a meal?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل، أن يدعو لأهل الطعام [2]،

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage with manumission as the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Rulings on Intercourse and Looking

وتلاه النسائي بالتزويج على العتق، وعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – / 106 ب /صفية [3] وجعل عتقها صداقها [4]، ولعلنا نتكلم على ذلك فيما سيأتي إن شاء الله. (1) أخرجه النسائي في سننه (6/ 114) ، كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام، ح (3340) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص (516 – 517) ، ح (3340) ، (3341) . (2) الطريق، والطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. قال الرافعي –في آخر زكاة التجارة–: (وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها) ، وذكر مثله في مقدمة المجموع (1/ 66) فقال: (وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه) . [ينظر: المجموع (1/ 66) ، مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 49) ، حاشية قليوبي (1/ 40) ، حاشية عميرة (1/ 13)] . (3) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة، أم المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 393

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Rulings on Intercourse and Looking

قال [1]: (ولو استمهلت لتنظف ونحوه، أمهلت ما يراه قاض, ولا تتجاوز [2] ثلاثة أيام [3] ، وقضية لفظ الوسيط [4] إثبات خلاف في [أنها [5]] تمهل بقدر

ما تتهيأ به، أو ثلاثة أيام. قال الرافعي: (والأشبه خلافه) [6] /110 ب /، والأصح: أن هذا الإمهال واجب. وقيل: مستحب، واعتبار الثلاث؛ لأنها أكثر القليل وأقل الكثير؛ ولها في الشرع اعتبار، ومن الدليل على الإمهال قوله – صلى الله عليه وسلم: ((أمهلوا حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة)) [7]؛ لكن ذاك في القدوم من سفر؛ وبطريق الأولى هنا. وعبارة المحرر: (أمهلت لتتهيأ بالتنظف وإزالة الأوساخ يوما أو يومين [8]، إلى أن يزول ما يمنع الجماع) [9]، فعبارة المنهاج أبين وأحسن. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 263) . (2) في المتن المطبوع ص (396) : (ولا يجاوز) . (3) في المتن المطبوع ص (396) زيادة، هنا محلها ليست في المخطوط، وهي: (لا لينقطع حيض) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 225) . (5) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (أنه) ، والصواب المثبت؛ لأن الكلام عن الزوجة. (6) الشرح الكبير (8/ 247) . (7) أخرجه –بلفظه– ابن حبان في صحيحه (6/ 429) ، كتاب الصلاة، باب المسافر، ح (2714) ، وأصله في الصحيحين، عند البخاري (5/ 2009) ، كتاب النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح (4949) ، ومسلم (3/ 1527) ، كتاب النكاح، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، ح (1928) ، ولفظ البخاري: ((أمهلوا حتى تدخلوا ليلا –أي عشاء– لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) . (8) في المحرر ص (310) تكملة محلها هنا، وليست في المخطوط، وهي: (كما يراه الحاكم، وغاية المهلة ثلاثة أيام، ولا تمهل لتطهر من الحيض، ولا تسلم إليه الصغيرة والمريضة) . (9) المحرر ص (310) .

Mas'alah: Is pregnancy of a slave woman or animal considered an increase or decrease?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 491

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Rulings on Intercourse and Looking

قال [5]: (وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص. وقيل: البهيمة زيادة) ، أما الزيادة؛ فلتوقع الولد، وأما النقص؛ فللضعف في الحال، والخطر عند الولادة، والأصح: أنه لا فرق بين الجارية والبهيمة، ووجه من قال إنها زيادة محضة: أنها لا يخاف عليها الهلاك، لكن فيها نقص من جهة؛ أنها إن كانت مأكولة، فلحمها لا (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (فلحوا لها) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (لهما) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) . (3) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (فقال الفالح) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) . (4) ما سبق منقول بنصه من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) ، مع إسقاط كلمات يسيرة جدا. (5) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 303 – 304) ، روضة الطالبين (7/ 295 – 296) .

Mas'alah: What is the dispute over the interpretation of 'the one who holds the marriage knot'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 524

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

وإنما الخلاف بين القولين، في الذي يخلص له عند العفو؛ على الخلاف في تفسير: {الذي بيده عقدة النكاح} [1]. ففي القديم: هو الزوج، وفي الجديد: تارة يكون الزوج، وتارة تكون الزوجة. ويروى عن ابن عباس [2]، ما يوافق القديم، ووجه:

بأن أول الآية خطاب للأزواج؛ فلو كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الأزواج، لما عدل عن الخطاب إلى الغيبة، بل قال: إلا أن تعفون، أو تعفو أنتم،

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman to a slave with a single dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of Slaves

ولو زوج أمته من عبد على صداق واحد صح النكاح والمسمى؛ لأن المستحق واحد.

BAB 4

باب الولي في النكاح

Guardian in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian handing over a minor wife and the husband having intercourse with her?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ويكره للولي أن يسلم مثل هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة له.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian tells an agent to marry a woman as she wishes and the agent marries her below the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 431

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فرع [4]: قال الولي للوكيل: زوجها من شاءت بكم شاءت، فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل، صح. ولو قال: زوجها بألف، فزوجها بخمسمئة برضاها، قال المتولي: الصحيح صحة النكاح [5].

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditions that agree with the nature of marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 417

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Valid and Binding

قال [2]: (وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح، أو لم يتعلق به غرض لغا, وصح النكاح والمهر) الذي لا يتعلق به غرض لا شك أنه لغو ولا أثر له، وكذلك في البيع. والذي يوافق مقتضى النكاح –مثله في المحرر [3] – كشرط القسم والنفقة، ولا شك أنه لا يؤثر في النكاح ولا في المهر فيصحان. وتسميته لغوا من جهة أنه لا تأثير له، ولكنا لا نقول: إنه باطل، بل هو مؤكد لمقتضى العقد، وقد قالوا في البيع: إنه لا يضر ولا ينفع، وجعلوه مستثنى من المنهي عنه وهو هنا كذلك. وممن صرح بأنه مؤكد ابن الرفعة ~ وأدرجه تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون على (1) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج (ت:306 هـ) ، وأبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) ، وروى عنه الدارقطني، وتخرج به جماعة من الأصحاب، مات ببغداد في رجب سنة 345 هـ، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني. [ينظر: تاريخ بغداد (7/ 298) ، البداية والنهاية (11/ 304) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 228) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 126 – 127)] . (2) ينظر: البيان (9/ 389 – 391) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 265) . (3) ينظر: المحرر ص (311) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance for the wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 419

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Contrary to Shariah

يتزوج عليها، أو لا نفقة لها، صح النكاح، وفسد الشرط والمهر)، أما فساد الشرط؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [1]. وأما صحة النكاح فهو الصحيح المشهور؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه؛ ففساد الشرط أولى. وحكي وجه أو قول أنه يبطل النكاح، وأما الصداق فإنه يتأثر بالشرط الفاسد، فيكون الواجب مهر المثل؛ لأنه إن كان الشرط لها فإنما رضيت بالمسمى مع ذلك الرفق، وإن كان عليها فإنما رضي الزوج ببدل المسمى؛ ليحصل له ذلك الرفق مع البضع، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها وجب الرجوع إلى مهر المثل. ولا فرق بين أن يزيد على مهر المثل أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، وعن ابن خيران [2] أنه إن زاد والشرط لها فالواجب المسمى [3]؛ لأنه قد رضي ببدله مع المسامحة بترك حق؛ فإذا لم يلزمه المسامحة كان أولى بالرضا، وكذا إن نقص والشرط عليها؛ لأنها رضيت بذلك القدر مع ترك حق لها فدونه أولى [4]. (1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (10/ 93 – 94) ، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا، ح (4272) ، والحديث أصله مخرج في صحيح البخاري (2/ 967) ، كتاب الشروط، باب المكاتب ... ، ح (2584) ، ولفظه: ((من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط)) . (2) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، إمام جليل ورع؛ امتنع عن القضاء، وكان يعاتب ابن سريج في ولايته للقضاء بقوله: (هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة) ، توفي يوم الثلاثاء: 17/

12/320 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (8/ 53) ، صفة الصفوة (2/ 450 – 451) ، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 459 – 460) ، مختصر طبقات الفقهاء ص (406 – 407) ، وفيات الأعيان (2/ 133 – 134) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 190 – 191) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 271 – 274) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 222) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 92 – 93)] . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 506) ، البيان (9/ 389) . (4) ينظر: البيان (9/ 465) .

ومنهم من جعل هذا قولا مخرجا، وعن كتاب الحناطي وجه مطلق أن الواجب في صورة الشرط الفاسد أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، ووجه آخر: أن الشرط لا يؤثر في الصداق، كما لا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a husband will not divide nights among his wives?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 420

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Spouse's Status (Free/Slave)

فرع [1]: شرط ألا يقسم لها ذكره الرافعي في هذا النوع [2]، والقسم له صورتان، أحدهما: ألا يكون عنده زوجة أخرى، فلا يكون واجبا فيكون لغوا. والأخرى: أن يكون عنده غيرها فيكون واجبا، فيحمل كلامه عليه، وشرط ألا يتسرى كشرط ألا يتزوج وكذلك ما أشبهه. وذكر الماوردي: أنه إذا [شرط أن [3]] لا يقسم لها وعنده غيرها بطل النكاح [4]. قال ابن الرفعة: مراده أن يبيت

عند [ضرتها [5]] ولا يبيت عندها، وهذا لا يملكه إلا برضاها، فإذا شرطه فقد شرط ما يجب لها عليه [فأخل بمق [6]] صود (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 506) ، الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 254) . (3) ما بين المعقوفتين لحقها طمس في المخطوط، عدا حرفي الشين والنون، وإكمالها من مقتضى السياق وفق الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) . (5) ما بين المعقوفتين لحقها طمس في المخطوط، عدا حرفي الضاد، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة وفق الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) . (6) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة وفق الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) .

النكاح فبطل، بخلاف ما إذا كانت هي المبتدئة بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that nullifies its primary purpose?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Invalidate Marriage

قال [1]: (وإن أخل كألا يطأ أو يطلق، بطل النكاح) ، وقد مر ذلك في التحليل [2]، فإن صححنا النكاح، أثر [ذلك في [3]] الصداق كسائر الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on relocation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Dower

فرع [4]: نكحها على ألف إن لم [يخرجها من البلد [5]] ، وألفين إن أخرجها فالصداق فاسد والواجب مهر المثل أخرجها أو لم يخرجها. [وذكر الحن [6]] ماطي: أنه لو نكحها على أن لا يرث منها، أو لا ترث، أو لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير [الزوج، بطل الـ [7]] نكاح، وفي قول: يصح النكاح ويبطل الشرط، /115 أ/. وأنه لو زوج أمته بعبد غيره بشرط أن يكون الأولاد [8] بين السيدين يصح النكاح ويبطل الشرط، ذكره في الإملاء، وفي قول: يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor for the dower in marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Dower

فرع [1]: في فتاوى البغوي [2]: قال الولي للوكيل: لاتزوجها إلا بشرط أن ترهن بالصداق فلانا، أو بكفالة فلان صح، وعلى الوكيل الاشتراط، فإن أهمله لم يصح النكاح. ولو قال: زوجها بكذا وخذ به كفيلا، فزوجها بلا شرط صح النكاح. ولو قال: لا تزوجها إذا لم يكفل [3] فلان، ينبغي أن لا يصح التوكيل. وإذا قال للوكيل: زوجها بألف وجارية ولم يصف الجارية، فزوجها الوكيل بألف لم يصح. ولو قال: زوجها بخمر أو خنزير أو مجهول، فزوجها بألف درهم، فإن كان [نقد [4]] البلد وقدر مهر المثل أو أكثر، صح النكاح والمسمى، وإلا فلا. (1) منقول بنصه

بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 278) . (2) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته عند ترجمت للبغوي: (ومن تصانيفه: ... الفتاوى) [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 281) ، وينظر: التهذيب (5/ 508) . (3) في روضة الطالبين (7/ 278) : (يتكفل) . (4) ما بين المعقوفتين كتبت في المخطوط خطأ: (بقدر) ، وتصويبه من روضة الطالبين (7/ 278) .

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) with a handful of food?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

وفي سنن أبي داود [2] عن جابر [3] كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

Mas'alah: Does combining a marriage contract with a sale invalidate the marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 412

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

قال [3]: (ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد، صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بالجهالة في الصداق، وهذا تفريع على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

Mas'alah: What are examples of combining marriage and sale in one contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

ومن صور المسألة أن يقول: زوج ابنتك مني وملكني كذا من مالها بهذا، أو تزوجت ابنتك بهذا، على أن ترد علي من مالها ألفا أو مئة، فلو قال: زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا، أو زوجتك بنتي وملكتك من مالها كذا بكذا، أو يقول الزوج للولي:

زوجتك ابنتي وملكتك هذه الدراهم التي لها بهذه الدراهم التي لك، فالبيع والصداق باطلان، نص عليه في الأم [1]؛ لأنه قابل الفضة وغيرها بالفضة وهو ربا، وإن كان من أحد الطرفين دنانير كان جمعا بين الصداق والصرف [2] ففيه القولان.

Mas'alah: Does intercourse by an insane person establish lineage and dower obligations?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 470

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage with a Dower of a Slave or Intercourse

وقال الغزالي في الفتاوى- في السؤال الخامس والعشرين [1]: إن وطء المجنون يثبت النسب، فدل على أنه كوطء الشبهة، وأشار في الرهن إلى خلاف [2]، وإذا جرى في وطئة، كان تمكين المجنونة كذلك بالنسبة إلى المهر، والمجنونة والصبية سواء. وقد قال الغزالي -في فتاويه الأخرى [3]: كل ما يثبت النسب يثبت المصاهرة، والصبي كالمجنون، ووطء المجنون يثبت النسب؛ /123 ب/ فإنه أبعد عن التحريم من وطء الأخت المملوكة من الرضاع، والجارية المشتركة، وجارية الابن، ولم أر خلافا في اتحاد المهر عند تكرر الوطء في النكاح الفاسد، إلا في التوسط لأبي إسحاق [4]، نقل عن المزني [5] أنه قال: القياس أن عليه لكل وطء مهرا، ورد عليه بقوله - صلى الله عليه وسلم: ((فإن مسها؛ فلها المهر، بما استحل من فرجها)) [6]، ولم يفرق بين من وطء مرة ومن وطء مرارا، وأنه مع مخالفته للسنة، خارج عن قول الأئمة، ولا يقتضيه قياس. (1) (له الفتاوى مشتمل على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] . (2) ينظر: الوسيط (3/ 497 - 499) . (3) (له الفتاوى ... ، وله فتاوى أخرى غير

مشهورة أقل من تلك) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] . (4) التوسط: هو كتاب: التوسط بين الشافعي والمزني، لما اعترض به المزني في المختصر، وهو مجلد ضخم؛ يرجح فيه الاعتراض تارة، ويدفعه تارة أخرى، ومؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، (ت:340 هـ) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 221 – 222) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 197 – 198) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 105 – 106) ، الخزائن السنية ص (42)] . (5) ليست في مختصر المزني؛ وإنما في التوسط. (6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 215) ، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ح (14007) . قال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 676) : (هذا الحديث صحيح) ، وتقدمت بعض ألفاظه، والحكم عليه ص (331 – 332) .

واستدل المزني [1] بمن تزوج امرأة وأصابها، ثم علم أنها زوجة أبيه، ففارقها من غير حاكم، ثم تزوجها مرة أخرى جاهلا وأصابها؛ فإنه يجب عليه مهر آخر. وأجاب أبو إسحاق: بأن ذلك لاختلاف السبب، فالزواج الأول، والزواج الثاني سببان، وإذا اختلف السبب، ففي كل سبب مهر؛ كفدية المرض، وفدية الأذى، وإذا اتحد السبب اتحد المهر؛ كمن حلق جميع رأسه، يجب عليه فدية واحدة، وإن كان في كل جزء منها فدية.

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is thinness a defect allowing annulment of marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

قال الأئمة: وليس له الفسخ بخلاف الرتق؛ فإنه يمنع الوطء مطلقا، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليس ذلك بعيب -أيضا-.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his wife during intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

ولو وطئ زوجته فأفضاها، فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها، فإن اختلفا في حصول البرء. (1) الرتق بفتح التاء هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: هي التي لا يصل إليها زوجها، وامرأة رتقاء: بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال. وضده الفتق، والفتق انفتاق الفرج وامرأة فتقاء، هذا انفتاح والأول انسداد. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 136) ، والمغرب (1/ 320)] . (2) أفضاها: إذا جامعها فجعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس، والمرأة المفضاة: هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما، وهو مشتق من الفضاء، وهي المفازة الواسعة. [ينظر: المصباح المنير (2/ 476) ، طلبة الطلبة (1/ 178)] . (3) عبل الشيء بالضم عبالة فهو عبل، مثل ضخم ضخامة، فهو ضخم وزنا ومعنى، ورجل عبل الذراع: ضخم الذراع، وامرأة

عبلة: تامة الخلق. والمراد بعبالة الزوج: عبالة ذكره. [ينظر: المصباح المنير (2/ 390)] . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) ، المهذب (2/ 60) ، روضة الطالبين (7/ 259) . (5) ينظر: الوسيط (6/ 353) .

قال الشافعي ~: القول قولها [1]. قال المتولي: المراد إذا ادعت بقاء ألم بعد الاندمال؛ لأنه لا يعرف إلا منها؛ فإن ادعت بقاء الجرح وأنكرت أصل الاندمال، فتعرض على أربع نسوة ثقات ويعمل بقولهن. ومنهم من حمل النص على ما إذا لم يمض من الزمان ما يغلب فيه البرء، فإن مضى راجعنا النسوة، ومنهم من أطلق القول بمراجعتهن، وعلى هذا فالنص إذا لم يكن نسوة ثقات [2].

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether the wife is capable of intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

فرع [3]: اختلف الزوج وأبو الزوجة، قال أحدهما: هي صغيرة لا تحتمل الجماع، وقال الآخر: تحتمله، فقيل: القول [قول [4]] المنكر، والأصح: أنه يعرض على أربع نسوة أو رجلين من المحارم.

Mas'alah: Whose word is accepted when husband claims wife is alive and father claims she died?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects

and Inheritance Issues

فرع [5]: قال الزوج: زوجتي حية فسلمها، وقال الأب: ماتت، فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the garment or the slave in a marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

ولو وجد الزوج بالثوب عيبا ورده استرد نصف العبد، ولو وجدت العبد معيبا وردته استردت الثوب ويرجع بمهر المثل على الأصح، وبنصف القيمة على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

قال [1]: (ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح) ؛ لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط، فيفسد بشرط الخيار كالصرف [2]. وقال أبو حنيفة ~ [3]: يصح النكاح ويلغو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife for consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

قال [1]: (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ؛ أمر العاقلة إلى نفسها، وأمر الصغيرة والمجنونة إلى وليها؛ فإذا كانت الزوجة بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه، أو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تسلم، بل تمهل إلى زوال المانع.

Mas'alah: What if the husband asks for the minor or sick wife without intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ولو قال الزوج: سلموا لي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband refusing to take a sick or minor wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

وقال في الوسيط: إنه لا يجاب في الصورتين؛ لأنه ربما لا يفي فتتضرران، بخلاف الحائض؛ فإنها لا تتضرر [4]، وله أن يمتنع من تسليم الصغيرة؛ فإنه نكح للاستمتاع لا للحضانة، وفي المريضة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for a sick wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

قال في الشامل [5]: الأقيس أنه ليس له الامتناع؛ كما ليس له أن يخرجها من داره (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 263) . (2) التهذيب: مؤلفه الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516 هـ) ، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وهو كتاب متين محرر مهذب جرده عن الأدلة غالبا. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 252) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 616) (3/ 65، 299) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 75 – 80) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 281) ، وفيات الأعيان (2/ 136) ، كشف الظنون (1/ 517) ، الخزائن السنية ص (41) ، (66) ، (137)] . (3) ينظر: التهذيب (5/ 521) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 225) . (5) الشامل الكبير: شرح لمختصر المزني، لأبي نصر عبدالسيد ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق (400 – 477 هـ) –تقدمت ترجمته في ص (372) ، وهو المراد حيث أطلق الشامل، وهو من أجود كتب الأصحاب، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، كما في وفيات الأعيان (3/ 217) . مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم:2358 ف. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 122 – 134) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 251 – 252) ، الخزائن ص (54) ، (83)] .

Mas'alah: Can a thin woman refuse intercourse due to fear of injury?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 395

ولو كانت المرأة نحيفة بالجبلة فليس لها أن تمتنع بهذا العذر؛ لأنه ليس شيئا متوقع الزوال؛ فكانت كالرتقاء [1]، ثم إن كانت تخاف الإفضاء [2] لو وطئت لعبالة [3] الزوج، فليس عليها التمكين من الوطء [4].

Mas'alah: Where must a wife deliver herself when married in one city and residing in another?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

فرع [6]: تزوج ببغداد [7] امرأة بالكوفة [8]، فالاعتبار بموضع العقد؛ فتسلم نفسها ببغداد، ولا نفقة لها قبل أن يحصل ببغداد. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 150) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، تبيين الحقائق (2/ 142) ، (وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح) . [بدائع الصنائع (2/ 292)] . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 208 – 210) . (3) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262) . (4) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام، كما في روضة الطالبين (7/ 262) . (5) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262) . (6) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262 – 263) . (7) بغداد: تذكر وتؤنث، وتسمى مدينة السلام، ملتقى العلماء والأدباء، وهي عاصمة الولاة قديما، ودولة العراق حديثا، والنسبة إليها: البغدادي. [ينظر: معجم البلدان (1/ 456) ، أطلس العالم ص (36)] . (8) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من أرض العراق، ولازالت بهذا الاسم إلى الآن من المدن

الكبرى في دولة العراق، وتقع جنوب بغداد، والنسبة إليها: الكوفي. [ينظر: معجم البلدان (4/ 490) ، أطلس العالم ص (36)] .

ولو خرج الزوج إلى الموصل [1]، فنفقتها من بغداد إلى الموصل على الزوج إذا ادعت الوطء، وإن لم يقبل قولها فيه؛ تجب عليها العدة بإقرارها، وعكسه الرجعة لا تثبت للزوج لإنكاره. (1) الموصل: المدينة المشهورة، تقع شمال بغداد على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، ومن الموصل يقصد إلى جميع البلدان؛ فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان، ولازالت بهذا الاسم إلى الآن، من المدن الكبرى في شمال دولة العراق، والنسبة إليها: الموصلي. [ينظر: معجم البلدان (5/ 223 – 224) ، أطلس العالم ص (36)] .

قال [1]: (فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل, وفي قول: قيمته) ، قدمنا أن إخلاء النكاح عن تسمية المهر صحيح بلا خلاف [2]، أما إذا عقده على مهر فاسد ففي انعقاد النكاح خلاف، الجديد الصحيح: أنه ينعقد النكاح ويجعل كأنه أخلاه عنه. والقديم: أنه يفسد النكاح بفساد الصداق؛ لأنه لما ذكره فقد جعله ركنا فيه. والصحيح: الأول، وأنه ليس ركنا بل هو كالعقد المستقل، فإذا كان فاسدا لا يمكننا أن نقول بفساد النكاح لما قلناه، ولا نجعله كإخلائه عن المهر بالكلية؛ لذكره، فتوجب ما يقوم مقامه. واختلف فيه، هل يكون بدله أو بدل البضع؟، على قولين، أصحهما: بدل البضع، وهو مهر المثل. والثاني: بدل ذلك المعين، وهذا أحسن من قول المصنف: (قيمته) ؛ لما سنبينه. ومنشأ هذا الخلاف: أن المسمى الصحيح فيه أمران، أحدهما: ماليته. والآخر: عينه، وكلاهما مقصود، فإذا كان المسمى فاسدا لم يمكن التعلق بعينه، بقي قدر ماليته يتعلق القصد بها، فنقدرها على

وجه يمكن، ففي الخمر نقدرها عصيرا، والعصير مثلي ليس بمتقوم فتوجب قدرها من العصير، وهذا الذي وعدت بالتنبيه عليه. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 394،459،485) ، التنبيه ص (234) ، الوجيز ص (297) ، الوسيط (5/ 228 – 229) ، الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264) . (2) كما سبق ص (336) .

Mas'alah: Does the ruling on disputes between a husband and guardian apply to other parties in marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

والخلاف الذي ذكرناه في اختلاف الزوج والولي، يجري فيما إذا اختلفت المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين، ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف، فتحلف هي ولا يحلف الولي.

Mas'alah: Who takes the oath when a dispute arises between a guardian and a husband over the marriage of an adult virgin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

وادعى البغوي الوفاق فيه [1]، لكن في التتمة وغيرها، أنا إذا جوزنا لولي الصغيرة أن يحلف، ففي نكاح البكر البالغة إذا وقع الاختلاف بين الولي والزوج، اختلاف

للأصحاب في أنه يحلف الولي أو المنكوحة، والصحيح: أنها /139 ب/ التي تحلف، وعن القاضي أبي الطيب وغيره، أنه يحلف الولي؛ لأنه العاقد، ومن قال بهذا، لا يسلم في الصغيرة إذا بلغت، أن اليمين تكون عليها.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the identity of the married woman?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فرع [1]: لو وقع الاختلاف في عين المنكوحة، فهو اختلاف في عقدين، والقول في كل واحد منهما قول النافي.

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the interpretations of the word nihlah in the Quranic verse on dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 334

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Definition and Names of the Dower

عن طيب نفس منكم، أو منحولة من الله مفروضة لهن من الله بعد أن كانت لآبائهن، وهو قول أبي صالح. أو أنه نهى عما كانوا عليه من الشغار [1] والإنكاح بغير صداق، وهو قول سليمان التيمي [2]، ويحتمل أن يكون انتصابه على المصدر، كأنه قال: إيتاء؛ لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، أي: اعطوهن عن طيب نفس منكم، أو حال من المخاطبين فاعل: {آوى} . وقيل: نحلة من الله وتفضلا من عنده عليهن [3]. وقيل: ديانة [4]؛ والنحلة ما تدين به، ومنه: الملل والنحل، وقيل: إشارة إلى أنه ليس عوضا كثمن المبيع؛ لأن كلا من الزوجين يستمتع بصاحبه في مقابلة استمتاعه (1) الشغار: هو أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهر سوى ذلك. [غريب الحديث لابن سلام (3/ 128) ، غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 206) ، النهاية في غريب الأثر (2/ 482) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 253) ، أنيس الفقهاء (1/ 147) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (1/ 314) ، طلبة الطلبة (1/ 137) ، المصباح المنير (1/ 316)] . (2) سليمان بن طرخان التيمى، أبو المعتمر البصري التيمي. ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فقيل: التيمي، تابعي ثقة من حفاظ وعباد أهل البصرة، لقي أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وهو أحد تلاميذ قتادة السدوسي. قال عنه شعبة: (ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمى، كان إذا حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تغير لونه) ، ولد سنة 46 هـ، ومات بالبصرة في ذي القعدة سنة 143 هـ، وله 97 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 252 – 253) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 93) ، صفة الصفوة (3/ 296)

، حلية الأولياء (3/ 27) ، تهذيب الكمال (12/ 5 – 12) ، سير أعلام النبلاء (6/ 195 – 202) ، تهذيب التهذيب (4/ 176 – 177)] . (3) (قاله الفراء) . زاد المسير (2/ 10 – 11) ، ينظر: معاني القرآن للفراء (1/ 256) . (4) (ذكره الزجاج عن بعض العلماء) . زاد المسير (2/ 10 – 11) .

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 336

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Gifts and Promises Related to the Dower

قال [4]: (تسن تسميته في العقد) ؛ لأنها أدفع للخصومة والمنازعة؛ (1) فهذه التي ذكرها ستة أسماء؛ مع ذكره للسابع آنفا، وهو: (علیقة) ، فسقط عليه ذكره هنا، وبه تمام السابع. (2) [النساء:24] . (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 402 – 403) ، أساس البلاغة (1/ 351) ، الصحاح (1/ 383) ، مادة (صدق) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 390 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 213 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 475 وما بعدها) ، البيان (9/ 365 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة [1] نفسها –للذي قال: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة–: ((هل عندك من شيء تصدقها؟)) ، وقوله له: / 104 أ / ((التمس شيئا)) ، وقوله: ((التمس ولو خاتما من حديد)) ، إلى آخره [2]؛ ولأنه غالب عادة الناس سلفا وخلفا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن

دونه.

Mas'alah: Is it permissible to omit the dower from the marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 337

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriage Contracts Without Specification

قال [3]: (ويجوز إخلاؤه منه) بالإجماع [4]؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [5]، وعن عقبة بن عامر [6] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة؟!)) ، قال: نعم، وقال (1) قال الحافظ ابن حجر: (اختلف في الواهبة فقيل: خولة بنت حكيم؛ وقع ذلك في رواية أبي سعيد المؤدب, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة. أخرجه البيهقي وابن مردويه, وعلقه البخاري ولم يسق لفظه, وبه قال عروة وغيره. وقيل: أم شريك، رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة, عن هشام, عن أبيه, عن أم شريك, وبه قال علي بن الحسين, والضحاك, ومقاتل, وقيل: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي, وروي ذلك عن عروة –أيضا–, وقيل: ميمونة بنت الحارث, روي ذلك عن ابن عباس وقتادة) . [تلخيص الحبير (3/ 138)] ، وقال النووي في الواهبة: (وقيل: أم شريك، وهو الأشهر، وقول الأكثرين) . [تهذيب الأسماء واللغات (2/ 632)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1973) ، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، ح (4842) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه –. (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 223 – 229) ، روضة الطالبين (7/ 249) . (4) ينظر: نوادر الفقهاء للجوهري

ص (87 – 88) ، المحلى (9/ 466) ، طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي ص (127) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/ 53) . (5) [البقرة:236] . (6) هو الصحابي الجليل: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني – رضي الله عنه –، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعرا كاتبا؛ وهو أحد من جمع القرآن، ولي إمرة مصر لمعاوية – رضي الله عنه – وسكنها وابنتى بها دارا، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه – سنة: (58 هـ) ، روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد ?. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 343) ، (7/ 498) ، الاستيعاب (3/ 1073) ، سير أعلام النبلاء (2/ 467) ، الإصابة (4/ 520)] .

Mas'alah: What is the evidence for making teaching the Quran a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 348

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وفي هذا الاستدلال نظر [1]؛ لأن الباء تحتمل أن تكون للسببية، وأن يكون العقد خاليا عن الصداق، وقد منع بعض الناس جعله صداقا [2]. وأصحابنا [3] يجعلونها باء المقابلة، فيستدلون به، وفي الروايات ما يعضده، جاء في رواية [4]: ((زوجتكها بها فعلمها)) ، وفي مسلم [5]: ((زوجتكها فعلمها من القرآن)) [6]، (1) هذه العبارة، ومثلها: (فيه نظر) : تستعمل في لزوم الفساد. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656) ، الخزائن السنية ص (186) ، الفوائد المكية ص (45)] . (2) وهو قول أبي حنيفة ومالك. ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 106) ، بدائع الصنائع (2/ 277) ، تبيين الحقائق (2/ 145) ، الاستذكار (5 ص 414) ،

القوانين الفقهية (1/ 135) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 403) ، والأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب، الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله. وأما أصحاب الشافعي: الآخذون عنه بالواسطة فكثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها، ويسمون بأصحاب الوجوه. [ينظر: تهذيب الأسماء (1/ 47) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها) ، بتصرف من الجميع] . (4) بحثت عن هذه الرواية كثيرا، فلم أجدها بهذا اللفظ في مظانها من كتب السنة. (5) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (204 – 261 هـ) ، ثقة إمام، من حفاظ الأثر، عالم بالفقه، مصنف المسند الصحيح، قال عنه: (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة) ، وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. [ينظر: الأنساب (4/ 503) ، تقريب التهذيب (1/ 529) ، تهذيب التهذيب (10/ 113) ، طبقات الحنابلة (1/ 337) ، طبقات الحفاظ (1/ 264 – 265)] . (6) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (2/ 1041) ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1425) .

وفي رواية أبي داود [1] ((علمها عشرين آية وهي امرأتك)) . وفي مرسلات [2] عطاء [3]: أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئا من القرآن، فأجاز ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. ومع هذا كله ليس بصريح، واستدلوا –أيضا–

بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم (1) في (2/ 236) : كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، ح (2112) ، ولفظها: ((فقم، فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)) ، وضعف هذه الرواية الألباني وقال: (وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة) ، [الإرواء (6/ 346) ، ح (1925)] . (2) عرف ابن الصلاح الحديث المرسل بقوله: (وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ... ، إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ؟) ، وقال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم) ، وقال النووي: (ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) . [مقدمة ابن الصلاح (1/ 51) ، الباعث الحثيث لابن كثير (1/ 155) ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (1/ 3)] . (3) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، مفتي الحرم، لما سئل متى ولد؟، قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان، وعنه أنه قال: أعقل مقتله (سنة 35 هـ) ، ونشأ بمكة. من أئمة التابعين، ثقة فقيه فاضل، من أوعية العلم، إليه انتهت فتوى أهل مكة، وكان أعلم الناس بمناسك الحج. ذكر أنه أدرك مئتين من الصحابة، حدث عنه أمم، منهم: قتادة وابن جريج. قال ابن عباس: (يا أهل مكة!، تجتمعون علي وعندكم عطاء!) ، مات في رمضان سنة 115 هـ، قال الواقدي: عاش 88 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (2/ 386) ، التاريخ الكبير (6/ 463) ، سير أعلام النبلاء (5/ 78 – 87) ، تقريب التهذيب (1/ 391)] . (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب النكاح على تعليم القرآن، (7/ 242) ، وأخرجه بطريق آخر –سابق على هذا الأثر– غير أنه

قال: (على أن يعلمها القرآن، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجازه) ، وأما بخصوص مرسلات عطاء، فقد قال عنها الإمام أحمد بن حنبل: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها) ، وكذا قال يحيى بن سعيد القطان: (مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) . [سير أعلام النبلاء (5/ 86)] .

Mas'alah: What will be discussed regarding making teaching the Quran a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 351

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وسنذكر عند ذكر المصنف [2] إصداق تعليم القرآن جملة من المسائل المتعلقة بذلك [3].

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 351

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

والمقصود هنا: أن الصداق لا يتقدر، اللهم إلا أن ينتهي في القلة إلى حد لا يتمول؛ فإنه لا يجوز حينئذ جعله صداقا، وتفسد تسميته. (1) سبق تخريجه ص (350) .

(2) يريد بالمصنف: الإمام النووي، و هو اصطلاح جرى عليه تقي الدين السبكي في بقية شرحه. (3) تنظر: ص (370 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the minimum dower according to Abu Hanifah, Malik, and Abu Thawr?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 352

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

وقدره أبو حنيفة [1]، ومالك [2]، وأبو ثور [3] -رحمهم الله- بنصاب السرقة [4]. ونصاب السرقة عند مالك: ثلاثة دراهم [5]، وعند أبي حنيفة: عشرة دراهم [6]، وعند أبي ثور: -على ما قال ابن الرفعة [7] - خمسة دراهم [8]. (1) النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، (80 - 150 هـ) ، وينسب إليه المذهب الحنفي. [ينظر: طبقات الحنفية (1/ 26) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 24) ، طبقات الفقهاء (1/ 87) ، تذكرة الحفاظ (1/ 168) ، طبقات الحفاظ (1/ 80)] . (2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (93 - 179 هـ) ، وينسب إليه المذهب المالكي. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 67) ، طبقات خليفة (1/ 275) ، سير أعلام النبلاء (8/ 48) ، تهذيب الكمال (27/ 91) ، مشاهير الأمصار (1/ 140) ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (1/ 11) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (2/ 399)] . (3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الشافعي، صنف الكتب، وفرع على السنن، مات ببغداد شيخا سنة 240 هـ، ومن كتبه اختلاف مالك

والشافعي. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 92) ، تهذيب الكمال (2/ 80) ، تهذيب التهذيب (1/ 102) ، سير أعلام النبلاء (12/ 72) ، وفيات الأعيان (1/ 26)] . (4) ينظر: الجامع الصغير (1/ 180) ، فتاوى السغدي (1/ 295) ، المبسوط للسرخسي (5/ 66) ، المدونة الكبرى (4/ 223) ، الكافي (1/ 249) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (16/ 265) ، رسالة القيرواني (1/ 130) ، الكافي (1/ 578) . والدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة، والدرهم ما يعادل: (3.125) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (2.975) غراما عند الجمهور. [ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (1/ 286) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (6) ينظر: الجامع الصغير (1/ 295) ، الحجة (3/ 208) ، فتاوى السغدي (2/ 653) ، المبسوط للسرخسي (9/ 136 – 137) ، تبيين الحقائق (2/ 136) . (7) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري، نجم الدين أبو العباس، الملقب بابن الرفعة، (645 – 710 هـ) ، له: الكفاية شرح التنبيه (كفاية النبيه) ، وهو المراد حيث أطلق الكفاية، والمطلب شرح الوسيط. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 24 – 27) ، الدرر الكامنة (1/ 336 – 339) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 211 – 213)] . (8) ينظر: اختلاف العلماء (1/ 221 – 224) ، بداية المجتهد (2/ 14،335) ، الشرح الكبير (8/ 233) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a small dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 353

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

واحتج أصحابنا [1] بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أدوا العلائق)) ، قيل: وما العلائق؟، قال: ((ما تراضى به الأهلون)) [2]. وفي الدارقطني [3]: ((ولو قضيب من أراك)) [4]. وما روي أن امرأة من بني فزارة [5] تزوجت على نعلين، فقال – صلى الله عليه وسلم: (([أرضيت [6]] من نفسك ومالك بنعلين؟)) ، فقالت: نعم، فأجازه، رواه الترمذي [7] من حديث عامر بن ربيعة [8]، وقال: حسن (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 179) ، الحاوي الكبير (9/ 396،109) . (2) سبق تخريجه ص (335) . (3) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، نسبة إلى دار القطن؛ محلة ببغداد، ولد وتوفي بها (306 – 360 هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ الكبير صاحب السنن، وكتاب العلل الذي لم يصنف مثله في فنه. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (43/ 93) ، البداية والنهاية (11/ 317) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 161)] . (4) وإسناده ضعيف جدا، وسبق تخريجه ص (335) . (5) فزارة بن ذبيان: بطن عظيم من غطفان، من العدنانية، وهم: بنو فزارة بن ذبيان، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى، ثم تفرقوا. [ينظر: جمهرة أنساب العرب (1/ 110) ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (1/ 33) ، الأنساب (4/ 380) ، معجم قبائل العرب (3/ 918)] . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط: ((رضيت ...)) ، والمثبت لفظ الحديث من جامع الترمذي (3/ 240) . (7) في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، (3/ 240) ، ح (1113) ، وابن ماجه في: كتاب النكاح، باب صداق النساء، (1/ 608) ، ح (1888) ، وأحمد في مسنده (24/ 445) ، ح (15676) ، وضعفه الألباني في الإرواء (6/ 346) ، ح (1926) . (8) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامرالعنزي، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دار الأرقم بن أبي الأرقم، وقبل أن يدعو فيها، وقبل إسلام عمر بن

الخطاب، وهاجر الهجرتين مع امرأته، وشهد المشاهد كلها، وكان أول من قدم المدينة مهاجرا بعد أبي سلمة بن عبدالأسد، وكان معه لواء عمر لما قدم الجابية بالشام، استخلفه عثمان على المدينة لما حج. ومات ليالي قتل عثمان سنة 35 هـ، وقيل: 32 هـ، 33 هـ، 36 هـ، 37 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 386 – 387) ، الاستيعاب (2/ 790) ، الإصابة (3/ 579) ، سير أعلام النبلاء (2/ 333 – 335) ، تهذيب التهذيب (5/ 55 – 56)] .

Mas'alah: Why is the dower considered a substitute for the wife's benefit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Obligation of the Dower

صحيح [1]؛ ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها؛ كأجرة منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a handful of food as a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 354

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

وفيها –أيضا–: عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أعطى في صداق امرأة ملء (1) وقد تعقب الألباني الترمذي في الإرواء (6/ 346) ، ح (1926) ، فقال: (وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف) ؛ لأن فيه عاصم بن عبيدالله؛ ضعيف أنكر حديثه هذا أبو حاتم الرازي؛ فقال: (منكر الحديث ... ، ليس

له حديث يعتمد عليه ... ، روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو منكر) [علل الحديث (1/ 424)] ، كما أنكر حديثه أبو زرعة في الجرح والتعديل (5/ 153) ، وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو داود: (عاصم لا يكتب حديثه) ، وقال ابن حبان: (كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه) ، وقال البخاري: (منكر الحديث) ، وقال ابن خزيمة: (لست أحتج به؛ لسوء حفظه) ، [تهذيب التهذيب (5/ 42 – 43) ، التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 280) ، ميزان الاعتدال (4/ 8) ، الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 226) ، نصب الراية (3/ 200)] ؛ وعليه: فالحديث ضعيف لا يحتج به. وقال الترمذي في جامعه (3/ 420) : (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) . (2) في كتاب النكاح، باب قلة المهر، (2/ 236) ، ح (2110) ، والحديث موقوف من رواية جابر أصله مخرج في صحيح مسلم، (2/ 1023) ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ح (1405) ، وفيه: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر) . (3) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، من المكثرين في الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، غزا سبع عشرة غزوة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالمدينة سنة 74 هـ، وقيل 78 هـ، وقيل 77 هـ، وله 94 سنة. [ينظر: الاستيعاب (1/ 219) ، الإصابة (1/ 434) ، تقريب التهذيب (1/ 136)] .

[كفيه [1]] سويقا [2] أو تمرا فقد استحل)) ، روي مرفوعا [3] وموقوفا [4] [5]، والأول يشهد لمعناه؛ وبذلك مع ما سبق تقوى حجة الأصحاب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'nawah' in the hadith about dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 362

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

وقيل: أراد قدر نواة من ذهب، قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وأنكره أبو عبيد [4]، قال الأزهري [5]: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب (1) هو الصحابي الجليل: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث الزهري القرشي، أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدريين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، فضائله جمة ومناقبه مشتهرة، شهد المشاهد كلها، وتوفي بالمدينة سنة 32 هـ، ودفن بالبقيع، وله 75 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 124) ، فضائل الصحابة للنسائي (1/ 31) ، معجم الصحابة (2/ 143) ، الاستيعاب (2/ 844) ، الإصابة (4/ 346) ، سير أعلام النبلاء (1/ 68 – 92)] . (2) النواة: ما يعادل: (15.625) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (14.875) غراما عند الجمهور. [ينظر: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (3) ينظر: فضائل الصحابة للنسائي (2/ 32) ، غريب الحديث لابن سلام (2/ 190) ، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 442) ، الفائق (4/ 65) ،

النهاية في غريب الأثر (5/ 131) . (4) أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي، مولده بهراة، ولي قضاء طرسوس، كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات، له تصانيف مشهورة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، والقراءات، وعدد آي القرآن، وأدب القاضي، والناسخ والمنسوخ. وتوفي بمكة سنة 224 هـ. [ينظر: طبقات الشافعية (1/ 67 – 69) ، وفيات الأعيان (4/ 60 – 62) ، تذكرة الحفاظ (2/ 417 – 418) ، الفهرست (1/ 106) ، طبقات الحفاظ (1/ 182 – 183)] . (5) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري، أبو منصور الهروي، الإمام الكبير في علم اللغة، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة، مولده ووفاته بهراة (282 – 370 هـ) ، قال ابن الصلاح: (وكتابه الموسوم بتهذيب اللغة يدل على جلالة قدره، وهو خير عمدة في هذا الفن، وقد رأيته في مرو بخطه في نحو عشرين مجلدا كبارا) ، له: الانتصار للشافعي، وشرح مشكل ألفاظ مختصر المزني. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 83 – 84) ، طبقات الشافعية (1/ 144) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 83) ، معجم الأدباء (5/ 112 – 113)] .

قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال وزن نواة من ذهب!، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد؟! [1] [2].

Mas'alah: What is the weight and value of a 'nawah' of gold as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 363

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Minimum and Maximum Amount of the Dower

قلت [3]: قول الأزهري -أيضا- مشكل؛ لأن ظاهر الحديث أن النواة من الذهب، وأنها هي المسوقة نفسها، وأنها وزن خمسة دراهم. ولا شك أن وزن خمسة دراهم من ذهب لها قيمة كبيرة، فإنها ثلاثة مثاقيل [4] وشيء من ذهب، فتساوي نحو أربعين درهما. ولكن هذا خلاف قول الأزهري وأبي عبيد جميعا؛ فإن كان الأمر كما قال أبو عبيد: من أن النواة من ذهب؛ صارت اسما لوزن خمسة من الدراهم، استقام الاستدلال به على من منع الإصداق إلا بعشرة دراهم.

Mas'alah: Is it permissible to make a benefit (manfa'ah) as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 363

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

واحتج الشافعي والأصحاب [5] لجواز جعل المنفعة صداقا بقصة تزويج شعيب ابنته لموسى ^ على إجارة ثماني حجج، والمخالف في ذلك أبو حنيفة (1) من قوله: (وقيل: أراد قدر نواة من ذهب) إلى هذا الموضع، منقول بنصه من النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 131) . (2) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (قوله: ((نواة)) ، يعني: خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا، أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب؛ إنما هي خمسة دراهم تسمى

نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشا) [غريب الحديث لابن سلام (2/ 190)] . (3) قوله: قلت: لما هو خاص بالقائل –وهو تقي الدين السبكي–. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656)] . (4) المثقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم؛ فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، قال الفارابي: ومثقال الشيء ميزانه من مثله، ويقال: أعطه ثقله، أي: وزنه. [ينظر: المصباح المنير (1/ 83)] . (5) ينظر: الأم (5/ 161) ، الحاوي الكبير (9/ 411) .

~ [1].

Mas'alah: What items are permissible to give as dower according to Ibn Hazm?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

وقال ابن حزم [2]: يجوز أن يصدق كل ما جاز أن يملك بهبة أو إرث، وإن لم يجز بيعه؛ كالمهر والثمر الذي لم يبد صلاحه بشرط أن يكون له نصف؛ ليتشطر عند الطلاق قبل الدخول [3].

Mas'alah: Can marriage be contracted on the basis of Islam as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 364

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

وبوب النسائي: التزويج على الإسلام، وروى فيه عن أنس [4] قال: تزوج أبو طلحة [5] أم سليم [6] فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 106) ، فتح القدير (3/ 340) ، تبيين الحقائق (5/ 105) . (2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، إمام حافظ فقيه، (384 – 456 هـ) ، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، له: المحلى على مذهبه واجتهاده. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 91 – 92) ، وفيات الأعيان (3/ 325 – 330) ، الوافي بالوفيات (20/ 93 – 98) ، طبقات الحفاظ (1/ 435 – 436) ، فهرس الفهارس (1/ 358 – 359)] . (3) ينظر: المحلى (9/ 91) . (4) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو ابن عشر سنين، ودعا له، شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتا بها سنة 92 هـ وقيل: 93 هـ، وقد جاوز 100 سنة، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 17) ، طبقات خليفة (1/ 186) ، الاستيعاب (1/ 109) ،الإصابة (1/ 126 – 128) ، تقريب التهذيب (1/ 115) ، تهذيب التهذيب (1/ 329)] . (5) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة زوج أم سليم، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء، شهد المشاهد كلها، وكان راميا وقى النبي يوم أحد، وهو الذي قال فيه: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) ، ولما حلق شق رأسه في حجته دعاه فأعطاه إياه، وتصدق بأحب أمواله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (بخ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح) ، عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – 40 سنة،

وكان يسرد الصوم، مات سنة 34 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 504 – 507)، الاستيعاب (4/ 1940) ، الإصابة (7/ 607 – 608) ، سير أعلام النبلاء (2/ 27 – 34) ، تهذيب التهذيب (3/ 357) ، تقريب التهذيب (1/ 223)] . (6) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية

فخطبها، فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما [1]. وهذا مما ينبغي أن يستعمل الفقيه فيه فكره؛ فإنه مقصود صحيح، فوددت لو وجدت له طريقا فقهيا [2] حتى أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a specific dower item that perishes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 366

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

قال [1]: (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد, وفي قول [2] ضمان يد) ، فرض الكلام في العين وكذا في المحرر [3] والشرح [4]؛ لأن أكثر ظهور أثره فيها، وإن كان الخلاف في كون الصداق مضمونا ضمان عقد أو ضمان يد لا يختص بالعين كما سيظهر ذلك. والقول بضمان العقد جديد [5] وهو اختيار [6] المزني [7]؛ لأن الصداق مملوك (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (2) القول: للإمام الشافعي. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 48)] . (3) ينظر: المحرر ص (309) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 234) . (5) الجديد: ما قاله الشافعي

بمصر تصنيفا أو إفتاء، والمشهور من رواته أربعة: المزني، والبويطي، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، ومنهم–أيضا–: حرملة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم –الذي قبر الشافعي في بيته– وقد انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول: هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. [ينظر: المجموع (1/ 66) وما بعدها، مغني المحتاج (1/ 108 – 109) ، نهاية المحتاج (1/ 45) ، حاشية عميرة (1/ 15) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] .

(6) الاختيار والمختار: ما استنبطه المجتهد باجتهاده من الأدلة الأصولية. [ينظر: الخزائن السنية ص (183) ، الفوائد المكية ص (43)] . (7) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، (175 – 246 هـ) ، أخذ عن الشافعي وقال عنه (ناصرمذهبي) ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة. له: المبسوط، والمسائل المعتبرة، والمنثور: مما نقله عن الشافعي، والمختصر: المشهور بمختصر المزني، وهو المراد حيث أطلق المختصر في النصوص. [طبقات الفقهاء (1/ 109) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 58) ، وفيات الأعيان (1/ 217) ، كشف الظنون (2/ 1635) ، الخزائن السنية (86) ، (88) ، (94) ، (99) ، (162)] .

بعقد معاوضة [1]؛ فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع، والقول بضمان اليد قديم [2]، وجعلوه كالمستعير والمستام [3]؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمونا ضمان يد، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض، يضمنه ضمان يد؛ كذا وجهوه، والبائع إذا غصب من المشتري صار مثل الأجنبي؛ بخلاف الزوج؛ فإن يده مستمرة عليه. وقد أطال

الأصحاب في مأخذ القولين [4]؛ فإن الصداق فيه مشابهة العوض، (1) عقد المعاوضة: هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة؛ كعقد البيع. [إعانة الطالبين (3/ 2)] . (2) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا: وهو الحجة أو أفتى به، والمشهور من رواته أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في الحاوي (9/ 452) -في أثناء كتاب الصداق-: (والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع) . [ينظر: المجموع (1/ 66) وما بعدها، مغني المحتاج (1/ 108 - 109) ، نهاية المحتاج (1/ 45) ، حاشية عميرة (1/ 15) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] . (3) سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع وذكر ثمنها. وسامها المشتري واستامها بمعنى: طلب بيعها. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، واستام علي السلعة أي استام على سومي. [ينظر: المصباح المنير (1/ 297) ، المغرب (1/ 423)] . (4) القولان -أو الأقوال-: للإمام الشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، فالمنتسب لمذهب الشافعي عليه العمل بآخر القولين إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، أو بالبحث عن أرجحهما، فيعمل به. ومن وجد خلافا بين الأصحاب ولم يكن أهلا للترجيح فعليه أحد أمرين: إما اعتماد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع؛ فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم. وإما اعتبار صفات الناقلين للقولين؛ إذ ما رواه البويطي (ت: 231 هـ) والربيع المرادي (ت: 270 هـ) والمزني (ت: 264 هـ) عن الشافعي مقدما

عند الأصحاب على ما رواه الربيع الجيزي (ت: 256 هـ) وحرملة (ت: 243 هـ) . ومما يرجح به أحد القولين: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته, وذكر الآخر في غير بابه؛ كأن يجري بحثه وكلام جر إلى ذكره؛ فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا؛ فلا يعتني به اعتناء الأول, وقد صرح الأصحاب بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر في المهذب. [ينظر: بتصرف يسير من مقدمة النووي في المجموع (1/ 65 – 69)] .

كثمن المبيع، وتقول: زوجتك بكذا، كما تقول: بعتك بكذا، ويرد بالعيب كما يرد المبيع والثمن [1]. ولها أن تحبس نفسها لتستوفيه كما يحبس البائع المبيع. ولو مهرها شقصا [2] ثبت للشريك الشفعة عندنا [3]، وهذه كلها أحكام الأعواض، وبها رجحوا القول به، وقالوا: الصحيح أنه عوض، وأنه مضمون ضمان عقد، وفيه مشابهة النحلة الخالية عن العوض؛ لأنه يجوز إخلاء النكاح عنه إجماعا [4]. ولا يفسد النكاح بفساده؛ على الصحيح [5]، واستمتاع كل من الزوجين مقابل بمثله، وتمسكوا لهذا بقوله تعالى: {نحلة} ، وقد تقدم الكلام في تفسيره، وأطالوا –أيضا– في تفريع [6] كل من القولين. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 180) ، الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 250) . (2) الشقص: الجزء من الشيء، والجمع أشقاص، والنصيب والشقيص مثله، ومنه: التشقيص؛ التجزئة. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 135) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 490) ، المصباح المنير (1/ 319) ، المغرب (1/ 450)] . (3) ينظر: الأم (4/ 3) ، (7/ 108 – 109) ، الحاوي الكبير (7/ 249 – 251) ، روضة الطالبين (5/ 87) . (4) وسبق ذكره ص (337) . (5) الصحيح: يعبر به إذا ضعف الخلاف؛ المشعر بفساد

مقابله؛ لضعف مدركه، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي، قال الرملي: (وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح) . [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 51) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] . (6) التفريع: هو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب. [ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 491)] .

قال الغزالي –بعد أن ذكر جملة من ذلك–: (ولا معنى لتكثير الكلام بالتفريع [1]؛ فإن الصحيح أن الصداق عوض) [2].

Mas'alah: Can the wife sell the dower before taking possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 369

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the Dower

قال [3]: (فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه) ، كالمبيع، وإن قلنا بضمان اليد جاز، وبه قال أبو حنيفة ~ [4].

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt-based dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 369

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

وإذا كان الصداق دينا [5]، فإن قلنا: بضمان اليد جاز الاعتياض عنه، وإن قلنا: بضمان العقد فوجهان، كالثمن، أصحهما [6]: الجواز، ولا تجعل كالاعتياض عن المسلم فيه، ذكره الإمام [7] وغيره. (1) في هذا الموضع من الوجيز ص (296) زيادة: (على القولين) ، وهي ليست في المخطوط. (2) الوجيز ص (296) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 75 – 76) ، بدائع الصنائع (2/ 301) ، فتح القدير (3/ 389) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 254) ،روضة الطالبين (7/ 271) . (6) الأصح: يعبر به إذا قوي الخلاف؛ المشعر بصحة مقابله؛ لقوة مدركه، وفي حاشية قليوبي (1/ 14) : (واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى، فقيل: الأول؛ وعليه جرى شيخنا–الرملي– لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور) . [ينظر: مغني المحتاج (1/ 111) ، نهاية المحتاج (1/ 45)] . (7) حيث أطلق الإمام في كتب الشافعية؛ فهو: إمام الحرمين أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، (419 – 478 هـ) ، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر نهاية المطلب، قال عنه: (يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف) ؛ غير أنه لم يتمه، قال عنه ابن السبكي: (عزيز الوقوع، من محاسن كتبه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 165 – 222) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 255 – 256) ، وفيات الأعيان (3/ 167 – 170) ، الفوائد المدنية ص (259) ، الفوائد المكية ص (41) ، ترشيح المستفيدين ص (6) ، سلم المتعلم المحتاج ص (44) ، الخزائن السنية ص (115) ، ص (93) ، (92) ،] .

Mas'alah: What is the ruling on substituting teaching the Quran as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 370

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وفي التتمة [1]: لو أصدقها تعليم القرآن، أو تعليم صنعة، وأراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد. كالمسلم فيه، وبهاتين المسألتين يتبين لك أن الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the child of a dower slave-girl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 384

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

وقال البندنيجي [1] وسليم [2]: إن الولد إذا تلف في يده دون الأم، فإن كانت طالبته به فمنعه ضمنه قولا واحدا، وإن لم تطالبه فقولان. وقال الإمام: إذا قلنا: الصداق يضمن ضمان المغصوب فزوائده تدخل في ضمان الزوج، وإن قلنا: لا يضمن ضمان المغصوب لم يضمن الزوائد وتكون كالثوب طيرته الريح [3]. (1) الحسن بن عبدالله -وقيل: عبيدالله- بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي (ت: 425 هـ) ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه في بغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني؛ شيخ طريقة العراقيين (ت: 406 هـ) . وله: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، امتدحها النووي بقوله: (كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد -الإسفراييني - بديع في الاختصار، مستوعب

الأقسام، محذوف الأدلة) . وله–أيضا–: كتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، قال عنها الإسنوي: (كتاب جليل) . والبندنيجي: نسبة إلى بندنيجين، قال الزركلي: (من ملحقات بغداد، في حدود إيران، وتسمى اليوم: مندلي) . [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 538) ، طبقات الشافعية (1/ 206) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 96) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 206 – 207) ، الأعلام للزركلي (2/ 196) ، (5/ 110) ، الخزائن السنية ص (35 – 36)] . (2) سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح (365 – 447 هـ) ، تفقه وهو كبير بعد أن جاز الأربعين؛ لاشتغاله في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني وتفقه به، وقال: علقت عن شيخنا أبي حامد جميع التعليقة، ولما توفي جلس مكانه، عرف بدأبه في العلم والعبادة، واشتهر بزهده وورعه، صنف الكتب الكثيرة، غرق في البحر الأحمر بعد رجوعه من الحج عند ساحل جدة في سلخ صفر سنة 447 هـ، وعاش ما يزيد على 80 سنة. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 479) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 118) ،سير أعلام النبلاء (17/ 645 – 647) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 388 – 391) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 225 – 226) ، وفيات الأعيان (2/ 397 – 399) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 275 – 276) ، كشف الظنون (1/ 915،466،98) ، (2/ 1593،1378،1091) ، الخزائن السنية ص (19) ، (82) ، (87)] . (3) ينظر: الوسيط (5/ 219) ، الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives a free person as dower thinking he is a slave?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 408

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

واختلفوا في محل القولين، فعن الشيخ أبي حامد والصيدلاني [1] والقاضي حسين محلهما إذا قال: أصدقتك هذا العبد إما على ظن أنه عبد، وإما مع العلم بأنه حر، فإن قال أصدقتك هذا الحر، فالعبارة فاسدة؛ ويجب مهر المثل قولا واحدا، وعلى هذا جرى البغوي [2] وغيره. وقيل: لا فرق بين اللفظين في جريان القولين، ولو قال: أصدقتك هذا واقتصر عليه فلا خلل في العبارة؛ فهو من محل القولين على ما صرح به الغزالي عن الصيدلاني. ومحل القولين -أيضا- في المغصوب، أما الخمر والخنزير وكذا الميتة ففيها طريقان، أحدهما: القطع بوجوب مهر المثل لعدم ماليتها. والثانية: جريان القولين، وهي التي أوردها الغزالي [3]، ولم يرجح الرافعي من هذين الطريقين في الشرح شيئا [4]. (1) محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني -نسبة إلى بيع العطر-، ويعرف -أيضا-: بالداودي -نسبة إلى أبيه-، تلميذ أبي بكر القفال (ت: 417 هـ) من أهل مرو، له: شرح على مختصر المزني في جزأين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني، بل ادعى في المطلب أنه متقدم على القفال وليس كذلك. وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرح الصيدلاني. وله-أيضا-: شرح على فروع ابن الحداد (ت: 344 هـ) ، قال عنه الإسنوي في طبقاته (2/ 38) : (وهو شرح جليل عزيز الوجود ... ، لم أقف على تأريخ وفاته) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 148 - 149) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 214 -

215) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 38 – 39)] . (2) ينظر: التهذيب (5/ 501 – 503) . (3) ينظر: الوجيز ص (297) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 252) .

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 412

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

وحكى الفوراني [4] في فساد النكاح قولين، وأحدهما: هو القائل بأن النكاح (1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 282) . (2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 282 – 283) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) ، تبيين الحقائق (2/ 149) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) ، السراج الوهاج (1/ 183،389) ، مغني المحتاج (2/ 42) ، (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (4) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم، كان إماما حافظا للمذهب من أصحاب الوجوه، ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب؛ من كبار تلامذة أبي بكر القفال (ت: 417 هـ) ، وأبي بكر المسعودي (ت: 420 هـ) ، له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، أشهرها: الإبانة، وهو من أقدم المبتدئين ببيان الأصح من الأقوال والوجوه. طبق الأرض بالتلامذة، فمن أشهرهم: البغوي (ت: 516 هـ) ، والمتولي (426 – 478 هـ) ، وحيث قال الإمام: وفي بعض التصانيف، أو قال بعض المصنفين فمراده الفوراني. توفي بمرو في رمضان سنة 461 هـ، وله: 73 سنة.

والإبانة: مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم:22958 ب. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 541 – 542) ، مختصر طبقات الفقهاء ص (463) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 20 – 22) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 109 – 110) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 120) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 248 – 249) ، المنتخب تاريخ نيسابور (1/ 340)] . * تنبيه مهم: وقع في بلاد اليمن كتاب الإبانة للفوراني منسوبا إلى المسعودي (ت: 420 هـ) ، وهذا غلط نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته؛ فحيث وقع في كتاب البيان للعمراني (ت:558 هـ) نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (1/ 217) : (ولم يتفطن الرافعي لذلك، وهو كثير النقل عن البيان، فإذا نقل عن المسعودي فإن كان بواسطة صاحب البيان فالمراد به الفوراني، ولم ينبه عليه في الروضة، بل تابع الرافعي على ذلك وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 207) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 217 – 249)] .

يفسد بفساد الصداق، وصورة المسألة أن يكون وليا على مالها أو وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and sale in one transaction?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

قال [1]: (وكذا المهر والبيع في الأظهر) ، هما القولان في الجمع بين عقدين

مختلفي الحكم في صفقة واحدة؛ لأن بعض العبد ثمن وبعضه صداق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave with a condition to return money?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 414

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

وعبارة المحرر: (ولو أصدقها عبدا، على أن ترد إليه مئة [3]، فإن [4] قال: زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد، فقبل الزوج فبعض العبد صداق وبعضه مبيع) [5]. فقوله: (وبعضه مبيع) ، مراده: أنه يجري عليه حكم البيع وإلا فهو ثمن لدخول باء الثمنية عليه. (1) ينظر: الأم (5/ 66) . (2) الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي: لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة. وإنما سمي بيع الأثمان صرفا؛ إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. قال النووي: (سمي بذلك؛ لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار، وقيل: لصريفه وهو صوته في كفة الميزان) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 175 – 176) . [ينظر: المصباح المنير (1/ 338) ، المغرب (1/ 472) ، طلبة الطلبة (1/ 243)] . (3) في هذا الموضع من المحرر ص (311) زيادة: (دينار) . (4) في المحرر ص (311) : (بأن) . (5) المحرر ص (311) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dower with a condition of option?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 417

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

والثاني: وهو قول رواه ابن أبي هريرة [1] وغيره أنه يصح؛ لأن الصداق عقد يستقل بنفسه؛ فالمقصود منه المال فلا يبطل بشرط الخيار كالبيع. وعلى هذا في ثبوت الخيار وجهان، أصحهما: الثبوت، وإذا أثبتنا الخيار في الصداق، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 421

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

قال [9]: (ولو نكح نسوة بمهر، فالأظهر: فساد المهر, ولكل مهر (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 127) . (3) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة. (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 265 – 266) . (5) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 265) . (6) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 265) . (7) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 266) . (8) في روضة الطالبين (7/ 266) : (بشرط أن

الأولاد) ، غير أن اختصار النووي ومتابعة السبكي مخالف للأصل المنقول عنه، وهو الشرح الكبير (8/ 254) ؛ إذ عبارته: (بشرط ألا يكون الأولاد) . (9) ينظر: الوسيط (5/ 232 – 233) ، روضة الطالبين (7/ 268 – 271) .

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple wives in one marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

مثل)، إذا كان لنسوة ولي واحد، عم أو ابن عم أو معتق أو أولياء فوكلوا وكيلا واحدا فزوجهن من رجل بصداق واحد للجميع من غير تفصيل صح النكاح، وفي الصداق قولان منصوصان في الأم [1]؛ لأن الصداق مجهول في كل عقد فيفسد. والثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد _رحمهما الله_ [2]: أن الصداق صحيح؛ لأن الجملة معلومة، وإذا علمت الجملة أو التفصيل كفى، كما لو باع عبيدا له أو شقصا وعبدا يجوز، وإن كانت حصة كل واحد مجهولة. ولو قال: بعتك هذه الصبرة [3] كل صاع [4] بدرهم صح، وإن كانت الجملة مجهولة، وجوابه أن المالك هناك واحد وهو عقد واحد، وهنا المالك متعدد، والزوجان كالعاقدين؛ وتعدد العاقد يوجب تعدد العقد وثمنه مجهول له فيفسد. (1) ينظر: الأم (5/ 200) ، (6/ 196) ، (8/ 77) ، مختصر المزني (1/ 86،181) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 92،179) ، (9/ 143) ، بدائع الصنائع (2/ 286) ، تبيين الحقائق (2/ 150) ، المحرر في الفقه (2/ 32) ، المغني (7/ 203) ، الكافي (3/ 93) ، المبدع (7/ 236) ، الإنصاف للمرداوي (8/ 236) ، كشاف القناع (5/

132) . (3) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، جمعها صبر، وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن. [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 176) ، المطلع (1/ 231) ، المصباح المنير (1/ 331) ، أنيس الفقهاء (1/ 204)] . (4) الصاع: مكيال، والصاع النبوي: أربعة أمداد، فالمد ربع الصاع، والصاع ما يعادل: (1.558) لترا عند الحنفية، ويعادل: (2.326) لترا عند المالكية، ويعادل: (3.694) لترا عند الشافعية والحنابلة. [ينظر: المصباح المنير (1/ 351) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (693)] .

Mas'alah: What is the ruling if a father gives a dower for his son exceeding the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 425

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the Dower

ولو أصدق عن ابنه من مال نفسه أكثر من مهر المثل أورد الإمام فيه احتمالين، أحدهما: يفسد المسمى؛ لأنه يدخل في ملك الابن؛ فلا يجوز التبرع به. والثاني: يصح وتستحق المرأة المسمى؛ لأنه لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه، وإنما يحصل التبرع في ضمن تبرع الأب، فلولم نصححه لفات على الابن ولزم مهر المثل في ماله، وهذا ما أورده الغزالي [6] والبغوي [7]. (1) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 258) ، تبيين الحقائق (2/ 130 – 131) . (2) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 155) . (3) ينظر: المحرر في الفقه لابن عبدالهادي (2/ 34) ، المغني (7/ 39،37) . (4) زيادة يستقيم بها الكلام. (5) ينظر: الوسيط (5/ 234 – 236) ، البيان (9/ 448 – 449) ، المحرر ص (311) . (6) ينظر: الوسيط (5/ 234 –

235) . (7) ينظر: التهذيب (5/ 503 – 505،508) .

وفي التتمة وأمالي [1] أبي الفرج [2] ترجيح الاحتمال الأول، وأيد ذلك بأن الصبي لو لزمه كفارة القتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز. ويؤيده –أيضا– ما إذا قبل له نكاح امرأة وجعل أمة صداقها. وصورة ذلك: أن يستولد أمة الغير بنكاح ثم يملكها وولدها فيعتق عليه الولد ولا تعتق الأم، فإذا قبل له نكاح امرأة وأصدقها أمة لم يصح الصداق؛ لأن ما يجعله صداقا عن ابنه يدخل في ملك الابن، ثم ينتقل إلى المرأة ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها إلى المرأة صداقا فيتضمن إثبات الصداق رفعه، فيصح النكاح ويفسد الصداق، وإذا فسد الصداق جاء الخلاف في أن الواجب مهر المثل أو قيمتها. وأورد الرافعي [3]: أنهم ذكروا خلافا إذا أصدق الأب للصغير من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول، أن نصف المهر يرجع إلى الابن أو الأب، فمن قال يرجع إلى الأب، قد ينازع في قولنا: لا يدخل الصداق في ملكها، حتى يدخل في ملك (1) الأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا؛ ويسمونه: الإملاء والأمالي، وهي طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، وما جرى عليه العلماء قديما خصوصا الحفاظ من أهل الحديث، وقد كان هذا في الصدر الأول فاشيا كثيرا، ثم ماتت الحفاظ؛ فاندرست لذهابهم. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 30 – 33) ، الرسالة المستطرفة (1/ 159) ، كشف الظنون (1/ 161) ، فهرس الفهارس والأثبات (2/ 1020 – 1021)] . (2) عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج السرخسي النويزي، ويعرف بالزاز، (مولده: 431، وقيل: 432 – 494 هـ) ، فقيه مرو وإمامهم، وممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي؛ تفقه على القاضي

الحسين (ت: 462 هـ) ، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي، سار في الأقطار، ورحل إليه الأئمة، وقد أكثر الرافعي النقل عنه. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 160) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 78) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 101 – 104) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 322) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 266)] . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 263) .

الابن، وفي هذا الإيراد نظر، وقالوا: تبرع الأب يدخل في ملك الابن [1]؛ لأن له ولاية عليه، بخلاف تبرع الأجنبي. قال [2]: (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة، فالمذهب: وجوب ما عقد به) ، نص الشافعي في موضع: أن المهر مهر السر [3]، وفي آخر: أن المهر مهر العلانية [4]. فالطريقة الصحيحة تنزيلهما على هذا؛ حيث قال السر؛ أراد إذا جرى العقد الأول، وحيث قال مهر العلانية؛ أراد ما إذا /116 أ/ تواعدوا أن يكون المهر ألفا، ولم يعقدوا في السر، ثم عقدوا في العلانية، فيكون المهر ما عقد عليه العقد لا ما سبق به الوعد. فقولنا [5]: (ما عقد به) العقد عبارة جامعة؛ لأن العقد الصحيح واحد إن سبق سرا لم يصح ما بعده، وإن لم يسبق سرا صح الذي في العلانية. وقيل: بإثبات قولين، وأن موضعهما إذا اصطلحوا على أن يعبروا عن الألف بألفين في العلانية، أظهرهما: أن الواجب ألفان يجريان العقد عليها، وهي صريح في معناها. والثاني: أن الواجب ألف اعتبارا بما اصطلحوا عليه. (1) ينظر: المنثور (1/ 400 – 401) ، (3/ 241) ، الأشباه والنظائر (1/ 366) ، القواعد لابن رجب (1/ 102،24) ، القواعد النورانية (1/ 220) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 465) ، الوسيط (5/ 235) ، المحرر ص (311) . (3) ينظر: الأم (7/ 156) . (4) ينظر: الأم (7/ 156) ، مختصر المزني (1/ 181) . (5) كذا في المخطوط، ولعل الصواب أن يقول: (فقوله) ؛ لأن الكلام للنووي.

وهذا هو المعبر عنه بأن الاصطلاح الخاص هل يقضي على الاصطلاح العام أو لا؟. وقيل: بإثبات قولين مهما اتفقوا على ألف وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرضوا لتعيين اللغة اكتفاء بما قصدوه ورضوا به. ونظيره إذا قال لامرأته إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي، أو أريد بالثلاث واحدة، فالمذهب أن ذلك لا عبرة به، وأن الطلاق الذي لفظ به واقع. وفيه وجه: أن الاعتبار بما تواضعا عليه. وخرج بعض الأصحاب من هذا: أن المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط. وحكي نص ثالث: أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى، وحملوه على ما إذا عقد بألفين على شرط أن يكتفي بألف، أو على أن لا يلزمه إلا ألف. قال [1]: (ولو قالت لوليها: زوجني بألف، فنقص عنه بطل النكاح) ، وكذا إذا زوجها بلا مهر، أو زوجها مطلقا وسكت عن المهر، سواء زوجها بنفسه أم بوكيله. وفي بعض التعاليق [2] عن الإمام: أن منهم من قال: في حق الولي قولان؛ كالقولين في تزويج المجبر بدون مهر المثل؛ لأن غير المجبر من الأولياء إذا وجد الإذن التحق بالمجبر، وخرج عن رتبة الوكيل الذي يزوج بالإذن المجرد، والبطلان إنما هو (1) ينظر: المهذب (2/ 56) ، الوسيط (5/ 235) . (2) التعاليق: جمع تعليقة، وهي ما يمليه الإمام على تلامذته فيعلقونها عنه، فتصير كتابا؛ وهي –أيضا– تسمى: الإملاء والأمالي، والشافعية يسمونها: التعليق، والتعاليق، والتعليقة. [ينظر: كشف الظنون (1/ 161) ، وسبق تعريف الإملاء والأمالي ص (425)] .

لمخالفة الإذن. ولو قالت: لوكيل الولي زوجني [و [1]] لم تتعرض للمهر، فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح. وقيل: قولان، وذكر البغوي [2] هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقا، وزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل. قال [3]: (فلو

أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل) ؛ لأن الإطلاق يقتضي ذكر مهر المثل عرفا. قال [4]: (وفي قول: يصح بمهر مثل) ؛ كسائر الأسباب المفسدة. قال [5]: (قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل, والله أعلم) ، هو طريقة العراقيين [6]. (1) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام. (2) ينظر: التهذيب (5/ 508) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (5) ينظر: المهذب (2/ 56) ، الوسيط (5/ 235) ، البيان (9/ 376) ، روضة الطالبين (7/ 276 – 277) . (6) العراقيون: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم–أيضا–: البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم –مع جماعات من الخراسانيين–: على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: 406 هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة العراقيين. وتمتاز طريقة العراقيين بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، تهذيب الأسماء (2/ 496) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها)] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when a hadith establishes it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 462

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Obligation of the Dower

إنما أمرنا بطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {وإن تطيعوه تهتدوا} [1]؛ فأنا أدين الله: بأن لها الصداق، ولا أعتقد قولا سواه. والعجب ممن يقول: إن ثبت الحديث فقولان، ولا محمل لذلك إلا أن يقول: إن المهر واجب بالعقد؛ ويكون القولان تفريعا على خلافه، وإلا كيف يتصور أن يكون قولان مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟!. والعجب –أيضا– ممن يقول: القولان مطلقا، ثبت الحديث أو لم يثبت، ولا محمل له إلا ما قلناه، وليس بمحمل صحيح. وأجاب بعضهم: بأنها واقعة عين؛ تحتمل أن التفويض لم يصح، أو كان تفويضا للبضع دون المهر. وعن أبي علي الطبري [2]: أن بروع كانت صغيرة فوضها أبوها، وهذا كله يرده واقعة ابن مسعود، وكلام الشافعي؛ لم يتعللا بشيء من ذلك. وممن قطع بوجوب المهر إذا ثبت الحديث: القاضي أبو حامد المروروذي. وممن حكي عنه أنه أجرى القولين مع ثبوت الحديث: ابن أبي هريرة /122 أ/، وجمهور البغداديين؛ واعتلوا بما قدمناه، والله أعلم. ثم إني أقول: إن الذي قطعنا به من الحديث وجوب المهر كاملا إذا مات، وأما كون ذلك لكونه وجب بالعقد أو لم يجب بالعقد، ولكن بالموت أو بشرط الموت، فهذا (1) [النور: 54] . (2) الحسين بن القاسم الطبري، أبو علي (ت: 350 هـ) ، وهو عند النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 539) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (16/ 62) : الحسن لا الحسين. من أصحاب الوجوه؛ تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، له: الإفصاح شرح مختصر المزني، قال عنه الإسنوي في طبقاته (2/ 55) : (متوسط، عزيز الوجود، وقفت عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine given by a non–Muslim who later converts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

فرع [6]: أصدق ذمي خمرا، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، إن كان بعد القبض، لم يحكم لها بشيء، أو قبله فمهر المثل، فلو صارت المصدقة في يده خلا، ثم أسلما أو (1) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 305) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 302) . (2) في هذا الموطن من روضة الطالبين (7/ 302) زيادة: (الألحان) ، وينظر: الشرح الكبير (8/ 305) . (3) من قوله: (ولو غصب جارية مغنية) إلى هذا الموضع، منقول بنصه من روضة الطالبين (5/ 23 – 24) ، وينظر: الشرح الكبير (8/ 305) . (4) ينظر: روضة الطالبين (3/ 352) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 303) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 306 – 308) ، وينظر: الوسيط (5/ 254) ، روضة الطالبين (7/ 303 – 304) .

أحدهما، قال ابن الحداد: لاشيء لها إلا الخل. والأصح: وبه قال القفال [1]: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the permissibility of teaching the Quran as a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

فرع [4]: قدمنا في أول الباب جواز تعليم القرآن صداقا، قال أصحابنا: (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 179) ، ونصه: (لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 20 وما بعدها) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 – 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 – 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) .

كل عمل تجوز الإجارة عليه يجوز جعله صداقا [1]، كالخياطة، والخدمة، والبناء، وتعليم القرآن، والصنائع، وغيرها، وكذلك [2] تعليم الفقه، وغيره من العلوم [3]، وتعليم الشعر المباح. ولا فرق بين الحفظ والفهم، وإن كان الناس يتفاوتون في الفهم، وكذلك يتفاوتون في الحفظ؛ فيجوز الاستئجار لذلك، والإصداق عليه. وسئل المزني [4]: هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟، فقال: إن كان مثل قول القائل [5]: يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي وزادي وتقوى الله أكرم ما استفادا (1) ينظر: المنثور (3/ 29) ، تخريج الفروع على الأصول (1/ 227) ، تقويم النظر (2/ 310) ، (3/ 144،66) . (2) في المخطوط: (وذلك) ، والصواب المثبت. (3) في المخطوط: (المعلوم) ، والأقرب المثبت. (4) وسائله هو: أحمد بن عبدالله بن سيف، أبو بكر السجستاني (ت:310 هـ، وقيل:315 هـ، 316 هـ، 318 هـ) . [ينظر: الشرح الكبير (8/ 312) ، طبقات الفقهاء (1/ 199) ، طبقات الشافعية الكبرى (2/ 184) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 89)] . (5) [من الوافر] ، والقائل هو الصحابي الجليل: أبو

الدرداء – رضي الله عنه –، أخرجه أبو نعيم في الحلية (1/ 225) بسنده إليه، وفيه: (قيل: مالك لا تشعر؟!؛ فإنه ليس رجل له بيت من الأنصار إلا وقد قال شعرا!، قال: وأنا قد قلت؛ فاسمعوا) ثم أنشدهم، وأخرج –أيضا– بسنده (9/ 151) ، أنه قيل للمزني: معنى قول الشافعي يتروح الرجل ببيتين من الشعر ما هما؟، فأنشدني، فذكر البيتين. وهو مخرج في تأريخ مدينة دمشق (47/ 183 – 184) ، وزاد: (قالوا: لقد أحسنت!، فزد، فقال: لا، إنما قلت حين قلتم: إن أصحابي كلهم قد قالوا؛ كرهت أن يعملوا عملا لا أعمله؛ وليس الشعر من شأني!) ، ومثله مخرج في: الجليس الصالح والأنيس الناصح (1/ 394) ، وأخبار أبي القاسم الزجاجي (1/ 6) .

فيجوز. ورحم الله المزني؛ كان زاهدا عابدا، فأراد الجواب الصحيح، وتعليم الناس معنى هذين البيتين؛ ليتأدبوا به، في ذلك، وفي غيره. ولو نكح كتابية، على أن يعلمها شيئا من القرآن، صح الصداق، إن كان يتوقع منها الإسلام، وإلا فيفسد؛ لأنه لا يجوز تعليمها؛ خوفا من أن يصدر منها ما لا يليق بحرمته، ومال مائلون إلى الجواز مطلقا. ولو نكح مسلمة أو ذمية على تعليم التوراة أو الإنجيل لم يجز؛ لأن ما في أيديهم مبدل، لا يجوز الاشتغال به، وما قيل: من أن التبديل في اللفظ لا في المعنى [1]، قول باطل لا يجوز اعتقاده، والواجب والحالة هذه مهر المثل؛ إذ لا قيمة للمسمى. ولو نكح ذمي على تعليم التوراة أو الإنجيل، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا بعد التعليم، لم نوجب شيئا آخر، وإن كان قبل التعليم أوجبنا مهر المثل. وإن أصدقها تعليم غير /131 أ/ القرآن، من الفقه، والأدب، والطب، والشعر، ونحوها، فإن كان غير محظور صح، وإن كان محظورا، كالهجو، والفحش، لم يصح. ولو نكح امرأة على أن يرد عبدها الآبق [2]، أو جملها الناد [3]، إن كان الموضع معلوما جاز،

وإن كان مجهولا، فعن ابن سلمة، وابن الوكيل: إثبات قول، أنه يجوز؛ كما في الجعالة [4]، والصحيح: أنه لا يجوز؛ ويجب مهر المثل، والجعالة عقد جائز (1) في المخطوط: (معنى) ، ولعل الصواب المثبت. (2) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا. [ينظر: التعريفات (1/ 20) ، أنيس الفقهاء (1/ 189)] . (3) ند البعير، ندا: نفر وذهب على وجهه شاردا؛ فهو ناد، والجمع: نواد. [ينظر: المصباح المنير (2/ 597) ، (ند)] . (4) الجعالة: مثلثة، وهي: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، لا بطريق الإجارة؛ للتعذر والحاجة. [ينظر: تهذيب اللغة (1/ 240) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 49) ، المصباح المنير (1/ 102) ، أنيس الفقهاء (1/ 169) ، معجم مقاليد العلوم (1/ 55)] .

Mas'alah: What conditions are required for teaching the Quran as a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 507

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

فرع [1]: فيما يتعلق بإصداق تعليم القرآن، يشترط فيه شيئان، أحدهما: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين، الأول: بيان القدر المعلوم؛ بأن يقول: جميع القرآن، أو السبع الأول، أو الأخير، أو يعين سورا وآيات، واختلفوا، هل يشترط أن يقول بقراءة نافع [2]، وأبي عمرو [3]، أو غيرهما؟، قال ابن كج [4]: لا يشترط. ولو شرط حرف أبي عمرو علمها به، فإن علمها بحرف الكسائي [5]، فيستحق أجرة المثل أو لا شيء؟، وجهان، وحكى في أنها بم ترجع على الزوج قولان: (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 - 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 - 484) ، البيان (9/ 424 - 425) ، روضة

الطالبين (7/ 304 – 307) . (2) هو قارئ المدينة النبوية: نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم المدني الليثي مولاهم، أبو رويم، وقيل: أبو الحسن، (ت:169 هـ) ، وفي وفيات الأعيان: الأصح أنه توفي في سنة: 159 هـ. [ينظر: وفيات الأعيان (5/ 368 – 369) ، معرفة القراء الكبار (1/ 107 – 111) ، غاية النهاية (2/ 330 – 334)] . (3) هو قارئ البصرة: زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، أبو عمرو (68 – 154 هـ) . [ينظر: معرفة القراء الكبار (1/ 100 – 105) ، طبقات القراء السبعة ص (77) ، غاية النهاية (1/ 288 – 292)] . (4) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أحد أئمة الشافعية المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، قتل ليلة: 27/ 9/405 هـ. والكج: الجص الذي تبيض به الحيطان، والدينوري: نسبة إلى الدينور، بلدة من بلاد الجبل. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 359) ، طبقات الشافعية (1/ 198 – 199) ، الوافي بالوفيات (29/ 40) ، العبر (3/ 94)] . (5) هو قارئ الكوفة: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي الكسائي النحوي، أبو الحسن (120 – 189 هـ) . [ينظر: معرفة القراء الكبار (1/ 120 – 128) ، غاية النهاية (1/ 535 – 540) ، شذرات الذهب (1/ 321)] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's knowledge of the Qur'an when teaching it as a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وحكى ابن كج هذين القولين، ثم قال: لا معنى لهذا الاختلاف، بل الواجب أن يقال:

يعلمها بحرف أبي عمرو، وهو متطوع بما علم، ثم [العلم [1]] بذلك يشترط في حق الزوج والولي، فإن لم يكن لهما، أو لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره وأجزائه [2]. قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل، وإلا فيرى المصحف، ويقال تعلم من هذا الموضع إلى هذا الموضع [3]. قال الرافعي: (ولك أن تقول: ما ينبغي أن يكون هذا طريقا؛ لأنه لا يفيد معرفة حال ذلك المشار إليه صعوبة وسهولة مأخذ) [4]. قال في الروضة: (الصواب: أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلما، فيتعين التوكيل، والله أعلم) [5].

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Qur'an for a specified time a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

الطريق الثاني: نقدره بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا أو سنة، فيجوز، كما لو استأجر خياطا ليخيط له شهرا، أو كما تحفظ هناك ما شاء المستأجر يعلمها هنا المدة المذكورة ما شاءت المرأة. (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (المعلم) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 309) . (2) في الشرح الكبير (8/ 309) : (وسوره وأحزابه) ، بدلا من قوله: (وسوره وأجزائه) . (3) حكاية ابن كج منقولة بنصها من الشرح الكبير (8/ 309) . (4) الشرح الكبير (8/ 309) . (5) روضة الطالبين (7/ 305) .

Mas'alah: What is the ruling on combining both methods of specifying the dower of teaching the

Qur'an?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

ولو جمع بين الطريقين، فقال: على أن أعلمها مدة شهر سورة البقرة، فهو كما لو قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم وفيه خلاف تقدم. وهذا الكلام منهم يدل على أنهم لم يريدوا بالقرآن جميعه، بل ما يسمى قرآنا قليلا كان أو كثيرا، ومتى أريد بالقرآن جميعه لم يقدر مع ذلك بالزمان، ومتى قدر بالزمان مع ذلك، كان جمعا بين الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on making a trivial amount of Qur'an teaching a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

والثاني: أن يكون المشروط تعليمه فيه كلفة، فلو شرط تعليم لحظة لطيفة، أو قدرا يسيرا، كقوله: {ثم نظر} [1]، لم يصح الإصداق.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching al-Fatiha a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

ولو أصدقها تعليم الفاتحة، وهو متعين للتعليم، ففي صحة الصداق وجهان، أصحهما: الصحة، ولو نكحها على أداء شهادة له عليها، أو نكح كتابية، على أن يلقنها كلمة

الشهادة، لم يجز، قاله في التهذيب [2].

Mas'alah: What if the husband cannot teach the subject stipulated as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

ولو كان الزوج لا يحسن ما يشرط تعليمه، فإن التزم التعليم في الذمة جاز، ويأمر غيره بتعليمها، أو يتعلم ويعلمها، وإن شرط أن يعلمها بنفسه، فوجهان، أحدهما: يصح الصداق؛ لأنه يمكنه أن يتعلم ويعلمها، وأصحهما: المنع، ولو شرط أن يتعلم ثم يعلم، لم يجز في إجارة العين.

Mas'alah: What happens if the wife does not give the husband time to learn the stipulated teaching?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وفي التتمة –تفريعا على الوجه الأول–: أنها إن أمهلته إلى أن يتعلم فذاك، وإلا فهو معسر بالصداق.

Mas'alah: Can the husband delegate teaching the stipulated dower to someone else?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 509

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

ولو أراد الزوج أن يقيم غيره مقامه في تعليم المشروط، جاز في الالتزام في الذمة، ولا يجوز في المعين، ولو أرادت هي أن تقيم غيرها مقامها، ففي إجبار الزوج (1) [المدثر:21] . (2) ينظر: التهذيب (5/ 483) .

Mas'alah: Can the wife substitute someone else to receive the teaching stipulated as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

عليه وجهان، أصحهما: المنع؛ لتفاوت الطباع، ومنهم من نصب الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي، فإن فرض عقد متجدد، وأبدلت منفعة بمنفعة جاز /132 أ/، كما إذا استأجر دارا وقبضها، ثم استأجر بمنفعتها دابة.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the couple's child or slave a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

ولو أصدقها تعليم ولدهما لم يصح الصداق، وبمثله أجاب البغوي، (فيما لو أصدقها تعليم غلامها، واستثنى ما إذا وجب عليها تعليم الولد، وختان العبد، فشرطته عليه صداقا، قال: يجوز. وفي التتمة: أنه يجوز أن يصدقها تعليم الغلام، ولا يجوز أن يصدقها تعليم الولد، -قال الرافعي:- وهذا أولى) [1]، وعندي: يجوز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when teaching as dower becomes impossible?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

وإذا تعذر التعليم، بأن تعلمت المشروط من غيره، أو كانت بليدة لا تتعلم، أو لا تتعلم إلا بتكلف عظيم، وكان الوقت يذهب في تعليمها فوق ما يعتاد [2]، أو مات الزوج والشرط أن يعلمها بنفسه، ففي الواجب القولان، فيما لو تلف الصداق قبل القبض، فعلى الأصح: يجب مهر المثل، وعلى الآخر أجرة التعليم.

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the value of wine and a free person estimated as dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 406

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

وفي وجه: نقدر الخمر خلا. وفي وجه: تعتبر قيمة الخمر عند من يرى لها قيمة. وهذان الوجهان لم ينقلا هنا صريحا، ولكنهما مذكوران في نكاح المشرك [1]، وفي الحر نقدره عبدا ونوجب قيمته، وفي المغصوب نقومه على حاله [2]، وقد تقدم مني في باب تفريق الصفقة جملة من مسائل هذا الفصل [3]. واخترت على قول التقدير: أنه تقدر قيمة الخمر والخنزير عند أهله، وصنفت فيه تصنيفا [4]، وهو في هذا المكان غير محتاج إليه في الغالب؛ لأن الصحيح: وجوب مهر المثل. نعم قد يجري الصداق على صحيح وفاسد فيحتاج /112 ب/ إلى تقويم الفاسد؛ لأجل تفريق الصفقة، فيجيء ما قلته هناك، ويكون الأصح عندي: اعتبار قيمته عند أهله، ليتقسط عليهما فيصح في الصحيح، وفيما يقابل قيمة الفاسد من مهر المثل. مثاله: قيمة الصحيح مئة، وقيمة الفاسد عند أهله مئة، فيصح في الصحيح ونصف مهر المثل. ولي في ذلك تصنيفان، أحدهما سميته: كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير، والآخر: ضروري التقدير في تقويم الخمر والخنزير [5]، صنفتهما في سنة إحدى وثلاثين (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 152 – 153،258) . (2) ينظر: روضة الطالبين (5/ 270) . (3) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (A/2 1324) ، صفحة /236 أ/ إلى صفحة /243 ب/، ذكرها عند مسألة: تفريق الصفقة. (4) سيأتي ذكره قريبا. (5) ذكره ابنه تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) باسم: (ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير) .

وهذه المسألة مذكورة في فتاوى السبكي (2/ 286 وما بعدها) ، فلعلها هي المشار إليها. والمصنفان ذكرهما ابنه في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on mahr al-mithl according to the two qawls?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 409

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

وكلامه في المحرر يقتضي ترجيح طريقة القولين؛ فإنه لم يذكر غيرها فيه، قال: (الواجب مهر المثل في أصح القولين) [1]. وكلام المنهاج أحسن؛ لأنه وإن كان ظاهره ذلك، فهو محتمل لأن يكون الثاني قولا على إحدى الطريقتين، على أن ذلك مغتفر في المختصرات؛ بل كلامه في المحرر [2] في أوله إنما ذكر: الحر /113 أ/ والخمر والخنزير وقال في أصح القولين، ثم قال: (وكذا لو أصدقها عبدا أو ثوبا فخرج مغصوبا) [3]، وهذه هي محل القولين، فجاءت عبارة المنهاج أحسن من وجهين. وهذان القولان مفرعان على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، [و [4]] هو مذهب مالك ~ [5]، والمشهور نسبته إلى القديم، ويقال إنه مخرج [6] من قول في شرط (1) المحرر ص (310 – 311) . (2) قال الرافعي: (فصل: إذا نكح امرأة على حر أو خمر أو خنزير، فالمذكور فاسد، والواجب مهر المثل في أصح القولين) . [المحرر ص (310 – 311)] . (3) المحرر ص (310 – 311) . (4) زيادة يستقيم بها الكلام. (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 297) . (6) القول المخرج: هو القول المقابل بنص الشافعي، وهو ما كان من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج –كما قاله الرافعي في باب التيمم–: أن يجيب

الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين. والأصح: أن القول المخرج لا ينسب للشافعي -إلا مقيدا-؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقا). [مغني المحتاج (1/ 107) . وينظر: نهاية المحتاج (1/ 50)] .

Mas'alah: How is a slave distributed between a garment and a customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower for Slaves and Coerced Women

قال [2]: (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل [3] ، فإذا كان مهر المثل ألفا والثوب /113 ب/ يساوي ألفا والعبد يساوي ألفين فنصف العبد صداق ونصفه ثمن مبيع؛ فإن طلقها الزوج قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد. وإن فرضت ردة أو فسخ رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد، ولو تلف العبد قبل القبض يسترد الثوب، ولها مهر المثل في أصح القولين، ونصف قيمة العبد في القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without a dower or below the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 430

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

قال في الروضة بعد أن حكى كلام الرافعي: (هذا المذكور [1] هو طريقة الخراسانيين [2] -رحمهم الله-. وأما العراقيون -رحمهم الله-، فقطعوا بصحة النكاح في /116 ب/ كل هذه المسائل. قال صاحب البيان [3]: إذا أذنت في التزويج فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه، أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة، أو (1) في هذا الموطن من روضة الطالبين (7/ 276) زيادة: (في هذا السبب) ، وليست في المخطوط. (2) الخراسانيون: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم-أيضا-: المراوزة؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة؛ فتارة يقال لهم: الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعنى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين: على القفال الصغير، وهو: عبدالله بن أحمد المروزي (ت: 417 هـ) ، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين. وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها: أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا. [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، تهذيب الأسماء (1/ 47) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 182) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 - 673) مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها)] (3) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني (489 – 558 هـ) ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، يحفظ المهذب عن ظهر قلب، وشرحه في كتابه: البيان، واصطلاحه فيه: أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفروع عما زاد عليه، قال ابن كثير في طبقاته (2/ 176) : (كان إماما بارعا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 176) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 336 – 338) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 327 – 328)] .

الكبيرة بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل رجلا [1] فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها. قال أصحابنا البغداديون –رحمهم الله–: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل. وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك [2] [3].

Mas'alah: Can the dower exceed the customary dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

قال [2]: (وفوق مهر مثل) ، وقطع به جماعة؛ لأن الأمر إلى تراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower when of the same type?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

قال [3]: (وقيل لا إن كان من جنسه) ؛ لأن مهر المثل هو الأصل؛ فلا يزاد البدل عليه، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower when of a different type?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

ومحل هذا الوجه: إذا كان من جنسه كما صرح به، أما تعيين عوض يزيد قيمته على مهر المثل فقد نفوا الخلاف في جوازه؛ وكأن سببه: أن الزيادة هنا غير محققة؛ والقيم تنخفض وترتفع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing a customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Guardian's Authority

قال [3]: (قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به، والله أعلم) ، أما مهر مثل؛

فلأنه لا يوجب للزيادة عليه، وأما اشتراط علمه؛ فليتحقق ما يفرضه. نعم، الزيادة والنقصان بالقدر اليسير الذي يقع في الاجتهاد لا عبرة بها، وإذا فرض القاضي لم يتوقف لزومه على رضاها؛ فإنه حكم منه؛ وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضى المتخاصمين، كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج [4].

Mas'alah: How is the customary dower calculated when the husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 447

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower upon Death of a Spouse

وإذا قلنا: بالوجوب؛ فيجب مهر المثل، باعتبار يوم العقد، أو يوم الموت، أو أقصى مهر؟، حكى الحناطي فيه ثلاثة أوجه). انتهى كلام الرافعي [2].

Mas'alah: What is the customary dower (mahr al-mithl) and when is it needed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 464

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

قال [1]: (فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها) ، الحاجة تمس إلى معرفته في المفوضة تفويضا صحيحا، وتفويضا فاسدا، وفي تسمية الصداق الفاسد، وفيما إذا نكح نسوة على صداق واحد، وقلنا: يصح، ويوزع على مهور أمثالهن، وغير ذلك. قال [2]: (وركنه الأعظم نسب) ؛ لأن المهر يقع به المفاخرة؛ فكان كالكفاءة في

النكاح. قال [3]: (فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك) ، يعني: لأبوين، ثم لأب، ثم بنات عم، ولك أن تعيد قوله: (كذلك) إلى بنات الأخ –أيضا–، فتقدم بنات أخ لأبوين، ثم بنات أخ لأب. وعبارة المحرر: (ثم بنات الإخوة كذلك، ثم العمات) [4]، وهي محمولة على أن المراد: كذلك –أيضا–. و [في [5]] المنهاج: أخر كذلك؛ ليعود إلى جميع ما تقدم، فهي أحسن؛ لعدم (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (4) المحرر ص (313) . (5) ما بين المعقوفتين زيادة لاستقامة الكلام، ينظر: المنهاج ص (399) .

احتياجه إلى حذف، ولم يذكر كل منهما بنات العم، ولابد منهن. وتقدم منهن–أيضا–: بنات العم لأبوين، على بنات العم لأب، وما دام نساء العصبات يمكن اعتبارهن، لا تعتبر ذوات الأرحام؛ لما ذكرناه من المفاخرة [1]، بخلاف الحيض؛ فإنه يرجع إلى الخلقة والجبلة، والأب والأم يشتركان فيه [2]. قال [3]: (فإن فقد نساء العصبة، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن، فأرحام، كجدات وخالات) ، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذلك تقدم القربى فالقربى من ذوات الجهة الواحدة،

كالجدات، ولا يجيء تعذر الاعتبار بنساء العصبات من موتهن، بل يعتبر بهن وإن كن ميتات، وإنما يجيء التعذر من فقدهن من الأصل، أو لأنهن لم ينكحن، أو جهل مهرهن، كما قاله المصنف [4]. فإن لم يمكن الاعتبار بذوي الأرحام –أيضا– اعتبر بمثلها من نساء الأجانب، وكذا إذا لم يكن نسب المرأة معلوما، ويعتبر مهر العربية بعربية مثلها، ومهر الأمة بأمة /122 ب/ مثلها، وينظر إلى شرف السيد وخسته، ومهر العتيقة بعتيقة مثلها، وفي وجه: يعتبر مهر العتيقة بنساء الموالي؛ كما اعتبر مهر الحرة بنساء عصبات القرابة [5]. (1) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 286) : (لأن المهر مما يقع المفاخرة به؛ فكان كالكفاءة في النكاح) . (2) لعل في العبارة غموضا؛ سببه اختصار السبكي لها، ويوضحها أصل قول الرافعي في الشرح الكبير (8/ 286) : (بخلاف ما ذكرنا في الحيض؛ أن المبتدئة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين، على أظهر الوجوه؛ تفريعا على الرد إلى الغالب؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلقة والجبلة؛ والأب والأم يشتركان فيه) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 286 – 287) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) .

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 466

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

قال [1]: (ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة، وما اختلف به غرض) ؛

كعلم وفصاحة وصراحة وهي شرف الأبوين، والهجين الذي أبوه شريف دون أمه. ولا يخفى: أن المرأة تزيد الرغبة فيها بزيادة ذلك، وتنقص بنقصه، ومهما اختصت بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها، وإن وجد فيها نقص ليس في النسوة المنظور إليهن نقص من المهر بقدره.

Mas'alah: How does the locality affect the determination of mahr al-mithl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 466

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

فرع [2]: ينظر -أيضا- إلى البلد، فيعتبر مهر نساء عصباتها في تلك البلدة، وأن يكون المطلوب مهرها مثل التي تعتبر من نساء عصباتها في تلك البلدة، وإن كان بعضهن في بلدة، وبعضهن في أخر

Mas'alah: How are special merits or defects accounted for in mahr al-mithl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 466

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

ى، فلا عبرة بمن في تلك البلدة؛ لأن عادات البلاد في المهر مختلفة، وإن كان جميعهن في بلدة أخرى، فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات في البلد. ويعتبر -أيضا-: أن يكون المطلوب مهر مثل التي تعتبر بها في الصفات المرغوب فيها، كالعفة والجمال؛ لأن الرغبات في الجميلة أكثر، وليس كما في الكفاءة؛ لأن المرعي هناك التحرز عما يوجب عارا [3]. قال [4]: (فإن اختصت بفضل أو نقص، زيد أو

نقص لائق (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 287) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) .

بالحال)، هذا ظاهر، ويحتاج إلى معرفة وفطنة ممن يقدر ذلك، ويرجع إليه فيه.

Mas'alah: Does a single woman's concession affect the mahr al-mithl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

قال [1]: (ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها) ؛ لأن ذلك غرض خاص، (إلا أن تكون المسامحة لنقيصة دخلت في النسب؛ وفترت الرغبات) [2].

Mas'alah: How are customary reductions for relatives or nobles considered in mahr al-mithl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 467

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

قال [3]: (ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر) ، معنى: إذا جرت عادتهن بالتخفيف مع العشيرة دون غيرهم؛ خففنا مهر التي تطلب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا لو كن يخففن إذا كان الخاطب شريفا؛ يخفف في حق الشريف دون غيره. وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف؛ كما أن قيم الأموال لا تختلف بين أن يكون المتلف صديقا أو قريبا أو غيرهما. ونقل القاضي الروياني عن الشيخ أنه قال: مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف حكمه؛ أما الواجب بالإتلاف فلا ينبغي أن يختلف. قال القاضي: وبهذا أقول، والفرق على ظاهر المذهب بينه وبين قيم الأموال، أن المقصود الأعظم من النكاح الوصلة، فيراعى فيه ما يكون أفضى إلى التالف، وهناك المقصود المال [4]. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) الشرح الكبير (8/ 287) ، ينظر: الوسيط (5/ 245) ، روضة الطالبين (7/ 287) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (4) جميع ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 287 – 288) .

Mas'alah: Does the passage of time nullify the obligation of mahr al-mithl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

فرع [1]: تقادم العهد لا يوجب سقوط مهر المثل؛ كما لا يسقط قيم المتلفات وإن عسر الوقوف عليها كتقادم العهد. وعن أبي حنيفة ~ [2]: أنه يسقط /123 أ/.

Mas'alah: How many female relatives are considered for determining the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

فرع [3]: لو لم يكن لها إلا واحدة من القرائب [4]، أو ثنتان، توقف ابن الرفعة في اعتبارها؛ لأن مأخذ اعتبار ذلك قياس قيم الأموال، نعم: إذا كن ثلاثا؛ فالثلاث لها اعتبار في الشرع.

Mas'alah: What is the definition of customary dower (mahr al-mithl)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها 463

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage without a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 342

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

وستأتي هذه المسألة [1]، وإنما ذكرناها هنا؛ لأنه حجة في جواز إخلاء النكاح عن الصداق. قال الشافعي – رضي الله عنه – بعد أن ذكر آيات الصداق–: يحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل. ويحتمل أن يكون يجب بالعقد وإن لم يسم مهرا ولم يدخل. ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه، أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرا؛ فلما احتمل المعاني الثلاثة كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع. فاستدللنا بقول الله – عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [2]، على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق؛ وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه [3]. [وإذا [4]] جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت؛ [فهذا [5]] دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع؛ [و [6]] البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر [7]. (1) في ص (66) ، (96 وما بعدها) . (2) [البقرة:236] . (3) في المطبوع (5/ 58) : (إلا على من عقد نكاحه) . (4) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (إذ) ، والتصحيح من المطبوع (5/ 58) . (5) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (بهذا) ، والتصحيح من المطبوع (5/ 58) . (6) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع (5/ 58) . (7) ينظر: الأم (5/ 58) .

Mas'alah: What is tafwid (delegation of dower) in marriage and what are its types?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 433

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

قال [1]: (فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر، أو سكت، فهو تفويض صحيح) ، التفويض [2]: هو إخلاء النكاح عن المهر، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو، وحكي فتحها؛ لأن الولي فوض أمرها، أي: أهمله. والتفويض قسمان: تفويض بضع، وتفويض مهر. فتفويض البضع: إخلاء النكاح عن المهر. وتفويض المهر: أن تقول المرأة زوجني على ما شئت، أو على ما شاء الخاطب، أو فلان. والتفويض الصحيح: أن يكون من المستحق الرشيد كما فرضه المصنف. قال [3]: (وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر) ؛ لأنه المستحق. قال [4]: (ولا يصح تفويض غير رشيدة) ، فإذا قالت السفيهة لوليها: زوجني بلا مهر، كان إذنها في عدم المهر غير معتبر، وإن كان /117 أ/ معتبرا في جواز التزويج، ولو قالت الرشيدة: زوجني وسكتت عن المهر، فليس بتفويض على الصحيح، ولو قال السيد: زوجتك أمتي وسكت عن المهر كان تفويضا، ولو (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، البيان (9/ 443 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 273 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 278 – 279) . (2) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 257) ، تهذيب الأسماء (3/ 256) . (3) ينظر: البيان (9/ 449) ، روضة الطالبين (7/ 280) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، روضة الطالبين (7/ 278 – 280) .

قالت الرشيدة لوليها: زوجني، ولم [1] تذكر مهرا؛ فزوجها وسكت عن المهر؛

فالذي يظهر أنه تفويض صحيح؛ ويشهد له مسألة سكوت السيد التي ذكرناها، لكنا سنذكر في مسائل الاختلاف في باب الصداق ما قد يخالف ذلك ونجيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage on condition of no dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 434

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master)

ولو أذنت الرشيدة في تزويجها على أنه لا مهر لها في الحال، ولا عند الدخول وغيره، فزوجها الولي كذلك، وقلنا: بظاهر المذهب، وهو وجوب المهر عند الدخول، ففي صحة النكاح وجهان، أشبههما: الصحة، وعلى هذا هو تفويض فاسد؛ فيجب مهر المثل، أو يلغى النفي في المستقبل، ويقال إنه تفويض صحيح؟، فيه وجهان، وبالأول: قال أبو إسحاق توجيها [2]: بأنه شرط فاسد؛ والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries a woman without mentioning a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 434

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master)

ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل فهو كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان مجبرا فيصح النكاح ويجب مهر المثل أو يبطل؟، فيه قولان،

وإن كان غير مجبر فيجري القولان أو يجزم بالبطلان؟، فيه طريقان كما سبق، وعن ابن أبي هريرة [3]: أنه يصح تفويض الولي المجبر إذا صححنا عفوه. قال [4]: (وإذا جرى تفويض صحيح، فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ؛ لأن المهر حقها، فإذا رضيت بألا يثبت وجب ألا يثبت، كما أنها إذا رضيت بألا يبقى لا يبقى، والثاني: يجب مهر المثل؛ لأنها يحكم لها بالمهر عند (1) في المخطوط: (ولا) ، والأقرب لاستقامة السياق المثبت. (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 473) ، التهذيب (5/ 507) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 473 – 474،481 – 486) ، التهذيب (5/ 507) . البيان (9/ 449) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، روضة الطالبين (7/ 281) .

الوطء، والوطء لا يوجب المهر؛ لأن المهر إذا لم يجب بالعقد يكون الوطء تصرفا فيما ملكه بغير بدل، والتصرف فيما ملكه بغير بدل لا يوجب ضمانا، كما إذا وهبه طعاما فأكله، ومنهم من قطع بهذا القول، وأشار الشيخ أبو محمد [1] إلى أنه منصوص. والأظهر على ما قاله الرافعي [2]: أنه مخرج

Mas'alah: Does the marriage contract itself necessitate the customary dower in tafwid?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 435

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Fixing the Dower After Delegation

، واختلفوا مم خرج؟، قيل: من وجوب المهر إذا مات أحد الزوجين في صورة التفويض، وقيل: من قولنا: لابد في الفرض من العلم بمهر المثل؛ وذلك يدل على أنه

ينتقل إليه عن المهر الواجب [3]. واعلم بأن القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل [عليه [4]] ، ويبطله أنه مانع من الفرض بعده، وإطلاق الآية الكريمة [5] يقتضي جوازه، والقول بأن العقد لا أثر له بالكلية لا وجه له.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation arising from a tafwid marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 435

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

فالوجه: أن يقال: العقد سبب لوجوب أحد أمرين، المهر أو ما يتراضيان به؛ وذلك الواجب يتعين إما بتراضيهما، وإما بالوطء، وإما بالموت على ما سيأتي، فأحد الثلاثة شرط، والعقد سبب، والواجب مبهم، هذا على القول الأظهر. وأما على القول/117 ب/ الآخر، فالعقد وحده موجب، والواجب معين، (1) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، كان إماما فقيها بارعا مفسرا نحويا أديبا، تفقه أولا على أبي يعقوب الأبيوردي ثم لازم القفال. (توفي في ذي القعدة 438 هـ) . [ينظر: طبقات المفسرين (1/ 56 – 57) ، البداية والنهاية (12/ 55) ، المنتخب (1/ 301) ، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 520) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 73) ، وفيات الأعيان (3/ 47)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 276) ، الوسيط (5/ 240) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 240) . (4) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة الكلام. (5) وهي قول الحق تبارك وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] .

وهو مهر المثل لا يتأخر، وقد عبر الرافعي عن هذا الغرض في شرح كلام الغزالي قال [1]: (وكأن الشارع على قول الوجوب بالعقد، يقول: إن تراضيتم في ابتداء العقد على شيء فذاك، وإلا أوجبت مهر المثل، وعلى قول آخر يقول: إن اتفقتم على شيء قبل الوطء، فهو الواجب، وإلا لم أخل الوطء عن المهر، وأوجبت مهر المثل، فالواجب أحدهما لا بعينه) . وفي الوسيط [2] تردد في أن الواجب أحدهما لا بعينه، أو الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه، كالتردد في أن موجب العمد القصاص أو الدية، أو موجبه القصاص، والدية بدل عنه. قال [3]: (فإن وطئ فمهر مثل) ؛ لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة، بل فيه حق لله تعالى؛ ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة؛ فيصان عن التصور بصورة المباحات، –وأيضا– فإن الزنا لو شرط فيه مال لا يثبت؛ لأن المال لا يتعلق به شرعا؛ فكذلك الوطء المحترم، إذا نفي عنه وجب أن لا ينتفي؛ لأنه يتعلق به المال شرعا، ولا يمكن تأخير الإيجاب عن الوطء ولم يحصل تراض على مفروض قبله، فتعين مهر المثل؛ لأنه أحد الأمرين على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the meaning of specification and estimation in the dower according to al-Ghazali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

وفي عبارة الغزالي تعيين وتقدير؛ كأنه يريد بالتعيين فرض عين، وبالتقدير فرض دين، فالواجب أحدهما [5].

Mas'alah: What is the wife's right to demand specification of the dower when it is not obligatory by the contract itself?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

واعلم أنا إن قلنا بالأظهر؛ وهو أنه لا يجب المهر بنفس العقد؛ فلها المطالبة بالفرض قطعا؛ لتكون على تثبت من تسليم نفسها، وتعرف على أنها علامة تسلم، (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (ولأثبتنا) ، ولعل الصواب المثبت. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235 – 236) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 282) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 482) ، التهذيب (5/ 520 – 523) ، روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 242 – 243) .

Mas'alah: What is the woman's expectation of an increase over the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Mahr al-Mithl (Customary Dower) Assessment

وقد تتوقع المرأة زيادة على مهر المثل، وربما يكون ذلك مقصودها بالتفويض؛ لتنبعث نفس الزوج إلى الزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding the dower when it is obligatory by the contract itself?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

وإن أوجبناه بنفس العقد، فمن قال: إنه يتشطر بالطلاق قبل المسيس، قال: ليس لها طلب الفرض، ولكن تطالب بالمهر نفسه؛ كما لو وطئها ووجب مهر المثل تطالب به لا بالفرض،

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding specification of the dower to establish half of it before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

ومن قال: لا يتشطر وهو الأصح، قال: لها طلب الفرض ليتقرر الشطر؛ فلا يسقط لو طلقها قبل المسيس، وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is the difficulty raised by Imam al-Haramayn regarding the wife's demand for specification of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

وقد استشكل الإمام طلب الفرض، وتحيل على الطريق إليه بما ذكرناه [1]، وقال: إنه غاية البيان، وأن من طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا، والمطلع على الحقائق هو الله -سبحانه-، وقال -عن الأصحاب-: إنها لو

أرادت أن تطلب من المهر شيئا، وإن قل لم تملكه ولم تجد إليه سبيلا، وإنما لها طلب الفرض فحسب، قال: وهذا مشكل مناقض لقولنا: إنها تستحق بالعقد المهر، وقال: الوجه أن يقال: لها طلبها المهر لثبوته والفرض للتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until the husband specifies the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

قال [2]: (وحبس نفسها ليفرض) ؛ لما قلناه.

Mas'alah: Is the wife's consent required for the dower fixed by the husband?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

قال [1]: (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ، وقال الإمام -فيما علق عنه-: (إنه لا يشترط القبول منها، بل يكفي طلبها وإسعافه) [2].

Mas'alah: What if the wife requests a specific dower and the husband agrees?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Fixing the Dower After Delegation

قال الرافعي [3]: (وليكن هذا فيما إذا طلبت عينا، أو ذكرت مقدارا فأجابها، أما إذا

أطلقت الطلب، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعينه أو يقدره) .

Mas'alah: What if the husband fixes a dower without the wife's request?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Fixing the Dower After Delegation

والذي رأيته في النهاية [4]: أن الزوج لو أراد أن يفرض لها من غير أن تطلب الفرض، فإن فرض لها أقل من مهر المثل لم يثبت، وإن فرض لها مهر مثل من غير طلبها وتعرضها فهذا محتمل جدا؛ يجوز أن يقال: يثبت، فإن الفرض ليس عقدا، ويظهر أن يقال: لا يثبت ما لم تطلب، فإن طلبها منزل منزلة القبول في العقود، ولو وقع التراضي على أكثر من مهر المثل يظهر: أن يثبت، ويحتمل أن لا يثبت الزائد، إذا كان من جنس النقد الذي إليه الرجوع.

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower required for a valid dower delegation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

قال [5]: (لا علمهما بقدر مهر المثل في الأظهر) المنصوص في الإملاء والقديم: فيصح [6] مع جهلهما به، وعن الأم: لا يصح [7].

Mas'alah: What is the basis for the ruling on knowledge of the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 440

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

قال الشيخ أبو حامد: هما مبنيان على أن المفوضة تملك بالعقد، أن تملك مهر المثل، أو تملك أن تملك مهرا ما، وفيه قولان، فإن قلنا بالأول: فلابد من العلم (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (2) الشرح الكبير (8/ 281) . (3) الشرح الكبير (8/ 281) . (4) النهاية: هو نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، أبي المعالي، (ت: 478 هـ) . [ينظر: كشف الظنون (2/ 1990)] . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 283) . (6) لعل الفاء زائدة لاستقامة المعنى بدونها. (7) ينظر: الأم (5/ 69) .

بالمبدل، وإن قلنا بالثاني: فلا حاجة إليه، وقيل: إن قلنا: المفوضة تستحق المهر بالعقد؛ فالمفروض بدل عنه، فلا بد من العلم بالمبدل، وإلا فلا، وقيل: بناؤهما على أن المفروض يجب بالفرض ابتداء، أو يستند إلى حالة العقد، وفيه خلاف، ورجح القاضي الروياني اعتبار علم الزوجين، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Effect of Death of a Spouse on Dower

والثاني: يجب، وبه قال أحمد ~ [4]؛لأن الموت بمثابة الوطء في تقرير المسمى، فكذلك في إيجاب المهر في صورة التفويض، وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة~ [5]؛ لأنه يقول بوجوبه بالعقد، وتقريره ب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Effect of Death of a Spouse on Dower

وما الأظهر من القولين؟، ذكر المتولي: أن الأظهر الوجوب، ويقال: إنه اختيار صاحب التقريب [6]، وأنه صحح الحديث، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة ? عدول كلهم؛ ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب أو بعيد، وبعضهم إلى قومه وقبيلته. والذي رجحه أصحابنا العراقيون: أنه لا يجب، وبه أخذ الإمام، وصاحب (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) . (2) الحسين بن الحسن بن محمد البخاري، أبو عبدالله (338 – 403 هـ) ، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم بعد شيخه القفال الشاشي (ت: 365 هـ) . [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 194 – 195)] . (3) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 237) ، الكافي (1/ 250) ، التلقين (1/ 293 – 294) ، الشرح الكبير (2/ 300 – 301) . (4) ينظر: المغني (7/ 183 – 184) ، الإنصاف للمرداوي (8/ 297) . (5) المبسوط للسرخسي (5/ 62) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، فتح القدير (3/ 324 – 325) . (6) التقريب: شرح لمختصر المزني،

مؤلفه: أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي ابن القفال الكبير الشاشي، (ت: 400 هـ) ، أثنى على كتابه البيهقي. وصاحب التقريب: تكرر ذكره في الوسيط والروضة كثيرا. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 553) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 187) ، الخزائن السنية ص (38)] .

التهذيب [1]، والقاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating the dower to her guardian?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master)

فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر، أو سكت، فهو تفويض صحيح 432

BAB 4

باب تعجيل الصداق وتأجيله

Prompt and deferred dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself for delivery of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 439

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Wife's Right to Withhold Herself Until Dower Is Paid

قال [3]: (وكذا لتسليم /118 ب/ المفروض في الأصح) ، كالمسمى في ابتداء العقد، وهذا هو الجواب في التهذيب [4]، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، والثاني ليس لها حبس نفسها؛ لأنها سامحت بالمهر؛ فكيف بها المضايقة في التقديم والتأخير؟، وهذا نقله الإمام عن الأصحاب، والصحيح الأول. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 279) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (4) ينظر: التهذيب (5/ 520 – 523) .

Mas'alah: Is a deferred dower valid in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

قال [1]: (ويجوز فرض مؤجل في الأصح) ، كما في المسمى، والثاني: لا؛ لأن الأصل مهر المثل، ولا مدخل للأجل فيه؛ فكذلك في بدله.

Mas'alah: Can the judge impose a deferred dower when the husband refuses?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Judge's Role in Fixing or Adjusting Deferred Dower

قال [2]: (حالا) ، ليس للقاضي أن يفرض مؤجلا، وإن فرعنا على جواز تأجيل الفرض بتراضيهما؛ لأن منصب القاضي إلزام الغير؛ فلا يليق به التأجيل، وليس ذلك كبيع القاضي مال الطفل بمؤجل إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن هذا إلزام من القاضي كإلزام الممتنع، كذا ذكره الإمام عن المحققين، وذلك يفهم أن غيرهم يقول بخلافه، ولو رضيت المرأة بالتأجيل، لم يؤجل، وتؤخر هي إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and non-standard currency in marriage contracts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

فرع [5]: إذا كان نساء عصباتهن عادتهن ينكحن بمؤجل، وبغير نقد البلد، ففي المتلفات لا يمكن إلا الحلول ونقد البلد؛ فيعتبر قيمته، وأما في ابتداء العقد إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة، فيجوز الجري على عادة عشيرتها، وإن كان مؤجلا وعرضا ومن غير نقد البلد فيما يظهر.

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower followed by death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 338

للمرأة: ((أترضين أن أزوجك فلانا؟!)) ، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها [الرجل [1]] ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية [2]، [وكان من شهد الحديبية [3]] [له سهم [4]] بخيبر [5]، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها [من [6]] صداقها سهمي بخيبر؛ فأخذت سهما فباعته بمئة ألف، (1) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود (2/ 238) ، ح (2117) . (2) الحديبية: بالتخفيف، والشافعي يرى الصواب في تشديدها: الحديبية، وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحتها، على بعد (22) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم الآن، مرورا بحداء ثم بحرة ثم على أم السلم بجدة، وتقع خارج حدود الحرم. [ينظر: معجم البلدان (2/ 229) ، معجم المعالم الجغرافية ص (94)] . (3) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود (2/ 238) ، ح (2117) . (4) ما بين المعقوفتين هكذا صوابه من سنن أبي داود (2/ 238) ، وفي المخطوط خطأ: ((لم يسهم)) . والسهم: النصيب، والجمع: أسهم وسهام وسهمان –بالضم–، وأسهمت له –بالألف– أعطيته سهما، واستهموا: اقترعوا، والسهمة: –وزان غرفة– النصيب، وتصغيرها سهيمة. [ينظر: المصباح المنير (1/ 293) ، المغرب (1/ 425) ،

النهاية في غريب الأثر (2/ 429)] . (5) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو بلسان اليهود الحصن، وتبعد عن المدينة (165) كيلا شمالا على طريق الشام، مرورا بخيبر فتيماء، سكانها يقال لهم الخيابرة، واحدهم خيبري، تشتمل على سبعة حصون، ومزارع ونخل كثير، وماء وفير، وقد فتحها النبي – صلى الله عليه وسلم – عنوة في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان، وقيل حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرون يوما للهجرة، فلما كانت خلافة عمر – رضي الله عنه – أجلاهم إلى الشام؛ لأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) [رواه مالك في الموطأ (2/ 892) ، ح (1584)] ، وقسمها بين من كان له فيها سهم من المسلمين، وجعل لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها نصيبا. [ينظر: معجم البلدان (2/ 409) ، معجم المعالم الجغرافية ص (118)] . (6) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود (2/ 238) ، ح (2117) .

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the dower in Barwa' case?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 339

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

رواه أبو داود [1] في سننه [2]. وحديث بروع [3] يدل له –أيضا–؛ سئل ابن مسعود – رضي الله عنه – [4] في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها [5]، قال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان [6]: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بروع بنت

واشق، (1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، ولد سنة 202 هـ، وتوفي في السادس عشر، من شهر شوال سنة 275 هـ، وله 73 سنة، روى له الترمذي والنسائي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء) ، وقال عنه الذهبي: (ثبت حجة إمام عامل) . [ينظر: صفة الصفوة (4/ 69) ، سير أعلام النبلاء (13/ 203) ، تهذيب التهذيب (4/ 149)] . (2) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 238) ، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2117) ، وأخرجه البيهقي في السنن (7/ 232) ، كتاب النكاح، باب: النكاح ينعقد بغير مهر، ح (14110) ، وابن حبان في صحيحه (9/ 381) ، كتاب النكاح، باب: ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة ... ، ح (4072) ، والحاكم في مستدركه (2/ 198) ، كتاب الجهاد، باب: خير الصداق أيسره، ح (2742) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (2/ 198) ، وصححه الألباني. [ينظر: الإرواء (6/ 344 – 345) ح (1924) ، (360 – 361) ، ح (1940)] . (3) هي: بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، امرأة من بني رؤاس، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة. [ينظر: الاستيعاب (4/ 1795) ، الإصابة (3/ 157) ، (7/ 534) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (1/ 47) ، تهذيب الأسماء (2/ 600)] . (4) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، أمره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة (32 هـ) ، أو في التي بعدها. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 150) ، الإصابة (4/ 233)] . (5) هو: هلال بن مرة الأشجعي [وقيل: ابن مروان] ، زوج بروع بنت واشق، مات عنها ولم يفرض لها صداقا، فشهد أبو سنان، والجراح بن أبي الجراح الأشجعي، أنهما سمعا رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بما أفتى به ابن مسعود – رضي الله عنه –. [ينظر: الاستيعاب (4/ 1795) ، غوامض الأسماء المبهمة (1/ 441) ، تهذيب الأسماء (2/ 600) ، الإصابة (3/ 157) ، (7/ 534) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (1/ 47)] . (6) معقل بن سنان الأشجعي، صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، وكان حامل لواء أشجع يوم الفتح، واستشهد بالحرة سنة (63 هـ) ، وله بضع وسبعون سنة – رضي الله عنه –. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 282) ، الإصابة (6/ 181) ، معجم الصحابة (3/ 79) ، الاستيعاب (3/ 1431)] .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the Barwa' hadith regarding dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 341

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

صحيح [1]، وكان ابن مسعود قضى فيها برأيه قبل أن يسمع الحديث [2]. وقال الشافعي: –في المفوضة يموت أحدهما قبل الدخول–: إن ثبت حديث بروع فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – [3].

(1) قال أبو عيسى الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال: بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض

لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول: الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق) . قال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ثم أورد الحاكم على مقولة الشافعي تعقيبا فقال: (قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي – رضي الله عنه – لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به) ، قال الحاكم: (فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبدالله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، [قال] شيخنا أبو عبدالله ~: إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي ... ؛ فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين) ، [المستدرك على الصحيحين (2/ 196 – 197)] . قال الذهبي: (وإسناده صحيح) ، [سير أعلام النبلاء (2/ 577)] . وقال ابن حجر: (وصححه ابن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده) ، [تلخيص الحبير (3/ 191)] . وصححه الألباني. [ينظر: الإرواء (6/ 357 – 360) ، ح (1939)] . (2) وفي رواية أبي داود السالفة (2/ 237) : ((ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) . وأما قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (30/ 407) ، ح (18461) ، وفيه: فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، تزوج رجل منا امرأة من بني رؤاس يقال لها: بروع بنت واشق، فخرج مخرجا، فدخل في بئر فأسن فمات، ولم يفرض لها صداقا، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ((كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث،

وعليها العدة)) ، والحديث صحيح، رجاله ثقات. [ينظر: الإرواء (6/ 357 – 360) ، ح (1939)] . (3) ينظر: الأم (5/ 68) ، ثم قال: (وإن كثروا ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله) .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed in the husband's possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [2]: (وجب مهر المثل) ، هذا على القول بضمان العقد؛ لأنه بالتلف ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إلى الزوج قبله، حتى لو كان عبدا كان عليه مؤونة تجهيزه، كما إذا أتلف العبد المبيع في يد البائع، وإذا رجع الصداق إلى ملك الزوج، والنكاح مستمر، والبضع كالتالف؛ لأنه مملوك للزوج بعين الرجوع إلى بدل البضع، وهو مهر المثل، كما لو تلف المبيع بعيب، وقد تلف العوض في يد البائع، يلزمه بدله؛ إما المثل أو القيمة، كذا قال الرافعي [3].

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed in the husband's possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وكما لو هلك الثمن في يد المشتري بعد ما قبض المبيع وتلف عنده، فإنه يجب على المشتري بدل المبيع من المثل أو القيمة، ذكره الرافعي –أيضا– [4].

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave-girl dower when the contract is rescinded?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

وقال ابن الرفعة: إن هذا هو المشهور [2]، وأن الصداق أو المبيع لو كان جارية فولدت فهو للمشتري والزوجة، على أحد الوجهين؛ تفريعا على أن العقد يرتفع من أصله لا من حينه، وظن أن ذلك مخالف لقولنا: (قبيله) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to the view of liability of the hand?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن قلنا: بضمان اليد، فالصداق الذي تلف، تلف على ملك الزوجة، حتى لو كان عبدا كان عليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، ولكن يجب على الزوج مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما، بدلا عن الصداق التالف يسلمه إليها؛ فيقوم مقامه، وهو مذهب أبي حنيفة [3]، ورجحه الشيخ أبو حامد [4]، وابن (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (2) المشهور: يعبر به إذا ضعف

الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لضعف مدركه، وإشعارا بغرابتة على مقابله. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 48) ، حاشية قليوبي (1/ 13 – 14] . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 70) ، بدائع الصنائع (2/ 278) ، تبيين الحقائق (2/ 151) . (4) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني (344 – 406 هـ) . شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، انتهت إليه رياسة المذهب ببغداد. روى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني وطبق الأرض بالأصحاب) ، وحدث –أيضا– أنه قال: (سألت القاضي أبا عبدالله الصيمري: من أنظر من رأيت من الفقهاء؟، فقال: أبو حامد الإسفراييني) . والإسفراييني: نسبة إلى إسفرايين بلدة من نواحي نيسابور، هكذا ضبطها السمعاني والسيوطي، وأما ياقوت الحموي فجعل ألفها مفتوحة، هكذا: (الأسفراييني) . [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 494 – 496) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 61 – 74) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 172 – 173) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) ، الخزائن السنية ص (37) ، الأنساب (1/ 143) ، لب الألباب ص (13) ، معجم البلدان (1/ 177) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332)] .

الصباغ [1]، وعجب منهما، مع الاتفاق على ترجيح ضمان العقد؛ ولذلك كان الأكثرون على إيجاب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وفيه وجه: أنه يجب أقصى القيم من المطالبة إلى التلف. (1) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي، أبو النصر ابن الصباغ، فقيه العراق (400 – 477 هـ) ، له: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وصفه ابن شهبة بقوله: (من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة) . وله: الكامل في الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية، وهو قريب من حجم الشامل. وله: الطريق السالم، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق، وله: العمدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: (وكان من أكابر أصحاب الوجوه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 122 – 134) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 251 – 252) ، الخزائن ص (54) ، (83)] . (2) الوسيط: من أشهر الكتب في فروع فقه الشافعية؛ وكثيرا ما ينقل عنه السبكي، ومؤلفه: أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، (450 – 505 هـ) ، لخصه من كتابه البسيط. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، حاشية الجمل (1/ 23)] . (3) ينظر: الوسيط (5/ 222) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 234 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband demands delivery of the dower and the wife refuses?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

ولو طالبها الرجل بالقبض فامتنعت بقي الصداق مضمونا عليه في الأصح؛ كالبائع لا يخرج عن العهدة بهذا. لكن طريقه أن يرفع الأمر إلى القاضي لتقبضه، أو يلزمها بقبضه، أو يخرجه من الضمان إلى الأمانة [1].

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower before taking possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [2]: (وإن أتلفته فقابضة) ؛ لأنها أتلفت حقها، وبرئ الزوج، وذكر في البيع وجه: أن المشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع لا يجعل قابضا، بل يغرم البدل ويسترد الثمن، فعلى قياسه تغرم له بدل الصداق، وتأخذ مهر المثل، إلا إن كان صاحب ذلك الوجه لا يقول بضمان العقد في الصداق [3].

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower before the wife takes possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [4]: (وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب [5] ؛ لأن الصحيح أنه مضمون ضمان عقد، وأن إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض يقتضي التخيير؛ فيتركب منهما تخيير الزوجة هنا، ويأتي فيه وجه: أنها تأخذ المهر بناء على أنه كالآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rescinds the dower contract and takes the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 374

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [6]: (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) ؛ لأنا نفرع على ضمان العقد، أما إذا قلنا بضمان اليد، فالذي يتجه أنه لا يأتي التخيير أصلا، وهو الذي يحبه [7] الرافعي، والمنقول أنه يأتي. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 446،450،424) ، روضة الطالبين (7/ 250 – 251،310) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (5) المذهب: ما عبر عنه بالمذهب هو المفتى به، ومنه يعلم كون الخلاف طرقا، فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، حاشية قليوبي (1/ 14)] . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (7) كذا رسمت في المخطوط، وكلام الرافعي في الشرح الكبير (8/ 236) : (وكان يجوز أن يقال: إنما يثبت الخيار على قول ضمان العقد، فأما على قول ضمان اليد، فلا خيار، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the dower when it is destroyed by a third party?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

ومتى قلنا بضمان اليد إما بلا تخيير، وإما بتخيير فلم يفسخ [1]، [و [2]] الواجب بدل الصداق، إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان متقوما، ولها أن تطالب به من شآءت من الزوج والأجنبي، فإن غرمت الزوج رجع على الأجنبي؛ لأنه المتلف، وإن غرمت الأجنبي لم يرجع على الزوج؛ فقرار الضمان على المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife seeking compensation from the destroyer of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [3]: (وإلا غرمت المتلف) ، أي: إذا قلنا بضمان العقد ولم يفسخ فليس لها مطالبة الزوج، بل الأجنبي فقط؛ لأنه المتلف ويستقر عليه، وإن قلنا بضمان اليد فقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower before delivery?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [4]: (وإن أتلفه الزوج فكتلفه، وقيل [5]: كأجنبي) ، هما الوجهان في إتلاف البائع المبيع قبل القبض، والأصح الأول، وقد عرف حكم الصداق على التقديرين.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the wife's option when the dower is destroyed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 375

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وذكر الرافعي عن الإمام تفصيلا [6]، بناه على ثبوت الخيار على قول ضمان اليد، وليس متجها؛ وقد أسقطه المصنف في الروضة [7] ونعم ما فعل!. (1) أي: فلم يفسخ الصداق على القول بالخيار من عدمه، كما في الشرح الكبير (8/ 235 – 236) . (2) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة المعنى. (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (5) قيل: يعبر به عن حكاية وجه ضعيف. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 51)] . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 236) . (7) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 252) . وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (631 – 676 هـ) ، اختصرها من الشرح الكبير للرافعي؛ لطوله ليسهل الانتفاع به؛ بحذف الأدلة غالبا، والإشارة إلى الخفي منها، جامع لمسائل المذهب، وزاد تفريعات وتتمات واستدراكات على الرافعي؛ ميزها بافتتاحها بقوله: (قلت) ، وختمها بقوله: (والله أعلم) ، وصفه السيوطي بقوله: (وهي عمدة المذهب الآن) . [ينظر: روضة الطالبين (1/ 5) ، المنهج السوي (1/ 15) ، الخزائن السنية ص (52)] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to deliver the dower and it is then destroyed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

ولو طالبته الزوجة بالصداق فامتنع متعديا ثم تلف في يده، فهذا التلف نازل منزلة إتلاف البائع؛ فيجيء فيه الخلاف المذكور [1].

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives two slaves as dower and one is destroyed before delivery?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

قال [2]: (ولو أصدقها عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار) كنظيره في البيع، وهذا على ضمان العقد، أما على ضمان اليد فيرجع إلى قيمة التالف ولا ينفسخ في شيء، وفي ثبوت الخيار نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself until she receives the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [3]: (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال) ، فإذا طلب منها تسليم نفسها وقد أخر تسليم الصداق لعذر أو لغير عذر لم تلزمها الإجابة إلى أن يسلمها

الصداق بتمامه في الصورتين المذكورتين، وهما إذا كان معينا أو دينا حالا؛ لئلا يفوت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself for a deferred dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [4]: (لا المؤجل) ؛ لأنها رضيت بالتأخير فليس لها حبس نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself if the deferred dower becomes due before delivery?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Ownership and Control of Dower

قال [5]: (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ، وهو جواب الشيخ أبي حامد وأصحابه؛ لأنها قد رضيت أولا بكون الصداق في ذمته، ووجب عليها التسليم قبل القبض، فلا يرتفع بحلول الحق، وعلى هذا جرى (1) ينظر: الأم (7/ 98) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، فتاوى ابن الصلاح (2/ 631) ، روضة الطالبين (7/ 256 – 258) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ،

روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) .

البغوي [1] والمتولي [2] وأكثر الأئمة. وفيه وجه: أن لها الحبس؛ لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول، كما في الابتداء، وهو الذي أشار إليه المصنف، وهو اختيار الحناطي [3]، والقاضي الروياني، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب [4]. (1) ينظر: التهذيب (5/ 520 – 523) . (2) عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي (426 – 478 هـ) ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب؛ تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، ودرس بالنظامية ببغداد بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. له: تتمة الإبانة، ويطلق عليه: التتمة، وله: في الفرائض مختصر صغير، وله: في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 128) ،)، وفيات الأعيان (3/ 133 – 134) ، الوافي بالوفيات (18/ 133) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 106 – 108) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 247 – 248) ، العبر (3/ 292) ، كشف الظنون (1/ 1) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (30) ، (160)] . (3) الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، المعروف بالحناطي، أبو عبدالله، من أئمة طبرستان، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن القاص (ت: 335 هـ) ، وأبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) ، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني (344 – 406 هـ) ، وروى عنه القاضي أبو الطيب الطبري (348 – 450 هـ) في تعليقته وقال عنه: (كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس) ، ينقل عنه الرافعي. (ت: بعد 400 هـ) ، وقال ابن السبكي بعدها بقليل، له: الفتاوى. والحناطي: نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 126 – 133) ، الأنساب (2/ 275) ،

تهذيب الأسماء واللغات (2/ 533) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 367 – 371) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 180 – 181) ، الخزائن السنية ص (77) ، (142)] . (4) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، القاضي أبو الطيب (348 – 450 هـ) ، من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار. وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، سمع من أبي الحسن الدارقطني (306 – 385 هـ) ، وقرأ على أبي القاسم ابن كج (ت:405 هـ) بجرجان، وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني (344 – 406 هـ) . روى عنه الخطيب البغدادي (392 – 463 هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي (393 – 476 هـ) . له: التعليق الكبير، يقع في نحو عشرة مجلدات، كتاب جليل، وتعليقة عظيمة، كثيرة الاستدلال والأقيسة. والطبري: نسبة إلى طبرستان. والتعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم:236 فقه، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم:250 فقه شافعي. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 491492) ، المنتخب (1/ 285 – 289) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 527 – 528) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 12 – 50) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 226 – 228) ، وفيات الأعيان (4/ 197) ، كشف الظنون (1/ 423) ، الخزائن السنية ص (35) ، (65) ، (67) ، (152)] .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to deliver the dower until the other delivers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 389

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [2]: /110 أ / (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول: يجبر هو، وفي قول: لا إجبار, ومن سلم أجبر صاحبه, والأظهر [3] يجبران؛ فيؤمر بوضعه عند عدل, وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاها العدل) ، وهذه الأقوال سبق مثلها في البيع [4]. وهناك قول رابع: أن البائع يجبر على التسليم أولا، وهنا لا يمكن الابتداء بالمرأة؛ لأن منفعة البضع إذا فاتت تعذر استدراكها، والمال يمكن استرداده. (1) الشرح الكبير (8/ 244) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (3) الأظهر: يعبر به إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لقوة مدركه، وإشعارا بظهوره على مقابله. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 49) ، حاشية قليوبي (1/ 13 – 14)] . (4) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 307) ، (9/ 536) ، روضة الطالبين (3/ 522) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband coerces the wife into intercourse before paying the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

ولو وطئها مكرهة فهل لها منع النفس بعده؟، فيه وجهان، أصحهما: نعم؛ كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن، يجوز للبائع رده إلى جنسه. والثاني: لا؛ لأن البضع بالوطء كالتالف؛ فأشبه ما لو غصب المشتري المبيع (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (3)

ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 186) ، بدائع الصنائع (4/ 19) ، تبيين الحقائق (2/ 155) . (4) قال ابن الصلاح: (أبو منصور الأبيوردي من أصحابنا، ذكره الرافعي في الحكم الثاني من الباب الأول من كتاب الصداق، قال: حكى القاضي ابن كج في شرحه أن أبا منصور الأبيوردي حكى عن القاضي أبي حامد أنه حكى وجها كمذهب أبي حنيفة: أن المرأة إذا سلمت نفسها فوطئها الزوج ثم أرادت الامتناع من التمكين حتى يسلم الصداق إليها فلها ذلك، والمشهور من مذهبنا أنه ليس لها ذلك) [طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 690)] ، وذكره السمعاني في الأنساب (1/ 436) فيمن روى عن: عبدالله بن الحسين بن خالد البيلي، قال: (حدث عنه أبو منصور الأبيوردي) ، وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته (1/ 22) : (الطبقة السابعة: وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المئة الرابعة) ، ثم ذكره منهم، وقال: (لا أعلم من حاله شيئا ...) .

قبل تسليم الثمن وهلك عنده [1].

Mas'alah: Does seclusion alone obligate the full dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 399

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

قال [4]: (لا بخلوة على الجديد) ، حتى لو طلقها بعد الخلوة لم يجب إلا نصف المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [5]. ولا مسيس، ولقوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى

بعضكم إلى بعض} [6]. قال ابن عباس [7]: هو الوطء [8]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 250) . (2) وسبق ذكره وتخريجه ص (339) وما بعدها. (3) وسيأتي ذكره ص (432) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 263) . (5) [البقرة:237] . (6) [النساء:21] . (7) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم النبي، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشهد مع علي الجمل وصفين، مات بالطائف سنة 68 هـ، وله 71 سنة. [ينظر: معجم الصحابة (2/ 66) ، الاستيعاب (3/ 933) ، أسد الغابة (3/ 295) ، الإصابة (4/ 141)] . (8) أخرجه ابن جرير الطبري (4/ 314) ، وابن أبي حاتم (3/ 908) في تفسيرهما لهذه الآية، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح) . [فتح الباري (8/ 272)] .

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'masis' in the Quran regarding dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

وقول الفراء [1]: إنه الخلوة [2]، مردود بقول ابن عباس.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Abbas say about the dower after seclusion?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion

(Khalwah)

وعن ابن مسعود وابن عباس؟ أنهما قالا: ((ليس لهذه إلا نصف الصداق)) [3].

Mas'alah: Whose word is taken when the couple agrees on seclusion but disputes intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وعلى هذا القول لو اتفقا على الخلوة وادعت المرأة الإصابة لم يرجح جانبها بالخلوة، وكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the effect of seclusion on the dower according to the old view?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

وعلى القديم: الخلوة مؤثرة، وفي أثرها قولان، أحدهما: تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة، ولا يتقرر المهر بمجردها. (1) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقرئ، أبو زكريا المعروف بالفراء، حدث عن سفيان بن عيينة، وأخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي، أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ابن خالته الفقيه محمد بن الحسن الشيباني، كتبه كثيرة ومنها: كتابه معاني القرآن: لم يعمل مثله ولا يمكن لأحد أن يزيد عليه. (ت: 207 هـ) وله 63 سنة.

[ينظر: الثقات (9/ 256) ، الأنساب (4/ 352) ، وفيات الأعيان (6/ 176 – 179) ، هدية العارفين (6/ 514)] . (2) معاني القرآن للفراء (1/ 259) ، قال: (الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها) . (3) أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 298) ، وكتاب الأم (5/ 215) ، وقال: (وبهذا أقول؛ وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره) ، وعبدالرزاق في مصنفه (7/ 68) ، ح (12222) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 399) ، كتاب الصداق، باب الخلوة بالمرأة، ح (4330) من طريق الشافعي، وفي سننه الكبرى (7/ 254) ، كتاب الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ح (14250) ، (14251) ، (14252) ، (14253) ، من طريقين، السابق لابن عباس، وأما طريق ابن مسعود (7/ 255) ، ح (14255) ، فقال ابن الملقن: (هو ضعيف منقطع) ؛ وقال الحافظ ابن حجر: (حديث ابن مسعود ... موقوف ... عن الشعبي ... وهو منقطع) ، وأما حديث ابن عباس فقال عنه: (في إسناده ضعف) ، ولفظه: ((ليس لها إلا نصف الصداق)) . [البدر المنير (7/ 688) ، تلخيص الحبير (3/ 192 – 193)] .

Mas'alah: What is Malik's view on the wife's oath regarding seclusion and the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 401

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

وبهذا قال مالك ~ [1]، إلا أنه يروى عنه: أن المرأة إنما تصدق بيمينها إذا جرت الخلوة في داره أو في دارها وطال الزمان، دون ما إذا جرت في دارها ولم يطل الزمان.

Mas'alah: Does seclusion establish the full dower and the waiting period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 401

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

وأظهرهما: أنها كالوطء في تقرير المهر، وكذا في إيجاب العدة، وبه قال أبو حنيفة [2]، وأحمد [3] -رحمهما الله-؛ لما روي عن عمر وعلي ؟ أنهما قالا: ((إذا أغلق بابا وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة)) [4].

Mas'alah: Is a legal impediment required for seclusion to establish the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Seclusion (Khalwah)

وهل يشترط في تقرير الخلوة المهر ألا يكون هناك مانع شرعي كالصوم والحيض والإحرام؟. أما عند أبي حنيفة فيشترط [1]. ومن الأصحاب من وافقه ت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a physical defect?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 402

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

فريعا على القديم. والمذكور في التتمة: أنه لا يشترط، وتقرر المهر؛ كما إذا استأجر

دارا إجارة [2]. والقرن [3] والجب [4] والعنة [5] لم /112 أ/ يتقرر المهر [6]. (1) ينظر: المصادر السابقة. (2) ينظر: المهذب (2/ 57) ، الوسيط (5/ 218،226) . (3) القرن: -بتسكين الراء- كالعفلة -بفتح العين والفاء- وهي للنساء كالأدرة للرجال، وامرأة عفلاء. والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. وقال ابن الأعرابي: العفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، قالوا ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل هي المتلاحمة أيضا، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج. قال الفارابي وابن السكيت: القرن كالعفلة، وقال الجوهري: القرن العفلة عن الأصمعي. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 128) ، المغرب (2/ 172) ، المصباح المنير (2/ 418)] . (4) الجب: القطع، والمجبوب المقطوع الذكر، ومنه المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جب جبا. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 137) ، المغرب (1/ 129) ، المصباح المنير (1/ 89)] . (5) العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. وفي البصائر لأبي حيان التوحيدي قل فلان عنين بين التعنين، ولا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء فإنه كلام مرذول!، والمشهور في هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره: رجل عنين بين التعنين والعنينة، وقال في البارع: بين العنانة بالفتح. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 136) ، المغرب (2/ 86) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 256) ، المصباح المنير (2/ 433)] . (6) العبارة فيها اضطراب، ولعلها: والقرن والجب والعنة لا يتقرر بها المهر. [ينظر: الوسيط (5/ 227)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is castrated or impotent?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

وخالف أبو حنيفة ~ في الجب والعنة [1].

Mas'alah: Does intercourse less than full penetration establish the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 403

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Valid Marriage and Consummation

وإذا قلنا: مجرد الخلوة لا تقرر المهر، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان، بناء على القولين في أنه هل تحرم الربيبة؟، وهل تثبت حرمة المصاهرة؟ [2].

Mas'alah: What is the ruling when a defective dower is given and the marriage is valid?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 407

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

وسبعمئة. وقد ذكر المصنف ثلاثة أمثلة: الخمر والحر ليسا بمال، والمغصوب مال ولكنه لا يمكن تصحيح العقد فيه، والقول بوجوب المهر جديد، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقد وجهوه: بأنه إذا كان العوض فاسدا وجب رد العوض الآخر، فإذا تعذر

رده لصحة النكاح وجب مهر المثل، كما إذا اشترى شيئا بعوض فاسد وتعذر رد المبيع تجب قيمته. والقول بوجوب بدل الصداق الفاسد المشهور: أنه قديم، وبه قال أحمد ~ [2]. ووجهوه: بأنهما إذا ذكرا عوضا كان مقصدهما ذلك العوض دون قيمة البضع؛ ولذلك المذكور خصوص وهو عينه، وعموم وهو ماليته إما تحقيقا وإما تقديرا، وهو أعم العام؛ فإذا لم يمكن اعتبار عينه لفساده ألغينا ما جاء منه الفساد وهو عين المغصوب، وتبقى ماليته تحقيقا فنقر به ونوجب قيمته، وفي الخمر والحر تعذر اعتبار عينه وماليته العامة؛ لأنهما ليسا بمال فاعتبرنا ما هو أعم من ذلك العموم، وهو المقدر الأول أصح. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ص 89) ، بدائع الصنائع (2/ 313) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) ، بداية المبتدي (1/ 63) ، تحفة الفقهاء (3/ 254) ، فتح القدير (3/ 358) ، تبيين الحقائق (2/ 151) . (2) ينظر: مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 47) ، المغني (7/ 134،272) ، الفتاوى الكبرى (4/ 546) ، شرح الزركشي (2/ 424) ، المبدع (7/ 84) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 11) ، كشاف القناع (5/ 135) ، مطالب أولي النهى (5/ 182) .

Mas'alah: Can the wife return only one of the two halves of the slave?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 413

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

ولو أرادت أن ترد أحد النصفين فوجهان، أقربهما: الجواز؛ لتعدد العقد. (1) ينظر: السراج الوهاج (1/ 389) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342)

. (2) ينظر: السراج الوهاج (1/ 389) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (3) في المنهاج المطبوع ص (397) : (مثل) .

Mas'alah: What is the second view on returning one half of the slave?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 414

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

والثاني: المنع؛ لما فيه من ضرر التشقيص.

Mas'alah: What is the correct expression for the obligation of the dower from the time of contract to intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Valid Marriage and Consummation

وعلى هذا: فالعبارة المطابقة للغرض، أن يقال: يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء، أو أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء، وقد ذكر الحناطي نحوا منه [3].

Mas'alah: What is the wife's right to demand the dower before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Ownership and Control of Dower

قال [4]: (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا) ، يعني: تعين ما ذكرنا، أنه وجب على سبيل الإبهام، سواء قلنا إنه واجب بالعقد، أو بالوطء.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the halving of the dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال الرافعي [1]: (فحصل في المسألة طريقان، قاطع يمنع التشطير، وصائر إلى الخلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation and fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

قال [2]: (وإن مات أحدهما قبلهما) ، يعني: قبل الوطء والفرض.

Mas'alah: What is the most apparent ruling on the obligation of the customary dower when one spouse dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death

Before Consummation

قال [3]: (لم يجب مهر مثل في الأظهر) ، هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the most apparent ruling according to al-Rafi'i on the obligation of the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

قال [4]: (قلت: الأظهر وجوبه, والله أعلم.) ، هذا هو الحق، وقيل: إن الشافعي رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the case of Barwa' bint Washiq regarding the dower and inheritance?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

وقد حررت هذه المسألة، وأشرق باطني بها؛ فأقول وبالله التوفيق: قال الرافعي~: (روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها بمهر نسائها وبالميراث، لكن في روايته اضطراب؛ قيل: رواه معقل بن سنان، وقيل: ابن يسار، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع؛ فظهر لذلك تردد في كلام الشافعي - رضي الله عنه -. وللأصحاب طرق، أحدها:

أنه إن ثبت الحديث وجب المهر، وإلا فقولان. /120 أ/ والثاني: إن لم يثبت الحديث لم يجب, وإن ثبت فقولان، والثالث: إن ثبت (1) الشرح الكبير (8/ 279) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 479 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 281 – 282) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation according to the Companions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 448

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Death Before Consummation

وروي عن علي، وابن عمر [1]، وابن عباس [2]، وزيد بن ثابت [3] ?: أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة [4]. قال: (وبهذا نقول، إلا أن يثبت حديث بروع) [5]. فقد قطع الشافعي – رضي الله عنه – العذر، واقتضى كلامه بطلان الطرق الثلاثة التي حكاها الرافعي، التي فيها اجراء القولين إن ثبت الحديث، أو إن لم يثبت الحديث، أو مطلقا، وبان بكلامه أن الطريقة الصحيحة، هي: الثالثة في كلام الرافعي، التي ظاهر /120 (1) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد؛ وهو ابن أربع عشرة سنة، أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، كان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات في آخر سنة 73 هـ، أو أول التي تليها، مناقبه وفضائله جمة. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/

142 – 187) ، الإصابة (4/ 181 – 187) ، تقريب التهذيب (1/ 315)] .
(2) إلا أن البيهقي أخرج في سننه الكبرى (7/ 247) ، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا، ح (14203) ، بسنده عن عطاء قوله: (سمعت ابن عباس، سئل عن المرأة يموت عنها زوجها، وقد فرض لها صداقا، قال: لها الصداق والميراث) ؛ ويشهد له قوله –أيضا– في سننه الصغرى (6/ 242 – 243) ، ح (2563) : (وروينا عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، أنهم قالوا: لها الميراث ولا صداق لها) ثم أعقبه بقوله: (وروينا عن ابن عباس) فذكر الحديث السالف، ح (2564) ؛ فلعل ابن عباس رجع عن قوله. (3) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، صحابي مشهور؛ من كتبة الوحي، ومن الراسخين في العلم، مات سنة 45 هـ أو 48 هـ، وقيل بعد 50 هـ. [ينظر: الإصابة (2/ 592) ، تهذيب التهذيب (3/ 344)] . (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 246 – 247) ، كتاب الصداق، باب: من قال لا صداق لها، ح (14196) ، (14197) ، (14198) ، (14199) ، (14200) ، (14201) ، (14202) .
قال البيهقي في سننه الصغرى (6/ 243) ، ح (2563) : (وهو قول أبي الشعثاء وعطاء؛ والسنة أولى) . (5) الأم (7/ 172) .

ب/ لفظ المختصر عليها [1]: إن ثبت الحديث وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 451

وفي الترمذي [1] عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت. قال الترمذي: (حديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق [2]. وقال بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول: الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن الشافعي: أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق) [3]. وهذا الذي نقله الترمذي من رجوع الشافعي فائدة. (1) في كتاب النكاح (3/ 450) ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح (1145) . وصححه الألباني في سنن الترمذي ص (271) ، ح (1145) . (2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، وأحد أئمة المسلمين، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة 161، وقيل: 166 هـ، ومات في شعبان سنة 238 هـ وله: 72، وقيل 77 سنة. [ينظر: تاريخ بغداد (6/ 345) ، تهذيب الكمال (2/ 373 – 388) ، الكاشف (1/ 233) ، طبقات الشافعية الكبرى (2/ 83)] . (3) جامع الترمذي (3/ 451)

.

Mas'alah: Does the hadith of li'an indicate that the dower is obligatory by the marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 463

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Valid Marriage and Consummation

محتمل لا دلالة في الحديث عليه؛ وإنما دل على الوجوب الذي هو أعم محتمل لذلك كله، ويرد به على القائل بأنه لا يجب أصلا ولم يقل أحد بوجوب الشطر بالموت. ونظرت في قوله – صلى الله عليه وسلم – للملاعن [1]، الذي قال: مالي؟: ((لا مال لك، إن كنت صادقا؛ فهو بما استحللت من فرجها)) [2]، هل يدل على أن الاستحلال بالعقد موجب للمال؟. ثم صدني عنه: أنه لو كان كذلك لما تشطر، فمعنى: بما استحللت الوطء؛ فالذي يترجح: أنه لا يجب بالعقد حتى يطأ، أو يفرض، أو يموت أحدهما، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse under a single shubhah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 471

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

قال [2]: (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة؛ فمهر) ، قد ذكرناه، وسببه: أنها لاتحادها كالإيلاجات في الوطأة الواحدة، وهذا لا شك فيه، إذا ظن أنها زوجته، أو

أمته، واستمر يطؤها على ذلك الظن؛ فإن سبب الشبهة ظنه المستمر؛ فهو كالعقد الواحد.

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated intercourse in different sessions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 471

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

وقد ذكرنا في وطء الأب جارية الابن، قول القاضي حسين فيه [3]، وأنه يتعدد إذا تعدد المجلس؛ لأن حق الآدمي لا يتداخل، ولا يتعدد بتعدد الإيلاجات. وهل يتعدد بتعدد الوطء في المجلس الواحد؟، وجهان فيه، وفي الجارية المشتركة، والمكاتبة، وأن النكاح الفاسد، والشبهة في المجلس الواحد، والمجالس (1) ليست في مختصره؛ وإنما في التوسط؛ لأبي إسحاق، كما صرح بالنقل عنه. (2) ينظر: الوسيط (5/ 245 – 246) ، الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (3) لم يسبق ذكرهذه المسألة، ومكانها ص (468) ، عند قول النووي: (فإن تكرر، فمهر مثل في أعلى الأحوال) ، وبعد قول السبكي: (وإذا وطئ مرارا بشبهة واحدة ...) ، ولعله ظن أنه نقلها، وهي بنصها في الشرح الكبير (8/ 288 – 289) : (إذا وطئ الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال، فقد أطلق في الكتاب وجهين، أحدهما: أنه يجب بكل وطء مهر؛ لتعدد الإتلاف في ملك الغير، مع العلم بحقيقة الحال، وأشبههما: أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة –وهي وجوب الإعفاف– شاملة لجميع الوطآت) ، وهو نقلها بتصرف من الشرح الكبير.

[المختلفة [1]] لا يلزم به إلا مهر واحد، والفرق: بأن وطء الشبهة لا يأثم به، وتلك المسائل يأثم بكل وطأة إذا كان عالما. وقال الرافعي –هنا–: إذا وطء الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال–أشبه الوجهين:– أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة –وهي وجوب الإعفاف– شاملة لجميع الوطآت [2]، وذكر عن صاحب التهذيب [3]، ما ذكرناه عن القاضي حسين.

Mas'alah: When does the dower multiply due to different types of shubhah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 472

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

قال [4]: (فإن تعدد جنسها، تعدد المهر) ؛ لتغايرهما، يعني: إذا وطء بشبهة وزالت تلك الشبهة، فوطء بشبهة أخرى –ونظيره: أن يفسخ النكاح بينهما، ثم يطأها بشبهة أخرى، أو في نكاح آخر فاسد–، فإن المهر يتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse with a coerced woman?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 472

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

قال [5]: (ولو كرر وطء مغصوبة، أو مكرهة على زنا، تكرر المهر) ، فيجب بكل وطء مهر؛ لأن الوجوب هنا بالإتلاف، وقد تعدد الإتلاف. وفي التوسط: أن من

أصحابنا /124 أ/ من يقول: عليه مهر واحد، كثر الوطء أم قل؛ لأنه سبب واحد. لكن لو غصبها فوطئها، ثم أرسلها، ثم غصبها ثانيا فوطئها، كان عليه في كل مرة مهر؛ لأن السبب الأول غير الثاني. (1) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لئلا يدخل لبس في العبارة؛ لأجل اختصار السبكي، وهي وفق الشرح الكبير (8/ 289) ، وروضة الطالبين (7/ 288) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 475 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، النجم الوهاج (7/ 339) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

قال أبو إسحاق: والوجهان محتملان، وثانيهما: قيل –مما تقدم عن المزني [1]: ساقط؛ لاتحاد السبب [2].

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse by a father, partner, or master of a mukatabah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

قال [3]: (ولو تكرر وطء الأب، والشريك، وسيد مكاتبة فمهر, وقيل: مهور, وقيل: إن اتحد المجلس فمهر, وإلا فمهور، والله أعلم.) ، هذا موافق للرافعي، وقد قدمناه عنه [4]، وقدمنا قول القاضي حسين فيه. وفي الترجيح بينهما نظر، وميل القلب إلى ما قال القاضي حسين أكثر؛ لأن الظن والعقد مسوغان للإقدام، وشبهة

الإعفاف ليست مسوغة للإقدام، فإذا نهضت لدرء الحد؛ لم تنهض لدفع تكرر المهر؛ كما لم تنهض في دفع أصل المهر، وكذلك وطء المشتركة والمكاتبة [5].

(1) ليست في مختصره، كما سبق؛ وإنما هي في التوسط؛ لأبي إسحاق. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (5) أي: (ووطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، ووطء السيد المكاتبة ...) . [الشرح الكبير (8/ 289)] .

Mas'alah: What separations before intercourse nullify the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 474

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [1]: (فصل: الفرقة [2] قبل وطء منها أو بسببها، كفسخه [3] بعيبها تسقط المهر) ، وقد تقدم هذا في باب الخيار [4]، وإنما أعاده توطئة لما بعده.

Mas'alah: What separations before intercourse halve the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 474

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [5]: (وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره) ، قال

الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [6]، فهذه الآية أصل في تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول، واتفق العلماء عليه [7]، لكن عند مالك [8]: لا تملك الزوجة بالعقد إلا النصف، وعندنا: تملك الكل، فالطلاق عنده: قاطع للسبب، وعندنا: قاطع للملك، والطلاق فرقة من جهة الزوج، فقيس بها ما في معناها. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 544 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 247 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 518 – 519) ، البيان (9/ 404 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 289 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 289 وما بعدها) . (2) الفرقة: هي مصدر أو اسم مصدر لفارق، فمفادهما واحد, والمراد هنا فرقة الحياة , يحكم بها القاضي بين الزوجين. [ينظر: حاشية قليوبي (3/ 286)] . (3) الفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرقه، وفسخت العقد فسخا؛ رفعته ونقضته. [ينظر: تاج العروس (7/ 319) ، لسان العرب (3/ 44) ، المصباح المنير (2/ 472) ، (فسخ)] . (4) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه, والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك, إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين. [ينظر: مغني المحتاج (2/ 43)] . وينظر: روضة الطالبين (3/ 435) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 544 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 247 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 518 – 519) ، البيان (9/ 404 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 289 وما بعدها) . (6) [البقرة:237] . (7) ينظر: الأوسط (1/ 129) ، المحلى (9/ 482) ، بداية المجتهد (2/ 17) ، المغني (7/ 171 – 173) . (8) المدونة الكبرى (4/ 210) ، الكافي (1/ 252) ، بداية المجتهد (2/ 18) .

Mas'alah: What separations from the husband's side before intercourse halve the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 475

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وجعلوه في كل فرقة حصلت قبل الدخول، لا بسبب من جهة المرأة، فمن ذلك: إسلام الرجل، وارتداده، ولا فرق بين أن يكون من الزوج وحده كما ذكرناه، أو منه معها، أو مع غيرها، كالخلع فهو وإن تم بها؛ فالمغلب فيه جانب الزوج؛ لأن المقصود الأصلي منه: الفراق، وهو يستقل به. وكذا إذا فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق طلاقها على دخولها فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، أو كانت من أجنبي، كما لو أرضعت أم الزوج الزوجة وهو صغير، أو أم الزوج، أو ابنته المزوجة وهي صغيرة، أو وطئها ابن الزوج، أو أبوه بشبهة، وهي تظنه زوجا لها، أو قذف الزوج زوجته ولاعن عنها [1]، كل ذلك يوجب التشطير قبل الدخول. والمعنى فيه: أن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود، يقتضي سقوط جميع العوض، كما في البيع والإجارة، لكن تصرف الزوج نافذ من حين النكاح؛ فمن حين نفذ استقر بعض الفرض، ومن حيث لم يتصل بالمقصود سقط بعضه /124 ب/؛ ولأنا لو أسقطنا جميع المهر؛ احتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة؛ فكان ابقاء شيء مما هو واجب أولى.

Mas'alah: What separations from the wife's side before intercourse nullify the entire dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 475

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وكل فرقة حصلت من الزوجة، أو بسبب فيها؛ كإسلامها وردتها وفسخها بخيار العتق، أو بعيب في الزوج، أو كانت تحته صغيرة، فأرضعتها وصارت أم زوجته، أو فسخ الزوج النكاح بعيبها؛ يسقط جميع المهر. (1) لعل العبارة: ولاعنها، واللعان والملاعنة مصدران: ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، ولاعنت هي زوجها وتلاعنا تفاعل منه، وسمي لعانا؛ لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة، ولاعن القاضي بينهما، أي: كلفهما ذلك، والتعن الزوجان –أيضا– كذلك. [ينظر: المصباح المنير (2/ 554) ، طلبة الطلبة (1/ 158) ، (لعن)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage dissolves due to purchase of one spouse by the other?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وانفساخ النكاح بشراء الزوجة زوجها، يسقط جميع المهر على الأصح، وشراء الزوج زوجته يوجب التشطير على الأصح. ولو طلق المفوضة قبل الدخول والفرض فلا تشطير كما سبق، ولو طلقها بعد الفرض تشطر، وكل صداق واجب، ورد عليه طلاق قبل دخول شطره، سواء فيه المسمى الصحيح في العقد، والمفروض بعده، ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في العقد ابتداء؛ لشمول قوله: {فنصف ما فرضتم} [1]. وفي لعانه وجه: أنه لا يتشطر؛ بل إن كان قبل الدخول سقط الكل [2].

Mas'alah: What is the meaning of halving the dower and does the husband have the option to take it back?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 476

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [3]: (ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع) ، يعني: في النصف؛ إن شاء تملكه، وإن شاء تركه، كالشفيع يثبت له حق الشفعة بالشراء، وهذا الوجه قاله أبو إسحاق، ونسب إلى ابن سريج -أيضا-، وهو مذهب أبي حنيفة [4]؛ لأن الملك من غير اختيار لا يكون إلا بالإرث، وهذا ليس بإرث؛ فلابد بعد الطلاق من اختيار التملك. ورد أصحابنا ذلك: (بأن الإنسان لو أخذ صيدا لينظر إليه، لا ليتملكه، ملكه بالأخذ [5]، من غير اختيار التملك) ، قاله صاحب البيان [6]. (1) [البقرة:237] . (2) جميع ما سبق، منقول بنصه بتصرف يسير، مع تأخير وتقديم من الشرح الكبير (8/ 289 - 291) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 292) . (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 94) ، تبيين الحقائق (2/ 178) . (5) في المخطوط: (بالاختيار) ، وصوابها من البيان (9/ 412) . (6) البيان (9/ 412) .

Mas'alah: Does the husband automatically own half the dower by the divorce itself or does he need to choose?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 477

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [1]: (والصحيح: عوده بنفس الطلاق) ؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [2]، أي فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله تعالى: {يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} [3]؛ ولأن ما يؤثر في كل الصداق، كالردة والفسخ بالعيب والعتق يؤثر بنفسه، ولا يتعلق بالاختيار؛ فكذلك ما يؤثر في النصف، فعلى هذا يملكه بنصف الطلاق، وإن لم يختر التملك، وهذا الصحيح هو المنصوص [4]، وعلى كلا الوجهين ليس رجوع النصف إلى الزوج بطريق الفسخ، بل هو نعمة جديدة من الله تعالى، وإن كان ما وجهنا به التشطير من المعنى، يشعر بالفسخ فليس ذلك مرادا، وتحريره ما ذكر هنا. واقتضى كلام ابن الرفعة أن طريقة المراوزة: أنه ملك جديد، وطريقة العراقيين: أنه فسخ، والظاهر أنهم لا يمحضونه فسخا من كل وجه، وكذلك المراوزة، لا يمحضونه جديدا من كل وجه؛ لما سنبين لك من الفروع.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the husband to take back half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 477

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولا يشترط لرجوع النصف قضاء القاضي؛ فإنه له على ظاهر المذهب، وفي المختصر لفظة تشعر باشتراطه [5]. وعن أبي الفضل الفاشاني الزاهد [6]: حكايته قولا عن القديم، ومنهم من (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 292) . (2) [البقرة:237] . (3) [النساء:12] . (4) ينظر: الأم (5/ 58،159) . (5) وهذه اللفظة التي تشعر باشتراط قضاء القاضي لرجوع النصف، هي قول المزني في مختصره (1/ 179) : (وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه) . (6) هو أبو

الفضل، عبدالرحمن بن عبدالملك بن علي الفاشاني، نسبة إلى فاشان، قرية من قرى مرو، مات ببلده سنة 447 هـ، قال الإسنوي في طبقاته (2/ 123) : (نقل عنه الرافعي مواضع، منها: أن القديم: أن الزوج لا يرجع في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، إلا بقضاء القاضي) . [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 231)] .

Mas'alah: What is the ruling on the view that a judge's ruling is required for the return of half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

حكاه: وجها، وامتنع /125 أ/ المعظم من إثباته قولا ووجها، وق

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife on condition that he gives her the entire dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

طعوا بالأول، وأولوا تلك اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وإذا قلنا: يحصل الملك بالاختيار، فطلقها على أن يسلم لها كل الصداق، فهو إعراض؛ فيسلم لها جميعه، وعلى الصحيح: يتشطر ويلغوا ما ذكره، كما إذا أعتق ونفى الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال [1]: (فلو زاد بعده فله) ، تفريعا على الصحيح، وأما على الوجه الأول فللزوجة، والضمير في: (زاد) للنصف؛ لوجب أن يقول: فنصف الزيادة له على الصحيح، وعلى الوجه الأول: كلها للزوجة، هذا في الزيادة المنفصلة؛ فإن كانت متصلة، وقلنا: تملك النصف بنفس الطلاق؛ فالنصف مع الزيادة له، وإن قلنا: لا تملك إلا بالاختيار فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

أحدهما: يمتنع الرجوع إلا برضا المرأة؛ كالزيادة المتصلة الحادثة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وأشبههما: أن له أن يرجع فيه من غير رضاها؛ لأن هذه زيادة حدثت بعد تعلق حق الزوج به، فصار ككبر الأشجار في الشقص المشفوع بعد البيع وقبل علم الشفيع؛ فإن هذه الزيادة لا تمنع الأخذ، وإن حدث فيه نقصان، فإن قلنا: يملك (1) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 293 – 294) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

النصف بالاختيار، فإن شاء أخذ نصفه ناقصا ولا أرش له، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته صحيحا، وإن قلنا: يملك بنفس الطلاق، فإن وجد منها عدوان؛ بأن طالبها فامتنعت، فله النصف مع أرش النقص، وإن تلف الكل والحالة هذه، فعليها الضمان، وإن لم يوجد عدوان، فظاهر النص: أنها تغرم أرش النقصان إذا نقص، وجميع البدل إذا تلف؛ لارتفاع المعاوضة، كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وبهذا أخذ

العراقيون، والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وفي الأم نص يشعر بأن لا ضمان عليها [1]؛ لأن عود الصداق ليس بفسخ؛ في

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

كون أمانة، وبهذا أجاب المراوزة [2]، فإن قلنا: بالأول، فقال الزوج: حدث النقصان بعد الطلاق، وقالت: قبله، فالقول قولها في الأصح؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو رجع كل الصداق إلى الزوج بالفسخ بالعيب، أو بأن ارتدت وتلف في يدها، فهو مضمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال الإمام: وحكم النصف في صورة ردة الرجل حكمه عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 479

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وإذا قلنا: بالاختيار، فهل تملك الزوجة التصرف قبل الاختيار؟، وجهان، قال الإمام: (القياس أنها تملكه، وإذا كان الصداق دينا /125 ب/ سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح [3]، وعند الاختيار: على الوجه الأول [4]، ولو كان قد أدى الدين والمؤدى (1) ينظر: الأم (5/ 65 وما بعدها) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249) . (3) في الشرح الكبير (8/ 294) : (على الأصح) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 291) ، بدلا من قوله: (على الصحيح) . (4) في الشرح الكبير (8/ 294) : (على الوجه الثاني) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 291) ، بدلا من قوله: (على الوجه الأول) .

Mas'alah: Can the wife pay half the dower from another source if the original remains?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

باق، فهل لها أن تؤدي قدر النصف من موضع آخر؟، أم يتعين حقه؟، فيه وجهان،

أقربهما: الثاني) [1].

Mas'alah: What is owed to the husband if the dower is destroyed before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

قال [2]: (وإن طلق والمهر تالف؛ فنصف بدله من مثل، أو قيمة) ، ما سبق كان في التغير بعد الطلاق، وهذا في التغير قبل الطلاق، فإذا طلق والمهر تالف، وجب للزوج نصف مثله إن كان مثليا، ونصف قيمته إن كان متقوما؛ لأن ذلك أقرب إلى حقه، وإن اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضته؛ فالمعتبر الأقل، وسيأتي في كلام المصنف [3]، واتفاقهم على رجوعه عليها، فالبدل يقتضي ملاحظتهم فيه لجهة العوضية، كما في عوض المبيع عند ارتفاع العقد، وإلا فلو لاحظوا أنه محض تمليك جديد، وهو معدوم لم يكن للتضمين وجه، بل كان يمتنع الرجوع؛ كالموهوب إذا خرج عن ملك الولد، والشقص المشفوع إذا تلف، ولكن المعنى الذي ذكرناه في التشطير، ومراعاة قياس المعاوضات عند عدم حصول المقصود؛ مراعى في الحكم بعوده بملك جديد؛ فلا يهمل ذلك عند التلف، ويجعل بدله قائما مقامه في ذلك؛ ففيه شائبة من الفسخ، وشائبة من الملك الجديد.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective in the wife's possession after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 480

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and

Recourse

قال [4]: (وإن تعيب في يدها, فإن قنع به، وإلا فنصف قيمته سليما) ، كالمبيع يتعيب عند البائع، فيخير المشتري بين أن يقنع به بلا أرش، أو يفسخ (1) من قوله: (القياس أنها تملكه) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 294) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 294 – 295) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 294 – 295) .

Mas'alah: Is the wife liable for the decrease in value of the dower in her possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

ويأخذ الثمن، وليس كنقص الصداق في يد الزوج إذا أجازت؛ فإنها تغرمه الأرش على ضمان اليد؛ لأنه ملكها؛ مضمونة عليه، وهنا الصداق في ملكها ويدها؛ فكيف يضمنها أرش النقصان؟. وللإمام احتمال: أن عليها الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes compensation for a defect from a third party and then is divorced?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال ابن الرفعة: فيشبه أن يقال: هو كما إذا أخذته من أجنبي، وفيه نظر، وإن لم تكن أخذت الأرش، بل أبرأته منه، فإن قلنا: لو كانت أخذته استرجع منها نصفه، خرج على ما إذا أبرأته من الصداق ثم طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on separate increments (ziyadah munfasilah) of the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [5]: (ولها زيادة منفصلة) ، تختص بها، سواء حصلت في يدها، أم (1) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 295) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (2) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 295) . (3) من قوله: (مع نصف العين) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 295) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 249) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 296) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) .

Mas'alah: What are examples of separate increments (ziyadah munfasilah) in the context of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل؛ لأن الطلاق إنما يقطع الملك من حينه، لا من أصله، وليس يفسخ بالكلية على ما قدمناه، والزيادة المنفصلة: كالولد، واللبن، والثمرة، والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half of the dower when it is a slave-girl with a child?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ثم في الشامل، والتتمة: أن الذي قلنا في الولد يبقى لها، ويرجع الزوج بنصف الأصل؛ مفروض في غير الجواري، أما الجواري فليس له الرجوع في نصف الأم؛ فإنه يتضمن التفريق بين الأم والولد في بعض الزمان، لكنه يرجع إلى القيمة، فإن ساعدته المرأة؛ ورضيت برجوعه إلى نصف الأم؛ فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع .[1]

Mas'alah: What is the ruling on increments existing at the time of dower contract, such as pregnancy or unpollinated fruit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو كان عند الإصداق حمل جارية، أو بهيمة، ثم انفصل، أو ثمرة موجودة غير

مؤبرة، ثم أبرت قبل الطلاق؛ فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increments of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [2]: (وخيار في متصلة) ، كالسمن، وتعلم القرآن، والحرفة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، ولكن الخيار لها [3]، وهذا مما فارق فيه الصداق خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower according to the Marawizah and Iraqis?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال ابن الرفعة: هو على طريق المراوزة في مقتضى الطلاق عند التشطير، وأما على طريقة العراقيين؛ فمقتضاها /126 ب/ استرجاع الصداق؛ وما ذاك إلا لتسببه بالفسخ؛ فقياس ذلك التسوية، ومع ذلك هم موافقون، يعني: على الأحكام.

Mas'alah: What is the correct valuation when the dower is defective?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

واعلم أن عبارة الغزالي في هذا الموضع: قيمة النصف السليم [2]. قال الرافعي: (العبارة القويمة أن يقال: [3] نصف قيمة السليم) ؛ وفرق بين نصف قيمة الكل، و [4] قيمة نصف الكل؛ فإنا إذا قومنا النصف، نظرنا إلى جزء من الجملة؛ وذلك مما يوجب النقصان؛ فإن التشقيص عيب) [5].

Mas'alah: What is the correct valuation when the husband takes back half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 485

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

الواجب: قيمة النصف [1].

Mas'alah: Is the husband obliged to accept the dower in kind if the wife offers it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 485

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [2]: (وإن سمحت لزمه القبول) ، ويجبر عليه ولم يكن له طلب القيمة، وعن: المجرد [3] للحناطي وجه: أنه لا يجبر على القبول؛ لما فيه من المنة، (1) نصوص

الشافعي متكاثرة في الأم (5/ 61) ، فمنها: (ولو كان أصدقها حليا مصوغا أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر ... ، عليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 296 – 297) . (3) المجرد للحناطي، ذكره الرافعي في الشرح الكبير (8/ 296) ، وتبعه على ذلك النووي في روضة الطالبين، والشربيني في مغني المحتاج (3/ 438) ، وبحثت عنه بعد تتبع كبير؛ فلم أعثر على كتاب بهذا الاسم ينسب للحناطي. وبعد البحث والتحري، وجدت النووي يتصرف في عبارة الرافعي، ومثاله: ما قاله الرافعي في الشرح الكبير (8/ 338) : (حكى الحناطي وجهين) ؛ بينما تجد عبارة النووي في روضة الطالبين (7/ 262) : (فرع: مسائل عن مجرد الحناطي) ؛ ولم يذكر النووي المجرد للحناطي في الروضة إلا في ثلاثة مواطن، سبق الأول، والثاني: قوله (7/ 9) : (وفي المجرد للحناطي وغيره وجه غريب) ، والثالث: (7/ 392) : (وفي المجرد للحناطي قول شاذ) ؛ فلعل أصل العبارة: وعن المجرد: أن للحناطي وجه؛ بمعنى: أن صاحب المجرد ينقل هذا الوجه عن الحناطي؛ لا أن المجرد للحناطي نفسه؛ إذ المجرد: أربعة كتب في مذهب الشافعية، هي: الأول: المجرد في النظر لأبي علي الحسن [وقيل: الحسين] بن القاسم الطبري (ت:350 هـ) ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف، وهو مستبعد؛ لأنه سابق عن الحناطي (ت: بعد 400 هـ) . والثاني: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الظبي (ت:415 هـ) . والثالث: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت:447 هـ) . والرابع: لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت:450 هـ) . والذي يظهر لي–هنا– أن المجرد إما للطبري؛ لثلاثة أسباب: أحدها: أنه روى عن الحناطي في تعليقته، وقال عن الحناطي: (كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس) . والثاني: أن النقل عن الطبري الأكثر ورودا منهما. والثالث: يشهد له أني تتبعت روضة الطالبين فوجدت التصريح بنسبته للطبري بقوله

(2/ 134 – 135) : (وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد) ، ومثله في عدة مواطن (2/ 141) ، (8/ 133) ، (10/ 77) ، وقال –أيضا– (3/ 152) : (والقاضي أبو الطيب في المجرد) ، ومثله في عدة مواطن (4/ 438) ، (9/ 88) ، وفي موطن وحيد قال (8/ 121) : (ففي المجرد للقاضي أبي الطيب) . وإما المجرد لسليم الرازي؛ لأن تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى (10/ 200) قال عن والده: (وإنما أعجب من نقله عن سليم في المجرد وابن الصباغ في الشامل ... ولم يكن عنده غير المنهاج) ؛ فصرح بنقل والده عن المجرد لسليم الرازي في كتابه –هذا–: الابتهاج في شرح المنهاج. ويأتي الاحتمال الأخير: أنه المجرد للمحاملي؛ لأن تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى (10/ 199) قال عن والده –أيضا– في شرحه للمنهاج: (وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، والشامل، والتتمة، والنهاية، وكتب المحاملي، وغيرهم من قدماء الأصحاب) ؛ فجاء ذكره متأخرا عن غيره. والله أعلم. والحناطي: سبقت ترجمته ص (385) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 367) ، الخزائن السنية ص (87) ، كشف الظنون (2/ 1593) ، المعجم المفهرس (1/ 405) ، أسماء الكتب (1/ 260)] .

Mas'alah: Does a connected increase prevent the husband from taking back the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 486

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

والظاهر: الأول؛ والزيادة المتصلة: تابعة لا تعظم فيها المنة [1].

Mas'alah: Does a connected increase prevent the husband from taking back the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 486

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال الرافعي ~ [2]: قال الأصحاب: لا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، فلا تمنع إذا أفلس المشتري بالثمن، ولا في الرجوع في الهبة، والرد بالعيب؛ لأن الرجوع في هذه المسائل بطريق الفسخ، وعود الملك بالطلاق ليس على سبيل الفسوخ؛ لأن العبد لو سلم الصداق من كسبه، ثم عتق وطلق يرجع الشطر إليه، لا إلى السيد؛ وإنما هو ابتداء ملك؛ قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم [3]؛ وليست الزيادة مما فرض.

Mas'alah: What is the distinction between the husband's right to take back the dower and the seller's right in bankruptcy?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 486

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وفرق أبو إسحاق بين الصورة التي نحن فيها، وإفلاس المشتري؛ بأن هناك: لو منعناه الرجوع، لم يتم له الثمن؛ لمزاحمة الغرماء، وهنا: تسلم له القيمة؛ حتى لو كانت مفلسة محجورا عليها عند الطلاق، ولو ترك العين لاحتاج إلى المضاربة، قال: (1) من قوله: (المجرد) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 296) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 296) . (3) [البقرة:237] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's independent right to reclaim the dower when the wife is under legal interdiction?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

ويرجع في العين مع الزيادة، ولا يحتاج إلى رضاها، وعول الأكثرون على الفرق الأول، وأبو استقلاله بالرجوع، وإن كانت محجورا عليها، واعتبروا في الرجوع حينئذ، رضاها ورضا الغرماء.

Mas'alah: Does the wife's legal interdiction prevent the husband from reclaiming the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وحكى الإمام وجها: أن كونها محجورا عليها يمنع الرجوع، وإن لم تكن زيادة؛ لتعلق الغرماء، بل قبل ثبوت الرجوع له، وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة، فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة، حكمها في الطلاق [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower with its increases due to supervening causes like fosterage or apostasy?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce

Before Consummation

وما يوجب عود جميع الصداق /127 أ/ إلى الزوج، إن كان سببه عارضا بعد العقد، كالرضاع، وردة الزوجة فكذلك، وفي ردتها وجه: أن الزوج يستقل بأخذ الصداق بزوائده المتصلة، وإن كان السبب مقارنا لفسخه بعي

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when it has both increased and decreased?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

بها، أو فسخها بعيبه، فالمشهور: أن الصداق يعود بزيادته ولا حاجة إلى [رضاها هنا] [2].

Mas'alah: Does the annulment of marriage after consummation affect the return of the dower with its increases?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وبناه المتولي: على أن الفسخ إذا اتفق بعد الدخول هل يسلم لها المسمى؟، إن قلنا: نعم، فكما لو كان السبب عارضا، وإن قلنا: بوجوب مهر المثل، فخلاف في أنا نسند [3] الفسخ إلى وقت العقد أو لا؟، إن قلنا: لا، فالحكم كما ذكرنا، وإن قلنا:

نعم، فيعود الصداق إليه، بزوائده المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on increases and decreases in the dower, such as a slave growing or a palm tree growing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 487

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال [4]: (وإن زاد ونقص، ككبر عبد، وطول نخلة، وتعلم صنعة (1) من قوله: (وإنما هو ابتداء ملك) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 296 – 297) . (2) في المخطوط: (إلى ها هنا) ، وتصويب ما بين المعقوفتين من الشرح الكبير (8/ 297) . (3) في المخطوط: (نسد) ، وتصويبها من الشرح الكبير (8/ 297) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 298) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 296 – 297) .

مع برص). كبر العبد زيادة ونقص بسبب واحد، هو الكبر تنقص قيمته، من جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم، وأبعد عن الغوائل، وأشد تأثرا بالتأدب والرياضة، ويزيد من جهة أنه أقوى على الشدائد، والأسفار، وأحفظ لما يستحفظ [1]، وطول النخلة كذلك، ينقص ثمرها، ويزيد حطبها. وأما تعلم الصنعة مع البرص، فزيادة ونقص بسببين؛ ففي كلا القسمين يثبت لكل منهما الخيار، بمعنى: أن للزوج ألا يقبل العين؛ لنقصانها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبدل العين، وتعدل إلى نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on half of the specific item or half of its value?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 488

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال [2]: (فإن اتفقا بنصف العين, وإلا فنصف القيمة) ، وليس الاعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما حدث وفيه منفعة وفائدة مقصودة، فهو زيادة من ذلك الوجه [3]، وإن انتقصت من ذلك الوجه كما في كبر العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife hastens to uproot crops or trees from the dower land?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

م قبوله، بخلاف ثمرة الشجرة، والظاهر: المنع، وإن ثبت الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in dowered land after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو [2] غرست في الأرض المصدقة فالحكم كما في الزرع، لكن لو أراد أن يرجع

في نصف الأرض، وتترك الغرس، ففيه وجه: أنه لا تجبر المرأة عليه؛ لأن الغراس للتأبيد، وفي إبقائه في ملك الغير ضرر، ولو طلقها والأرض مزروعة أو مغروسة فابتدرت إلى القلع، [3] فإن بقي في الأرض نقص؛ لضعفها بالزرع والغرس، وهو الغالب، فالزوج على خيرته، وإلا انحصر حقه في الأرض [4]. (1) في الشرح الكبير (8/ 299) : (العين) بدل: (الأرض) . (2) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 299) زيادة: (أنها) . (3) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 299) زيادة: (نظر) . (4) إلى هذا الموضع من قوله: (وحينئذ لو أراد الرجوع) ، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 299) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to half of a pregnant slave woman or pollinated palm trees?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 492

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

يطيب؛ لأن الحمل ضرب من مرض، وإن لم تكن مأكولة؛ فلأنه [لا [1]] يحمل عليها مع الحمل كما كان يحمل عليها ولا حمل، فإذا قلنا: بالأصح، فإن لم يتفقا على الرجوع إلى نصف الجارية، فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية، وليس لأحدهما إجبار الآخر. وعن الحناطي: أنه حكى وجها: أنه يجبر الزوج؛ إذا رضيت هي برجوعه إلى نصف الجارية وهي حامل؛ بناء على أن الحمل لا يعلم، وقضية هذا: أن تجبر -أيضا- إذا رضي الزوج بالرجوع إلى نصفها. قال [2]: (وإطلاع نخل زيادة متصلة) ، أي: فيمتنع الرجوع القهري، فإن رضيت المرأة، بأن تأخذ نصف النخل، مع نصف الطلع أجبر عليه، وليس له طلب نصف القيمة، ومنهم من نزل الطلع منزلة

الثمرة المؤبرة؛ حتى يجيء في الإجبار، الخلاف الذي يذكره في الإجبار على قبول الثمرة المؤبرة. قال [3]: (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر، لم يلزمها قطفه [4] ؛ لأنه خاص ملكها. قال [5]: (فإن قطفت تعين نصف النخل) ؛ لزوال المانع. قال [6]: (ولو رضي بنصف النخل، وتبقية الثمر إلى جذاذه، (1) ما بين المعقوفتين يقتضيها السياق، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 296) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) . (4) في المخطوط خطأ: (نصفه) ، وصوابها من المنهاج ص (401) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، الوسيط (5/ 250 – 256) ، التهذيب (5/ 495 – 497) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's offer to return to half and water the trees?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

واسق [1]، ولا أرجع ولا تسق [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning to half of a slave-girl who has given birth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وألحقوا بهذه الصورة، ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا، ثم طلقها قبل الدخول، فقال الزوج: أرجع إلى نصف الجارية، وأرضى بأن ترضع الولد، فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's offer to return half the dower and prevent nursing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

قال الإمام: ونص الشافعي – رضي الله عنه – يدل على أنه لا يجاب [4]، ولو قال: أرجع وأمنعها من الإرضاع، لم يجب بلا خلاف، ولو وهبت منه نصف الثمار؛ ليشتركا في الثمار والأشجار جميعا، ففي وجوب القبول وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the legal principle behind mutual agreement to hasten a right and accept harm?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

قال الإمام: لأن مضمون ما تراضيا به، تعجيل حق والتزام ضرر [2]، والتزام الضرر

إذا تبع تعجيل حق لزم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to fruit when the palm tree was pollinated at divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو كانت مؤبرة عند الطلاق فهل له حق في الثمرة؟ [1]، فقيل: على القولين، فيما لو أصدقها حاملا وولدت قبل /129 أ/ الطلاق، والأصح: القطع بإثبات حقه في الثمرة؛ لأنها مشاهدة، وإذا أثبتنا له الحق في الثمرة لا يأخذ إلا برضاها، فإن لم يرض أخذ نصف قيمة الطلع، مع نصف الأشجار [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl given as dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو: أصدقها جارية حاملا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن طلقها وهي حامل بعد، فله نصفها حاملا [3]، وفيه الوجه: في الثمرة عند امتداد الزمان، وإن طلقها وقد ولدت، فأما الأم فلا يأخذ نصفها إن كان الولد رضيعا؛ لئلا يختل أمره، لكن يرجع إلى نصف القيمة، وإن كان فطيما، فإن كان في زمان التفريق المحرم، فعلى ما تقدم،

وإلا فله نصفها، فإن نقصت قيمتها بالولادة، فإن ولدت في يد الزوج، فعلى ما سبق، أو في يدها فإن شاء أخذ نصفها، ولا شيء له مع ذلك، وإن شاء رجع إلى نصف القيمة.

Mas'alah: Does the husband have a right to half of the child born from a slave-girl given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وأما الولد فهل يأخذ الزوج نصفه؟؛ فإن الحمل لا يقابله قسط من الثمن؛ فهو كالولد الحادث، لاحق فيه للزوج، وإن قلنا: يقابله، وهو الأصح، فوجهان، (1) من قوله: (وظهور النور) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 302 – 303) . (2) من قوله: (القطع بإثبات حقه) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 303) . (3) ما سبق منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses the husband's return of half the slave-girl and child?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

أحدهما: أن للزوج حقا فيه، لكن الولد زاد بالولادة، فللمرأة الخيار إن رضيت

برجوع الزوج إلى نصفه مع نصف الأم، أجبر عليه، وإن أبت، قال في التتمة: لا يرجع في نصف الجارية للتفريق، لكن يرجع إلى نصف قيمتها، وقيمة الولد، وتعتبر قيمتة يوم الانفصال.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to the child from a slave-girl dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

والثاني: لا حق له بسبب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of jewelry given as dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فرع [3]: أصدقها حليا فكسرته، أو انكسرت في يدها وبطلت صنعته، ثم أعادت المنكسر حليا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن صاغته على هيئة أخرى، فزيادة من وجه، ونقص من وجه، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه جاز، وإن أبى أحدهما تعين نصف القيمة، وإن أعادت الصبغة بحالها، فهل يرجع في نصف العين بغير (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 301) . (2) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وهي في الشرح الكبير (8/ 304) ، وبإثباتها استقامة المعنى. (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا

من الشرح الكبير (8/ 304) ، وينظر: الوسيط (5/ 253 – 254) ، روضة الطالبين (7/ 301 – 302) .

Mas'alah: Is the wife's consent required when returning half of the dower jewelry?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

رضاها، أم يعتبر رضاها؟، وجهان أصحهما: الثاني، وبه قال ابن الحداد [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a dower that has changed in value?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمنت، وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها، ولو طرأت على عين العبد وكان لا يبصر شيئا، ثم زالت ثم طلقها –ففيما علق عن الإمام–: أن الزوج يرجع إلى نصف العبد بلا خلاف، وإذا قلنا: لا يرجع إلى نصف الحلي المعاد عند إبائها فإلام يرجع؟، وجهان، أصحهما /129 ب/ –على ما في الروضة–: نصف قيمة الحلي على الهيئة التي كانت، وهو جواب ابن الحداد، ورجحه الشيخ أبو علي، والموافق لما ذكر في الغصب [2]؛ إذا أتلف حليا على إنسان ترجيح الثاني، وهو أنه يرجع إلى مثل نصفه بالوزن تبرا [3]، وإلى نصف

أجرة مثل الصبغة وهي قيمتها.

Mas'alah: How is the value of jewelry determined when returning half of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وإذا قلنا: بالوجه الأول، فبم يقوم الحلي؟، وجهان،

Mas'alah: What is the first view on how to value jewelry for dower return?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

أحدهما: بغير جنسه.

Mas'alah: What is the second view on how to value jewelry for dower return?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

والثاني: بنقد البلد، وإليه ذهب محمد بن نصر المروزي [4]. (1) محمد بن أحمد

بن جعفر بن الحداد المصري، أبو بكر (264 – 345 هـ، وقيل:344 هـ) ، قال عنه تاج الدين السبكي في طبقاته (3/ 79 – 80) : (وأما غوصه على المعاني الدقيقة، وحسن استخراجه للفروع المولدة؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك؛ ولم يلحقه أحد فيه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 79 – 80) ، تذكرة الحفاظ (3/ 899 – 900)] . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 302) . (3) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. [ينظر: المصباح المنير (1/ 72) ، (التبر)] . (4) محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبدالله، ثقة حافظ إمام جبل (202 – 294 هـ) ، قال عنه النووي: (أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث، وجمع بين فضيلتي الإمامة والديانة ... ، وهو في منزلة ابن خزيمة والمزني وأبي ثور) . [ينظر: مختصر طبقات الفقهاء (285 – 290) ، تاريخ الإسلام (22/ 295 – 299) ، تقريب التهذيب (1/ 510)] .

Mas'alah: How is the value of craftsmanship assessed when returning half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

ويجري الوجهان في قيمة الصنعة، ففي وجه: يقوم بغير جنس الحلي، وفي وجه: بنقد البلد وهو الأشبه، ولو كانت المسألة في إناء من ذهب أو فضة، بني على جواز اتخاذه، وهل لتلك الصنعة قيمة؟، إن قلنا: [لا [1]] ، فللزوج أن يرجع إلى نصف العين، سواء أعادت الصنعة الأولى أم غيرها، وإن قلنا: نعم، فكالحلي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when wine turns to vinegar before khul'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو صارت خلا عندها، ثم خالعها قبل الدخول، رجع إلى نصفه في الأصح، والثاني: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the entire dower when the wife apostatizes before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول، فالقول في كل الخل وكل الجلد، كالقول في النصف عند الإطلاق. (1) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير (327 – 417 هـ) ، وإذا أطلق القفال، فهو: القفال الصغير المروزي؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ وشيخ طريقة الخراسانيين. وإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه: الشاشي (ت: 365 هـ) . [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 182 – 183) ، شذرات الذهب (3/ 207 – 208) ، العبر (3/ 126 – 128)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching the Quran is impossible after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 503

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

قال [3]: (ويجب مهر مثل بعد وطء, ونصفه قبله) ، هذان الوجهان مفرعان على الأصح، وهو تعذر التعليم إذا طلق قبله. وقولنا وقول المصنف المتقدم قبله، معناه: قبل التعليم، سواء كان قبل الدخول أم بعده، وإنما يختلف قبل الدخول وبعده في كل، مهر المثل بعد الدخول، ونصفه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when teaching a surah and divorcing before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

ولو أصدقها تعليم سورة، وعلمها ثم طلقها، فإن دخل بها فذاك، وإلا رجع (1) الشرح الكبير (8/ 310) . (2) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 310) زيادة: (أو ماتت هي) ، وليست في المخطوط. (3) ما سبق منقول بنصه بتلفيق من الشرح الكبير (8/ 310) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife being liable for half the teaching fee?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

عليها بنصف أجرة التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to teaching as dower when divorce occurs before teaching?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

وإن طلقها قبل أن يعلمها، فإنها تستحق تعليم الكل إن جرى الدخول، وتعليم النصف إن لم يجر [1]، وهل لوفاء أو تعذر؟ [2]، قد ذكرنا الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife disposes of the dower before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال [1]: (ولو طلق وقد زال ملكها عنه، فنصف بدله) ، وهو المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان متقوما، كما لو تلف، ولا يملك الزوج بعض ذلك التصرف. والفرق بينه وبين التصرف في الشقص المشفوع، أن حق الشفيع كان موجودا حين تصرف المشتري؛ فلذلك تسلط على بعضه، والزوج لا حق له عند التصرف، وإنما حدث

حقه بالطلاق، بل حقه أضعف من حق الوالد في الرجوع؛ لأن استحقاق الوالد /132 ب/ الرجوع موجود حين تصرف الولد، فإذ امتنع الرجوع بعد زوال ملك الولد، فبعد زوال ملك الزوجة أولى، نعم قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [2]، قد يقال: إنه يشمل ما زال الملك فيه، وما لم يزل، لكن المعنى يرشد إلى بيانه، –وأيضا– قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [3]، يرشد إلى أن محل ذلك، إذا كان باقيا في سلطتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has entered a kitabah contract or given the dower as a gift?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 513

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

فرع [1]: لو كاتبت عند [2] الصداق وعجز نفسه، ثم طلقها؛ فمرتب على زوال الملك، وأولى بأن يتعلق بعينه، ولا خلاف أن عروض الرهن وزواله لا يؤثر، ولو رهنته أو وهبته من غير قبض، أوصت به، فهذه الحقوق ليست بلازمة، فله أن يرجع في نصفه، وحكي قول: أنه لا يرجع في نصف الموهوب، وإن لم يوجد قبض كي لا يبطل تصرفها في ملكها، وحق هذا أن يطرد في الرهن والوصية [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has sold or pledged the dower property?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 513

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو باعت بشرط الخيار وطلقها في مدة الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، فهو كالهبة قبل القبض، وإن قلنا: للمشتري فلا رجوع إلى العين، وإن كان الحق لازما، فإن أثبتته وأقبضته، فليس للزوج الرجوع إلى نصفه؛ لتعلق حق المرتهن بعينه، وإن أجرته فقد نقص؛ لاستحقاق المستأجر منفعته، فإن شاء الزوج نصف القيمة في الحال، وإن شاء نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، ولو قال: أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء الإجارة، فإن قال أتسلمه ثم أسلمه إلى المرتهن، أو المستأجر فليس له (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 316 – 318) . (2) في الشرح الكبير (8/ 316) : (عبد) ، بدلا من قوله: (عند) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (6/ 3) ، (8/ 185) ، روضة الطالبين (4/ 38) ، (6/ 97) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife refuses to cooperate after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 514

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

الامتناع، ولعل هذا إذا رضي المرتهن والمستأجر، وإن قال لا أسلمه وأصبر، فلها أن لا ترضى به، ويدفع إليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان، هذا إن قلنا: الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق، وهو الأرجح، وإن قلنا: لا ضمان، أو أبرأها

عن الضمان، وصححنا هذا الإبراء /133 أ/ فوجهان، في أنه هل تجب الإجابة عليها؟؛ لأنه قد يبدو لها، فيطالبها بالقيمة وتخلو يدها عن القيمة يومئذ، فإن لم نوجب الإجابة ولم يطالبها إلى أن انفك الرهن أو انقضت الإجارة فوجهان، في أنه يتعلق بالعين، وبزوج جارية الصداق كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife is wealthy and has made the slave a mudabbar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 514

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وعن أبي إسحاق: أن الخلاف إذا كانت موسرة، وإلا فله الرجوع لا محالة إلى نصف العبد، وإذا مكناه من الرجوع، فلا حاجة إلى تقدم رجوعها عن التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the slave's defect is removed or ownership returns?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 515

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

ويجري الوجهان فيما إذا طلقها والصداق ناقص ثم زال النقصان، وفيما إذا طلقها وملكها زال، ثم عاد قبل أخذ القيمة، والإعتاق بصفة مرتب على التدبير، فقيل: التعليق أولى بمنع الرجوع، وقيل: أولى بأن لا يمنع الرجوع؛ لأنه ليس بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a dower consisting of game when the husband is in ihram?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Paid with Specific Property or Livestock

فرع [1]: إذا أصدقها صيدا، ثم أحرم، ثم ارتدت، عاد إليه كالإرث، وإن /133 ب/ طلقها وهو محرم، فإن قلنا: يعود بالاختيار، فليس له اختيار الصيد ما دام محرما، كالشراء، وإن قلنا: بنفس الطلاق، ففي عود النصف إليه وجهان، أصحهما: يعود، وإذا عاد النصف بالطلاق، وقلنا: بوجوب الإرسال، ولم نقل بزوال الملك، ولا يمكن إرسال النصف إلا بإرسال الكل، خرج مخرجون الإرسال على الأقوال، فيما إذا ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the conflict of rights in the return of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

واستشكله الرافعي [3]؛ لأن الازدحام هنا في محلين، وإن ثبت فيختص بالموسر كالسراية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband and then he divorces her?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال [4]: (ولو وهبته له ثم طلق، فالأظهر: أن له نصف بدله) ، هذا هو الذي رجحه الأكثرون، منهم العراقيون، والقاضي الروياني؛ لأن ملكه بالهبة ملك جديد حصل قبل الطلاق، فلا يمنع الرجوع المستحق بالطلاق؛ كما لو انتقل إليه من أجنبي، أو باعته منه؛ ولأنها صرفت الصداق بتصرفها إلى جهة مصلحتها؛ فأشبه ما إذا وهبته من أجنبي.

Mas'alah: What is the second opinion on the return of dower when the wife gifts it to the husband?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 516

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

والثاني: نص عليه في القديم، وأحد قولي الجديد [5]، وبه قال مالك [6]، وأبو (1) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 318 – 319) . (2) ينظر: المنثور (2/ 65) ، الإحكام للآمدي (2/ 290) ، (4/ 287) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 319) . (4) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 322 – 325) . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) . (6) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband not recovering anything when the wife gifts the dower

before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

حنيفة _رحمهما الله_ [1]، وأحمد ~ في إحدى الروايتين عنه [2]: أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق، فلا تبقى المطالبة عند الطلاق، كما أن من عجل الزكاة قبل الحول، لا يطالب بها عند الحول، وكالمديون إذا عجل الدين المؤجل لا يطالب به عند المحل [3]، وهذا ما اختاره المزني ~ [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife gifts it before taking possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

هذا إذا قبضت العين ثم وهبتها، فإن وهبت قبل القبض، وقلنا: بضمان العقد؛ فكهبة المبيع قبل القبض، وهبة من الشيء في يده، ومنهم من قطع بعدم الرجوع بشيء في هذه الحالة، ولو وهبته له، ثم ارتدت أو فسخ أحدهما بعيب قبل الدخول، ففي الرجوع في الكل مثل هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half the dower and the husband's options after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or

Forgiveness by Wife

قال [3]: (وعلى هذا، لو وهبته النصف، فله نصف الباقي وربع بدل كله, وفي قول: النصف الباقي، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله، أو نصف الباقي، وربع بدل كله) ، القولان الأولان يعبر عنهما بقولي الحصر والإشاعة، فعلى الأول: يشيع؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف؛ فيشيع وهو الصحيح. (1) المفلس: هو من فلسه القاضي تفليسا؛ أي: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا. [ينظر: المصباح المنير (2/ 481) ، (أفلس)] . (2) والعبارة في الشرح الكبير (8/ 324) : (وحكم له بالمدعي، وسلم إليه، فوهبه من المدعى عليه، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة، وقلنا بتغريم شهود المال؛ ففي تغريم المدعى عليه الشاهدين، والصورة هذه طريقان) . (3) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 325 – 328) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half the dower when the husband is entitled to half by divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وعلى الثاني: تنحصر هبتها وفي [1] نصيبها؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فيأخذه، وتنحصر هبتها فيما عداه.

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's option when the wife gifts half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

والثالث: يتخير؛ لأنه لابد من الإشاعة وهي تفضي إلى تبعيض حقه.

Mas'alah: What is the analogy between zakah and dower regarding the wife's gift before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Zakah Obligations

وهذه الأقوال هي التي في الزكاة [2]، إذا أصدقها أربعين شاة فأخرجت منها واحدة للزكاة، ثم طلقها قبل الدخول، أما إذا قلنا هبة الكل تمنع الرجوع، فهنا ثلاثة أقوال -أيضا-:

Mas'alah: What is the soundest opinion on the husband's right to return when the wife gifts the entire dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

أصحها -وبه قال أبو حنيفة

Mas'alah: What are the multiple opinions on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Zakah Obligations

~ [3]: لا يرجع بشيء؛ وحقه هو الذي عجلته.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Zakah Obligations

والثاني: تنزل الهبة على خالص حقها؛ ويرجع الزوج بجميع النصف الباقي.

Mas'alah: What is the third opinion of al-Muzani on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Zakah Obligations

والثالث -وبه قال المزني- [4]: يرجع عليها بنصف الباقي عندها، ويجعل النصف الموهوب مشاعا؛ فكأنها عجلت نصف حقه، ووهبت منه نصف حقها الخالص لها.

والقول الثاني: تفريعا على أن الهبة تمنع الرجوع كالأول، تفريعا على أنها لا تمنع؛ فيحصل في المسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts him one-third of the dower sheep?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 519

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو وهبت له الثلث، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع؛ فله من الباقي النصف على القول الأول، ونصف الباقي، ونصف بدل الموهوب على الثاني، ويتخير بين (1) لعل استقامة العبارة بغير إضافة الواو. (2) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 201) ، روضة الطالبين (2/ 201) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66 – 69) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts him one-third of the dower sheep?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

نصف الباقي، ونصف بدل الموهوب، وبين نصف بدل الجملة على الثالث، وإن قلنا: تمنع فعلى الأول يرجع بربع الباقي؛ ليتم له النصف، وعلى الثاني: يرجع بنصف

الجملة من الباقي؛ فيتحصل على خمسة أسداس، وعلى الثالث: يرجع بنصف الباقي لا غير.

Mas'alah: What is the correct phrasing of 'or half of the remainder' in the context of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

وقوله: (أو نصف الباقي) ، هكذا رأيته بخط المصنف في المنهاج، وهو كثير في كلام الفقهاء؛ على معنى له أحد الأمرين، والصواب إسقاط الألف؛ لأن بين: إنما تكون بين شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife forgives the debt?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال [1]: (ولو كان دينا فأبرأته؛ لم يرجع عليها على المذهب) ؛ لأنها لم تأخذ منه مالا، ولم تتحصل على شيء، والثاني: أنه على القولين في الهبة للعين، والأصح -أيضا- هنا: عدم الرجوع؛ لما ذكرنا /134 ب/.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife gifts the debt back to

him?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو وهبت الدين منه، فهذه الصورة أولى بالرجوع من صورة الإبراء؛ نظرا إلى لفظ الهبة، والظاهر اعتبار الحقيقة، وأن الحكم كما في لفظ الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife receives the debt then gifts it back?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو قبضت الدين، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؛ فكما في هبة العين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife holds the property?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

قال في التتمة: هذا إذا قلنا: إنه لو طلقها والمقبوض في يدها وملكها يتعين حقه فيه، أما إذا قلنا: لا يتعين؛ فله الرجوع قولا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the husband's right to reclaim the dower after the wife gifts it back?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وعند أبي حنيفة ~ [2]: إن كان من المثليات يرجع، وإن كان من المتقومات لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing the husband from half the dower and then being divorced before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 520

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو أبرأته عن نصف الصداق ثم طلقها، قال في التتمة: إن قلنا: لو أبرأته عن (1) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 326 - 328) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66 - 69) . بدائع الصنائع (2/ 295 - 296) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the remaining half of the dower when the wife releases him from half and then divorces?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

الجميع يرجع عليها، فهنا يسقط عنه النصف الباقي -أيضا-، وإن قلنا: لا يرجع بشيء، فهنا وجهان، أحدهما: لا يسقط شيء. والثاني: يبرأ عن نصف الباقي، قال: وإذا أبرأ المشتري عن نصف الثمن، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا وأراد الرد، فالحكم كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصداق.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on the wife or guardian waiving half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 523

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

والأصل في ذلك، قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [1]، معنى الآية: أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، إلا أن تعفو الزوجة وتتبرع بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، وهذا لا خلاف فيه. {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [2]، واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح، ففي الجديد: أنه الزوج، وبه قال أبو حنيفة ~ [3]، ويروى عن علي - رضي الله عنه - [4]. فيكون المعنى: أو يعفو الزوج عن حقه، فيخلص لها جميع الصداق، ولا يتنصف، فالصداق على هذا القول، دائر بين أن يتنصف، إذا لم يحصل عفو أصلا، وأن لا يتنصف إذا حصل عفو، بل يكون كله للزوج عند عفوها، وكله للمرأة عند عفوه. وفي القديم: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فالصداق على هذا القول، إما أن يتنصف عند عدم العفو، وإما أن يكون كله للزوج بعفوها أو عفو الولي، فهو دائر بين حالين. وفي الجديد: دائر بين ثلاثة أحوال، والتنصيف عند عدم العفو، والخلوص عند العفو لا خلاف فيه؛ لصريح الآية. (1) [البقرة:237] . (2)

[البقرة:237] . (3) المبسوط للسرخسي (6/ 63) . (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 251) ، كتاب الصداق، باب: من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، ح (14223) ، وهو مروي عن ابن عباس في هذا الباب–أيضا–، ح (14224) ، (14225) ، وهو مروي عنه بخلافه، ويأتي قريبا. وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (7/ 691) : (في إسناده ابن لهيعة؛ وحالته معلومة) ؛ يعني بضعفه، كما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 193) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to forgive the dower according to the old view?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 524

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وإذا قلنا: بالقديم فله شروط، أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا؛ لوفور شفقتهما. والثاني: أن تكون بكرا عاقلة صغيرة؛ فلا يجوز العفو عن صداق الثيب في الأصح، ولا عن صداق المجنونة في الأصح، وكذا المحجور عليها بالسفه. وفي العاقلة البالغة البكر وجهان. أحدهما: يجوز؛ لأن الأب والجد يستقلان بنكاحها. وأصحهما: المنع، وبنينا على علمه العفو [3]، فقيل: لأن المهر مال اكتسبه لها، وقيل: لأن مالها تحت نظره. ولو زوجها الأب ومات، وأراد جدها العفو /135 ب/ فوجهان؛ بناء على العلتين. (1) [البقرة:237] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 252) ، كتاب الصداق، باب: من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي، ح (14232) ، (14233) ، (14234) ، وضعفه ابن حجر؛ حيث قال في تلخيص الحبير (3/ 193) : (وروى البيهقي عنه –أيضا– أنه: الزوج؛ من وجهين ضعيفين) .

(3) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 321 – 322) : (وبنى أبو الفرج الزاز الوجهين على اختلاف الأصحاب، في أنه لو ملك العفو في الصغيرة، فمن قائل: إن المهر مال اكتسبه لها؛ فإذا أسقطه فكأنه لم يكتسب، ومن معلل: بأن مالها تحت يده ونظره) .

Mas'alah: What are the additional conditions for a guardian's forgiveness of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 525

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

والشرط الثالث: أن يكون بعد الطلاق، وعن الشيخ أبي محمد: جواز العفو قبل الطلاق، إذا رأى المصلحة فيه. الرابع: أن يكون قبل الدخول؛ فبعده لا يجوز العفو؛ لفوات منفعة البضع. الخامس: أن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج، فإن كان عينا، أو دينا قبضته، لم يكن له العفو؛ لاحتواء اليد عليه، وكمال الملك في العين. وعن الشيخ أبي محمد: التسوية بين العين والدين،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced after remarriage during the waiting period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فرع [4]: خالع امرأته المدخول بها، ثم نكحها في العدة، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، يتشطر المهر، وبه قال أحمد ~ [5]، وعند أبي حنيفة (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 331) ، ينظر: الشرح الكبير (8/ 343) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 331) ، ينظر: التهذيب (5/ 498 – 499) ، الشرح الكبير (8/ 343 – 344) . (3) ينظر: بداية المجتهد (2/ 325) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 332) ، ينظر: الشرح الكبير (8/ 344) . (5) ينظر: المغني (7/ 174) .

~ [1]: يجب جميعه، والله أعلم.

Mas'alah: When does separation before consummation nullify the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها، كفسخه بعيبها تسقط المهر 473

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 528

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

قال [1]: (فصل: لمطلقة قبل وطء متعة، إن لم يجب شطر مهر) ، المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، والفرقة إن كانت بالموت لم توجب متعة بالإجماع [2]؛ لأن الزوج لم يوحشها وإنما اخترم، وسبب المتعة، إيحاشها وابتذالها. والفرقة الحاصلة في الحياة، إن كانت بالطلاق قبل الدخول، ولم يجب لها شيء بالتسمية في العقد ولا بالفرض بعده؛ فلها المتعة؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [3]. وعن مالك ~ [4]: أن المتعة لا تجب، وإنما هي مستحبة؛ لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} [5]، قلنا: قد قال -أيضا-: {حقا على المتقين} [6]، ولو لم تجب متعة خلا بضعها من بدل؛ فأشبه الموهوبة؛ ولأنها ابتذلت بالعقد. وقد صدر المحرر الفصل بقوله: (المطلقة قبل الدخول، إن كان قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة، أو فاسدة في العقد، أو بفرض بعد العقد، يكفيها شطر المهر، (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 - 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 - 333) ، الوسيط (5/ 267 - 270) ، التهذيب (5/ 523 - 526) ، البيان (9/ 471 - 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 - 323) . (2) (وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النص العام لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات، ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة، فلم يجب لها به سواه، كما في سائر العقود) [المغني (7/ 185)] ، قال الشافعي: (ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة؛ وإنما جعلت المتعة للمطلقة) . [الأم (5/ 68)] . (3)

والآية بتمامها: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . (4) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 302،243،238) ، (5/ 332) . (5) [البقرة:236] . (6) والآية بتمامها: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] .

ولا متعة لها مع ذلك، وإن لم يجب لها شيء من المهر، فلها المتعة بالطلاق) [1]، فاقتصر المنهاج على المسألة الثانية، وحذف الأولى؛ وكأنه رأى الاكتفاء عنها بمفهوم الثانية التي اقتصر عليها، وليس بجيد؛ مثل ذلك لا يكتفى به في التصانيف. والحكم في هذه المسألة لا خلاف فيه عندنا، أعني: الوجوب في المفوضة التي لم يفرض لها، وعدمه فيمن وجب لها الشطر، هو المشهور من مذهبنا [2]، ومذهب أكثر أهل العلم [3]. والوجوب حيث لا شطر صريح؛ مأخوذ من قوله تعالى: {ومتعوهن} [4]، كما ذكرناه، وعدم الوجوب عند التشطير ليس صريحا في القرآن، لكن يؤخذ من قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [5]، فلم يوجب لها إلا نصف المفروض، ويكون التقدير: /136 ب/ فالواجب نصف ما فرضتم، وقد يقال التقدير: فنصف ما فرضتم واجب؛ فلا ينافي وجوب المتعة معه، وموافقة عموم قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [6]، وعموم قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن (1) المحرر ص (351) ، غير أن قوله: (أو بفرض بعد العقد) ، ليست في المطبوع. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 330) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 61 وما بعدها)

، بداية المجتهد (2/ 19 وما بعدها) ، المغني (7/ 182 وما بعدها) ، المحلى (9/ 482 وما بعدها) . (4) [البقرة:236] . (5) [البقرة:237] . (6) [البقرة:241] .

Mas'alah: What is the evidence for mut'ah for a divorced woman before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 530

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Definition and Basis of Mut'ah

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن [1]. لكن في الموطأ [2] عن نافع [3]، عن ابن عمر قال: ((لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها)) [4]. قال البيهقي [5]: وروينا هذا، عن القاسم [6]، ومجاهد [7]، والشعبي [8]، واستدل الماوردي لذلك [9]: بأنها ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد، فلم يجعل لها غيره؛ لئلا تجمع بين بدلين، وبأن طلاقها قبل الدخول أسقط شطر مهرها، فلا معنى (1) [الأحزاب:49] . (2) الموطأ: من أوائل الكتب المصنفة في الإسلام، لإمام دار الهجرة، أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179 هـ) ، وروي بروايات متكاثرة، أشهرها وأحسنها: رواية يحيى بن كثير الليثي الأندلسي، وهي المرادة عند الإطلاق. [ينظر: كشف الظنون (1/ 637) ، (2/ 1908) ، الرسالة المستطرفة (1/ 13 – 14) ، اصطلاح المذهب ص (89 – 97)] . (3) هو: أبو عبدالله المدني، مولى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ?، تابعي ثقة ثبت، فقيه مشهور، (ت: 117 هـ، أو بعدها) ، [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 559)] . (4) أخرجه الإمام مالك في موطئه (2/ 573) ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق، ح (1188) ، قال

ابن الملقن: (وهذا الأثر صحيح؛ رواه الشافعي بإسناد ثابت عن مالك) . [البدر المنير (8/ 5)] . ورواية الشافعي –المشار إليها– هي في مسنده (1/ 211) ، من كتاب اختلاف مالك والشافعي ?. (5) أخرج –هذا الأثر– البيهقي في سننه الكبرى (7/ 257) ، كتاب الصداق، باب المتعة، ح (14268) . (6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ?، أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن، تابعي ثقة؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، (ت: 106 هـ، على الصحيح) . [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 451)] . (7) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، تابعي ثقة إمام في التفسير والعلم، (ت: 101 هـ، وقيل: 102،103،104 هـ) ، وله: 83 سنة. [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 520)] . (8) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (7/ 257) . (9) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547) .

Mas'alah: Does a divorced woman who received full dower still deserve mut'ah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

لا تستحق به [1] متعة فوق مهرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman after consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 531

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

قال [3]: (وكذا لموطوءة في الأظهر) ، وهو الجديد؛ لقوله تعالى: {وللمطلقات

متاع بالمعروف حقا على المتقين} [4]، فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل. قال الماوردي: (فإن قيل: هذه الآية مجملة؛ فسرها قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} الآية [5]، قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه) [6]. ولقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [7]، وفيه تقديم وتأخير، أي: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وكلهن مدخولات؛ فدل على وجوب المتعة للمدخول بها. (ولأنه إجماع الصحابة: أن المتعة لكل مطلقة، إلا التي طلقت قبل الدخول ولم (1) في الحاوي الكبير (9/ 548) : (فلا معنى لأن تستحق به) ، وهي أوضح. (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 548) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (4) [البقرة:241] . (5) وهي بتمامها: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . (6) الحاوي الكبير (9/ 548) . (7) [الأحزاب:28] .

Mas'alah: What are the two opinions on mut'ah for a divorced woman after consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 532

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

يفرض لها) [1]؛ ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر؛ فجاز أن تجب لها به المتعة، كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول؛ ولأن استكمال المهر في مقابلة

الدخول؛ بدليل استحقاقه بوطء الشبهة؛ فاقتضى أن تستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدلا، وهو المتعة؛ وليزيد النكاح الصحيح على النكاح الفاسد [2].

والقول الثاني: وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة ~: لا متعة لها [3]؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين: عدم المهر، وعدم الدخول؛ ولأنه لم يخل من عوض؛ ولأنه لما لم تجب متعة إذا استحقت نصف المهر؛ فأولى إذا استحقت جميعه. فعلى القديم: لا متعة إلا لمطلقة واحدة، وعلى الجديد: لكل مطلقة متعة، إلا واحدة.

وروي عن علي – رضي الله عنه – إيجاب المتعة لكل مطلقة [4]، وهذا عندي قوي جدا؛ وآيات (1) الحاوي الكبير (9/ 548) ، حكى الماوردي هذا الإجماع عن الصحابة، والسبكي ناقل عنه؛ إذ قال الماوردي بعدها (9/ 549) : (وروي ذلك عن عمر، وابن عمر؛ وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف) ، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (5/ 134) : (وأجمع الجميع، على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها، غير المتعة،–ثم قال:– ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين ؟ ...) . (2) ما سبق من قول الماوردي، منقول بنصه من الحاوي الكبير (9/ 548 – 549) ، مع تصرف يسير جدا. (3) المبسوط للسرخسي (5/ 92) ، بدائع الصنائع (2/ 303) ، تبيين الحقائق (2/ 144) ، البحر الرائق (3/ 158) ، حاشية ابن عابدين (3/ 110) . (4) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 103) ، (7/ 57) ، ثم قال (2/ 103) : (فإن من أهل العلم من قد كان يرى للمطلقة قبل الدخول بها –سمي لها صداق أو لم يسم لها صداق– متعة، يؤمر بها مطلقها، أو يؤخذ بذلك لها، وممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب، وإن كان أكثر أهل العلم على خلافه في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها صداق ... ، وقد يحتمل أن يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلا منه عليها، لا عن تمتيع منه لها، كما تمتع المطلقة، والله أعلم بما أراد من ذلك، وبالله التوفيق) ، وقال في

موطن آخر (7/ 57) : (واحتمل أن يكون ذلك على الندب والحض، واحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون بعض؛ كما قد روي عن عبدالله بن عمر في ذلك) . قلت: وصنيع إخراجه له بصيغة التمريض والتضعيف؛ يدل على ضعفه.

Mas'alah: What separations before consummation require mut'ah like divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 533

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah in Separations Other Than Divorce

المتعة في القرآن خمس، ثلاث في البقرة [1]، وثنتان في الأحزاب [2]، وظاهرها فيما أعتقده تقتضي الوجوب في الجميع، كقول علي – رضي الله عنه – [3]، ولكن الجمهور على خلافه؛ والأخذ بقول ابن عمر [4]. قال [5]: (وفرقة لا بسببها كطلاق) /137 أ/، يعني: كل فرقة حصلت قبل الدخول، لا بسببها؛ فهي كالطلاق في إيجاب المتعة، كما إذا ارتد، أو (1) الآية الأولى: هي قول الحق _تبارك وتعالى_: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . والآية الثانية: هي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم} [البقرة:240] . والآية الثالثة: هي قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] . (2) هما قول الحق _تبارك وتعالى_: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب:28] ، وقوله

–سبحانه–: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب:49] . (3) قال تاج الدين ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 234،226) : (ذكر شيء مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه ... ، وأنه تجب المتعة لكل مطلقة، وهو مذهب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، والجديد: وجوبها إلا لمن لم توطأ، والقديم: عدم وجوبها إلا لمن لا مهر لها ولا دخول، فخالف الشيخ الإمام القديم والجديد معا، ووافق عليا – رضي الله عنه –) . (4) ينظر: اختلاف العلماء (1/ 180) ، مختصر اختلاف العلماء (2/ 265 – 266) ، المحلى (10/ 245 – 249) ، بداية المجتهد (2/ 73 – 74) . (5) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 329 – 331) ، وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) .

Mas'alah: What separations before consummation require mut'ah like divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 534

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah in Separations Other Than Divorce

أسلم، أو لاعن، أو أسلم وتحته نسوة، ففارق بعضهن اقتصارا على العدد الشرعي، وكما إذا وطء أبوه، أو ابنه زوجته بشبهة، أو أرضعت أمه، أو ابنته زوجته الصغيرة، إن أمكن حصول التفويض فيها، أو أرضعت أمها أو بنتها زوجها الصغير، فانفسخ

النكاح والخلع، وإن كان يتم بها، فهو كالطلاق على المشهور، كما في التشطير، وكذا الخلع مع الأجنبي، وكذا لو ورث أحدهما الآخر فانفسخ النكاح؛ لأنها فرقة حدثت عن الموت؛ ولأنه لا يجب لأحدهما على الآخر شيء؛ لأنه مملوكه، وكذا لو فوض الطلاق إليها، فطلقت نفسها، أو علق الطلاق بفعل لها فأتت به، أو آلى عنها وطلقها بعد المدة بطلبها، وعن حكاية الحناطي وجه في التعليق بفعلها، وفي صورة الإيلاء. ولو ارتد الزوجان معا، ففي المتعة وجهان، والأصح: المنع، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة، أو بسبب فيها، لم تجب المتعة، كردتها، وإسلامها، وفسخه بعيبها، وفسخها بعيبه، أو فسخها بعتقها. وحكى المزني أن لها المتعة إذا فسخت بالعنة واعترض عليه [1]؛ فمن الأصحاب من جعله قولا آخر [2]، وقال: هي معذورة في الفسخ، والأكثرون لم يثبتوه، ولو زوج الذمي ابنته الصغيرة من ذمي، ثم أسلم أحد أبويها، وارتفع النكاح، وحكمنا بإسلامها؛ فلا متعة لها، كما لو أسلمت بنفسها. (1) قال المزني ~ في مختصره (1/ 184) : (قال الشافعي ~: وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة، والله أعلم) . قال المزني ~ في مختصره (1/ 184) : (هذا عندي غلط عليه، وقياس قوله: لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه) . (2) قال الماوردي ~ في الحاوي الكبير (9/ 376) : (فأما المزني؛ فإنه اعترض على الشافعي في هذه المسألة اعتراضا موجها؛ فقال: قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد، وهو إن وطئها يثبت الرجعة في نكاح واحد، وسقطت العنة، وإن لم يطأ ثبتت العنة، وبطلت الرجعة والعنة؛ فاختلف أصحابنا في الجواب فيه على ثلاثة طرق ...) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband buys his wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah in Separations Other Than Divorce

ولو اشترى زوجته، فالنص في المزني، سقوط المتعة، وهو الظاهر [1]، وعن الإملاء: لها المتعة، وعن أبي إسحاق: إن استدعى الزوج الشراء وجبت، وإن استدعاه السيد لم تجب، ويستوي في المتعة المسلم والذمي، والحر والرقيق، والحرة والرقيقة، وهي في كسب الزوج الرقيق، ولسيد الزوجة الرقيقة كالمهر.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for mut'ah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 535

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Obligatory and Recommended Amounts of Mut'ah

قال [2]: (ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما) ، نص عليه في المختصر [3]، وفي القديم: ثوب قيمته ثلاثون درهما، وفي نص آخر [4]: يمتعها خادما وإلا فمقنعة [5]، وإلا فبقدر ثلاثين درهما، وليس هو اختلافا؛ بل نزلها الأصحاب على الاستحباب، وقالوا: أقل المستحب ثلاثون درهما، وأما الواجب، فإن تراضيا بشيء فذاك. وحكى الحناطي وجها: أنه ينبغي أن يحلل كل واحد منهما صاحبه؛ فإن لم يفعلا، لم يبرأ الزوج؛ ولها رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها [6]، والظاهر: الأول، هذا (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 166) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 329 – 331) ، وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب

(2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (3) ونصه في مختصر المزني (1/ 181) : (وقال في القديم ... : واستحسن بقدر ثلاثين درهما، أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين) . (4) في الشرح الكبير (8/ 332) : (وعن بعض كتبه) ، ينظر: الأم (5/ 88) ، (7/ 65) ، مختصر المزني (1/ 231) ، (1/ 292) ، المهذب (2/ 63) ، (2/ 141) . (5) في المخطوط: (فمنفعة) ، وصوابها من الشرح الكبير (8/ 332) . والمقنعة: ما تستر به المرأة رأسها، وهو: القناع، أي: الخمار. وقناع ومقنعة؛ كلحاف وملحفة. [ينظر: تهذيب اللغة (1/ 173) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 283) ، طلبة الطلبة (1/ 151) ، (قنع)] . (6) ينظر: الأم (7/ 31) .

كلام الرافعي ~ [1]. ولم أفهم ذلك!، مع كلام الحناطي بعد فرض المسألة في تراضيهما! [2].

Mas'alah: How does the judge determine the amount of mut'ah if the parties disagree?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 536

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Determination of Mut'ah Amount When Spouses Disagree

قال [3]: (فإن تنازعا، قدرها القاضي بنظره) ؛ لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [4]. قال [5]: /137 ب/ (معتبرا حالهما) ، صححه الغزالي [6] وغيره. قال [7]: (وقيل: حاله) ، هو قول أبي إسحاق؛ للآية الكريمة. قال

[8]: (وقيل: حالها) ، هذا لا وجه له. قال [9]: (وقيل: أقل مال) ، كما أنه يجوز أن يكون صداقا. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 332) . (2) لعله يتقارب الجمع بين قول الرافعي وقول الحناطي، فيما لو رضيت الزوجة بشيء دون المستحب، وقبل الزوج بدفعه إليها؛ فعلى الزوج إعطاؤها بنفس راضية، وعلى الزوجة قبولها كذلك؛ مبيحة زوجها فيما نقص؛ لرضاها بالقليل. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (4) [البقرة:236] . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (6) ينظر: الوسيط (5/ 269) . (7) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (8) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (9) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) .

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifah and Ahmad on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Obligatory and Recommended Amounts of Mut'ah

وقال أبو حنيفة ~ [1]: المتعة ثلاثة أثواب؛ درع، وخمار، ومقنعة، إلا أن يكون

نصف مهر مثلها أقل من ذلك [2]، وعن أحمد ~ في رواية [3]: أنها تتقدر بما تجزئ فيه الصلاة، وفي رواية [4]: يقدرها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) if the husband dies before giving it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 537

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Effect of Death on Mut'ah Obligation

فرع [5]: حكى عصام [6]، عن المزني، عن الشافعي [7]: أنه إذا طلقها ثم مات قبل أن يمتعها، أن متعتها من جميع المال، وأن المكاتب إذا عتق ولم يعطه سيده شيئا حتى مات، أنه يعطى من الثلث [8]. قال أبو إسحاق المروزي: ليس بمختلف إذا صحت الرواية؛ لأنه لا حد فيه، إنما ذلك على حسب الاجتهاد، وقيل: إيتاء المكاتب قربة لله، والمتعة حق آدمي، فيقدم دين الآدمي. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 82) ، (6/ 62) . (2) قال معلى في نوادره ص (240 – 241) : (قيل لأبي يوسف: كم المتعة في قولك، وقول أبي حنيفة؟، قال: ثلاثة أثواب، فإن كان مهر مثلها أقل من ثلاثة أثواب، فلها نصف مهر مثلها. قيل له: فالذي ترويه عن أبي حنيفة في هذا بعينه ما هو؟، قال: إذا كان مهر مثلها عشرة، فطلقها قبل الدخول، فلها خمسة دراهم) . [نوادر معلى بن منصور الرازي (ت:211 هـ) ، محققة في رسالة ماجستير] . (3) ينظر: المغني (7/ 186 – 187) ، الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 108) ، شرح الزركشي (2/ 432) . (4) ينظر: المغني (7/ 186 – 187) ، الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 108) ، شرح الزركشي (2/ 432) . (5) ينظر: روضة الطالبين (12/ 248 – 251) ، بداية المجتهد (2/ 291 – 292) . (6) لم أتبينه، ولربما كان خطأ من الناسخ. (7) ينظر: الأم (6/ 101) . (8) قال ابن

رشد ~ في بداية المجتهد (2/ 292) : (فأما مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟، فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة: هو من رأس المال؛ معظمهم أهل الظاهر، فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية؛ لأنه حكم يقع بعد الموت) .

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

فصل: لمطلقة قبل وطء متعة، إن لم يجب شطر مهر 527

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the wife entitled to if she rescinds the marriage due to destruction of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [3]: /108 أ / (فإن فسخت، فمهر مثل) ، أي: على ضمان العقد، وعلى القول الآخر تأخذ قيمة العبدين.

Mas'alah: What is the wife entitled to if she does not rescind the marriage after destruction of part of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [4]: (وإلا فحصة التالف منه) ، يعني إن لم يفسخ؛ فالواجب لها حصة قيمة التالف من مهر المثل؛ على قول ضمان العقد، وقيمة التالف على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed by the wife, a third party, or the husband?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 376

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

فرع [5]: هذا إذا تلف بآفة سماوية، فإن أتلفته هي، جعلت قابضة لقسطه من

الصداق، وإن أتلفه أجنبي فلها الخيار، إن فسخت أخذت الباقي وقسط قيمة التالف من مهر المثل، إن قلنا بضمان العقد، وقيمته إن قلنا بضمان اليد، وإن أجازت أخذت من الأجنبي الضمان، وإن أتلفه الزوج؛ فهو كالتلف بالآفة على الأصح. (1) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 64،209) ، المهذب (1/ 296) ، الوسيط (3/ 116) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective before delivery?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [1]: (ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب) ، يعني على القولين، كذلك صرح الغزالي وغيره [2]، وهو يدل على أن الذي يقول بضمان اليد لا يقوله من كل وجه؛ بل فيه شائبة العقد. وعن أبي حفص بن الوكيل [3]: أنه لا خيار لها على قول ضمان الغصب. قال الرافعي: والظاهر ثبوت الخيار لها على القولين [4].

Mas'alah: What is the wife entitled to if she rescinds due to a defect in the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Defect or Unlawfulness

قال [5]: (فإن فسخت، فمهر مثل) ، هو ظاهر على ضمان العقد، وأما على ضمان اليد فيرجع إلى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts a defective dower without rescission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 377

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [6]: (وإلا فلا شيء لها) ؛ كما لو رضي المشتري بعيب للبيع، وهذا -أيضا- ظاهر على ضمان العقد، وأما على ضمان اليد فهل يطالب بالأرش؟ [7]، فيه تردد للأصحاب. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 217) ، وما بعدها. (3) عمر بن عبدالله بن موسى الإمام الكبير، أبو حفص المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي؛ منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربع بالجانب الغربي من بغداد، فقيه جليل الرتبة من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة ومن متقدمي أئمة أصحاب الوجوه، من نظراء أبي العباس القاضي أحمد بن عمر ابن سريج (ت:306 هـ) ، ومن أصحاب أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي (ت: 288 هـ) ، تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن، ينقل عنه الرافعي، مات ببغداد بعد 310 هـ. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 118 - 119، 200 - 201) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 470) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (1/ 97 - 98)] . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 237) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة

الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (7) الأرش: دية الجراحة، والجمع أروش، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 135) ، المغرب (1/ 35) ، المصباح المنير (1/ 12)] .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defective dower under the guarantee of possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 378

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال الغزالي: (وتبعد المطالبة بأرش ما لم يدخل تحت يده بحكم ضمان اليد، لكن له وجه من حيث إن الأصحاب اتفقوا على طرد القولين فيما إذا أصدقها عبدا مغصوبا أو حرا) [1]، وستأتي هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife discovering a pre-existing defect in the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 378

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

فرع [2]: إن اطلعت على عيب قديم فلها الخيار -أيضا- بلا خلاف، ولا يجيء فيه قول ابن الوكيل ولا غيره؛ لأنها اعتمدت على السلامة وقد أخلفت؛ فيثبت لها

الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة، وإن أجازت وقلنا بضمان اليد فللقاضي حسين [3] تردد في أنه يثبت لها الأرش. والظاهر أن لها الأرش، فإنما رضيت بالعين على تقدير السلامة وقد فاتت، وإن تعيب بجناية الزوجة جعلت قابضة لقدر النقصان، وتأخذ الباقي ولا خيار، وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج فلها من مهر المثل قيمة الباقي في أصح القولين، وقيمة الباقي على الثاني. وإن تعيب بفعل أجنبي فلها الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل في أصح (1) الوسيط (5/ 221) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 252 – 253) . (3) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي –ويقال أيضا: المروروذي والمروزي –، فقيه خراسان، أخذ عن القفال فكان أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسما وأكثرهم له تحقيقا. (ت: محرم 462 هـ) ، وممن أخذ عنه: أبو سعد المتولي والبغوي، له: التعليقة المشهورة في المذهب: الكبيرة والصغيرة، وله الفتاوى مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (1/ 167 – 168) : (واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين: كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد: القاضي حسين) . والمروروذي: نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان، ويخفف فيقال: المروذي والمروزي. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 356 – 358) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 196 – 197) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 244 – 245) ، الخزائن السنية ص (20 – 65)] .

القولين، وقيمته سليما في الثاني، والزوج يأخذ الغرم من الجاني، وإن أجازت غرمت الجاني وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد. وإن قلنا بضمان اليد فلها مطالبته، وينظر إن لم يكن للجناية أرش مقدر أو كان لها أرش مقدر، وكان قدر أرش

النقصان أو أكثر فيرجع على من شاء منهما /108 ب /والقرار على الجاني، وإن كان المقدر أقل تطالب بالمقدر من تشاء منهما، والقرار على الجاني، وتأخذ تتمة الأرش من الزوج. وإن تعيب بجناية الزوج فإن قلنا: كالآفة وهو الأصح، وفرعنا على ضمان اليد؛ فعليه ضمان ما نقص، فإن كان للجناية أرش مقدر، كقطع اليد، فعليه أكثر الأمرين من نصف القيمة وأرش النقصان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a house given as dower that collapses in the husband's possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 379

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

فرع [2]: أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض [3] شيء، فالحاصل [4]: نقصان صفة. وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره فالحاصل: هل هو نقصان صفة [5]؛ كأطراف العبد، أو نقصان جزء؛ كأحد العبدين؟، وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on date palms given as dower when the husband processes the fruit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 379

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

فرع [6]: أصدقها نخيلا ثم جعل ثمرها في قارورة لنفسه، وصب عليها (1) ينظر:

الحاوي الكبير (9/ 461) ، التنبيه (1/ 166) ، الوسيط (5/ 219 – 222) ، خبايا الزوايا (1/ 237) ، روضة الطالبين (7/ 252،181) . (2) منقول بنصه من روضة الطالبين (7/ 253) . (3) في روضة الطالبين (7/ 253) : (النقص) ، وما في المخطوط موافق لما في الشرح الكبير (8/ 238) . (4) الحاصل، وحاصل الكلام: عبارة تستخدم في تفصيل بعد إجمال. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656) ، الخزائن السنية ص (185) ، الفوائد المكية ص (45)] . (5) في روضة الطالبين (7/ 253) : (نصفه!) ، وما في المخطوط موافق لما في الشرح الكبير (8/ 238) . (6) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 238 – 239) ، وروضة الطالبين (7/ 235 – 256) .

صقرا [1] من تلك النخيل، وهي بعد في يده، والصقر: هو السائل من الرطب، من غير أن يعرض على النار، وأهل الحجاز يفعلون ذلك لاستبقاء رطوبة الرطب، واستزادة لحلاوته، فلها حالتان: إحداهما: أن تكون الثمرة صداقا مع النخل، بأن كانت مطلعة، فإن لم يحصل نقص فتأخذهما ولا خيار، وإن نقصت عن الصقر؛ بأن شربه الرطب لم يجبر بزيادة قيمة الرطب. فإن قلنا بضمان العقد انفسخ بقدر ما ذهب من الصقر، إن قلنا جنايته كالآفة وهو الأصح، ولا ينفسخ في الباقي، ولها الخيار إن فسخت، فمهر المثل، وإن أجازت في الباقي؛ أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل. وإن قلنا بضمان اليد تخيرت –أيضا– إن فسخت فلها قيمة النخل ومثل الصقر وقيمة الرطب أو مثله، على الخلاف المذكور في الغصب [2]. وإن أرادت أن تأخذ النخل وترد الثمر فعلى الخلاف في تفريق الصفقة [3]، وإن أجازت فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر، وإن نقصت قيمة الصقر وهو بحاله وقيمة الرطب، فإن كان النقصان حاصلا ترك الرطب في القارورة أو نزع فلها

الخيار؛ إن فسخت فعلى ضمان العقد لها مهر المثل، وإن أجازت فعلى ضمان العقد إذا جعلنا (1) صقر الرطب: دبسه قبل أن يطبخ، وهو ما يسيل منه كالعسل، فإذا طبخ فهو الرب. قال الأزهري: الصقر ما يتحلب من الرطب والعنب من غير طبخ. وقال ابن الأنباري: الصقر السائل من الرطب، وهو مذكر. [المصباح المنير (1/ 344)] . (2) الغصب: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. [روضة الطالبين (5/ 3)] . وينظر: روضة الطالبين (5/ 32) ، قال: (فصل: النقص الحادث في المغصوب ضربان) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 183،294) ، (9/ 455 ومابعدها) . واختلف قول الشافعي في جواز تفريق الصفقة: إذا جمعت شيئين متغايرين حلالا وحراما، أو ملكا ومغصوبا. [الحاوي الكبير (3/ 200)] .

جنايته كالآفة أخذتها بلا أرش [1]. وإن كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة، ولو ترك لا يتعيب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، ولكن لو تبرع بها تجبر المرأة على القبول في الأصح ولا خيار لها. وهل يملك تلك القارورة؟، وجهان: كمسألة النعل والحجارة المدفونة [2]، وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع، ويتعيب بالترك، فلها مطالبته بالنزع ولا خيار. ولو تبرع بالقارورة لم تجبر على القبول. الحالة الثانية: أن تحدث الثمار بعد الإصداق، فإن لم يحصل نقص فالكل لها، وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما فلا خيار؛ لأن ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الأرش. وحكي وجه [3]: أن لها الخيار؛ وهو غلط. وإن كان النقص يزداد إلى /109 أ / الفساد؛ فهل تأخذ الحاصل والأرش، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع؟، فيه خلاف مذكور في الغصب [4]. وعن العدة [5]: أنها على القول الأول تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما زاد (1) لعل في هذا الموضع سقط من الناسخ، وهو: (وإن جعلناها كجناية الأجنبي، أو قلنا بضمان اليد؛ فعليه أرش

النقصان) ؛ وإكماله من الشرح الكبير (8/ 239) ، وروضة الطالبين (7/ 254) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 255) . (3) عن ابن كج. وينظر: الشرح الكبير (8/ 239) . (4) ينظر: روضة الطالبين (5/ 32 وما بعدها) . (5) العدة الصغرى، وهو المراد حيث أطلق العدة، وهو لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، أبي إسحاق الروياني (ت: 523 هـ) . [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (28315) ، كشف الظنون (2/ 1129) ، الخزائن السنية ص (73)] .

Mas'alah: What is the wife's option when the husband extracts syrup from dower dates?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 382

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

النقص طالبت بالأرش. وإن كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة، ولا يتعيب بالترك، فتبرع الزوج بالقارورة، لم تجبر، هذا إذا كان الصقر من ثمرة النخل، فإن كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق فالنظر هنا إلى نقصان الرطب وحده؛ إن نقص فلها الخيار، وإن لم ينقص بالنزع فلا خيار، وتأخذ هي الرطب، والزوج الصقر، ولا شيء له؛ لما شربه الرطب [1]، وإن كان ينقص بالنزع فلها الخيار، فإن تبرع الزوج بالصقر والقارورة سقط الخيار، ولزم القبول في الأصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on increases to the dower while in the husband's possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 382

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Increase or Decrease

فرع [3]: زاد الصداق في يد الزوج، فإن كانت الزيادة متصلة؛ كالسمن والكبر وتعلم الصنعة تبعت الأصل، وإن كانت منفصلة؛ كالثمرة والولد وكسب الرقيق، فإن استمر العقد وقبضت الأصل فالزوائد لها، وإن هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد، أو ردت الأصل بعيب ففي الزوائد وجهان. أصحهما: أنها لها، وحيث حكمنا بأنها لها؛ فتلفت الزوائد في يد الزوج، أو زالت المتصلة بعد حصولها؛ فلا ضمان على الزوج، إلا إذا قلنا بضمان اليد، وقلنا يضمن ضمان المغصوب، وإلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع [4]. (1) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 240) : (ولا شيء فيما تشربه الرطب) ، وفي روضة الطالبين (7/ 256) : (ولا شيء لما تشربه الرطب) ، وهي أوضح، ولعل عبارة السبكي: ولا شيء له؛ مما شربه الرطب. (2) ينظر: الأم (5/ 64) ، مختصر المزني (1/ 180) ، الحاوي الكبير (9/ 452) . (3) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 240) ، وروضة الطالبين (7/ 256) . (4) ينظر: الوسيط (3/ 138) ، (5/ 218) ، روضة الطالبين (3/ 491) ، (7/ 256) .

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower while in his possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 383

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Payment

قال [1]: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها, وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) ، كالمبيع إذا تلفت منافعه في يد البائع، فإن قلنا: بضمان اليد، فيضمنها بأجرة المثل من وقت الامتناع، هكذا قاله الرافعي ~ [2]. وقال الغزالي: (منافع الصداق إذا فاتت –تحت يد الزوج– لم يضمنها الزوج على القولين؛ إلا إذا قلنا: إنه مضمون ضمان غصب) [3]. قال ابن الرفعة: ملخصه إنما [4] يحدث من منفعة أو ولد أو ثمرة لم يتعد فيه، لا يضمنه على ضمان العقد، ولا إذا قلنا يوم الإصداق، أما إذا ضمناه أكثر الأمرين فيضمن المنفعة والنتاج. ومنه يخرج: أنه لا يضمن في الجديد. وفي القديم قولان. وأطلق الماوردي في ضمان الولد قولين [5]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256 – 257) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) . (3) الوسيط (5/ 219) ، وما بين الشرطتين ليست في المطبوع. (4) كذا في المخطوط، ولعلها: (أن ما) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of option in the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower with Option or Condition

الخيار في الصداق أنه يفسد به النكاح منسوب إلى نصه في الإملاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of both an owned and a usurped item?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [2]: (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه, وصح في المملوك في الأظهر وتتخير) ، كما في تفريق الصفقة في البيع [3].

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls a marriage due to a defective dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [4]: (فإن فسخت فمهر مثل, وفي قول: قيمتهما) ، وهما القولان المتقدمان، وكذا إذا قلنا بمقابل الأظهر أنه لا يصح في المملوك ولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife ratifies a marriage with a mixed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 410

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

قال [5]: (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما, وفي قول: تقنع به) ، وهما القولان في أن الإجازة عند تفريق الصفقة بالقسط أو بالجميع [6]. (1) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة التي أملاها بمصر

بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب الأصحاب، وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك. نبه على ذلك النووي قائلا: (استعمله في المهذب في مواضع استعمالا يوهم أنه من الكتب القديمة ... ، فنبهت عليه، وقد أوضحت في شرح المهذب حاله وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى، وقد ذكر الإمام الرافعي في مواضع كثيرة بيان كونه في الكتب الجديدة؛ وكأنه خاف ما خفته من تطرق الوهم. وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة، وهو غير الإملاء المذكور) . [تهذيب الأسماء (3/ 320)] . وهو من رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود، أحد أصحاب الشافعي، والآخذين عنه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. [ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 421) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (1/ 157 – 158) ، تسمية فقهاء الأمصار (1/ 128) ، كشف الظنون (1/ 169) ، أسماء الكتب (1/ 57) ، الخزائن السنية ص (24)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 291) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (6) ينظر: روضة الطالبين (3/ 495،454،422) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective specification of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 412

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Type or Description

وعن أبي حنيفة ~ في الثوب الموصوف اختلاف رواية [1]: أنه يجب تسليمه، أو يكون كالعبد، وإذا جرت تسمية فاسدة فالواجب مهر المثل بالغا ما بلغ.

Mas'alah: How is the dower distributed when it is valid or invalid for multiple wives?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

وإذا قلنا بصحة الصداق فظاهر المذهب أن المسمى يوزع على مهور أمثالهن، وقيل على عدد رؤسهن. وإذا قلنا بفساد الصداق، فالأصح: أن لكل منهن مهر مثلها كما قاله المصنف، والثاني: يوزع المسمى على مهور أمثالهن؛ وهو ضعيف، ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالحاصل إذا قلنا بصحة المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his four daughters to another's four sons with one dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

ولو كان له أربع بنات ولآخر أربع بنين، فزوج أبو البنات بناته من بني الآخر صفقة واحدة بمهر واحد، بأن قال زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان، وفلانة من فلان بألف، فطريقان، أحدهما: على القولين. والثاني: القطع بالبطلان؛ لأن /115 ب/ تعدد العقد

هنا أظهر. قال [1]: (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى) ، والمجنون في ذلك كالطفل. (1) ينظر: الوسيط (5/ 234) ، البيان (9/ 448 – 449) ، المحرر ص (311) .

وقال أبو حنيفة [1] ومالك [2] وأحمد [3] يصح المسمى، [و [4]] لنا: القياس على ما لو باع مالهما بدون ثمن المثل. قال [5]: (والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل) ، كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، وفيما إذا أصدقها عينا وجه أنه يصح التسمية في قدر مهر المثل. والقول الثاني: أنه لا يصح النكاح؛ لأنه ترك ما فيه الحظ فأشبه ما إذا زوجها من غير كفؤ؛ ولأن مهر المثل غير مرضي به فالنكاح به غير مرضي.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify the dower or they dispute over it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 441

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

قال [4]: (ولو امتنع من الفرض، أو تنازعا فيه، فرض القاضي) ، قطعا للنزاع، وهذا من القاضي نيابة قهرية؛ أثبتها له الشرع /119 أ/ استيفاء للحق من الممتنع. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (4) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 506

احتملت الجهالة فيه، لذلك فإن رده في صورة الجهل؛ فله أجرة مثل الرد، ولها عليه مهر المثل، وإذا صح الصداق، وطلقها بعد رد العبد وقبل الدخول؛ استرد منها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الرد، فإن كان الطلاق بعد الدخول فعليه الرد، وإن كان قبله فعليه الرد إلى نصف الطريق، ثم يسلمه إلى الحاكم، فإن لم يكن هناك حاكم، أو لم يكن موضعا يمكن تركه فيه، ولم يتبرع بالرد إليها. قال في التتمة: له عليها نصف أجره [1]، ولو تقدر رده برد الغير، أو برجوعه بنفسه، أو بموته فقد فات الصداق قبل القبض، فعلى أصح القولين: الرجوع إلى مهر المثل، وعلى الثاني: الرجوع إلى أجرة الرد. وإذا نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز، وله أن يخيطه بغيره إذا التزم في الذمة، وإذا نكح على أن يخيط بنفسه، وعجز عن الخياطة، بأن سقطت يده، أو مات ففيما عليه؟، قولان، أصحهما: مهر المثل، والثاني: أجرة الخياطة، ولو تلف ذلك الثوب فيتلف الصداق أو يأتي بثوب مثله؟، فيه وجهان كالإجارة. قال في التهذيب: الأصح تلف الصداق [2]، وهو يوافق ما مال العراقيون إلى ترجيحه في الإجارة [3]، وحينئذ يعود القولان فيما عليه. وإن طلقها بعد الخياطة وقبل الدخول، فله عليها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الخياطة، فإن دخل بها فعليه الخياطة، وإن لم يدخل خاط نصفه، فإن تعذر (1) أي: (نصف أجرته) ؛ كما في الشرح الكبير (8/ 312) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 484) . (3) ينظر: روضة الطالبين (5/ 244) .

الضبط عاد القولان، في أنه يجب مهر المثل أو الأجرة، ولا يجوز أن يجعل طلاق امرأة صداقا لأخرى، ولا بضع أمته صداقا لمنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between the dower and the teaching fee?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 508

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

أحدهما: بمهر المثل، والثاني: بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط، وأجرة التعليم بالحرف الآخر، فإن لم يكن هناك تفاوت، لم يرجع بشيء /131 ب/، وهذا القول هو المختار عندي.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over teaching as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 510

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

ولو اختلف الزوجان، فقال الزوج: علمتك ما التزمت وأنكرت، فإن لم تحسنه فالقول قولها، وإن أحسنته وقالت تعلمت من غيرك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء الصداق [3]، أو قولها؛ لأنها تدعي عليه بدل الصداق؟، وجهان، أرجحهما –عند ابن الصباغ، والمتولي–: أولهما، وبناهما بعضهم على تعارض الأصل والظاهر،

وبعضهم على تعارض الأصلين.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount or description of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 538

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

قال [1]: (فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا) ، كما في البيع، وصورة المسألة: إذا قال تزوجتها بكذا، فقالت: بل بكذا، أو لا فرق بين أن يكون الاختلاف قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on disagreement over the dower before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 538

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وعند أبي حنيفة [2]: إن كان قبل الدخول فالقول قولها في قدر مهر المثل، وقول الزوج فيما زاد.

Mas'alah: What is Malik's view on disagreement over the dower and its effect on the marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 538

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وعند مالك [3]: يتحالفان؛ وينفسخ النكاح؛ بناء على أن أصله: أن فساد الصداق يوجب فساد النكاح [4].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whose word is accepted in dower disputes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 538

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

وعن أحمد ~ [5]: القول قول الزوج، إلا أن يدعي ما يستنكر.

Mas'alah: How do heirs take mutual oaths in dower disputes after marriage ends?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 538

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

قال [6]: (ويتحالف وارثاهما، ووارث واحد، والآخر) ؛ لأن التحالف ليس من شرطه قيام الزوجية، بل يجري بعد انقطاعها؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه، وأثر التحالف يظهر فيه لا في النكاح. (1) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66 – 67) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (3) ينظر: التلقين (1/ 295) ، الكافي (1/ 253) . (4) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (7/ 179) : (وبناه على أصله في البيع؛ فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده؛ ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير

إشهاد؛ فقد رضيت بأمانته) ، وانظره في التلقين (1/ 295) . (5) ينظر: المغني (7/ 179) . (6) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on oaths in dower disputes after marriage ends?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

وعن أبي حنيفة ~ [1]: أن بعد انقطاع النكاح القول قول الزوج مطلقا، قال أصحابنا: وإذا كان الاختلاف بين الزوجين، فاليمين في طرفي النفي والإثبات على البت، والوارث يحلف على نفي العلم في النفي، وعلى البت في الإثبات، كما هو دأب اليمين على فعل الغير، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف، إنما نكحها بخمسمئة. ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي على خمسمئة، وإنما نكحها بألف، هذا هو المشهور.

Mas'alah: How should heirs swear oaths in dower disputes according to some commentators?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

وأحسن بعض الشارحين [2]، فقال: عندي يحلف على البت في النفي والإثبات جميعا؛ لأن القاطع بأن النكاح جرى بخمسمئة قاطع بأنه ما جرى بألف، فإذا ثبت أنه

نكح بخمسمئة، فلا معنى لقوله: لا أعلم ما نكحها بألف، ولك أن تقول: قد يجوز أنه جرى عقدان، وذلك بمنعه من القطع بالنفي، بخلاف العاقد نفسه؛ فإنه يعلم انتفاء ذلك منه /138 أ/.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dower disputes when one or both spouses die?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

وعند أبي حنيفة ~ [3]: إن مات أحد الزوجين، واختلف وارثه والآخر، فالحكم كما في اختلاف الزوجين، فإن ماتا، فالقول قول ورثة الزوج بلا تفصيل. وكيفية اليمين، ومن به البداءة على ما مر في البيع [4].

Mas'alah: What are the different views on who begins swearing in dower disputes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 539

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

وحكى الماوردي [5]: ثلاثة طرق، من جملتها: عن أبي إسحاق: أنه يبدأ هنا (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 333 – 334) ، ولم أقف على الشارحين أو بعضهم. (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66 – 67) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 296 وما بعدها) ، روضة الطالبين (3/

575 وما بعدها) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 495) .

بالزوج، وفي المتتابعين بالبائع؛ لأن جنبة البائع أقوى؛ لعود السلعة إليه، وجنبة الزوج أقوى؛ لأنه ملك البضع؛ ولا يزول ملكه عنه بالتحالف.

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking on the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

قال [1]: (ثم يفسخ المهر, ويجب مهر مثل) ، هذا أثر التحالف؛ لأن الصداق عقد مستقل هو الذي يفسخ، وأما النكاح فلا تطرق إليه، ومن قال في البيع ينفسخ التحالف؛ فليقل هنا إن الصداق ينفسخ بنفس التحالف، ولا فرق في الرجوع إلى مهر المثل بين أن يكون زائدا على ما تدعيه المرأة، كما إذا ادعت أن الصداق ألف، وادعى الزوج أنه خمسمئة، ومهر مثلها ألفان، بين ألا يكون زائدا؛ لأن بالتحالف يسقط ما يدعيانه، وكأنه لم يجر ذكر هذا ولا ذاك.

Mas'alah: What is the ruling when the customary dower exceeds the claimed amount?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وقال ابن الرفعة وابن خيران [2]: إذا كان مهر المثل زائدا على ما تدعيه فليس لها

إلا ما ادعته، ويحكى هذا عن ابن الوكيل أيضا، والصحيح الأول، هذا في الظاهر، وأما في الباطن، فإن قلنا: لم ينفسخ، لم يخف ما يحل لها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a named dower and the husband denies it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 540

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

قال [3]: (ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح) ، لفظ المحرر: (لو ادعت مهرا مسمى، وقال الزوج: لم يجر تسمية، فأصح الوجهين: أنهما (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (2) وقع في المخطوط: (خير إن) ، بدلا من: (وابن خيران) ؛ ويشهد له: أنه ناقل بالنص من الشرح الكبير (8/ 334) ، وفيه: (وقال أحمد بن خيران: إذا كان مهر المثل زائدا ...) ، وأما ابن الرفعة؛ فشيخه، وينقل عنه كثيرا. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

يتحالفان) [1]. ومعنى قوله: (لم يجر تسمية) ، يعني: ولا تفويض؛ فلا يجب المسمى الذي ادعته؛ بل مهر المثل، ولنفرض فيما إذا ادعت تسمية أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower entirely?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

وقال الغزالي: لو أنكر أصل المهر، أو سكت، واعترف بالنكاح، لم يثبت بحلفها عليه مهر المثل، على أظهر الوجهين، بل يتحالفان [2].

Mas'alah: What are the two views when a wife claims marriage and a customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 541

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وقال الرافعي في شرحه: (إذا ادعت المرأة النكاح، ومهر المثل، واعترف الزوج بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت عنه، ولم يدع التفويض، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، حكى صاحب الكتاب [3] فيه وجهين: أحدهما: وينسب إلى القاضي الحسين، أنه يثبت لها المهر إذا حلفت؛ لأن الظاهر معها؛ لأن [4] النكاح يوجب مهر المثل، إذا لم تجر تسمية صحيحة. وأظهرهما عند صاحب الكتاب: أنه لا يثبت مهر المثل بيمينها، ولكن يتحالفان، أما أنه لا يثبت المهر بيمينها [5]؛ فلأن النكاح قد يجري بأقل ما يتمول، فليس من لازمه [6] وجوب مهر المثل، وأما التحالف؛ فلأن إنكار أصل المهر أبلغ من (1) المحرر ص (316) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 271) . (3) صاحب الكتاب: هو الغزالي، والكتاب: هو الوسيط، وهذا اصطلاح جرى عليه الرافعي في شرحه للوسيط، بكتابه [فتح] العزيز، المسمى: الشرح الكبير

(8/ 336) . (4) في الشرح الكبير (8/ 336) : (فإن) . (5) في الشرح الكبير (8/ 336) : (مهر المثل بيمينها) ، بدلا من قوله: (المهر بيمينها) . (6) في الشرح الكبير (8/ 336) : (وليس من لوازمه) . بدلا من قوله: (فليس من لازمه) .

Mas'alah: How is mutual oath-taking applied when the husband makes a blanket denial?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

إنكار بعضه، وذلك يوجب التحالف، -قال [1]: وهذا لا يكاد يتصور؛ فإنا حيث نقول بالتحالف، نحلف كل واحد منهما على إثبات ما يزعمه، ونفي ما يزعمه /138 ب/ صاحبه، والمفروض من جهة الزوج في المسألة إنكار مطلق؛ فأي معنى للتحالف؟.

Mas'alah: What is the ruling according to the scholars of Tabaristan on the husband's denial?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

ولم يذكر القاضي الروياني [2] الخلاف هكذا، ولكن [3] قال: قال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج، وعليها البينة، والحق أنه لا يسمع [4] إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف [5] البيان، فإن ذكر قدرا، وذكرت زيادة تحالفا، وإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها، وقضي لها [6].

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he does not know about the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 542

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

قال: ورأيت جماعة من المحققين، بخراسان والعراق يفتون بهذا، وهو القديم، –قال الرافعي [7]: ولو ادعت زوجية ومهرا [8] يساوي مهر المثل، وقال الزوج: لا أدري، أو سكت، قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي: أن القول قولها [9]؛ والذي (1) قول السبكي: (قال) ، إدراج منه؛ وإلا فكلام الرافعي متصل. كما في الشرح الكبير (8/ 336) . (2) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة: (هذا) . (3) في الشرح الكبير (8/ 336) : (لكن) . (4) في الشرح الكبير (8/ 336) : (ألا يسمع) ، بدلا من قوله: (أنه لا يسمع) . (5) في الشرح الكبير (8/ 336) : (يطلق) . (6) في الشرح الكبير (8/ 336) : (وقضي لها بها) ، بدلا من قوله: (وقضي لها) . (7) قول السبكي: (قال) ، إدراج منه؛ وإلا فكلام الرافعي متصل. كما في الشرح الكبير (8/ 336) . (8) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة: (مسمى) . (9) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة، هي: (لما مر، أن النكاح يقتضي مهر المثل، ولك أن تقول: هب أن النكاح يقتضي مهر المثل، إذا لم يكن تسمية، لكنه لا يقتضي شيئا آخر يساوي مهر المثل؛ فلا يلزم تصديقها فيه، قال) .

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity and the woman claims a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

يقتضيه قياس المذهب: أن دعواها متوجهة بذلك القدر [1] ولا يسمع منه التردد، بل يحلف على نفي ما تدعيه، فإن نكل، ردت اليمين عليها، وقضي بيمينها، وهذا مثل ما سبق في دعوى مهر المثل، وحكى [2] عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه، أنه إذا قال: هذا ابني من فلانة، تستحق [3] مهر المثل إذا حلفت؛ لأنه إقرار [4] بالوطء ظاهرا؛ لأن استدخال الماء بعيد [5]، وقياس ظاهر المذهب: أنه يؤمر بالبيان [6]، فإن [7] أصر على الإنكار ردت اليمين عليها) [8].

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower and the husband denies the specification?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 543

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وقال الرافعي في الشرح قبل ذلك بورقة: (ولو ادعت المرأة مهرا مسمى، وأنكر الزوج أصل التسمية، فوجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التسمية. وأصحهما -وبه قال القاضي الحسين-: أنهما يتحالفان؛ لأن الزوج إذا لم يدع التفويض، فكأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تقول: الواجب ألف بالتسمية، فحاصله الاختلاف في قدر الصداق [9]، وإنما يحسن وضع المسألة، إذا كان ما تدعيه (1) في الشرح الكبير (8/ 337) : (بذلك المقدار) ، بدلا من قوله:

(بذلك القدر) . (2) في الشرح الكبير (8/ 337) : (ثم حكى) . (3) في الشرح الكبير (8/ 337) : (فتستحق) . (4) في الشرح الكبير (8/ 337) : (أقر) . (5) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 337) زيادة، هي: (والوطء المحترم هو الذي يحصل منه الولد النسيب ظاهرا، وأنه يقتضي المهر) . (6) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 337) زيادة، هي: (إذا أنكر ما تدعيه) . (7) في الشرح الكبير (8/ 337) : (وإن) . (8) الشرح الكبير (8/ 336 – 337) . (9) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 334) زيادة: (فيتحالفان) .

أكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies specification of the dower and the husband claims it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

ولو أنكرت هي التسمية، وادعى الزوج تسمية المهر، فالقول قولها، أو يتحالفان؟، القياس مجيء الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims delegation of the dower and the other claims specification?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Type or Description

ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر تسمية مهر، فإن أوجبنا المهر في المفوضة بالعقد، فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت، والآخر التسمية. وإن لم نوجبه بالعقد، فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims delegation and the other claims no mention of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر: أنه لم يجر للمهر تعرض، فيشبه أن يكون القول قول الثاني) [1]، هذا كلام الرافعي ~.

Mas'alah: What is the implication of claiming no mention of dower in the marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

والذي يدعي أنه لم يجر للمهر ذكر في العقد، كلامه يحتمل التفويض وغيره، فحيث يقتصر على أنه لم يتعرض له في العقد، لا يلزم أن يكون تفويضا، بل يكون النكاح تارة باطلا، إن حصلت مخالفة، وتارة صحيحا بمهر المثل، إن لم تحصل مخالفة،

وعلى كلتا الحالتين لا تفويض، وبذلك يعلم أن فرضه في المحرر /139 أ/ في قوله: (لم يجر تسمية) [2]، محمول على دعوى أنه لم يجر تسمية، مع كونه ليس تفويضا، بل الواجب مهر المثل، فهو اختلاف في الواجب بين مهر المثل، والمسمى الذي تدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage with a customary dower and the husband denies the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 544

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

قال [3]: (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل، فأقر بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت، فالأصح: تكليفه البيان, فإن ذكر قدرا، وزادت تحالفا, (1) الشرح الكبير (8/ 334 – 335) . (2) المحرر ص (316) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

وإن أصر منكرا، حلفت وقضي لها)، هذا هو الذي تقدم نقله عن القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and the guardian of a minor girl disagree over the amount of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

قال [1]: (ولو اختلف في قدره زوج، وولي صغيرة، أو مجنونة، تحالفا في الأصح) ، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق؛ لأن الولي هو المالك للعقد المستوفي للصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج؛ ولأن إقراره مقبول في النكاح والصداق، وإذا قبل إقراره لم يبعد تحليفه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a guardian and husband take mutual oaths over the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

والثاني: لا يتحالفان؛ لأنا لو حلفنا الولي، لكان مثبتا حق الغير بيمينه، واليمين لا تدخلها النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath and the procedure when a minor girl reaches puberty?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

والثاني: أن الولي يتعلق به العهدة، فإن قلنا: لا يحلف، ففي النكاح أولى، وإن قلنا: يحلف، ففي النكاح خلاف على المعنيين. فإن قلنا: لا يحلف الولي، فيوقف إلى أن تبلغ الصبية، فيتحالفان، ويجوز أن يحلف الزوج، وتوقف يمينها إلى بلوغها. وإن قلنا: يحلف الولي، فذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج معترف بمهر المثل، فإن كان مهر مثلها ألفا، والزوج يدعي أنه نكحها بألف، وقال الولي: بألفين، فإن ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل، فلا حاجة إلى التحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل، وإن (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims a lower dower than the husband?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

نقص الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband mentions a dower above the customary amount and the guardian claims more?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل، وادعى الولي أكثر من ذلك، فلا يتحالفان كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and husband disagree over the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر، وذكر الزوج أكثر من ذلك، ذكر الحناطي وجهين في أنهما يتحالفان، أو يؤخذ بما يقوله الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims two marriage contracts with different dowers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

قال [7]: (ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف, ويوم كذا بألف، (1) في المخطوط: (تعتق) وهو خطأ ظاهر، والصحيح المثبت، كما في الشرح الكبير (8/ 339) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 327) . (3) اليمين المردودة: هي أن يقيم المدعي دعواه على المدعى عليه فينكر، ثم يؤمر المدعى عليه بأداء اليمين، فإن نكل، ردت اليمين على المدعي، ونزلت منزلة إقرار الخصم، أو منزلة البينة، على الخلاف المشهور. [ينظر: الوسيط (7/ 425 – 426) ، روضة الطالبين (7/ 240)] . (4) في

الشرح الكبير (8/ 339) : (في أصل الخصومة) ، بدلا من قوله: (على أهل الخصومة) . (5) في المخطوط: (فيما) وهو خطأ ظاهر، والصحيح المثبت، كما في الشرح الكبير (8/ 339) . (6) جميع ما سبق منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 337 – 339) . (7) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower from the heir after the husband's death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 548

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

فرع [6]: مات الزوج وادعت الزوجة على الوارث أن الزوج سمى لها (1) في الشرح الكبير (8/ 340) : (استقراره) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (3) ما بين القوسين، تكملة لعبارة النووي في المنهاج ص (402) ، أدخلها ضمنا، دون الإشارة إلى ذلك، كعادته المطردة بقال. (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ،

روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (5) في الشرح الكبير (8/ 340) : (أصحهما: الأول) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 326) .

Mas'alah: What is the ruling when the heir does not know the amount of the dower specified by the deceased husband?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

ألفا، فقال [1] الوارث: لا أعلم كم سمى، فلا يتحالفان، ولكن يحلف الوارث على نفي العلم، وإذا حلف، قضي لها بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the wife's father as dower and she claims her mother?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

فرع [2]: كان في ملكه أبو زوجته، فقال: أصدقتك أباك، وقالت: بل أمي، تحالفا في الأصح، ثم الرجوع إلى مهر المثل /140 أ/، ويعتق الأب بإقراره، وولاؤه موقوف، وقيل: لا تحالف، ويصدق الزوج بيمينه في أنه لم يصدقها أمها، وتحلف أنه لم يصدقها الأب؛ ولها مهر المثل. وإذا قلنا بالتحالف، فحلفت المرأة دونه، عتق

ألأبوان، وليس عليها قيمة واحد منهما، وإن حلف الزوج دونها؛ رقت الأم، وعتق الأب؛ لإقراره، وولاؤه موقوف. وإن لم يحلف واحد منهما، عتق الأب، ولا تتمكن من طلب المهر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the father and half the mother as dower and the wife claims both?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Type or Description

ولو قال الزوج: أصدقتك أباك ونصف أمك، وقالت: أصدقتنيهما جميعا، فلا خلاف في التحالف، فإذا حلفا، فلها مهر المثل، ويعتق الأب وعليها قيمته، وأما الأم فتعتق عليها نصفها، وإن كانت موسرة سرى [3] عليها. ولو حلف الزوج دونها، عتق الأب ونصف الأم، ولو حلفت هي دونه، عتقا ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the entire mother and half the father as dower and the husband claims the opposite?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 549

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Type or Description

ولو قالت: أصدقني جميع أمي ونصف أبي، وقال الزوج: جميع الأب ونصف الأم تحالفا، فإذا حلفا، فلها مهر المثل، ويعتق جميع الأب، ومن الأم نصفها، ويسري إن

كانت موسرة. (1) في هذا الموضع من المخطوط زيادة: (أصدقتك) ، ولعلها زيادة مقحمة؛ لأن الفرع منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 326) ، كما سبق. (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 328 – 329) ، ينظر: الوسيط (5/ 273) . (3) سرى العتق: بمعنى التعدية، إذا تعدى أثر السراية، فشمل جميع بدن المملوك. [ينظر: المصباح المنير (1/ 275) ، (سرى)] .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over payment of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Payment

فرع [1]: اختلف الزوجان في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان قبل الدخول أم بعده.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute whether a payment was dower or a gift?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower and Gifts

ولو اتفقا على قبض مال، فقال الزوج: دفعته صداقا، وقالت: بل هدية، أطلق مطلقون أن القول قول الزوج، وفصل مفصلون قالوا: إن اختلفا في اللفظ، فقال

الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت إنه هدية، فالجواب هكذا، وإن اتفقا على أنه لم يجر لفظ، واختلفا في نيته، لم يلتفت إلى ما تقوله هي، والقول قوله بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a payment was dower or a gift based on mu'atah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower and Gifts

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة [2] لا تكفي في الهدايا، فإن اكتفيا بها وهو الصحيح، وجب أن نقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين، قال: ثم لا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق، أو من غير جنسه، ولا بين الطعام وغيره، خلافا لأبي حنيفة، ومالك -رحمهما الله- [3].

Mas'alah: Can the guardian of a mature virgin bride validly receive the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

فرع [7]: في قبض ولي البكر البالغة الرشيدة وجه: أنه يصح، بناء على (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 330) . (2) المعاطاة: هي المناولة.

[ينظر: تهذيب اللغة (3/ 65) ، المصباح المنير (2/ 417) ، (عطا)] . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 80) ، بداية المجتهد (2/ 16) . (4) في المخطوط: (بعرض) والمثبت من الشرح الكبير (8/ 343) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 342 – 343) . (6) الشرح الكبير (8/ 343) . (7) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 330) .

Mas'alah: What happens when the spouses disagree over the amount or description of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا 537

Mas'alah: What is the author's methodology in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب بعد شروعي في تحقيق القسم الموكل إلي من الكتاب النفيس: (الابتهاج في شرح المنهاج) ، وهو جزء: (كتاب الصداق) ، وبعد انتهائي منه، من وراء عناء ومشقة بالغة، في تحقيقه وتوثيقه؛ إذ كان مادة مشبعة بالكثير من النقولات والمعقولات؛ وجدت منهجه على ما أجمله في النحو الآتي: 1. استهل كتاب الصداق بالاستدلال بالآيات القرآنية، ملفتا النظر إلى افتتاح المحرر

بآية كذا، ونقله عن بعض أبواب الأم افتتاحها بآيات أخرى. 2. تناوله لآراء المفسرين واختلافهم في آيات الصداق، وعرضه لأقوالهم مع دعم كل قول بدليله من المأثور. 3. اهتمامه بأوجه الإعراب في الآيات، وعنايته بضبط مفردات وجموع لفظ الصداق واشتقاقاتها اللغوية. 4. ذكره لأسماء الصداق المختلفة، مع بيان شواهد ذلك من القرآن والسنة واللغة. 5. بدأ بشرح متن المنهاج؛ مصدرا ما أراد شرحه من ألفاظ النووي بقوله: قال: ثم يورد جزء المتن المراد شرحه، ويشرع في الشرح مباشرة. 6. اهتمامه البالغ بالاستدلال بالأحاديث النبوية، واستئناسه بالآثار والأخبار المروية.

7. تتبع طرق الحديث وجمعها، وذكر رواياته وتخريجه لها، والحكم عليها. 8. دراسة أسانيد الحديث، حين وجود الاختلاف في الطرق، والتضارب في الروايات، والجمع بينها، بمبدإ: (إعمال الحديث أولى من إهماله) ، ويتضح ذلك جليا في كلامه على حديث بروع بنت واشق، فقد أطال فيه النفس، وبسط عليه الكلام، مما ينبئ عن محدث متقن. 9. نقله كلام أهل الشأن والصنعة الحديثية، حال دراسة الأسانيد، وإيراد الطرق. 10. ذكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة. 11. حال إرادته التنبيه لأمر رأى أهميته، يصدره بقوله: تنبيه. 12. يذكر تعقيبا أو استدراكا أو إنشاء أو ترجيحا، فيصدره بلفظ: قلت. 13. يذكر الأصل من النصوص في الكتاب أو السنة حين ذكره لمسائل الفصول. 14. عنايته بتحرير مسائل الخلاف، وكثرة نقله للفروع من أمات كتب المذهب، بل وتفريعه هو على بعض المسائل. 15. عنايته بنصوص الإمام الشافعي، ونقلها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه. 16. نقله آراء واختيارات أئمة الوجوه والأصحاب، ومحققي المذهب، من الكتب المتقدمة مباشرة، أو بواسطة عنهم.

Mas'alah: What is the table of contents for Kitab al-Sadaq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 317

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

9 – القسم المراد تحقيقه: كتاب الصداق، ويشتمل على سبعة فصول على النحو الآتي: الكتاب ... رقم اللوح ... عدد الألواح كتاب الصداق ... (103/ب) ... 9 فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب ... ... (112/ب) ... 5 فصل: قالت رشيدة ... ... (117/أ) ... 5 فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها ... ... (122/ب) ... 2 فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها ... ... (124/ب) ... 12 فصل: لمعلقة قبل وطء متعة ... ... (136/ب) ... 2 فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفة ... ... (138/أ) ... 3 فصل: في وليمة العرس سنة ... ... (141/أ) – (147/ب) ... 6 مجموع عدد الألواح ... 44

Mas'alah: What does the author say about the opening verse on dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 329

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Quranic and Prophetic Proofs for Dower

افتتحه في المحرر [1] بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [2]، وكذلك الشافعي [3] في بعض أبواب الأم [4] افتتحه بها [5]، ثم بقوله: {وآتوهن أجورهن} [6]، وقوله: {أن تبتغوا بأموالكم} [7]، وقوله: ولا تعضلوهن لتذهبوا

(1) المحرر ص (309) : وهو من الكتب المعتمدة في تحرير المذهب الشافعي؛ مصنفه الإمام أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني،

المشهور بالرافعي، كتب بخطه أنه منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج – رضي الله عنه –، توفي بقزوين سنة 624 هـ، وعمره نحو 66 سنة. والمحرر مختصر من شرحه لكتاب الوجيز للإمام الغزالي، المشهور بالشرح الكبير، واسمه: [فتح] العزيز شرح الوجيز. قال عنه النووي: (أتقن مختصر ... ، كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره ... ، التزم مصنفه ~ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه) . [المنهاج ص (64) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 281 – 294) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 75 – 77)] . (2) [النساء:4] . (3) أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة (150 هـ) ، ومات في آخر يوم من رجب، سنة (204 هـ) ، وله (54) سنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي. [طبقات الفقهاء للشيرازي (1/ 60 – 61) ، تاريخ بغداد (2/ 56) ، تذكرة الحفاظ (1/ 361 – 363) ، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (51/ 278) ، التحفة اللطيفة للسخاوي (2/ 444) ، التقييد (1/ 42 – 44)] . (4) كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: (204 هـ) ، يعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي، جمعه: البويطي (ت: 231 هـ) ولم يذكر اسمه، وبوبه الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (ت: 270 هـ) المؤذن بمصر؛ فنسب إليه دون من جمعه وهو: البويطي؛ فإنه لم يذكر نفسه فيه ولا نسبه إلى نفسه كما قال الغزالي في الإحياء. [ينظر: إحياء علوم الدين (2/ 188) ، كشف الظنون (2/ 1397) ، الخزائن السنية ص (23)] . (5) ينظر: الأم (5/ 57 – 58) . (6) [النساء:25] . (7) [النساء:24] .

ببعض ما آتيتموهن [1]، وقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [2]، وغير ذلك من

الآيات.

Mas'alah: What is the exegetical discussion on the addressees of the dower verse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 330

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Quranic and Prophetic Proofs for Dower

واختلف المفسرون في المخاطبين بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن} [3]، فقيل: الأزواج، وهو الظاهر، وقال الماوردي [4] إنه: (قول الأكثرين) [5]. وقيل: الأولياء [6]؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يتملكون صداق المرأة، فأمرهم الله (1) [النساء:19] . (2) [النساء:20] . (3) [النساء:4] ، ينظر الخلاف في: تفسير الطبري (7/ 553) ، تفسير البغوي (2/ 162 – 163) . (4) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني، توفي في ربيع الأول سنة (450 هـ) ، عن (86) سنة، ومن تصانيفه: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والأحكام السلطانية، والإقناع. [طبقات الشافعية الكبرى (5/ 267 – 270) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230 – 232) ، لسان الميزان (4/ 260) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 119 – 120) ، طبقات المفسرين (1/ 83 – 84)] . (5) تفسير النكت والعيون للماوردي (1/ 451) ، الحاوي الكبير (9/ 390) ، وهو قول الجمهور، وقول علقمة والنخعي وقتادة، واختيار الزجاج، [ينظر: التفسير الكبير للرازي (9/ 390) ، وزاد المسير (2/ 10 – 11) ، تفسير القرطبي (5/ 23) ، معاني القرآن وعلومه للزجاج (1/ 435)] ، كما أنه قول ابن عباس، وا بن زيد، وابن جريج، ومقاتل وسعيد بن جبير. [تفسير ابن أبي حاتم (3/ 861) ، تفسير

البحر المحيط (3/ 174)] . وعللوا ذلك: بأنه لا ذكر للأولياء ههنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج. [التفسير الكبير للرازي (9/ 390)] . (6) وهو قول الكلبي ومجاهد –أيضا–، [ينظر: تفسير البغوي (2/ 162)] ، واختاره الفراء وابن قتيبة، [ينظر: التفسير الكبير للرازي (9/ 390) ، تفسير البحر المحيط (3/ 174) ، وزاد المسير (2/ 10 – 11) ، معاني القرآن للفراء (1/ 256)] ، ثم في هذا القول –وهو: أنه متوجه إلى الأولياء– قولان: (أحدهما: أن الرجل كان إذا زوج أيمة حاز صداقها دونها؛ فنهوا بهذه الآية، هذا قول أبي صالح–وسيأتي الشارح على ذكره–، واختاره الفراء، وابن قتيبة. والثاني: أن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر؛ فنهوا عن هذا بهذه الآية، رواه أبو سليمان التيمي عن بعض أشياخه–وسيأتي الشارح على ذكره أيضا–) ، زاد المسير (2/ 10 – 11) . والأول: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3/ 862) بنحوه.

بدفع ذلك إليهن، وهذا قول أبي صالح [1]. وقيل [2]: كان شرع من قبل

Mas'alah: What are the linguistic forms and meanings of the word sadaq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 331

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

نا: أن الصداق [3] للأولياء؛ لقصة شعيب [4]. والصدقات: بفتح الصاد وضم الدال جمع / 103 ب /صدقة، وهي المهر، وفيها لغات [5]، فتح الصاد مع ضم الدال وإسكانها وفتحها، وضم الصاد مع ضم الدال وإسكانها، وصداق بفتح الصاد وكسرها، تجمع جمع قلة على أصدقة، وجمع كثرة على صدق [6]. (1) هو:

ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي، تابعي مجمع على توثيقه، وسبب تسميته بالسمان الزيات أنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم) ، مات بالمدينة سنة 101 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/ 301 – 302) ، التاريخ الكبير (3/ 260) ، تهذيب التهذيب (3/ 189) ، تقريب التهذيب (1/ 203) ، تهذيب الكمال (8/ 513 – 517) ، معرفة الثقات (4/ 221)] . وأخرج هذا الأثر الإمام ابن جرير الطبري (7/ 553) ، وكذا ابن أبي حاتم (3/ 862) بنحوه، عند تفسيرهما لهذه الآية بسنديهما عن أبي صالح قوله: (كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك، ونزلت: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]) . (2) ينظر: تفسير القرطبي (13/ 272) ، الحاوي الكبير (9/ 411) ، التهذيب (5/ 481) ، البيان (9/ 670) ، اللباب (2/ 670) . (3) الصداق: (هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء) ، [روضة الطالبين (7/ 249)] . (4) #، وشاهدها في قول الله تعالى – على لسان شعيب حين عرض تزويج إحدى ابنتيه على موسى ^–: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين (27) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل (28) } ، [القصص:27_28] . (5) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 256 – 257) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 164 – 165) . (6) ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 339) ، لسان العرب (10/ 197) ، تاج العروس (26/ 12) ، الصحاح في اللغة (1/ 383) ، القاموس المحيط (26/ 18 – 26) ، تهذيب اللغة (8/ 277) ، مادة (صدق) .

Mas'alah: What does the Quran call the dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

وقد سماه الله تعالى: أجرا في قوله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [1]، وفي قوله تعالى: {إذا آتيتموهن أجورهن} [2]؛ وذلك لكونه في مقابلة منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage without a guardian?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 332

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

ولا فرق في تسميته صداقا ومهرا بين أن يكون مسمى في العقد أو واجبا بالوطء؛ فقد جاء في الحديث: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) [3]، وفيه في رواية: ((فإن أصابها فلها الصداق)) [4]، وفي رواية [5]: ((فلها المهر)) ، وسمي نحلة –أيضا– كما في الآية الكريمة. (1) [النساء:25] . (2) [المائدة:5] . (3) أخرجه الترمذي في جامعه (3/ 407 – 408) ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (1102) ، عن عائشة

Mas'alah: What is the meaning of the word nihlah in the context of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 333

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

واختلف في معناه في الآية بحسب إعرابه [1]؛ مع اتفاقهم على أن النحلة: العطية بلا عوض، وعم بعضهم أنواع العطايا، فقال: نحله وأنحله ثلاثيا ورباعيا، والنحل -بضم النون-: الشيء المعطى، ونحل المرأة -بضم النون-: مهرها، والنحلة بكسر النون اسم منه، وأنحل ولده مالا ونحله: خصه بشيء منه [2]. وأما قوله تعالى: {نحلة} [3]، فقيل: فريضة مسماة [4]، وهو قول قتادة [5]، وابن جريج [6]، فانتصبا به على الحال من المفعول وهو: {صدقاتهن} ، أي: منحولة معطاة (1) ينظر: مشكل إعراب القرآن (1/ 188) ، التبيان في إعراب القرآن (1/ 329) ، غريب القرآن (1/ 477) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (1/ 110) ، المفردات في غريب القرآن (1/ 485) ، التبيان في تفسير غريب القرآن (1/ 163) . (2) ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 402 - 403) ، لسان العرب (11/ 649 - 650) ، تاج العروس (30/ 463) ، الصحاح (2/ 198) ، القاموس المحيط (1/ 1369) ، تهذيب اللغة (8/ 277) مادة (نحل) . (3) تنظر هذه الأقوال الأربعة- وهي: (الصداق والأجر والمهر والنحلة) - في: تفسير الطبري (7/ 552 - 553) ، تفسير ابن كثير (2/ 213) ، تفسير القرطبي (5/ 24) ، تفسير الواحدي-الوسيط في تفسير القرآن المجيد (2/ 9) ، زاد المسير (2/ 10 - 11) ، تفسير النسفي (1/ 203 - 204) ، فتح القدير (1/ 472) ، معاني القرآن للنحاس (2/ 16 - 17) ، غريب القرآن (1/ 477) ، إعراب القرآن لمحيي الدين الدرويش (2/ 154) . (4) (قاله ابن عباس ... ، وابن زيد، ومقاتل) ، زاد المسير (2/ 10 - 11) . (5) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ولد أكمه، تابعي حافظ ثقة ثبت، لقي أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وهو أحد تلاميذ عطاء بن أبي رباح، وأكبر أصحاب الحسن البصري، قال عنه سعيد بن المسيب: (ما أتانى عراقي أحفظ من قتادة) ، وقال عنه ابن سيرين: (أحفظ الناس) ، ولد سنة 60 وقيل

61 هـ، ومات بواسط في الطاعون سنة 117 وقيل 118 هـ، وله 56 وقيل 57 سنة. [ينظر: الثقات (5/ 321) ، التاريخ الأوسط (1/ 282) ، حلية الأولياء (2/ 333) ، معرفة الثقات (2/ 215) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 96) ، صفة الصفوة (3/ 259)] . (6) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، عاصر صغار التابعين، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، وهو أحد تلاميذ عطاء بن أبي رباح، ثقة من أوعية العلم، سئل الإمام أحمد بن حنبل: من أول من صنف الكتب؟، قال: (ابن جريج) ، ولد سنة 80 هـ، ومات أول عشر ذي الحجة سنة 150، وله 70 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/ 491) ، تهذيب الكمال (18/ 338) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 145) ، الكاشف (1/ 666) ، لسان الميزان (7/ 292) ، طبقات الحفاظ (1/ 81)] .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is like a gift in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 335

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

به، والصداق في معنى الهبة [1]؛ وهذا لا يفسد النكاح بفساده.

Mas'alah: What are the alternative names for the dower in marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 335

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

ويسمى الصداق -أيضا-: عليقة [2]، وفي الحديث: ((أدوا العلائق)) [3]،

ويسمى: عقرا [4].

Mas'alah: What are the seven names for the wealth given in marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 335

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

فهذه سبعة أسماء للمال المبذول في النكاح [5]: الصداق، والمهر، والنحلة، (1) (قاله أبو عبيدة) . زاد المسير (2/ 10 – 11) . (2) العلائق: جمع علیقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد أسماء الصداق [حاشية البجيرمي (3/ 404)] ، وسمي كذلك؛ لأنه يقع به العلقة بين الزوجين. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 132)] . (3) أخرجه –بنحوه– الدارقطني في سننه (3/ 244) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (10) ، وأبو داود في المراسيل (1/ 186) ، باب في المهر، ح (215) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 239) ، كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرا، ح (14153) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 492) ، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ح (16361) ، (36168) ، (7/ 289) ، ح (36173) ، (7/ 290) ، وسعيد بن منصور في سننه (1/ 200) ، باب: الترغيب في النكاح، باب: ما جاء في الصداق، ح (619) . ولفظه عند الدارقطني: ((أنكحوا الأيامى)) ، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟، قال: ((ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك)) . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 374) : ((وأسانيد هذا الحديث ضعيفة)) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 281) : ((هذه الأحاديث كلها معلولة)) ، وأيده الذهبي –في تنقيح التحقيق (2/ 196) –، وخلاصة القول: ما قاله الحافظ ابن حجر –في

التلخيص الحبير (3/ 190) : ((وإسناده ضعيف جدا)) . [ينظر: عمدة القاري (20/ 138) ، نصب الراية (3/ 200) ، البدر المنير (7/ 676) ، بيان الوهم والإيهام (2/ 149 – 150) ، (3/ 503،93،35 – 504) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/ 281 – 282) ، (3/ 194 – 195)] . (4) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 192) : (حديث عمر –أنه قال–: ((فيها عقر نسائها)) ، لم أجده، ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر –فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها–: ((فلها صداقها)) ، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ: ((لها عقر نسائها)) ، وأن العقر: هو الصداق، أو لمن وطئت بشبهة). والعقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وقال في شرح الغريبين: سمي العقر عقرا؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها؛ بإزالة بكارتها، أي بجرحه، ثم صار للثيب وغيرها. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 134)] . (5) وله أسماء، نظم البعلي (645 – 709 هـ) ثمانية منها في قوله: (صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق) [المطلع (1/ 326)] ، وله أسماء أخرى, أوصلها بعضهم إلى أحد عشر اسما، بزيادة الطول والنكاح والخرس، ونظمها بقوله: (صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق). [حاشية قليوبي (3/ 276)] ، وزاد بعضهم: عطية وصدقة–أيضا–؛ فجملتها ثلاثة عشر اسما للمال المبذول في النكاح، وقد نظمها القليوبي في حاشيته (3/ 276) بقوله: (أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرس أجر عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر).

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sadaq'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 336

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

والعقر، والأجر، والفريضة [1]. والصدقة مفرد ما جاء في القرآن، والإصداق ابتغاء، قال تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [2]. وقيل: إن الصداق مأخوذ من الصدق بالفتح، وهو الصلب من الرماح [3]؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتا من حيث إنه لا يسقط بالتراضي فلا بد منه.

Mas'alah: Which hadith collections narrate the Barwa' tradition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 340

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Quranic and Prophetic Proofs for Dower

رواه أبو داود [1] والترمذي [2] والنسائي [3] و ابن ماجه [4]، وسنده (1) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (2/ 237) ، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2114) ، والترمذي في جامعه (3/ 450) ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح (1145) ، والنسائي في سننه (6/ 121) ، كتاب النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3354) ، (3355) ، (3356) ، (3357) ، (3358) ، وابن ماجه في سننه (1/ 609) ، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح (1891) . (2) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى الحافظ أحد الأئمة المقتدى بهم ثقة متفق عليه، مصنف الجامع، يضرب به المثل في الحفظ، ولد في حدود سنة 210 هـ، تفقه

في الحديث بالبخاري وقال عنه: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي!، خليفة البخاري بخراسان في العلم والحفظ والورع والزهد، ومات بترمذ بعد أن عمي 13/ 7/279 هـ. [ينظر: الثقات (9/ 153) ، تذكرة الحفاظ (2/ 633) ، تهذيب التهذيب (9/ 344) ، طبقات الحفاظ (1/ 282)] . (3) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، أبو عبدالرحمن، القاضي الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، صاحب كتاب السنن، ولد بنسا في حدود سنة 215 هـ. من بحور العلم، له شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم؛ ولذا لين جماعة من رجال الصحيحين. قال الذهبي: (ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة) ، استوطن مصر، وكان خروجه منها في ذي القعدة سنة 302 هـ، ثم توفي بفلسطين، يوم الاثنين، 13/ 2/303 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (4/ 193) ، تهذيب الكمال (1/ 328 – 340) ، سير أعلام النبلاء (14/ 125 – 135) ، تهذيب التهذيب (1/ 32 – 34) ، الكاشف (1/ 195)] . (4) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي مولاهم، أبو عبدالله، حافظ قزوين في عصره، صاحب كتاب السنن، ثقة كبير متفق عليه محتج به، ولد سنة 209 هـ. ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر والري لكتب الحديث، مات يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان، سنة 273 هـ، وله 64 سنة. [تهذيب الكمال (27/ 40 – 42) ، سير أعلام النبلاء (13/ 277 – 281) ، تذكرة الحفاظ (2/ 636) ، تهذيب التهذيب (9/ 468) ، التدوين في أخبار قزوين (2/ 49)] .

Mas'alah: What can be validly given as a dower in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 345

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

قال [2]: (وما صح مبيعا صح صداقا) ، عبارة التنبيه [3]: (ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا) [4]، وهي أحسن؛ لأن الصداق أشبه بالثمن. وعبارة المحرر [5]: (ما يجوز أن يكون عوضا في البيع يجوز أن يكون صداقا، حتى تعليم القرآن) ، والعوض في البيع يشمل المبيع والثمن. وكذا عبارة الرافعي [6] في الشرح [7] قال: (كل ما يجوز أن يجعل عوضا في البيع ثمنا أو مثمنا أو أجرة في [8] الإجارة يجوز أن يكون صداقا) [9]. (1) قال ابن هشام: (أي: إيمانها وكسبها، والآية من اللف والنشر) . [مغني اللبيب (1/ 280)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) التنبيه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (393 – 476 هـ) ، وهو مأخوذ من تعليق أبي حامد المروزي، وله المهذب –أيضا– أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب، وهذه الكتب الخمسة: التنبيه والمهذب ومختصر المزني والوسيط والوجيز، هي الأكثر تداولا واشتهارا عند الشافعية، كما ذكره الإمام النووي. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 238)] . (4) التنبيه (1/ 165) . (5) ص (309) . (6) الرافعي كثير النقل عن أئمة الشافعية؛ ولهذا فغالب نقله من ستة تصانيف غير كلام الغزالي، هي: (التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي) . [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 266)] . (7) شرح الإمام الرافعي كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وسماه: العزيز شرح الوجيز، المشتهر بالشرح الكبير، قال عنه ابن الصلاح:

(لم يشرح مثله) ، ووصفه تاج الدين ابن السبكي بقوله: (كفاه بالفتح العزيز شرفا؛ فلقد علا به عنان السماء مقدارا) ، وقال عنه الإسنوي: (صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله) ، [طبقات الفقهاء (1/ 264) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 281 – 282) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 75 – 77) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 281)] . (8) في الشرح الكبير (8/ 232 – 233) : (من) . (9) الشرح الكبير (8/ 232 – 233) .

Mas'alah: What conditions must the dower satisfy according to al-Ghazali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 346

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

وقال الغزالي [1]: (كل عين مملوكة يصح بيعها، أو [منفعة [2]] متقومة تصح الإجارة عليها؛ [ف [3]] يصح تسميتها في الصداق، حتى / 105 أ / تعليم القرآن) [4]، واحترز بقوله: (يصح بيعها) من الحبة ونحوها مما لا يتقوم، ومما تعلق به حق الغير، وبـ (المملوكة) من غير المملوكة، واحترز عن المنفعة التي لا تتقوم، والمجهولة التي لا تصح الإجارة عليها، وأراد بقوله: (عليها) لأجلها، واحترز –أيضا– عن منفعة البضع وهي متقومة في نظر الشرع، ولا يجوز أن يؤجر ولا أن يجعل صداقا كما مر في الشغار. واندرج في ضابطه [5] ما إذا تزوجها وأصدقها أن يعتق عنها عبده سالما؛ فإنه يصح كما قاله الماوردي [6]، وأن عليه عتقه عنها؛ لأن المعاوضة على هذا العتق جائزة، ويرد عليه: إخراجه الدين، والدين على ثلاثة أقسام: أحدها: دين في ذمة غيره، فلا يجوز جعله صداقا، ولنا في بيع الدين المستقر في ذمة غيره خلاف يأتي مثله في جعله صداقا. (1) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد

الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، (450 – 505 هـ) ، فقيه أصولي، مشارك في أنواع العلوم، قال عنه ابن كثير: (من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه) ؛ له نحو مئتي مصنف، منها في فروع فقه الشافعية: البسيط، والوجيز، والوسيط: وكثيرا ما ينقل السبكي عن الوسيط. وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول. وله: إحياء علوم الدين. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 173) ، طبقات الشافعية الكبرى (6/ 191) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 293)] . (2) ما بين المعقوفتين وقعت في المخطوط: (منفعته) ، وتصويبها من المطبوع. (3) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع. (4) الوسيط (5/ 215) . (5) الضابط: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (660)] . (6) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 553،410،401) .

Mas'alah: Can a debt owed by the husband be made the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

الثاني: دين في ذمته لها [1]، فيجوز أن يتزوجها عليه؛ فيكون صداقا لها وتبرأ ذمته منه، وهل يؤخر؟، يشترط أن يكون مما يجوز السلم فيه؛ حتى لا يصح أن يصدقها دينا في ذمته بعد وجوده أو لا يشترط حتى يجوز ذلك، فيه وجهان [2] مأخذهما أن الصداق مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد [3].

Mas'alah: Can relinquishing a right to retaliation be made the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 347

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

الثالث: يقدم ما ليس دينا ثابتا، لكن موصوف يصير بالإصداق دينا كالثمن فيجوز، ويجوز أن يجعل النزول عن القصاص الواجب له على المرأة أو على عبدها صداقا لها، ولا كذلك النزول عن الشفعة [4] وحد القذف؛ لأن ذلك مما لا يقابل بعوض، إلا إذا جوزنا المصالحة عن حد القذف على مال، ودخل في ضابطه تعليم القرآن؛ لأنه يجوز الاستئجار عليه عندنا [5]. ودل على جواز إصداقها قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة الذي قدمناه [6] ((زوجتكها بما معك من القرآن)) [7]. (1) لعل العبارة: دين في ذمتها له؛ بدليل قوله بعد ذلك: (وتبرأ ذمته منه) ، أي: من الصداق، والله أعلم. (2) الوجهان أو الأوجه: لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. [ينظر: المجموع (1/ 66 وما بعدها) ، مغني المحتاج (1/ 105 وما بعدها) ، حاشية قليوبي (1/ 13 وما بعدها)] . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250،257) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 308) ،

والشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر. [ينظر: فتح الوهاب (1/ 406) ، تحفة المحتاج (6/ 54) ، السراج الوهاج (1/ 274) ، مغني المحتاج (2/ 296) ، نهاية المحتاج (5/ 194)] . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 403) . (6) في ص (336) ، غير أن لفظه: ((زوجناكها بما معك من القرآن)) . (7) أما هذه الرواية بهذا اللفظ فأخرجها البخاري في صحيحه (4/ 1919) ، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح (4741) ، وفي (5/ 1972) : كتاب النكاح، باب: إذا كان

الولي هو الخاطب، ح (4839) .

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 355

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Amount of Dower

وفي الدارقطني بأسانيد ضعيفة [6] عن علي [7] من قوله: ((لا يكون مهرا أقل من (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: ((كفه)) ، والمثبت لفظ الحديث من سنن أبي داود (2/ 236) . (2) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير معروف. [ينظر: لسان العرب (10/ 170) ، والمصباح المنير (1/ 296)] . (3) المرفوع: ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصلا أو منقطعا. [نصب الراية (1/ 40)] . (4) الموقوف: هو المروي عن الصحابة ? قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا. [تدريب الراوي (1/ 184)] . (5) فأما الرواية المرفوعة فهي قوله: ((من أعطى في صداق امرأة ...)) الحديث، قال ابن حجر: (وهو ضعيف) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (366) ، ح (2110) ، وأما الرواية الموقوفة فهي قول جابر – رضي الله عنه: ((كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة)) ؛ قال ابن حجر: (وروي موقوفا وهو أقوى) [تلخيص الحبير (3/ 190)] ، وصححها الألباني في سنن أبي داود ص (366) ، ح (2110) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (9/ 211) : (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ... ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم) ، ومضى تخريجه ص (351) . [ينظر: نصب الراية (3/ 200)] . (6) وأطرافها كالآتي: (3/ 200) ،

(3/ 244) ، (3/ 245) ، (3/ 246) . (7) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وزوج ابنته فاطمة

عشرة دراهم)) [1]. وفي طريق آخر عنه [2]: ((لا مهر أقل من خمسة دراهم)) ، وهذان ليسا حديثين، بل أثران ضعيفان [3]. وفي الدارقطني عن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) [4]، وسنده ضعيف بمرة [5].

Mas'alah: What is the recommended amount for a dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 356

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Amount of Dower

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجا من الخلاف، ولا يزيد على خمسمئة درهم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما زاد في صداق بناته على اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية: أربعون درهما، والنش [6] نصف أوقية، ومجموع ذلك: خمسمئة [7]. (1) هذه الرواية بتمامها أخرجها الدارقطني في سننه (3/ 245) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (13) . (2) أخرجها في سننه (3/ 245) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (15) ، من طريق ابن عباس عن علي. (3) وهو كما قال؛ فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل (3/ 246) –عقب هذه الرواية– قوله: (لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) ؛ فصار حديثا). (4) أخرجها الدارقطني في سننه (3/ 244) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (11) ، ولفظها: ((ولا مهر دون عشرة

دراهم)) ، ولفظه في الرواية التي تليها (3/ 245) ، ح (12) : ((لا صداق دون عشرة دراهم)) . (5) وهو كما قال؛ لأن فيهما: مبشر بن عبيد، قال عنه الدارقطني (3/ 244) –عقب هذه الرواية–: (متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (7/ 133) : (وأما حديث مبشر بن عبيد ... ، عن جابر بن عبد الله ؟ ... ، فهذا حديث ضعيف بمرة) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (3/ 199) : (وهو حديث ضعيف) ، ووافقه الحافظ ابن حجر في الدراية (2/ 62) فقال: (وإسناده واه) . (6) النش: نصف أوقية، ويطلق النش على النصف من كل شيء، والأوقية: أربعون درهما، والنش: عشرون درهما. والأوقية: ما يعادل: (125) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (119) غراما عند الجمهور، والنش: ما يعادل: (62.5) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (59.5) غراما عند الجمهور. [ينظر: المغرب (2/ 304) ، والمصباح المنير (2/ 606) ، والنهاية في غريب الأثر (5/ 130) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (7) الحديث بذكر النش إنما هو في صداقه – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2/ 1042) ، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1426) ، وفيه: (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة، كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟، قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمئة درهم؛ فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه) . وليس للنش ذكر في صداق بناته، إلا في الخطبة المشهورة لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، إذ يقول: (ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) –واللفظ لابن ماجه–، أخرجها النسائي في سننه

(6/ 115 – 116) ، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (3347) ، والترمذي في جامعه (3/ 422) ، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ح (1114) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأبوداود في سننه (2/ 234) ، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (2105) ، وابن ماجه في سننه (1/ 607) ، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ح (1887) ، والحاكم في مستدركه (2/ 197) ، كتاب النكاح، ح (2740) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ثم قال: (فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ... ، ولم يخرجاه) ، قال الزيلعي: (وسنده قوي) ، [تخريج الأحاديث والآثار (1/ 297)] ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 347) ح (1927) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (2/ 131 – 132) ، ح (1544)].

وأما أم حبيبة [1] فإنما أصدقها عنه النجاشي [2] إكراما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل أربعمئة (1) هي أم المؤمنين، تكنى: أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب ابن أمية، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بنات عمه، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقا منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وأسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي هناك سنة ست، وقيل: دخل بها سنة سبع من الهجرة، وكان لها يوم قدمت المدينة بضع وثلاثون سنة، وتوفيت بها سنة 42 هـ، وقيل سنة 44 هـ، في خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان ?. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 96 – 100) ، الاستيعاب (4/ 1843) ، الإصابة (7/ 651) ، سير أعلام النبلاء (2/ 218 – 222) ، تهذيب التهذيب (12/ 488)] . (2) النجاشي: اسم ملك

الحبشة، بتشديد الياء في آخره، وتخفيفها أفصح وأعلى، واسمه: أصحمة، ومعناه في العربية: عطية. معدود في الصحابة ?، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، وقد توفي في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على غائب سواه، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى، ولم يكن عنده من يصلي عليه؛ لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام فتح خيبر. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين مات النجاشي: ((مات اليوم رجل صالح؛ فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة)) ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب موت النجاشي. ونقل بعض العلماء أن موته كان في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (1/ 428 – 443) ، مشارق الأنوار (1/ 63) ، القاموس المحيط (1/ 783) ، المصباح المنير (2/ 594) ، المغرب (2/ 290) ، لسان العرب (6/ 351) ، تاج العروس (17/ 404) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 97)] .

دينار [1]، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to exceed the recommended dower amount in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 358

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Amount of Dower

ولا نقول إن الزيادة على خمسمئة مكروهة، بل خلاف الأولى، وقد قال تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا [2]} / 106 أ / [3]، فدل على جواز ذلك. (1) أخرجه

الإمام أحمد في مسنده، ح (27408) ، (45/ 398) ، والنسائي في سننه (6/ 119) ، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (3350) ، وأبو داود في سننه (2/ 235) ، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (2107) ، ح (2108) ، والحاكم في مستدركه (2/ 198) ، كتاب النكاح، ح (2741) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 253) ، ح (1850) ، قال الحاكم (4/ 23) : (وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمئة دينار؛ استعمالا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع؛ لاستعانة النبي – صلى الله عليه وسلم – به في ذلك) . والدينار: اسم للمضروب المدور من الذهب، وهو ما يعادل: (4.25) غراما. [ينظر: المغرب (1/ 286) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (2) القنطار: جمعها قناطير، ولا واحد للقنطار من لفظه. قال الماوردي في الحاوي (9/ 390 – 391) : (وفي القنطار سبعة أقاويل: أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية، وهو قول معاذ بن جبل وأبي هريرة. والثاني: أنه ألف ومئتا دينار، وهو قول الحسن والضحاك. والثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار، وهو قول ابن عباس. والرابع: أنه ثمانون ألف درهم، أو مئة رطل، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة. والخامس: أنه سبعون ألفا، وهو قول ابن عمر ومجاهد. والسادس: أنه ملء مسك ثور ذهبا، وهو قول أبي نضرة. والسابع: أنه المال الكثير، وهو قول الربيع) . وقال ابن كثير في تفسيره (2/ 19 – 21) : (وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل) ، وانظرهذه الأقوال في تفسيرالقرطبي (4/ 30 – 31) . والقنطار: ما يعادل: (150) كيلو غراما عند الحنفية، وما يعادل: (142.8) كيلو غراما عند الجمهور. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 113) ، المصباح المنير (2/ 508) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (688)] . (3) [النساء:20] ، ونهاية اللوح: (/ 106 أ/)

بين قوله تعالى: {وآتيتم إحداهن} ، وإنما جعلتها عقب الآية احتراما وتعظيما لكلام الله جل ثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 359

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Amount of Dower

واستحب العلماء كلهم ترك المغالاة في الصداق، ولم يقولوا: إن المغالاة مكروهة [1]. وعمر – رضي الله عنه – [2] مع ما كان ينهى عن المغالاة [3]؛ تزوج أم كلثوم بنت علي [4] على أربعين ألف درهم [5]، إن صح ذلك؛ فهو إكرام؛ لكونها من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم –. (1) ينظر: الوسيط (5/ 216) ، الذخيرة (4/ 352) ، مجموع الفتاوى (32/ 192) . (2) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق – رضي الله عنه –، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين؛ فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، وشهد الوقائع، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، وكان مضرب المثل في العدل، طعنه في صلاة الفجر أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، فمات شهيدا سنة 23 هـ. [ينظر: معجم الصحابة (2/ 223) ، الاستيعاب (3/ 1144) ، الإصابة (4/ 588) ، تاريخ الخلفاء (1/ 108)] . (3) كما في خطبته المشهورة، ومر تخريجها قريبا ص (356) ، ولفظها عند ابن ماجه (1/ 607) : (لا تغالوا صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية؛ وإن الرجل

ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ...) . (4) أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب?، وأمها فاطمة < بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، شقيقة الحسن والحسين?، ولدت في حدود سنة 6 هـ، ورأت النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ترو عنه شيئا، تزوجها عمر بن الخطاب >، وولدت له زيدا ورقية، وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد?، في حدود 50 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 463) ، الاستيعاب (4/ 1954) ، الإصابة (8/ 293)] . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 494) ، ح (16387) ، وابن سعد في الطبقات (8/ 463 – 464) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 233) ، كتاب الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل، ح (14119) ، وابن أبي الدنيا في كتابه إصلاح المال (1/ 119) ، باب: في كثرة المال، ح (431) ، وابن عدي في الكامل (ج 4 / ص 186) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/ 58) ، وأبو بشر الدولابي في كتابه الذرية الطاهرة (1/ 116) ، ح (220) ، وابن هبة الله في تاريخ مدينة دمشق (8/ 115) ، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (1/ 422) : (رواه عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه ... ، وعبدالله ضعيف) ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (4/ 103) : (عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه: ضعفه يحيى وأبو زرعة، ووثقه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي ... ، وقال البخاري: ضعف علي عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم، قال وأما أخواه أسامة وعبدالله فذكرعنهما صحة) . وذكر مهرها مرتبط بقصة زواجها من عمر؛ وفيه سبب رغبته من زواجها أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) ، قال: (فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله – صلى الله عليه وسلم – سبب ونسب) ، وهذا الحديث مخرج في كتب السنة بذكر المهر وبدونه وهو الغالب، قال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (7/ 63) ، تحت باب: الأنساب

كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه: (لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه أخر موصولا ومرسلا) ، وقال عنه الحاكم في مستدركه (3/ 153) ، ح (4684) : (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ، وقال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم) ، [السلسلة الصحيحة (5/ 58 – 46) ، ح (2036)] .

وتزوج طلحة [1] أم كلثوم بنت أبي بكر [2] وأصدقها مئة ألف درهم [3]، وتزوج مصعب بن الزبير [4] عائشة بنت معمر التيمي [5] وأصدقها (1) هو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، يكنى بأبي محمد ويعرف بطلحة الخير، شهد أحدا وما بعدها، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، فضائله جمة ومناقبه مشتهرة، قتل يوم الجمل وقد جاوز الستين من عمره. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 214) ، الإستيعاب (2/ 764) ، الإصابة (3/ 529) ، سير أعلام النبلاء (1/ 23)] . (2) أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، تابعية ليس لها صحبة؛ إذ ولدت بعد موت أبيها >، تزوجها طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي>، قال علي>: (لقد تزوجها أفتى أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –) ، وهي أم عائشة بنت طلحة _الآتية الذكر_، قتل عنها طلحة بن عبيدالله يوم الجمل، روت عن أختها عائشة أم المؤمنين < زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 462) ، تهذيب الكمال (35/ 380 – 381) ، الإصابة (8/ 296) ، تهذيب التهذيب (12/ 503) ، المنتظم (7/ 227) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (2/ 301)] . (3) لم أعثر عليه مسندا، وإنما هو مذكور في المصادر السابقة دون إسناد، أو

إشارة لمن أسنده. (4) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله، لا رواية له، أمير العراقين، كان فارسا شجاعا، قتل يوم نصف جمادى الأولى سنة 72 هـ، وله: 40 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/ 182) ، الثقات (5/ 410) ، سير أعلام النبلاء (4/ 140 – 145) ، البداية والنهاية (8/ 317)] . (5) ليست بعائشة بنت معمر التيمي، وإنما هي: عائشة بنت طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي >، وأمها هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق > _السالفة الذكر_، تزوجت بابن خالها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فولدت له عمران وإخوته، ثم توفي عنها، فتزوجت بعده مصعب بن الزبير بن العوام >، فقتل عنها، فتزوجها ابن عم لها، هو: عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان التيمي، ومات عنها سنة (82 هـ) ، ثم لم تتزوج بعده. امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها، مدنية تابعية ثقة حجة، روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين > زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى لها الجماعة، وأبو جعفر الطحاوي، وذكرها ابن حبان في الثقات، توفيت سنة (101 هـ) . [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 467) ، معرفة الثقات (2/ 455) ، تهذيب الكمال (35/ 237) ، سير أعلام النبلاء (4/ 369) ، تهذيب التهذيب (12/ 464) ، المنتظم (7/ 227) ، الوافي بالوفيات (16/ 343)] .

مئة ألف دينار [1]، وهذه الآثار تدل على أن ذلك غير مكروه لمن يقدر عليه. ومما يدل على أن الصداق لا يتقدر [ما [2]] في الصحيحين [3] أن (1) هذا الأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه إصلاح المال (1/ 120) ، باب في كثرة المال، ح (439) ، وابن هبة الله في تاريخ مدينة دمشق (69/ 253) ، وفيه: (فتزوجها مصعب بن الزبير على مئة ألف دينار) ، كما أخرجه صاحب أنساب الأشراف (2/ 379) ، (3/ 335) ، وفيه: (وأصدقها خمسمئة ألف درهم، وأهدى لها خمسمئة

ألف درهم) ؛ فكتب أنس بن زنيم الديلي –ويقال: ابن همام السلولي، والأول أثبت– إلى أخيه الخليفة عبدالله بن الزبير > [من الكامل] : أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح ما إن يريد متاعا بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجيوش جياعا فلو انني الفاروق أخبر بالذي ... شاهدته ورأيته لارتاعا يعني: عمر بن الخطاب >. [ينظر: أنساب الأشراف (2/ 379) ، (3/ 335) ، المعارف (1/ 233) ، الأغاني (3/ 357) ، (11/ 186)] . (2) ما بين المعقوفتين زيادة يتحتم إضافتها؛ لاستقامة الكلام والمعنى. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 722) ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} الآية [الجمعة: 10 – 11] ، وقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ح (1944) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1042) ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1427) .

Mas'alah: What is the meaning of 'nawah' in the context of dower (mahr)?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 362]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Amount of Dower

عبدالرحمن بن عوف [1] تزوج امرأة؛ قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ((ما سقت إليها؟)) ، قال: وزن نواة [2] من ذهب. قال الذين فسروا غريب الحديث [3]: النواة من الذهب اسم لخمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the author's statement regarding the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 370

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

وقول المصنف: (ليس لها بيعه) ، الضمير في بيعه مذكر وكذا في المحرر [2]، فيعود على الصداق وإن لم يتقدم في كلامه إلا / 107 أ / العين، وأعاد عليها بتاء التأنيث في قوله: (فتلفت) ، وذلك جائز أن تفرض صورة ثم تفرع عليها ما هو أعم منها، لكن يبقى: يرد عليه تصحيح الاعتياض على الدين في الأصح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the author's statement regarding the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 370

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

ولو قال: (بيعها) عاد على عين، فلم يكن يرد عليه شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وإذا أوجبنا القيمة فالأصح: أنه يجب أقصى القيم من يوم الإصداق إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

والثاني: قيمة يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

والثالث: قيمة يوم الإصداق، وهو في الوسيط [2] وغيره [3]، ولم ينقله / 107 ب / الرافعي إلا من التتمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 373

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

والرابع: أقل قيمته من الإصداق إلى التلف، وإذا طالبت المرأة بالتسليم فامتنع، فالوجه الأول باق بحاله، ولا تجيء سائر الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is coerced into intercourse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 387

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief

لكن ابن الصباغ والماوردي والبندنيجي وغيرهم، وسليما قالوا: لها المهر عليه إذا كان له شبهة، كما نص عليه الشافعي [1]، وكذا إذا لم يكن له شبهة وهي مكرهة، ولم يقيدوا ذلك بالتفريع على ضمان اليد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to deliver the dower when the wife is ill or imprisoned?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 390

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

وعن ابن الوكيل، وابن سلمة [1]، والقاضي أبي حامد [2] وغيرهم، الاقتصار على ذكر القول الثاني والثالث، وإنكار البداءة بالزوج، ومن أثبته قال موضعه: إذا كانت متهيئة للاستمتاع، أما إذا كانت محبوسة أو ممنوعة لمرض فلا يلزمه تسليم الصداق [3].

Mas'alah: What remaining issues will be discussed regarding the minor wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 390

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

وبقيت مسائل سنذكرها عند الكلام في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily enables intimacy before receiving the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 390

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

قال [4]: (ولو بادرت فمكنت طالبته) ، أي: على كل قول؛ لأن حقها باق. (1) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي. واشتهر بأبي الطيب بن سلمة من كبار الفقهاء ومتقدمي أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي العباس ابن سريج (ت:306 هـ) ، وكان موصوفا بفرط الذكاء؛ ولهذا كان أبو العباس ابن سريج يقبل عليه كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل؛ وله وجه في المذهب، وصنف كتبا عديدة، نقل الرافعي عنه في مواضع، مات وهو شاب في المحرم سنة 308 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (3/ 308) ، وفيات الأعيان (4/ 205) ، تهذيب الأسماء (2/ 526 – 527) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 102)] . (2) أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروروذي–ويقال: المروذي– (ت: 362 هـ) ، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) . إمام لا يشق غباره؛ من أنجب أصحاب أبي علي بن خيران – (ت: 320 هـ) –، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير. قال النووي: (ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد: القاضي أبو حامد المروروذي) . له: شرح مختصر المزني، ونقل عنه الرافعي. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 496) : (ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف الذي قبل – [أي: أحمد بن محمد الإسفراييني (344 – 406 هـ) ، شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، سبق ذكره وترجمته ص (372)] – فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد؛ فغلب على الأول: استعمال الشيخ، وفي الثاني: القاضي). [ينظر: طبقات الفقهاء

الشافعية (1/ 327 – 328) ، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 167 – 168) ، (2/ 496 – 497) ، الوافي بالوفيات (12/ 235) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 12 – 13) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 196 – 197) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 137 – 138) ، الخزائن السنية ص (43)] . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 259) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) .

Mas'alah: What is the wife's right to refuse intimacy if the husband does not pay the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

قال [1]: (فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم) ، ولها العود إلى الامتناع وتصير كمن لم تمكن إلى أن تسلم الصداق، ويكون الحكم كما قبل التمكين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage before paying the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

قال [2]: (وإن وطئ فلا) ، أي: فليس لها بعد الوطء الامتناع وحبس النفس؛ لاستيفاء الصداق، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ ليس له أخذه وحبسه.

Mas'alah: What did al-Abiwardi report from Qadi Abu Hamid regarding the wife's right to refuse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

وعن أبي منصور الأبيوردي [4] أنه حكى عن القاضي أبي حامد أن للأصحاب وجها مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower if the wife refuses after payment?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 392

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

قال [2]: (ولو بادر فسلم فلتمكن, فإن منعت [3] بلا عذر استرد إن قلنا: إنه يجبر) ؛ لأن الإجبار بشرط تسليم المعوض إليه، وإن قلنا: لا يجبر فوجهان، أصحهما: لا يسترد؛ لأنه تبرع بالمبادرة وسلم فلا يمكن من الرجوع، كما لو عجل المال المؤجل. والثاني: له الاسترداد؛ لأنه لم يتحصل على العوض، وهذا ما أورده صاحب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower when the wife was excused at the time of payment?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 392

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

وعن القاضي الحسين: إن كانت المرأة معذورة حين سلم، فزال العذر وامتنعت يسترد؛ لأنه سلم على رجاء التمكين، والخلاف في الاسترداد هنا قريب من وجهين ذكرا: فيما إذا سلم مهر الصغيرة التي لا تصلح للجماع، إما عالما بحالها، أو غير عالم، وقلنا بالصحيح: وهو أنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟ [4]. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 260) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 263) . (3) في المتن المطبوع: (امتنعت) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 260) .

Mas'alah: Can a guardian withhold a minor or insane wife until the dower is paid?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 396

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

فرع [3]: لو كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فلوليها حبسها حتى /111 أ / تقبض الصداق الحال، ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك. وعن مالك [4]: لا يجوز ما لم تقبض أقل ما يصلح أن يكون صداقا. ولو كانت صغيرة لا تصلح للجماع فهل يلزم التسليم؛ أعني: تسليم الصداق؟، فيه قولان، وكذا لو سلمت مثل هذه الصغيرة إلى زوجها؛ هل عليه تسليم المهر؟، فيه قولان، كالقولين في وجوب النفقة، وهما مذكوران في النفقات [5]. أحدهما: الوجوب، كما في المريضة والرتقاء.

وأصحهما: المنع؛ لأن زوال الصغر له أمد معلوم، فالتأخير إليه لا يكون (1) ينظر: الأم (5/ 95) ، مختصر المزني (1/ 202،232) ، المهذب (2/ 160) ، روضة الطالبين (7/ 262) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (11/ 441) . (3) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (4) ينظر: المدونة الكبرى (4/

155) ، رسالة القيرواني (1/ 89) ، الكافي (1/ 231) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (11/ 446) ، روضة الطالبين (8/ 409،415) ، (9/ 40،64) .

كالتأخير لا إلى غاية. وفي المسألة طريقان أخريان، أحدهما: القطع بأنه لا يجب تسليم الصداق. والثانية: القطع بوجوب تسليمه. ويجرى القولان فيما إذا كان الزوج صغيرا في مطالبة الولي، وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فالأصح: أن لها طلب المهر كما في النفقة، وإذا قلنا: البداءة بالزوج، أو قلنا: يجبران، فقالت الزوجة: سلم المهر لأسلم نفسي، فتلزمه النفقة من حينئذ، وإن قلنا: لا يجبران، فلا نفقة حتى تبادر بالتمكين.

Mas'alah: What happens if the guardian delivers a minor or insane wife before receiving the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 397

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة قبل قبض الصداق فتلفت، أو أفاقت بعد الدخول. قال الرافعي: يجري فيها الوجهان فيما إذا وطئها مكرهة، وقد تقدما أعني: العاقلة [و [1]] البالغة. قال وإن بلغت أو أفاقت قبله فلها الامتناع [2]. وحمل ابن الرفعة ذلك على أن الولي سلم حيث لم تكن المصلحة في ذلك، أما إذا سلمها حيث رأى المصلحة فيجب القطع بأنه كتسليم البالغة نفسها [3].

Mas'alah: Does the dower become established by intercourse even if it is forbidden?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 397

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

قال [4]: (ويستقر المهر بوطء, وإن حرم كحائض) ، وكذا الوطء في الإحرام. واستدلوا له: بأن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن (1) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 246 – 247) . (3) ينظر: المهذب (2/ 160،57) ، الوسيط (5/ 242) ، روضة الطالبين (7/ 260) ، فتاوى ابن الصلاح (2/ 694،667) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 249 – 251) ، روضة الطالبين (7/ 263) .

Mas'alah: Why does forbidden intercourse still establish the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 398

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

يقدر المهر الواجب؛ ولأن هذا الوطء فيه صفتان، إحداهما: المقتضية للحرمة، وهي كونه في الحيض أو الإحرام. والثانية: كونه في محل الاستمتاع المعقود عليه، ومن هذه الجهة اقتضى تقرير المهر الواجب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المهر مسمى في العقد أو واجبا بالفرض بعده؛ فإنه صار بالفرض كالمسمى في العقد [1].

Mas'alah: Does the dower become established by the death of either spouse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 398

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

قال [2]: (وبموت أحدهما) ، إما الزوج وإما الزوجة؛ لأن النكاح المعقود عليه قد انتهى نهايته، والموت لم يبطل النكاح؛ بدليل: أنهما يتوارثان؛ فإذا تبين أن النكاح لم يبطل وأنه انتهى نهايته كان كاستيفاء المعقود؛ كانقضاء مدة الإجارة. وذكر المتولي وجهين في إطلاق القول بأن المهر يتقدر بالموت قبل؛ لأن التقرير إنما يحسن إطلاقه إذا كان بتوقع مسقط، وبعد الموت لا يتوقع، وقبل نعم. والمسقط: الطلاق والردة قبل الدخول، ولا يتصوران بعد الدخول، ولا بعد الموت. وفائدة الخلاف في المفوضة: إذا مات زوجها، إن قلنا الموت /111 ب/ مقرر، استحقت مهر المثل، وإلا فلا، وكذا في عفو الولي عن مهر الصغيرة، إن قلنا مقرر: ليس له أن يعفو، وإن قلنا: لا، فيصح، قالهما المتولي. واعترض الرافعي على الأول: بأنه لا يلزم من كون الموت مقررا وجوب المهر في صورة التفويض؛ لأن التقرير إنما يكون لوجوب سابق، ويستثنى من كون الموت مقررا إذا قتل السيد الأمة، وقد تقدم ذلك [3].

(1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 543) ، الوسيط (5/ 226) ، روضة الطالبين (7/ 263) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 543) ، الوسيط (5/ 226) ، روضة الطالبين (7/ 263) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 249 - 250) .

Mas'alah: Does a woman with deferred dower (mufawwidah) become entitled to the dower upon death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 399

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

وأما القول بأن المفوضة لا تستحق المهر بالموت فهو قول باطل؛ بحديث بروع بنت واشق. وقد علق الرافعي القول به على صحته [1]، وقد صح؛ فلها المهر إذا ماتت

أو مات زوجها وإن لم يفرض لها بنص الحديث الذي لا يرده شيء [2]. وسنذكره في فرع في فصل التفويض [3]؛ فإن الكلام هنا إنما هو في استقرار المهر الذي تقدم وجوبه بتسمية أو فرض.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one of two slaves is free or usurped?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وهو القول الذي قدم المصنف أنه يجب قيمته عند أبي حنيفة ~ [2]، إذا خرج أحدهما حرا فلا شيء لها إلا العبد الثاني، وإن خرج أحدهما مغصوبا فلها قيمة المغصوب معه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave or garment?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

فرع [3]: أصدقها عبدا أو ثوبا ولم يصفه، فالتسمية فاسدة والواجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a described slave or garment according to other schools?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وقال أبو حنيفة [4] ومالك [5] وأحمد [6] _رحمهم الله_: يجب عبد وسط، ويصح إن وصف العبد والثوب صحت التسمية ووجب المسمى.

Mas'alah: What is owed when the named dower is less than the customary dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 412

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وعن أبي حنيفة ~: الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower conditioned on giving money to the bride's father?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 415

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

قال [1]: (ولو نكحها بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا، فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر مثل) ، نقل المزني ~ في المختصر [2]: أنه إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فسد الصداق، وأنه إذا نكحها على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا كان جائزا، فمن الأصحاب من قرر النصين، وفرق بأن قوله: (لأبيها) ظاهر في استحقاقه الألف، فإن لم يكن صداقا فهو شرط عقد في عقد، وإن لم يكن من الصداق فهو اشتراط بعض المهر لغير الزوجة، وكلاهما مفسد. وفي الصورة الثانية: شرط الإعطاء معطوفا على الألف الأول؛ فيشعر بأن الصداق الألفان، والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في القبض، أو أحالت الأب

عليه في أحد الألفين. ومنهم من قال لا فرق، ويفسد الصداق بشرط الإعطاء فساده بشرط الاستحقاق. واختلف هؤلاء فيما نقله المزني بين مغلط ومأول [3]، /114 أ/ ومنهم من قال: في الصورتين قولان، وجه الصحة: أن الألفين ملتزمان في مقابلة البضع، وهي المالكة فيستحقها، وتلغوا الإضافة إلى الأب. ووجه الفساد ما قدمناه، وهو الصحيح، وإذا قلنا بالصحة فالمهر ألفان. ومنهم من قرأ: على أن تعطي بالتاء، أي: تعطي هي أباها، فيكون وعدا بالهبة (1) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 311) ، (9/ 504) ، روضة الطالبين (7/ 266 – 267) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 182) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 292) ، روضة الطالبين (7/ 266) .

منها لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

قال [4]: (أو في المهر فالأظهر: صحة النكاح) ؛ كسائر الشروط الفاسدة. والثاني: وينسب إلى القديم والإملاء يبطل النكاح، وفي سببه وجهان، أحدهما: فساد الشرط وتأثيره في فساد العوض، وهذا القائل يقول بفساد النكاح بجميع الشروط الفاسدة والأعواض الفاسدة. والثاني: أن سبب الفساد أن الصداق أحد العوضين والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الثاني؛ فكأنه شرط الخيار في المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option specifically in the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 416

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

قال [5]: (لا المهر) ؛ فإن الأصح أنه يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بشرط الخيار. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 266 – 267) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 460) . (3) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 151) ، الهداية شرح البداية (1/ 209 – 210) . الحاوي الكبير (9/ 460) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 229 – 230) ، روضة الطالبين (7/ 266 – 267) ، السراج الوهاج (1/ 389) ، تحفة المنهاج (7/ 387 – 388) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 266 – 267) ، السراج الوهاج (1/ 389) ، تحفة المنهاج (7/ 387 – 388) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) .

Mas'alah: Does intercourse necessitate a dower in a deferred dower marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 436

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

وقيل: لا يجب بالوطء مهر، خرجه القاضي حسين مما إذا وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن [4]، ظانا أنها تباح بالإذن، حيث لا يجب المهر في أحد القولين، والجامع حصول الإذن من مالك البضع، والتفويض أولى بعدم الوجوب؛ لأن

الإذن (1) الشرح الكبير (8/ 284) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 243) ، الحاوي الكبير (9/ 474 – 475) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 240) ، البيان (9/ 449 – 450) ، روضة الطالبين (7/ 281) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 240) ، روضة الطالبين (7/ 281) .

منها إذن في وطء مباح، بخلاف إذن الراهن. وموضع هذا التخريج: ما إذا جددت الإذن في الوطء، وصرحت بنفي المهر، دون ما إذا لم تجر سوى التفويض، ودون ما إذا جددت الإذن ولم تصرح بنفي المهر. وقال الإمام: إنه رأى في بعض المجموعات ما يدل على اطراد التخريج، وإن لم يوجد إذن جديد، وكيف ما كان هو ضعيف بمرة؛ يكاد يكون خرقا للإجماع، وفرقوا بينه وبين المرهونة، بأن وطء المرهونة في غير عقد، وهذا في عقد. قال [1]: (ويعتبر بحال العقد في الأصح) ، إذا قلنا بظاهر المذهب وأوجبنا مهر المثل عند الوطء، فالاعتبار بحال العقد، أو بحال الوطء، وجهان أو قولان، أحدهما: أن الاعتبار بحال الوطء؛ فإن الوطء هو الذي لا يعرى عن المهر، أما العقد فيعرى، وأصحهما: أنه يعتبر حال العقد؛ لأن العقد هو الذي يقتضي الوجوب عند الوطء.

Mas'alah: What are the two approaches to determining when the dower becomes obligatory?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 437

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

واستنبط الإمام من هذا الخلاف مسلكين: أحدهما: أنا نتبين بجريان الوطء وجوب المهر بالعقد، وعلى هذا: فالأمر موقوف إن ارتفع النكاح ولم يجر وطء، تبينا أن

المهر لم يجب بالعقد، وإن جرى بان وجوبه بالعقد. والثاني: أن نقطع بخلو العقد عن المهر، ووجوبه بالوطء /118 أ/ ونجعل الخلاف في أن الاعتبار بحال العقد أو حال الوطء، كالخلاف في أنا إذا أوجبنا في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم تعتبر قيمتها يوم الجناية أو يوم الانفصال. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، البيان (9/ 449 – 450) ، روضة الطالبين (7/ 281 – 282) .

Mas'alah: What is a third possible approach to the obligation of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

ولو قيل: مسلك ثالث: وهو أنه يجب بالعقد، بشرط الوطء فلا يتقدم وجوبه على الوطء لا ظاهرا، [ولو أثبتناه [1]] لكان أحسن من المسلكين المذكورين، وفي الحقيقة الموجب له العقد والوطء وعدم الفرض بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower based on the time of the contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال الرافعي: واعلم أن قضية القول باعتبار حالة العقد إيجاب مهر ذلك اليوم، سواء كان أقل أو أكثر [2].

Mas'alah: How is the amount of dower determined if it increases or decreases?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 438

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

لكن ذكر المعتبرون: أنه إن كان أكثر أوجبناه، وإن كان أقل ما يقتصر عليه؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، فإذا اقترن به الإتلاف أوجبنا أكثر ما يكون عوضا، كما إذا قبض شيئا يسيرا فاسدا وأتلفه؛ يلزمه أكثر قيمته من يوم القبض إلى الإتلاف.

Mas'alah: In what currency should the judge assess the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [1]: (نقد البلد) ، كما في قيم المتلفات.

Mas'alah: Can a stranger validly specify the dower from his own wealth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

قال [6]: (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ؛ لأنه تعيين لما يقتضيه العقد ويصرف فيه؛ فلا يليق بغير المتعاقدين، إلا إذا فرضت وكالة، أو ولاية. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (2) ينظر: البيان (9/ 453) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ،

روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 282) . (5) عند شرحه–فيما سبق– للمتن: (ولو امتنع من الفرض، أو تنازعا فيه، فرض القاضي نقد البلد حالا) . (6) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger imposing a dower without the husband's permission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 443

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه؛ فكذا يجوز أن يفرض ويلزم بغير إذنه، وهذا بعيد جدا، وشبهوه بإصداق الأب زيادة على مهر المثل وليس مثله؛ لأن الأب له ولاية. والوجهان: منقولان عن حكاية ابن سريج، وذكروا تفريعا على الصحة: أنها تطالب الأجنبي بالمهر المفروض، ويسقط طلب الفرض عن الزوج، وينبغي أن يشترط للصحة رضاها؛ فإنه شرط الرضا في فرض الزوج؛ ففي فرض الأجنبي أولى، ولو طلقها الزوج قبل المسيس، فنصف المفروض يعود إلى الزوج أو الأجنبي؟، فيه خلاف، كما إذا تبرع بأداء المسمى، ثم طلق الزوج قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with deferred dower waiving her right before it is fixed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 443

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

فرع [1]: لو أبرأت المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس، فإن قلنا يجب

بالعقد صح الإبراء إن كان معلوما لها، وإن كان مجهولا ففي صحة الإبراء عن المجهول قولان، مذكوران في الضمان [2]، الأصح: المنع، وإن قلنا به فذلك فيما يزيد على القدر المستيقن، وفي المستيقن وجهان، مأخوذان من تفريق الصفقة [3]، وإن قلنا: لا يجب المهر بالعقد فهو إبراء عما لم يجب، والأصح: أنه لا يصح، ولو أنها أسقطت حق الفرض لم يسقط، كما لو أسقطت زوجة المولى حقها من مطالبة الزوج؛ وهذا لأن ثبوت المهر عند العقد، أو عند الوطء، لا يبطل /119 ب/ بإسقاطها، وحق طلب الفرض تابع له، ولو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق فهو إبراء قبل الوجوب، وإن أبرأت بعده فهو إبراء عن مجهول. (1) منقول بنصه بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 284) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (6/ 445 وما بعدها) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 326 وما بعدها) .

Mas'alah: Does a valid post-marriage dower fixation split upon divorce before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 444

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

قال [1]: (والفرض الصحيح كمسمى؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء) ، خلافا لأبي حنيفة [2]؛ فإنه قال يسقط المفروض وتجب المتعة، [و [3]] لنا: يصير كالمسمى في العقد، ويشمله قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [4]، فالفرض أعم من أن يكون في العقد أو بعده، ولو فرض فاسدا كخمر أو خنزير ألغي؛ ولم يؤثر في تشطير المهر إذا طلق قبل المسيس، بخلاف التسمية الفاسدة المقرونة بالعقد؛ حيث يوجب مهر المثل وتشطره بالطلاق قبل المسيس. والفرق أن الحال هناك: حال ابتداء ملك البضع، وقد ذكرا في مقابلته

عوضا؛ فلا يمكن إخلاؤه عن العوض، وإذا وجب العوض تشطر، وهنا الحال: حال دوام الملك، وقد خلا ابتداؤه عن العوض، فإن وجد فرض صحيح اعتبر، وإلا بقي الأمر على ما كان، وطولب بالعوض الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before fixation and consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 444

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

قال [5]: (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) ، إذا قلنا بالأظهر: وهو أنه لا يجب بالعقد لكن يجب لها بالمتعة، وإن قلنا: يجب مهر المثل بنفس العقد، فعن الشيخ أبي محمد، وهو المذكور في التتمة: أنه يتشطر كالمسمى الصحيح في العقد، وكمهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة. والمشهور: أنه يسقط المهر إلى المتعة، واستثنوا صورة التفويض. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 14) ، (5/ 62 وما بعدها) . (3) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة السياق. (4) [البقرة: 237] . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) .

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of the customary dower upon divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

قولنا: بوجوب المهر عن تشطر مهر المثل بالطلاق –حتى إن الإمام بعد نقل التشطر

عن شيخه– وهذا قياس، لكنه خلاف ما عليه الأصحاب؛ فهو غير معتد به، ولا ملحق بالوجوه الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

الحديث وجب، وإلا فلا، وهو ظاهر لفظ المختصر [1]. وأشبههما إطلاق القولين في المسألة، وبه قال أصحابنا العراقيون والحليمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

أحدهما: وبه قال مالك ~: أنه لا يجب المهر [3]؛ لأن الموت فرقة وردت على نكاح تفويض قبل الفرض والوطء، فلا يجب المهر كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

الموت.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding the dower when the husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 447

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

ولفظ الشافعي – رضي الله عنه – وجزاه عن نفسه وعن المسلمين خيرا–: (وإن مات قبل أن يسمي لها مهرا أو ماتت فسواء، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي– أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث. فإن ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو أولى الأمور لنا؛ ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كثروا، ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يكن لأحد أن يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ما لا يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: عن معقل بن يسار [3]، ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت؛ فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، ولها الميراث منه إن مات، وله الميراث منها إن ماتت) . (1) ينظر: التهذيب (5/ 505) . (2) الشرح الكبير (8/ 278 – 279) . (3) معقل بن يسار بن عبدالله المزني، كنيته: أبو علي على المشهور، ويقال: أبو يسار، وأبو عبدالله البصري، صحابي جليل؛ ممن بايع تحت الشجرة، وهو الذي كان يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يبايع الناس تحتها، ولاه عمر إمرة البصرة، وحفر بها نهرا بأمر عمر

فنسب إليه: نهر معقل، مات بها في ما بين الستين إلى السبعين، في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية. [ينظر: الاستيعاب (3/ 1432 – 1433) ، الإصابة (6/ 184 – 185) ، معجم الصحابة (3/ 78 – 79) ، الثقات (3/ 392) ، تهذيب الكمال (28/ 279 – 280) ، سير أعلام النبلاء (2/ 576) ، البداية والنهاية (8/ 103) ، تهذيب التهذيب (10/ 212) ، المنتظم (5/ 318)]

.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barwa' bint Washiq regarding the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 449

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ فنظرنا في الحديث، فوجدنا الحديث في سنن أبي داود [2] بإسناد مجمع على صحته [3]، عن الشعبي [4]، عن مسروق [5]، عن عبدالله: في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق كاملا، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بروع بنت واشق. وعن سفيان [6]، عن منصور [7]، عن إبراهيم [8]، عن علقمة [9]، عن عبدالله مثله [10]. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) . (2) في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2114) . (3) قال الإمام البيهقي: (أسانيد هذه الروايات صحيحة) ، [معرفة السنن والآثار (5/ 386) ، ح (4306)] ، وسبق ذكر الحديث، والحكم عليه مستوفى ص (338) وما بعدها؛ فإسناده صحيح. (4) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، (ت:109 هـ –وقيل

غير ذلك) . [ينظر: تهذيب التهذيب (5/ 57)] . (5) مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة، ثقة فقيه، (ت:62 هـ، وقيل:63 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (10/ 100)] . (6) سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ، أبو عبدالله، (ت:161 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 99)] . (7) منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب، ثقة ثبت، (ت:132 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (10/ 277)] . (8) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، ثقة فقيه، (ت:96 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 155)] . (9) علقمة بن قيس النخعي، أبو شبل، ثقة ثبت، (ت:61 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (7/ 244)] . (10) أخرجه أبو داود في سننه بسنده، في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2115) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (367) ، ح (2115) .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding the dower when the husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 450

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

وعن سعيد بن أبي عروبة [1]، عن قتادة عن خلاس [2]، وأبي حسان [3]، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود [4]، أن عبدالله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا فيه شهرا، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط [5]، وأن لها الميراث، و عليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح [6]، وأبوسنان [7]، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قضى هذا فينا، في بروع بنت واشق–وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي– كما قضيت، قال: ففرح به عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [8]. (1) سعيد بن مهران بن أبي عروبة، أبو النضر، ثقة حافظ، (ت:156 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 56)] . (2) خلاس بن عمرو الهجري، ثقة ثقة، مات قبيل المئة. [ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 152)] . (3) مسلم بن عبدالله الأعرج، ثقة، (ت:130 هـ) . [ينظر: تهذيب الكمال (33/ 242)] . (4) عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله، ثقة، (ت:74 هـ) . [ينظر: الكاشف (1/ 572)] . (5) لا وكس ولا شطط، أي: لا نقصان ولا زيادة. [المصباح المنير (2/ 670)] . (6) الجراح بن أبي الجراح الأشجعي وقيل: أبو الجراح، صحابي مقل، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصة بروع بنت واشق، وعنه عبدالله بن عتبة بن مسعود. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم الجراح أو أبو الجراح روى غير هذا الحديث. [ينظر: تهذيب الكمال (4/ 513) ، تهذيب التهذيب (2/ 57) ، الكاشف (1/ 290)] . (7) في المخطوط: (أبو سفيان) خطأ، وصوابه من سنن أبي داود (2/ 237) : (أبو سنان) . أبو سنان الأشجعي: شهد هو والجراح الأشجعي أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بما أفتى به ابن مسعود، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (7/ 193) : (ويقال: إنه معقل بن سنان، والراجح أنه غيره) . [ينظر: الإكمال لرجال أحمد (1/ 518) ، الاستيعاب (4/ 1685) ، الكنى والأسماء (1/ 110) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (1/ 401)] . ومعقل بن سنان الأشجعي، صحابي، سبقت ترجمته ص (338) . (8) أخرجه أبو داود في سننه بسنده، في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2116) . وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (367) ، ح (2116) .

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim woman and a dhimm woman regarding the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 463

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية [3]، خلافا لأبي حنيفة [4]. (1) هو: عويمر العجلاني، لاعن امرأته فى شعبان سنة 9 هـ. [ينظر: الثقات (3/ 286) ، الاستيعاب (3/ 1226) ، الإصابة (4/ 746،748) ، تعجيل المنفعة (1/ 323)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2045) ،كتاب الطلاق، باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس، ح (5034) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1131) ، كتاب اللعان، ح (1493) . (3) الذمية: واحدة النساء من أهل الذمة: وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم؛ وسموا بذلك لأنهم في ضمان المسلمين. [ينظر: تهذيب اللغة (14/ 299 – 300)] . (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 41 – 42) ، بدائع الصنائع (2/ 310 – 312) ، فتح القدير (3/ 386 – 389) ، الحاوي الكبير (9/ 481 – 482) .

Mas'alah: What is the dower owed for intercourse in an invalid marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha

قال [6]: (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل، يوم الوطء) ، أي: والواجب في وطء نكاح فاسد مهر مثل في يوم الوطء، فحذف: (الواجب) ؛ لدلالة الجار والمجرور عليه، وحذف: (في) ؛ لدلالة الظرف، وهو: (يوم) المنصوب عليه، (1) منقول بنصه

بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 288) ، ينظر: روضة الطالبين (7/ 288) . (2) المبسوط للسرخسي (5/ 67) ، بدائع الصنائع (2/ 275) ، تبيين الحقائق (2/ 158) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 510) . (4) القرائب: على وزان فعائل، وفعائل: مقيس في كل رباعي مؤنث، ثالثه حرف مد، سواء أكان مختوما بالتاء: كقريبة، ومدينة، أم كان مجردا من التاء: كشمال، وعجوز؛ فتجمع على: قرائب، ومدائن، وشمائل، وعجائز. [ينظر: ألوان الجموع ص (79)] . (5) ينظر: التهذيب (5/ 510) ، روضة الطالبين (7/ 287) . (6) ينظر: البيان (9/ 400) ، الشرح الكبير (8/ 288) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

والعامل في الظرف: ما، في معنى مهر مثل، يعني: يعتبر مهر مثلها ذلك اليوم؛ لأنه يوم الإتلاف، وأراد التنبيه بهذا، على أنه ليس كالمفوضة؛ لأن المفوضة عقدها صحيح، والعقد هنا فاسد، وإنما اعتبر في جعله الوطء شبهة؛ فلذلك لم يكن ليوم العقد الفاسد هنا اعتبار؛ إذ لا حرمة له، ولا يجب به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for repeated intercourse under one invalid marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 469

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Multiple Dowers for Repeated Intercourse

قال [1]: (فإن تكرر، فمهر مثل في أعلى الأحوال) ، يعني: فمهر واحد، وذلك المهر الواحد في أعلى الأحوال، وإنما لم يتكرر؛ لأنه في نكاح واحد فاسد؛ فهو شبهة واحدة. وإذا وطئ مرارا بشبهة واحدة لم يجب إلا مهر واحد؛ كما أن الوطئات في النكاح الصحيح لا تقتضي إلا مهرا واحدا. وإذا لم يجب إلا مهر واحد واختلف

أحوال الوطئات اعتبر أعلى الأحوال؛ لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحال لوجب ذلك المهر، فالوطئات الباقية إذا لم تقتض زيادة، لا توجب نقصانا. واستدل الإمام لعدم التكرر: بأنه تسلط عليه في مقابلة عوض واحد، فلم يلزمه عند فساده غير عوض واحد؛ نظرا لما دخل عليه. نعم: يظهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، وقلنا: لا عمد لها أن يتكرر؛ لأنه لا تسليط من جهتها، وتسليط الولي لا يؤثر إلا حيث جوزه الشرع. أو يقال: نحن وإن لم نقل لهما عمد؛ فالفعل منسوب إليهما، لكن لا يلزم على هذا إذا مكنت الصبية أو المجنونة –من نفسها– من زنا بها، ألا يجب لها مهر، وإن لم يجعل لها عمد أو فيه نظر. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it becomes defective before the wife takes possession?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [5]: (وإن تعيب قبل قبضها، فله نصفه ناقصا بلا خيار) ؛ لأنه نقص [وهو [6]] من ضمانه، على قول ضمان اليد، ولم يدخل في ضمانها، سواء قلنا: بضمان اليد، أو ضمان العقد. ولا فرق بين أن يكون الصداق بعد في يده، أو قبضته معيبا بالعيب الحادث /126 أ/ بعد العقد ثم طلقها، فلو كانت قبضت منه الأرش، تفريعا على ضمان اليد. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 295) . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (وتقاصا) ، والمثبت من الشرح الكبير (8/ 295) . (3) حيث قال الغزالي في الوسيط (5/ 249) : (فمن هذا؛ خرج بعض الأصحاب وجها: أنه يطالب بأرش العيب؛ ويأخذ العين إن شاء) . (4) ينظر: المنثور (2/ 344) ، الأشباه

والنظائر (1/ 362) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 295) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (6) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 295) ، وروضة الطالبين (7/ 292) ؛ وبها استقامة المعنى.

Mas'alah: What is the husband's share of the compensation when the dower is damaged by a tort?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [1]: (فإن عاب بجناية، وأخذت أرشها، فالأصح: أن له نصف الأرش) ، أي: مع نصف العين؛ لأن الأرش بدل الفائت، ولو بقي الصداق بحاله لأخذ نصفه، والثاني: لا شيء له من الأرش؛ لأن الفوات كان من ضمان الزوج وهي [أخذت [2]] الأرش بحق الملك؛ فلا يعتبر في حقه، ويجعل ما أخذته كزيادة منفصلة [3]، وهذا قول القاضي حسين [4].

Mas'alah: How is the husband's share of compensation calculated when the defect is cured before divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 482

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ولو كان العيب الذي أخذت أرشه قد زال قبل الطلاق، رأى ابن الرفعة تخريجه مما إذا اشترى شيئا فجنى عليه؛ وأخذ أرشه ثم باعه مرابحة، هل يحط الأرش؟، وفيه

وجهان، وحيث قلنا: له نصف الأرش، فكأن الصداق عبدا قطعت إحدى يديه، وأخذت نصف قيمته، والناقص من قيمته ثلثها، هل له ربع القيمة أو سدسها؟، قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون فيه وجهان؛ كنظيره في المرابحة.

Mas'alah: What is the reason for the wife retaining an increase in the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 483

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

قال الغزالي: (ولعل سببه؛ أن الفسخ يرفع [4] من أصله، بالإضافة إلى حينه؛ فلا يبقى حق في الزيادة، وأما هنا؛ فالزيادة حصلت على ملكها، والطلاق سبب مستأنف؛ فلا استناد له إلى العقد، فإبطال حقها من الزيادة غير ممكن) [5]. (1) من قوله: (سواء حصلت في يدها) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 295) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249 – 250) ، الشرح الكبير (8/ 296) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (3) من قوله: (كالسمن) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 296) . (4) في الوسيط (5/ 250) : (يرفع العقد من أصله) ، بدلا من: (يرفع من أصله) . (5) الوسيط (5/ 250) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to return the dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

قال [1]: (فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة) ، وليس له إجبارها على العين.

Mas'alah: What is the difference between half the value and the value of half in dower disputes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 484

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وما أشار إليه الرافعي، من الفرق بين نصف القيمة، وقيمة النصف، صحيح بلا شك، والواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق، وقد تعذر أخذه، فيأخذ قيمته، وهو قيمة النصف، لا نصف القيمة، هكذا يظهر؛ فتكون عبارة الغزالي أقوم، [إلا [6]] أن يقال: عند التعذر يعدل إلى قيمة كل الصداق؛ ويكون الرجوع في نصفها، وفيه نظر؛ ما الداعي إلى ذلك؟، ثم ظفرت من نص الشافعي بما هو صريح، في أن (1) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 297) . (2) وعبارة الغزالي في الوسيط (5/ 249) : (فللزوج أن يطالب بنصف قيمة السليم) . (3) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 297) زيادة: (إلى) . (4) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 297) زيادة: (بين) . (5) الشرح الكبير (8/ 297) . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (إلى) ، وأبدلتها بإلا؛ ولعلها الأقوم للعبارة.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of blossoms in trees given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

وظهور النور [3] في سائر الأشجار إذا جعلت صداقا، كبدو الطلع في النخل،

وانعقاد الثمار مع تناثر النور، كالتأبير [4] في النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree with pollinated fruit given as dower and divorce before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

ولو أصدقها نخلة عليها ثمار مؤبرة، وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمار مع [5] النخلة، جذت الثمار أو لم تجذ، وإن كانت [مطلعة [6]] ، فإن طلقها وهي بعد مطلعة أخذ نصفها مع الطلع. (1) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 301) زيادة: (في التأخير) . (2) من قوله: (أظهرهما: المنع) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 301 – 302) . (3) النور: زهر النبت، واحده: نورة، ويجمع على: أنوار ونوار، وأنار النبت والشجرة، ونور –بالتشديد–، أخرج النور؛ فنور الشجرة: زهرها. [ينظر: المصباح المنير (2/ 629 – 630) ، (النور)] . (4) أبرت النخل أبرا: لقحته، وأبرته تأبيرا: مبالغة وتكثير، والأبور: ما يؤبر به، والإبار: النخلة التي يؤبر بطلعها. [ينظر: المصباح المنير (1/ 1) ، (أبر)] . (5) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 302) ؛ زيادة: (نصف) . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط خطأ: (مطلقة) ، وصوابها من الشرح الكبير (8/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the fruit when time has extended in dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ونقل المتولي وجها؛ أنه إذا امتد الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع، لا يجوز له الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the dower only with the wife's consent?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

ولو قال: لا يجوز الرجوع إلا برضاها كان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl given as dower and then divorced?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 497

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

ولو كانت الجارية المصدقة حاملا، وطلقها وهي حائل فقد سبق، وإن ولدت ثم طلقها فالولد لها، والقول في الأم كما [ذكرنا [2]] ، فيما إذا كانت حاملا يوم الإصداق، وولدت وطلقها قبل الدخول، وإن حبلت في يد الزوج وولدت في يد الزوجة، فيكون النقصان من ضمانه، ويثبت لهما الخيار، أو من ضمانها ويثبت له الخيار، فيه وجهان لا يخفى نظائرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of grape juice that turns into wine and then back to vinegar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

ولو أصدقها عصيرا، فتخمر في يده، ثم عاد خلا، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، لزمه قيمة العصير.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman receiving wine as dower and then divorcing before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

ولو قبضت الذمية الخمر، ثم طلقها قبل الدخول، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when a tanned hide of a dead animal is given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 500

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ولو أصدقها جلد ميتة فقبضته ودبغته، ثم طلقها قبل الدخول، ففي رجوعه في نصفه وجهان، مرتبان على تخلل الخمر، وأولى بعدم الرجوع، والأصح الرجوع، وبه قال ابن الحداد، فعلى هذا إن تلف الجلد عندها بعد الدباغ، قال ابن الحداد لا يرجع.

قال الشيخ أبو علي: ينبغي أن لا يرجع بلا خلاف، بخلاف الخل؛ لأنه مثلي، والجلد متقوم، والنظر في المتقوم إلى وقت الإصداق، أو الإقباض ولم يكن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower when an option exists?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 501

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [1]: (ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه، حتى يختار ذو الاختيار) ، هذه قاعدة يحتاج إليها إذا أثبتنا الخيار /130 أ/ للمرأة، بسبب زيادة في الصداق، أو للزوج بسبب نقصان فيه، أو لهما؛ لاجتماع المعنيين، فلا يملك الزوج الشطر قبل أن يختار من له الخيار، إذا كان الخيار لأحدهما وقبل أن يتوافقا عليه، إن كان الخيار لهما. وإن قلنا: إن الطلاق يشطر الصداق بنفسه، وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى، وليس هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا تبطل بالتأخير، لكنه إذا توجهت طلبة الزوج لا تمكن المرأة من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما، والزوج لا يعين في الطلب العين ولا القيمة؛ فإن التعيين يناقض تفويض الأمر إلى رأيها، ولكن يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت، قال الإمام: لا يقضي القاضي فيها على حبسها لبدل العين أو القيمة، بل يحبس عين الصداق عنها إذا كانت حاضرة، ويمنعها من التصرف فيها؛ لأن تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون، والغرماء بالتركة، فإذا أصرت على الامتناع، فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة فيتبع ما بقي بالواجب من القيمة، فإن لم يرغب في شراء البعض، باع الكل، وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها. وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة، ولم تؤثر الزيادة في القيمة، فاحتمالان

للإمام، أظهرهما: أنه يسلم نصف العين إليه، فإذا سلم إليه، أفاد قضاؤه ثبوت الملك له، والثاني: لا يسلم العين إليه، بل يبيعه لعل من يشتريه بزيادة. (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 313 – 314) ، الوسيط (5/ 255 – 256) ، روضة الطالبين (7/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date when the husband returns the dower by value?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [1]: (ومتى رجع بقيمة؛ اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) ؛ لأنه إن كانت قيمة يوم الإصداق أقل؛ فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها، ولا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل، فما نقص قبل ذلك؛ فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه؟، نعم: لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا: إنه مضمون عليها، فيعتبر قيمتة يوم التلف؛ لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق، ثم تلف ملكه تحت مضمنه. وذكر الإمام احتمالا، فيما إذا كانت العين قائمة وحدثت زيادة، أنه كان يجوز أن تعتبر قيمة يوم الطلاق، لا يوم الإصداق، ولا يوم القبض، فيقال: ما قيمة هذه العين اليوم لو لم يكن فيها زيادة؟.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching Quran and divorce occurs before teaching?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 502

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

قال [2]: (ولو أصدق تعليم قرآن، وطلق قبله, فالأصح: تعذر تعليمه) ؛ لأنها صارت محرمة عليه؛ ولا يؤمن من الوقوع في التهمة، والخلوة المحرمة، لو جوزنا التعليم [3]، وتعسر إحضار محرم معها بأجرة، وتعتبر أجرة وليس كسماع الحديث من المرأة ولها؛ لأنها لو لم تجوزه لضاع [4]، والتعليم له بدل /130 ب/ يعدل إليه، والوجه الثاني: أنه لا يتعذر؛ وثوقا بأن يعلمها من وراء حجاب، في غير (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 313 – 314) ، الوسيط (5/ 255 – 256) ، روضة الطالبين (7/ 309) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 – 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) . (3) ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 311) . (4) لعل في العبارة اضطراب؛ منشؤه: أنه منقول بنصه فتصرف فيه السبكي، وإلا فعبارة الشرح الكبير (8/ 311) : (فإنا لو لم نجوزه؛ لضاع) واضحة؛ موافقة لأول الشرح المنقول: (لو جوزنا التعليم) .

خلوة، ويجوز ذلك، كما يجوز سماع الحديث كذلك. وهذا هو الذي أورده في التتمة، ولكن الصحيح المنصوص في المختصر: الأول [1]. وقد تقدم في أول النكاح من زيادات المصنف إباحة النظر للتعليم [2]، ولعل الجمع بين الكلامين، أن هنا أمورا أخرى أوجبت التعذر، وقيل من جملتها: إذا أصدق تعليم كل القرآن، وطلق قبل الدخول، أن معرفة الشطر وإن أمكن من حيث الحروف؛ لكنه مختلف بالسهولة والصعوبة؛ فيتعذر الوقوف على شطره الذي يرجع إليه بالطلاق.

Mas'alah: What is the significance of the indefinite wording in the author's phrase 'teaching of Quran'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

تنبيه: عبارة المصنف: ولو أصدقها تعليم قرآن [3]، بالتنكير، سالمة عن الاعتراض الذي ذكرناه على عبارة من قال: (القرآن) [4].

Mas'alah: What is the problem with the ruling on teaching a few verses as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

وعبارة المحرر [5]، والشرح [6]: بالألف واللام، لكن يرد على التنكير -أيضا- شيء آخر، وهو أنه إذا كان آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد، بحضور محرم منء وراء حجاب، فالحكم بتعذر التعليم والحالة هذه مشكل.

Mas'alah: What is the correct view regarding the impossibility of teaching as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

وكلام الإمام في النهاية، يقتضي أنه لا يحكم بالتعذر في هذه الحالة، ويحمل كلام الأصحاب على خلافها، وهو الصواب الذي يجب اعتماده، فليفهم كلام المصنف عليه!. (1) من قوله: (ولو أصدقها تعليم سورة) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي

منقول بنصه بتلفيق من الشرح الكبير (8/ 311) . (2) وعبارته في الشرح الكبير (8/ 311) : (وهل يوفي ذلك؟، أم يقال: إنه فات؛ وتعذر بالطلاق؟، فيه وجهان) . (3) والعبارة سبقت، وهي: (ولو أصدق تعليم قرآن) ، المنهاج ص (401) . (4) وهي عبارة الماوردي في الحاوي الكبير (9/ 412) ، قال: (إذا أصدقها تعليم القرآن) ، والغزالي في الوسيط (5/ 255) ، قال: (ولو أصدقها تعليم القرآن) ، والعمراني في البيان (9/ 377) ، قال: (إذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن) . (5) المحرر ص (314) ، قال: (ولو أصدقها تعليم القرآن) . (6) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 309) ، قال: (بأن يصدقها تعليم القرآن) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower property is lost and then returns?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 512

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [4]: (فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح) وكأنه لم يزل، والثاني: يكون حقه في البدل، وكأنه لم يعد في مواضع، وقدمنا في الهبة [5] إذا زال ملك الولد، ثم عاد لم يرجع الأب في الأصح، وهنا: الأصح خلافه. (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 325) ، الوسيط (5/ 257 – 259) ، التهذيب (5/ 517 – 519) ، البيان (9/ 425 – 429) ، روضة الطالبين (7/ 310 – 311) . (2) [البقرة:237] . (3) [البقرة:237] . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 325) ، وينظر: الوسيط (5/ 257 – 259) ، التهذيب (5/ 517 – 519) ، البيان (9/ 425 – 429) ، روضة الطالبين (7/ 310 – 311) . (5) ينظر: المهذب (1/ 447) ، روضة

الطالبين (5/ 381) ، (7/ 271) .

والفرق أن حق الأب انقطع بزوال ملك الولد، فلم يعد، وحق الزوج لم ينقطع، بدليل أنه يرجع في البدل، فلذلك عاد، فحق الزوج في الحقيقة متعلق بالعين والمالية، وحق الأب متعلق بالعين فقط، وهذا إذا كان زوال الملك بجهة لازمة، فإن زال بجهة غير لازمة، كما إذا باعت بشرط الخيار، وقلنا: يزول الملك، وفسخ البيع، ثم طلقها، فالخلاف في التعلق بالعين مرتب، وأولى بأن يثبت؛ ولذلك أطلق المصنف الزوال، فإن الأصح: أنه لا فرق في أنه يتعلق بالعين.

Mas'alah: What is the first opinion on a wife gifting the dower to her husband on condition of divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

أحدهما: تفسد الهبة ويبقى الصداق على ملكها، فإذا طلق تشطر.

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower on behalf of the wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

قال [4]: (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) ، وهذا هو القياس؛ لأنه ليس للولي إسقاط حق المولى عليه، والصداق للزوجة، فكيف يتصرف الولي فيه بالإسقاط؟!، والقديم: أن له ذلك، وهو مذهب مالك ~ [5]، بشروط سنذكرها.

(1) في المخطوط: (تضرر) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 327) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 320) . (2) في المخطوط: (المطلوب) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 327) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 320) . (3) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 328) ، قال: (فرع: عن ابن سريج: أنها لو قالت: خالعني على ألا تبعة لك في المهر علي، يصح، ويكون معناه: على ما سلم لي من المهر) . (4) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 322) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 316) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 237) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two dowers when two marriage contracts are proven?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 548

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Multiple Dowers for Repeated Intercourse

وثبت العقدان بإقراره، أو ببينة، لزمه ألفان)، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة، ولا بحصول الوطء في النكاح الأول؛ لأن العقد الثاني يدل على حصول الفرقة، وأما الوطء؛ فلأن المهر المسمى في كل عقد يجب بذلك العقد، والأصل استمراره [1] إلى أن يدعي الخصم مسقطا، وإمكان الوطء لا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he did not consummate the marriage in one or both contracts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 548

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال [2]: (فإن قال: لم أطأ فيهما، أو في أحدهما، صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الوطء وقنع منه بشطر المهر، (وسقط الشطر) [3]، كما قاله المصنف، وشبهوا ذلك بالمودع بعد ثبوت الإيداع؛ يطالب بالوديعة، ويحبس عليها ما دام ساكتا، فإن ادعى تلفا، أو ردا، صدق بيمينه، وانقطعت الطلبة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the guardian's receipt of the dower for a mature virgin bride?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

صحة عفوه، والصحيح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount of the dower in a marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وإن كان الاختلاف في قدرها، فقال الزوج: نكحت هاتين بألف، وقالت إحداهما أو وليها: بل نكحت هذه وحدها بألف، فهذا اختلاف في حق المتفق على نكاحها في قدر المهر، والقول في الأخرى قول المنكر، قال ذلك أبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

فرع [2]: أصدقها /140 ب/ جارية ووطئ الجارية مع العلم بأنها المصدقة، إن كان بعد الدخول فعليه الحد، ولا يقبل قوله: لم أعلم أنها تملكها بعد العقد والدخول، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان قبل الدخول، وقال: لم أعلم أنها تملك الصداق قبل الدخول، لم يجب الحد، إما لأنه يخفى، أو لأن مالكا قال لا تملك [3]، فإن كان عالما بأنها تملكه بني حده على التعليلين.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave-girl given as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 551

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

ولو أولدها فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة، وحيث لا يجب الحد، فالولد نسيب حر، وعليه قيمته يوم السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge or gift of the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 552

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

فرع [2]: صداقها في ذمته، فقالت له: ابرأتك منه إن شئت، فقال: شئت وهي تعلمه، قال الماوردي [3]: لا يصح الإبراء. وإن كان عينا فقالت: وهبتكها إن شئت، فقال: شئت، صحت الهبة. وفرق بأن: الإبراء إسقاط لا يراعى فيه المشيئة،

والهبة تمليك، يراعى فيه المشيئة كالقبول. ولو قالت: ابرأتك من مهري معتقدة أنها قبضته، ثم قال: إنه في ذمته، فقول الأكثرين: أنه لا يبرأ، وقال الإصطخري [4]: يبرا، حكاه الماوردي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 553

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

فرع [1]: الإعسار بالصداق قبل الدخول يثبت لها الفسخ على المذهب، والمختار عندي: أنه لا يثبته؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، هذا في الإعسار بكله، فإن أعسر ببعضه، فالمختار عندي: أنه مثل الإعسار بكله؛ فيثبت الخيار على المذهب، ولا يثبت عندي. وقال ابن الرفعة: إنه لا يثبت، وقال ابن الصلاح: إن كانت قبضت البعض لم يثبت وإلا فيثبت؛ لأن نظير المقبوض يكون مسلما؛ ويتعذر التبعيض في النكاح [2]، وخالفه شرف الدين البارزي [3]؛ فأفتى بالفسخ وإن قبضت البعض، ومأخذ ابن الصلاح ضعيف [4]، ووافقه البارزي عليه، وخالفه في الحكم؛ فكلاهما ضعيف المأخذ، وقد قدمت الكلام على ذلك في باب التفليس من هذا الكتاب، والله أعلم. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 232) ، الحاوي الكبير (11/ 461) ، المهذب (2/ 61) . (2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (2/ 427 - 428) . (3) هبةالله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني البارزي، شرف الدين، أبو القاسم القاضي، (645 - 738 هـ) ، كان إماما راسخا في العلم، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وله تصانيف كثيرة. [ينظر: معجم الذهبي (1/ 195 - 196) ، طبقات

الشافعية الكبرى (10/ 387 – 391) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 298 – 299)] . (4) ومأخذه هو قوله: (فإن الفسخ هناك، يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن، ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض) . [فتاوى ابن الصلاح (2/ 428)] .

Mas'alah: What is the book of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

كتاب الصداق 328

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine, a free man, or usurped property as dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل, وفي قول: قيمته 404

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب وقت الوليمة

Time of the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for the wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 603

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Time of the wedding feast > Time of the wedding feast

فرع: لم يتعرض الفقهاء لوقت الوليمة، والمنقول عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها بعد الدخول [2]، وفي هذا الزمان يفعلها الناس قبله، وأخذت أنا مما نقلته الآن عن فتاوى البغوي في الدف، أنها تجوز قبله وبعده، ويكون وقتها موسعا من حين العقد، وعن بعض المالكية خلاف [3]؛ في أنها للعقد، أو للدخول؟. (1) ينظر: التهذيب (5/ 529) . (2) وكذا عن قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) ؛ وكان ذلك بعد زواجه ودخوله. وتقدمت الأحاديث في ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله، في أول فصل وليمة العرس ص (553 – 554) . (3) ينظر: القوانين الفقهية (1/ 130) ، جامع الأمهات (1/ 285) ، التاج والإكليل (4/ 2) ، بلغة السالك (2/ 324) ، (4/ 2) ، الشرح الكبير (2/ 337) ، حاشية الدسوقي (2/ 337) .

BAB 3

باب إجابة الدعوة

Accepting the invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the obligation of attending the wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Obligation to Accept Invitation

وبالوجوب أجاب الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وقال صاحب البيان: إنه (1) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، كان حافظا متثبتا، ذكيا مفتيا، صاحب صيام وقيام، فضائله جمة وكثيرة، كانت وفاته سنة 57 هـ، وقيل: 58، وقيل: 59 هـ، وله 78 سنة. [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 680) ، الإصابة (4/ 316) ، (7/ 425) ، الكاشف (2/ 469)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1985) ، كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح (4882) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1055) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1432) ، واللفظ لأبي داود في سننه (3/ 341) ، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح (3742) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (673) ، ح (3742) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on responding to a wedding feast invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Obligation to Accept Invitation

الأظهر [1]، وهو المختار؛ لما فيه من الأحاديث المطلقة.

Mas'alah: What is the condition that the invitation be personally directed to the invitee?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Invitee

قال [4]: (وأن يدعوه) ، يمكن أن يجعل هذا وحده شرطا ثانيا؛ لأن الرافعي في الشرح قال –من الشروط–: (أن يخصه بنفسه بالدعوة [5]، أو بأن يبعث إليه (1) ينظر: البيان (9/ 481) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) قال عنه الزيلعي في نصب الراية (4/ 221) : (موقوف في حكم المرفوع) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 195) : (وصدره موقوف، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه) ، وهو موافق لما قاله ابن الملقن في البدر المنير (8/ 10) : (هذا الحديث صحيح، ولفظ مسلم المرفوع [(2/ 1055)، ح (1432)] : ((شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى

الله ورسوله))). (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (5) في الشرح الكبير (8/ 346) : (بالدعوة بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation when a group is invited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Host

وقال الغزالي: إنه يكفي بعضهم [5]،؛ فإما أن يكون ذلك منه اختيار للوجه القائل: بأن الإجابة فرض كفاية، وإما أن يفرض: أنه وجه الدعوة إلى جماعة، وقصده أن يحضر منهم من شاء، وليس له قصد في أعيانهم؛ فتكون دعوته في الحقيقة على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون فيه خلاف [6]، أما لو قصد الأعيان؛ فيجب عليهم كلهم. /142 أ/

Mas'alah: What conditions must the invitee meet for a wedding invitation to be obligatory?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Invitee

ويشترط في المدعو، أن يكون: بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، لا عذر له، والعبد القن

[7] إذا أذن له سيده لزمته الإجابة، والمكاتب إن أضر الحضور بكسبه لم يلزمه، (1) في الشرح الكبير (8/ 346) : (وأما) . (2) في الشرح الكبير (8/ 347) : (رسولا) . (3) في الشرح الكبير (8/ 347) : (والحالة) . (4) الشرح الكبير (8/ 346 – 347) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 278) . (6) وهو مفاد قول الغزالي في الوسيط (5/ 278) : (ولو دعا جماعة، ولم يقصد الآحاد، سقط الوجوب بحضور جماعة؛ كرد السلام) . (7) القن: في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة. وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: القن: من يملك هو وأبواه، ويطلق على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة، وعن ابن الأعرابي: عبد قن، أي: خالص العبودية؛ وعلى هذا صح قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب. وفي غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 269) : (وكأن القن مأخوذ من القينة، وهي: الملك) ، وفي تهذيب اللغة (3/ 257) ، (8/ 235) : (ومثله العبد القن، وأصله قني، من القنية) . [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 204) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 284) ، المصباح المنير (2/ 517) ، المغرب (2/ 197)] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave responding to a wedding invitation when it harms his earnings?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation from a Woman

وإن لم يضر لزمه، وإذا أذن له السيد وهو يضر بكسبه، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inviting a dhimmi to a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation from a Non-Muslim

والسفيه تلزمه الإجابة والرشيد [1]، والمسلم إذا دعا ذميا لم تلزمه الإجابة [2]، وإن كانا [3] ذميين ورضيا بحكمنا، أخبرناهما بلزوم الإجابة، وهل يجبر عليها المدعو؟، على قولين، قال ذلك الماوردي [4].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second and third days according to al-Mawardi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation on Subsequent Days

وقال الماوردي [3]: (لزمته [4] الإجابة في اليوم الأول، واستحبت في اليوم الثاني، ولم تجب وكرهت في اليوم الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second and third days according to al-Tanbih?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation on Subsequent Days

وفي التنبيه: أنها في الثاني: مستحبة، وفي الثالث: خلاف الأولى [5]، وظاهر هذا الكلام، أنه سواء كان المدعو في اليوم الثاني، هو المدعو في اليوم الأول [أم [6]] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second day if the same person is invited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation on Subsequent Days

وعبارة البيان: (إن دعي في اليوم الثاني) [7]، وهذه العبارة محتملة لفرض الكلام فيما إذا كان المدعو في اليوم الثاني، هو المدعو في الأول. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (2) أخرجه أبو دود –بنحوه– في سننه (3/ 341) ، كتاب الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة؟، ح (3745) ، وابن ماجه –بنحوه– في سننه (1/ 617) ، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، ح (1915) ، وهو ضعيف. [ينظر: البدر المنير (8/ 11 – 16) ، تلخيص الحبير (3/ 195 – 196) ، إرواء الغليل (7/ 8 – 11)] . (3) الحاوي الكبير (9/ 560) . (4) في الحاوي الكبير (9/ 560) : (لزمت) . (5) ينظر: التنبيه (1/ 168 – 169) . (6) ما بين المعقوفتين لعل به استقامة المعنى، وفي المخطوط كتب الناسخ: (كذا) بخط صغير فوق كلمة: (غيره)

؛ وكأنه استشكلها، ولعل بهذه الزيادة يزول الإشكال. (7) البيان (9/ 485) .

Mas'alah: When is it permissible to attend a wedding feast despite the presence of evil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Presence of Sin or Evil

فلا شك أنه يجوز له الحضور في هذه الحالة، ويكون وجوب الإجابة، أو استحبابها مستمرا في حقه.

Mas'alah: When does attending a wedding feast become obligatory to remove evil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Presence of Sin or Evil

وينبغي أن يزاد في هذه الحالة؛ ويكون وجوب الإجابة أنه يجب عليه الحضور؛ لأجل إزالة المنكر؛ لأن كل أحد مأمور بتغيير المنكر عند القدرة، فإذا كان هذا الشخص ممن يعلم من نفسه القدرة على ذلك، وجب عليه الحضور؛ لأجل تغيير المنكر، وقد يتعين عليه، بأن لا يكون هناك غيره بهذه الصفة، وقد يكون فرض كفاية، بأن يكون هناك غيره ممن يشار له في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated after discovering evil at a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Presence of Sin or Evil

وإن لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره، أو لم يحدث المنكر إلا بحضرته، ولا قدر على تغييره، ففي جواز قعوده الوجهان، كذا قاله الرافعي [1].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a food invitation while fasting?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Fasting and the Invitation

قال [3]: (ولا تسقط إجابة بصوم) ، قال – صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) [4]، يعني: الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with mostly unlawful wealth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 577

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Presence of Sin or Evil

فرع [1]: دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته؛ كما تكره معاملته، فإن علم أن عين الطعام حرام، حرمت إجابته. ولو دعت امرأة النساء، فكدعوة الرجل الرجال. ولو دعت امرأة رجلا، أو رجالا، قال الرافعي: وجبت الإجابة؛ إذا لم تكن خلوة محرمة [2]. قال في الروضة: (قال إبراهيم المروروذي [3]: لو دعته أجنبية، وليس لها [4] هناك محرم له ولا لها، ولم تخل به، بل جلست في بيت، وبعثت بالطعام

[5] مع خادم إليه، إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها؛ مخافة الفتنة، والله أعلم)
[6]. وهذا الذي قاله إبراهيم المروروذي هو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك؛ كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية [7]،

ويسمعون (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (3) في روضة الطالبين (7/ 337) : (المروزي) ، ويقال –أيضا–: المروذي، نسبة إلى مرو الروذ مدينة بخراسان، والروذ: اسم للنهر. وأما: المروزي، فنسبة إلى مرو، زادوا عليها الزاي شذوذا، وهي إحدى مدن خراسان الكبار، وبين المدينتين دون ثلاثة أيام. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 196) ، الخزائن السنية ص (20) ، (43)] . (4) قوله: (لها) ، ليست في روضة الطالبين (7/ 337) . (5) في روضة الطالبين (7/ 337) : (الطعام) . (6) روضة الطالبين (7/ 337) . (7) رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، أم عمرو، وقيل: أم الخير، ولاؤها للعتكيين، زاهدة عابدة خاشعة قوامة، حمل الناس عنها حكمة كثيرة، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما، ماتت سنة 180، وقيل 185 هـ، ولها 80 سنة، وقبرها بظاهر القدس. [ينظر: صفة الصفوة (4/ 27 – 31) ، المنتظم (7/ 327 – 328) ، سير أعلام النبلاء (8/ 241 – 243) ، تاريخ الإسلام (11/ 117 – 119) ، الوافي بالوفيات (14/ 37 – 38) ، مرآة الجنان (1/ 282 – 378)] .

كلامها، فإذا وجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان الثوري، لم يكره لهما ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation with music?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Presence of Sin or Evil

وز ضرب الدف [4] في العرس، فإذا دعي إلى وليمة عرس فيها ضرب دف أجاب؛ قاله في البيان [5]. وأما المزامير [6]، والطنابير [7]، والمعازف [8]، فلا. وإذا جاءه الداعي فقال له: أمرني فلان أن أدعوك فأجب [لزمته [9]] الإجابة، (1) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 78) ، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ح (1485) ، قال أبو داود (2/ 78) : (روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف -أيضا-) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (255) ، ح (1485) . (2) كراهة التنزيه: وهو ما يكون تركه أولى من فعله، ولا يكون قبيحا. [ينظر: التبصرة (1/ 30) ، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 137)] . (3) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (كان) ، ولعل المثبت أوفق للسياق. (4) الدف: أداة تشبه الغربال في استدارته، يضرب به النساء، ويلعب به، والجمع دفوف، والفتح فيه لغة: الدف. [ينظر: تاج العروس (30/ 88) ، (23/ 302) ، المصباح المنير (1/ 197) ، المعجم الوسيط (2/ 648) ، (دف)] . (5) ينظر: البيان (9/ 486 - 488) . (6) المزامير: واحده مزمار، وهي آلة تتخذ من القصب الصلب الغليظ، يزمر بها, ولا يقال إلا: امرأة زامرة، ورجل زمار. [ينظر: تاج العروس (4/ 44) ، لسان العرب (4/ 327) ، المصباح المنير (2/ 504) ، (زمر)] . (7) الطنابير: نوع من آلات اللهو التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف، فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن. [ينظر: تهذيب اللغة (2/ 86) ، (10/ 108) ، تاج العروس (14/ 69) ، (24/ 155) ، لسان العرب (5/ 152) ، العين

(1/ 359)] . (8) المعازف: هي آلات اللهو التي يضرب بها، يقولون للواحد عزف وللجميع معازف، والعازف اللاعب بها، والتعزيف التصويت، والمعازف تشمل الأوتار والمزامير. [ينظر: تهذيب اللغة (2/ 86) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 204 – 205) ، المصباح المنير (2/ 407) ، المغرب (2/ 60) ، (عزف)] .

(9) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (لزمه) ، ولعل المثبت أوفق للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on an open invitation where the host says 'invite whomever you wish'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Invitee

وإن قال: أمرني أن أدعو من شئت لم تلزمه.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a dhimmi's wedding invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation from a Non-Muslim

وهل تجب على المسلم إجابة دعوة الكتابي؟، وجهان في البيان، والشافي [3]، للجرجاني [4].

BAB 5

باب ما يكره في الوليمة

Disliked matters in the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 603

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Disliked matters in the wedding feast > Ruling on Playing the Duff (Daff)

وقال البغوي في فتاويه: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد، وفي الزفاف قريبا منه، قبل وبعد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its evidence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 554

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل: وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة) /141 أ/، أدرج في المحرر في كتاب الصداق فصلين [2]، هما بابان [3]، أحدهما: المتعة وقد تقدم، والآخر: الوليمة وهو هذا [4]. وافتتحه في المحرر بقوله [5]: (أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صفية بسويق وتمر) ، وأصل الحديث المذكور في البخاري [6]، وألفاظه مختلفة، إذا جمعت كان فيها [7]: السويق، والتمر، والأقط [8]، والسمن، والحيس [9]. وكانت في الطريق في مرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – من خيبر، قبل وصوله إلى المدينة، وأولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة على زينب [10] (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 344 – 357) بتصرف، مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/

479 – 494) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (2) الفصل: اسم لجملة مختصة من الباب، مشتملة على مسائل غالبا. [سلم المتعلم المحتاج ص (659)] . (3) الباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالبا. [سلم المتعلم المحتاج ص (659)] . (4) ينظر: المحرر ص (315 – 317) . (5) المحرر ص (317) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 145) ، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ح (364) . (7) وجميعها مذكورة في الحديث السابق، عدا الإقط. (8) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة وكسرها. [ينظر: المصباح المنير (1/ 17) ، (الإقط)] . (9) الحيس: تمر ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. [ينظر: المصباح المنير (1/ 159) ، (الحيس)] . (10) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين

بشاة، وأطعم الناس خبزا ولحما حتى تركوه [1]، وجاء أنه أولم – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير [2]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) ؛ وكان رأى عليه أثر صفرة، فقال: ((مهيم)) [3]، قال: تزوجت، رواه البخاري [4] ومسلم [5]. والوليمة [6]: مشتقة من الولم، وهو الاجتماع والتمام، وإذا أطلقت مجردة فأكثر ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 1800) ، كتاب التفسير، باب: قوله: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... } [الأحزاب: 53] ، ح (4516) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1049) ، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ح (1428) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1983)

، كتاب النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، ح (4877) . (3) مهيم: كلمة يقولها الشخص، ومعناها: ما أمرك؟، وما الذي أنت فيه؟. قيل: كأنها كلمة يمانية. [ينظر: غريب الحديث لابن سلام (2/ 191) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 378) ، المصباح المنير (2/ 645) ، تاج العروس (33/ 469)] . (4) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في حفظ الحديث وفقهه، صاحب الصحيح، صنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم، ورأسا في الورع والعبادة، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. (194 – 256 هـ) ، مات وله: 62 سنة. [ينظر: تذكرة الحفاظ (2/ 555 – 556) ، تقريب التهذيب (1/ 468)] . (5) سبق تخريجه ص (360) . (6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 225) ، تاج العروس (34/ 61) ، المصباح المنير (2/ 672) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 258) ، المغرب (2/ 370) ، المعجم الوسيط (2/ 1057) .

يطلق على وليمة العرس؛ لاجتماع الزوجين وللسرور؛ ولما فيها من الاجتماع، فهي ثلاثة أشياء، ويطلق على غيرها مقيدة. والولائم متعددة [1]، وهي الطعام الذي يتخذ لدعوة، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة، فإن كان لعرس سمي وليمة، وإن كان لإملاك وهو ما يتقدم العرس سمي وليمة –أيضا–، ويقال إنه يسمى نقيعة، وقيل الإملاك هو الزواج نفسه، والمشهور أن النقيعة: طعام القدوم من السفر، والخرس: –بالسين والصاد– طعام الولادة، والإعذار: طعام الختان، والعقيقة: ما يصنع في سابع الولادة عند حلق رأس المولود، والوكيرة: طعام البناء، والحذاق: الذي يتخذ عند ختم الصبي القرآن؛ مأخوذ من الحذاقة وهي المهارة في كل شيء، والوضيمة: ما يتخذ عند المصيبة –نسأل الله العافية– [2]. وفي وليمة النكاح وهي وليمة العرس

قولان [3]، أحدهما: أنها واجبة؛ لظاهر (1) ونظم بعضهم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال [من الطويل] ، [حاشية عميرة (3/ 295)] : وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة إعذار ويوم ختان ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم قران (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 555 – 556) ، الوسيط (5/ 274) ، التهذيب (5/ 526) ، البيان (9/ 479 – 480) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 345) ،روضة الطالبين (7/ 332) . (3) في قبالة هذا الكلام من المخطوط هامش، في أوله ثلاث كلمات غير واضحة، وما بعدها هو: ((... كون وليمة العرس فرض كفاية، وقد قيل بوجوبها، والمذهب أنها سنة)) . وليس فيه زيادة بيان على صلب المخطوط إلا التصريح بأنها سنة في المذهب، وفي الصلب ما يشير إليه عند قوله: ((والثاني: وهو الأصح عند الأصحاب _وقول أكثر أهل العلم_: أنها ليست بواجبة ولكن سنة)) .

الأمر، والثاني: وهو الأصح عند الأصحاب، وقول أكثر أهل العلم، أنها ليست بواجبة، ولكن سنة. واستدلوا: بأنه ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) [1]؛ ولأن الشاة ليست بواجبة، فيكون ذلك قرينة صارفة عن الوجوب [2]. قال الماوردي [3]: (وكان بعض أصحابنا يتوسط [4] فيقول: هي من فروض الكفاية [5]؛ إذا أظهرها الواحد في عشيرته وقبيلته [6] ظهورا منتشرا؛ سقط فرضها عمن سواه، وإلا خرجوا بتركها أجمعين) . ورد الماوردي عليه [7]. وقال الشافعي [8]: (إتيان دعوة الوليمة حق، و الوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة [9] على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث لسرور [10] دعي (1) أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 570) ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ح (1789) ، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ص (311) ، ح (1789) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/

556) ، قال الماوردي: (ولأنه طعام لحادث سرور؛ فأشبه سائر الولائم؛ ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب؛ ففرعه أولى أن يكون غير واجب؛ ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها؛ ولأنها لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا، ومأخوذة من تركته ميتا كسائر الحقوق) . [الحاوي الكبير (9/ 556 – 557)] . (3) الحاوي الكبير (9/ 557) . (4) هنا زيادة من الحاوي الكبير (9/ 557) ، وليست في المخطوط: (في وجوبها مذهبا معلولا) . (5) في الحاوي الكبير (9/ 557) : (الكفايات) . (6) في الحاوي الكبير (9/ 557) : (أوقبيلته) . (7) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 557) . (8) الأم (6/ 181) . (9) هنا زيادة من الأم (6/ 181) ، وليست في المخطوط: (كانت) . (10) في الأم (6/ 181) : (حادث سرور) .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

إليها رجل؛ فاسم الوليمة يقع عليها؛ فلا [1] أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها؛ كما يبين لي [2] /141 ب/ في وليمة العرس).

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory or recommended?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

أخذ بعض الناس من هذا، أن وليمة العرس واجبة، والظاهر: أنه إنما مراده إجابتها، وأما سائر الولائم فليست بواجبة.

Mas'alah: What is the minimum recommended amount for the wedding feast (walimah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Hosting and Inviting Others

وفي التتمة: أن من الأصحاب من خرج فيها قولا [3]، وهو بعيد، والمستحب في الوليمة شاة لمن قدر عليها، والمجزئ ما يقع عليه الاسم من أي شيء كان، والشاة أقل المستحب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – [4]: ((أولم ولو بشاة)) [5].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to attend the wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 558

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

والإجابة إليها فرض عين) ، في الصحيحين عن ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) [7]، وفي مسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)) [8]. (1) في الأم (6/ 181) : (ولا) . (2) قوله: (لي) ، ليست في الأم (6/ 181) . (3) أي خرج في وجوب سائر الولائم قولا، كما في الشرح الكبير (8/ 345) . (4) سبق تخريجه ص (360) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 345) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 –

281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (7) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1983 – 1984) ، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما ولا يومين، ح (4878) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1052) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1429) . (8) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1053) ، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1429) .

Mas'alah: What is the ruling on a wedding feast that excludes the poor?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on the Host's Wealth and Food

وفي الصحيحين عن أبي هريرة [1] أنه كان يقول: ((شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) [2]، قوله: ((يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين)) ، جملة حالية مقيدة؛ بسببها يكون شر الطعام؛ فلو دعي عاما، لم يكن شر الطعام.

Mas'alah: Is attending the wedding feast a communal obligation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

قال [3]: (وقيل: كفاية) ؛ لأن بالبعض يظهر ذلك ويشتهر.

Mas'alah: Is attending the wedding feast a sunnah or an obligation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 559

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

قال [4]: (وقيل: سنة) ، وهما بعيدان؛ لما تقدم من الحديث، وهذا في وليمة العرس، وغيرها لا تجب الإجابة فيه على المذهب، وقيل فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the condition for the obligation or recommendation of attending a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

قال [2]: (وإنما تجب، أو تسن، بشرط ألا يخص الأغنياء) ؛ لما تقدم عن أبي هريرة، والأكثرون رووه موقوفا عليه، وبعضهم رواه مرفوعا، وهو صحيح -أيضا- [3].

Mas'alah: What constitutes avoiding the disliked specification of inviting only the rich to a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 560

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on the Host's Wealth and Food

ويخرج عن التخصيص، بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، أغنيائهم وفقرائهم، ولو فرض أن أهل حرفته كلهم أغنياء، أو كان فقيها، فدعا الفقهاء، وكلهم

أغنياء، جاز، ولم يكن ذلك من التخصيص المكروه.

Mas'alah: When does a general or indirect invitation not obligate attendance at a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

غيره، فأما [1] إذا فتح باب الدار، ونادى ليحضر من يريد، أو بعث رسوله [2] ليحضر من شاء، أو دعا إنسانا، وقال له: أحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر؛ فلا تجب الإجابة، ولا تستحب؛ لأن الامتناع والحال [3] هذه، لا يورث التأذي والوحشة) [4].

Mas'alah: Is responding to a wedding invitation obligatory on each individual invited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 561

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

وظاهر كلام الأصحاب: أنه إذا دعا جماعة بأعيانهم، وجب على كل واحد منهم.

Mas'alah: What happens when two wedding invitations conflict on the same day?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Conflicting Invitations

وإذا دعاه اثنان في يوم، فإن قدر على الحضور وجب إجابتهما، وإلا فالأسبق، فإن

استويا فالأقرب جوارا كما سنذكره، فإن استويا أقرع، ولا فرق بين أن يكون الداعي عدوا للمدعو، أو هناك من هو عدو له أو لا، ولا فرق بين أن يكون ذا منصب أو لا .[5]

Mas'alah: What is the condition of the first day for the obligation of responding to a wedding invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 562

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

قال [6]: (في اليوم الأول) ، هذا شرط ثالث، ولا خلاف فيه. (1) لعل العبارة: كالرشيد؛ كما قاله الماوردي: (فأما المحجور عليه بالسفه؛ فتلزمه الإجابة؛ كالرشيد) ، [الحاوي الكبير (9/ 559)] . (2) كما قاله الماوردي: (وجها واحدا؛ لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض) ، [الحاوي الكبير (9/ 558)] . (3) أي: الداعي والمدعو. (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 559) . (5) ما سبق منقول بنصه، بتصرف يسير من الحاوي الكبير (9/ 560) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast for three consecutive days?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 563

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

قال [1]: (فإن أولم ثلاثة، لم تجب في الثاني, وتكره في الثالث) ، روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة)) ، رواه أبو داود، وابن ماجه [2].

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast for seven days for the wealthy?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 564

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

وفي نقل بعض المالكية خلاف مصرح به، في أن الكراهية تختص بذلك أولا [1]، ولكن ليس في كلام أصحابنا تعرض لذلك، وقال أصحاب مالك: لا بأس للموسر أن يولم سبعة أيام [2].

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast regarding fear or seeking status?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 564

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

قال [3]: (وألا يحضره لخوف، أو طمع في جاهه) ، وكذا إذا كان يحضره ليعاونه على باطل، وإنما تجب، أو تستحب، إذا كان للتقرب، والتودد المطلوب بين المسلمين عموما.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if there is someone present who is harmed by

one's presence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 564

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

قال [4]: (وألا يكون ثم من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته) ، فإن كان فيعذر في التخلف. وأشار في الوسيط إلى وجه آخر فيه، قال: (لو أحضر قوما من الأراذل والسفلة، وكانت مجالستهم تزري بمنصبه ومروءته، فالظاهر أنه لا تجب عليه [5] الإجابة) [6]. (1) كما قال الدردير في الشرح الكبير (2/ 337) : (ويكره تكرارها؛ إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا) ، [ينظر: منح الجليل (3/ 528)] . (2) الفواكه الدواني (2/ 322) (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 - 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 - 567) ، الوسيط (5/ 274 - 281) ، التهذيب (5/ 526 - 530) ، البيان (9/ 479 - 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 - 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 - 343) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 - 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 - 567) ، الوسيط (5/ 274 - 281) ، التهذيب (5/ 526 - 530) ، البيان (9/ 479 - 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 - 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 - 343) . (5) قوله: (عليه) ، ليست في الوسيط (5/ 279) . (6) الوسيط (5/ 279) .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement among scholars regarding excuses for not attending a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 565

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

وفي النهاية والبسيط [1]: التصريح بتردد الأصحاب فيه، ومستند من لا يجعل ذلك عذرا، إطلاق الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'let him attend' in the context of wedding feasts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

وقول المصنف: (فليحضر) يمكن أن يحمل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when the invitation is not specific?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

قال الشافعي: يستحب أن لا يجيبه؛ لأنه لم يعينه [1].

Mas'alah: What excuses permit not attending a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

قال الصيمري: إن قال له صاحب الوليمة: إن رأيت أن تجملني؛ لزمه أن يحضر إلا من عذر، ومن الأعذار: أن يكون مريضا، أو قيما لمريض، أو لميت، أو إطفاء حريق، أو نهب، قال: أو خوف ضياع مال، أو له في طريقه من يؤذيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on an open invitation to a wedding feast?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

ولو دعا الجفلى [6]؛ بأن فتح الباب، ولم يعين أحدا، لم يجب الحضور عليه، فإن خصه مع أهل حرفته فيلزمه، ولو لم يجب فهل يعصي؟، وجهان، وكذا قال صاحب البيان [7]، وفيه نظر. (1) ينظر: الأم (6/ 181) ، ونص الشافعي في الأم (6/ 181) : (فأما من قال له رسول صاحب الوليمة: قد أمرني أن أوذن من رأيت، فكنت ممن رأيت أن أوذنك، فليس عليه أن يأتي الوليمة؛ لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده، وأحب إلي أن لا يأتي) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من البيان (9/ 484) . (3) الشافي في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت:482 هـ) ، وهو كتاب كبير في أربع مجلدات؛ قليل الوجود. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 260) ، كشف الظنون (2/ 1023)] . (4) أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت:476 هـ) ، وسمع من جماعات كثيرة، وحدث ودرس، كان إماما في الفقه والأدب، وتصانيفه نظما ونثرا تنبئ عن ذلك. (ت:482 هـ) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 371) ، تاريخ بغداد (5/ 88) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 74 – 75) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 260)] . (5) ينظر: البيان (9/ 484) . (6) الجفلى: على فعلى بفتح الكل من ذلك، وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص، قال طرفة [من الرمل] : نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر والآدب: الداعي، يقال: دعا فلان الجفلى لا النقرى، والنقرى: الدعوة الخاصة ببعض

الناس. [ينظر: تهذيب اللغة (9/ 92) ، مقاييس اللغة (1/ 465) ، لسان العرب (5/ 230) ، تاج العروس (28/ 214) ، المصباح المنير (1/ 9) ، طلبة الطلبة (1/ 269) ، (جفل)] . (7) ينظر: البيان (9/ 483) .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل: وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه: واجبة 553

الفهارس 1 604 – فهرس الآيات القرآنية 2 605 – فهرس الأحاديث والآثار 3 609 – فهرس الأعلام 4 614 – فهرس الأماكن والبلدان 5 625 – فهرس القواعد والضوابط الفقهية 6 626 – فهرس المصطلحات والغريب 7 627 – فهرس الأشعار 8 630 – فهرس الكتب المترجم لها 9 632 – فهرس المراجع والمصادر 10 634 – فهرس الموضوعات 690

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the wife's right to refuse after consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 391

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

وقال أبو حنيفة ~: لها العود إلى الامتناع [3].

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: How do the two opinions apply to khul' with multiple women and analogous cases?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 423

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

ويجري القولان فيما إذا خالع [1] نسوة على عوض واحد وتحصل البينونة [2] لا محالة. وعن أبي إسحاق [3]: القطع في الصورتين بالفساد. ونص الشافعي: أنه لو اشترى عبدين أو عبيدا كل واحد لمالك صفقة واحدة، إما من المالكين أو من وكيل لهم بطل البيع [4]، ولو كاتب عبيدا على عوض واحد صحت الكتابة [5]. واختلف الذين أثبتوا القولين في النكاح، منهم من أثبتهما في البيع والكتابة، إلا أنهما في النكاح والخلع في المسمى لا في النكاح والبينونة، وفي البيع والكتابة في أصلهما؛ لأنهما يفسدان بفساد العوض. (1) خالعت المرأة زوجها، واختلعت منه: إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل خلعها، والاسم: الخلع، وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. [ينظر: المصباح المنير (1/ 178) ، المغرب في ترتيب المعرب (1/ 266)] . (2) البينونة: مصدر بان الشيء عن الشيء يبين بينا وبينونة، أي انقطع عنه وانفصل، وامرأة بائن: طالق، وبائن نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 150) ، المطلع (1/ 332) ، أنيس الفقهاء (1/ 158)] . (3) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، تفقه على ابن سريج (ت:340 هـ) ، والإصطخري (ت:328 هـ) ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه؛ وصنف كتبا كثيرة، وأخذ عنه الأئمة، كابن أبي هريرة (ت:345 هـ) ، وأبي حامد المروزي (ت:362 هـ) ، ومات سنة 340 هـ. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 467) : (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو: المروزي، وقد

يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 221 – 222) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 197 – 198) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 105 – 106)] . (4) ينظر: الأم (5/ 200) ، (6/ 196) . (5) ينظر: الأم (8/ 77) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

فرع [2]: الخلع قبل الدخول مشطر، فإذا خالع امرأته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى، وله عليها نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق تحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها؛ قولا تفريق الصفقة [3]، إن لم تصحح يبقى لها عليه نصف الصداق، وفيما له عليها قولان، اصحهما: مهر المثل. والثاني: مثل الصداق أو قيمته، وإن صححنا التسمية في نصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

قال الإمام وغيره: يثبت للزوج الخيار إذا كان جاهلا، وإن خالعها على نصف الصداق، فإن قيد، وقال: خالعتك بالنصف الذي تبقى لك بعد الفراق؛ فصحيح، ويبرأ عن جميع الصداق إن كان دينا، ويعود إليه الملك في جميعه إن كان عينا، وإن

(1) في الشرح الكبير (8/ 327) : (إلا الأرش) ، بدلا من قوله: (إلى الأرش) . (2) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 327 – 328) ، روضة الطالبين (7/ 319 – 321) . (3) ينظر: روضة الطالبين (3/ 423 – 424) .

Mas'alah: What is the ruling on a general khul' agreement regarding a jointly owned asset?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

أطلق فقولان، بناء على أن تصرف [1] أحد الشريكين في النصف المطلق [2] من العين المشتركة بالسوية ينزل على النصف الذي له، أو يشيع؟، أحد القولين: ينزل على نصيبها، ويكون الحكم كما لو قيد بنصفها. وأصحهما: عند أكثرهم أنه يشيع؛ فكأنه خالعها على نصف نصيبها ونصف نصيبه؛ فيبطل في نصف نصيبه، وفي نصف نصيبها القولان، فإن صح في نصيبها؛ فلها عليه ربع الصداق، ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع. ثم أحد القولين: أنه لا يستحق لعوض الخلع، إلا الربع الذي صح الخلع فيه، وأظهرهما: أن له مع ذلك نصف مهر المثل، على أصح القولين 135/ أ/، وربع مثل الصداق، أو قيمته على القول الثاني، وقد يقع في التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me on condition that I have no claim on the dower'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 522

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

ولو قالت: خالعني على أن لا تبعة لي عليك في المهر، قال ابن سريج: يصح، ويكون معناه: على ما يسلم لي من المهر [3].

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor using half the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 525

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

ولو أراد الولي مخالعة الصغيرة على نصف الصداق الذي تستحقه، فإن جوزنا عفو الولي صحت المخالعة، واعترض عليه؛ فإن الشرط بأجرة عن الطلاق ولم يوجد. ونقل الرافعي عن الوسيط: أن الظاهر: المنع، وأن الأشبه خلافه [1]. قال ابن الرفعة: وتبعته في الكفاية من غير تدبر كلام الوسيط، والآن عرفت أن المصنف -يعني: صاحب الوسيط- لم يجعل الأظهر إلا الجواز، ومع ذلك أقول: الأشبه خلافه؛ لأن مناط الجواز على هذا القول: الترغيب في نكاحها؛ لمقابلة الإساءة بالإحسان الخالي عن المقابلة، وإذا وجد الخلع فالبدل في مقابله عوض؛ وهو سلامة البضع لها، وهذا ينفي المعنى المطلوب؛ فلذلك لم يلحق بمورد النص عند من اشترط تقدم الطلاق على العفو. انتهى كلام ابن الرفعة. ورأيت من كتب على الرافعي حاشية: أن هذا سهو، يعني: نقله عن الغزالي. فرع [2]: ذكر الأصحاب هنا قاعدتين، بنو عليهما ما تقدم. أحدهما: عفو الولي وقد ذكرناه [3]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 322) . (2) منقول بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 319 – 322) ، وروضة الطالبين (7/ 315 – 316) . (3) (لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المولى عليه مجانا؛ ويستثنى بعد ذلك عفو الولي المجبر عن نصف الصداق قبل الدخول) ، [قواعد الأحكام (2/ 164)] .

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to land when a pure increase remains after harvest?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 489

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Number of Divorces a Husband Can Issue

ولو طلقها بعد الحصاد، وبقي في الأرض أثر العمارة، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة، فهي زيادة محضة؛ فليس له الرجوع إلا برضاها،

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on divorce without dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فائدة: أتعجلها هنا: كتبت من مدة في قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} / 104 ب / [1] شيئا [2]، ألخص منه هنا: أن في تفسير الجناح قولين، أحدهما: الإثم؛ فإن طلاق غير الممسوسة لا إثم فيه. وأصحهما: التبعة، وهي المطالبة بالمهر ونحوه، ويحتمل أن تجعل التبعة تشمل المطالبة والإثم جميعا، وقوله: {إن طلقتم النساء} شرط مخصص لما تقدم؛ وما تقدم إما جواب له، وإما دليل الجواب وهو الصحيح. و {ما} ظرفية مصدرية، أي: وقت لم يحصل منكم قبله مسيس ولا فرض، والعامل فيها يحتمل أن يكون {طلقتم} ، ويحتمل أن يكون خبر {لا جناح} . و {أو} قيل هي التي بمعنى: إلا أن؛ فتكون ناصبة، ويكون {تفرضوا} منصوبا، والصحيح أنها العاطفة على بابها؛ المقتضية أحد الأمرين. (1) [البقرة:236] ، ونهاية اللوح: (/ 104 ب /) بين قوله تعالى: {طلقتم

النساء} ، وإنما جعلتها عقب الآية احتراما وتعظيما لكلام الله جل ثناؤه. يراجع في تفسير هذه الآية، وأقوال المفسرين وأوجه الإعراب المصادر الآتية: أحكام القرآن للجصاص (2/ 135) ، تفسير السمعاني (1/ 241) ، معالم التنزيل للبغوي (1/ 217) ، الكشاف للزمخشري (1/ 313) ، المحرر الوجيز لابن عطية (1/ 318) ، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 289) ، زاد المسير لابن الجوزي (1/ 279) ، مفاتيح الغيب للرازي (6/ 115) ، تفسير العز بن عبد السلام (1/ 229) ، تفسير القرطبي (3/ 196) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (1/ 532) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (1/ 115) ، البحر المحيط لأبي حيان (2/ 240) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (1/ 182) ، الدر المنثور للسيوطي (1/ 697) ، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (1/ 233) ، فتح القدير للشوكاني (1/ 252) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (2/ 152) . (2) وما كتبه من مدة عن هذه الفائدة موجود في فتاويه (1/ 24 – 37) ، عند تعليقه على هذه الآية، حيث قال: (يتعلق بتفسيرها مباحث كثيرة جرى البحث في بعضها ... ، في بعض الدروس فنذكره) .

وأن {تفرضوا} مجزوم عطفا على {تمسوهن} المجزوم بلم ولا تقدر {لم} بعد {أو} ؛ لأنه يفسد من جهة المعنى؛ إذ يصير إلى أن رفع الجناح عند عدم المسيس مطلقا فرض أو لم يفرض، وعند عدم الفرض مطلقا مس أو لم يمس وليس كذلك؛ وإنما المراد رفع الجناح عند عدم أحدهما المستلزم لعدم كل واحد منهما، الذي عبرنا عنه بقولنا: لا هذا ولا هذا، فهي بمنزلة قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [1]، أي: لا تطع لا هذا ولا هذا، ولو قدرت: لا تطع منهم آثما، أو لا تطع منهم كفورا، لفسد المعنى؛ لأنه كان يكون ترددا بين نهيين، وليس كذلك. فمعنى الآية: لا جناح

عليكم إن طلقتم النساء ما لم يكن منكم أحد الأمرين: المس أو الفرض؛ فمتى كان منكم أحد الأمرين فعليكم الجناح؛ وهو نصف المهر، أو نصف المفروض، ولا نقدر ما انتفى أحدهما؛ لأنك لو قدرت هذا لكان إذا انتفى أحدهما ووجد الآخر يرتفع الجناح؛ وليس كذلك، فلا بد من المحافظة على أحد الأمرين، على الإبهام

وانسحاب حكم له عليه، وما دل عليه من معنى المضي؛ وحينئذ يحصل المقصود المذكور. وأما قوله تعالى: {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت} [2]، فمعناه -والله أعلم-: لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها، فهو لف ونشر [3]؛ فكأنه قال: لا ينفع نفسا لم تكن آمنت إيمانها ذلك اليوم، ولا ينفع نفسا لم تكن كسبت في إيمانها خيرا (1) [الإنسان: 24] . (2) [الأنعام: 158] . (3) اللف والنشر: هو أن تلف بين شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. [ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (1/ 185) ، الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني (1/ 332 - 333) ، التعريفات للجرجاني (1/ 247) ، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (2/ 273)] .

كسبها [1]، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 478

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري؛ تفريعا على أن الطلاق يثبت الخيار؛ فالأصح: أنه لا يسقط، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع؛ لا يسقط، ولم يجر هذا التردد فيما

إذا طلقها على أن يسلم لها كل الصداق؛ تفريعا على القول بثبوت الخيار، ويجوز أن يسوى بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the second marriage was a renewal of the contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 548

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

قال [4]: (وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ، لا عقدا، لم يقبل) ، وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟، وجهان، في العدة أصحهما [5].

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Does seclusion establish the right of revocation of divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 401

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

وعلى هذا ففي الرجعة وجهان، أظهرهما: ثبوتها -أيضا-. والثاني: المنع، وبه قال أبو حنيفة ~ [5]. (1) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 189) ، (5/ 472،321) ، الكافي (1/ 254) ، بداية المجتهد (2/ 17) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 148) ، تبيين الحقائق (2/ 138 - 144) . (3) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 328) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (3/ 141،471) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (1/ 465) . وأحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام أهل السنة، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، (164 - 241 هـ) ، وينسب إليه المذهب الحنبلي. [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 354) ، صفة الصفوة (2/ 336) ،طبقات الحنابلة (1/ 4) ، سيرة الإمام ابن حنبل (1/ 30) ، تذكرة الحفاظ (2/ 431) ، سير أعلام النبلاء (11/ 177) ، تهذيب التهذيب (1/ 62) ، طبقات الحفاظ (1/ 189)] . (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 255) ، كتاب الصداق، باب: من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، ح (14259) ، والدارقطني في سننه (3/ 306) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (230) ، ح (231) ، وأبو داود في المراسيل (1/ 185) ، باب: في المهر، ح (214) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 519) ، ح (16692) ، ح (16699) ، وقال ابن حجر: (حديث عمر وعلي _في_ البيهقي ... وفيه انقطاع ... ، وفي

الدارقطني ... وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات) . [التلخيص الحبير (3/ 193)] ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 356 – 357) ، ح (1937) . (5) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 150) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، تبيين الحقائق (2/ 142) .

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving the house?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 220

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

43. خروج المعتدة [2]، لم أجده؛ وللسبكي حديث مفصل في باب العدة من الفتاوى عن هذه المسألة [3]؛ ولا يبعد أن تكون هي.

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife compared to a minor wife?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

إذا مرضت، وإذا تسلمها فعليه النفقة لا كالصغيرة؛ فإن المرض عارض متوقع الزوال.

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on responding to a husband's request for a sick wife versus a minor wife regarding custody?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 394

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

قال في التهذيب [2]: يجاب إليه في المريضة، ولا يجاب في الصغيرة؛ لأن الأقارب أولى بالحضانة [3].

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What does al-Ghazali say in the chapter of blood-money that contradicts this?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 395

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

وفي كلام الغزالي في باب الديات ما يخالف هذا [5].

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees after confessing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 248

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

124. هرب السارق [5]، لم أجده؛ وللسبكي حديث في الفتاوى عن مسألة: هرب السارق [6]، في كتاب قطع السرقة؛ حيث قال (2/ 335) : (وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب) . (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 722) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، بغية الوعاة (2/ 177) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 183 – 199) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 333 – 337) .

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الردة وما تحصل به

Apostasy and what constitutes it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one accused of kufr who denies it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 262

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Conditions for Valid Apostasy

173. مصنف: فيمن يدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به، وهو مطبوع، ويقع في ثمان صفحات ضمن الفتاوى [1]، وقد ذكره ابنه التاج في طبقاته؛ فقال: (فيمن يدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به؛ وبذلك أفتى الوالد ~؛ وصنف فيه مصنفا؛ رد به على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد؛ فى دعواه خلافه، ولم يكن الوالد وقف على هذا النص؛ فلما وقفت أنا عليه أريته له؛ فأعجبه) [2].

BAB 2

باب استتابة المرتد

Calling the apostate to repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and repentance for cursing the Companions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 229

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the apostate to repent > Repentance of One Who Insults the Prophet

ظلم آل محمد ويكرر ذلك، فسألته من هو: فقال أبو بكر، قلت: أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –؟!، قال أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية، فأمرت بسجنه؛ وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك، وزاد فقال: إن فلانا عدو الله، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان، وقال: إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها، وأنه يعني: أبا بكر كذب النبي – صلى الله عليه وسلم – في منعه ميراثها، وكرر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور، وهو مصر على ذلك، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل، وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كل ما سئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكرر السؤال عليه مرات، وهو يقول هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعا، ثم قيل له تب، فقال: تبت عن ذنوبي، وكرر عليه الاستتابة، وهو لا يزيد في الجواب على ذلك، [فكان] البحث في المجلس في كفره، وفي قبول توبته، ببعض ما تضمنته هذه الكراسة، فحكم القاضي المالكي بقتله فقتل، وسهل عندي قتله؛ ما ذكرته من هذا الاستدلال؛ فهو الذي انشرح صدري؛ لكفره بسبه؛ ولقتله بعدم توبته، وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه ...).

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave-girl for more than her value without singing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Animals and Their Parts

ولو اشترى مغنية بألفين، وهي تساوي ألفا بلا غناء، سبق في البيوع في صحة البيع ثلاثة أوجه [4].

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a singing slave girl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Instruments of Prohibited Amusement and Idols

واختار إمام الحرمين: الصحة مطلقا، وهو الأصح، على ما قاله المصنف في الروضة [5]، ولو بيعت بألف، فالبيع صحيح.

BAB 6

باب بيع ما لم يقبض

Sale before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item before receiving payment?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Seller's Use or Injury to Sold Item Before Delivery

بطريق الأولى، ولا يختص التفويت بالاستيفاء بحالة قبض الثمن، بخلاف التفويت بالإمساك؛ لأنه لا يكون متعديا به إلا بعد قبض الثمن. والذي قاله الرافعي [1]، قاله الإمام والغزالي [2] والبغوي [3]. قال ابن الرفعة: وبالجملة ظاهر نص [4] الشافعي في المختصر [5] يقتضي (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235 – 238) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 219 – 220) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 485 وما بعدها) ، والبغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة أبو محمد، المعروف بالفراء وبابن الفراء، (ت: 516 هـ) جاوز 80 سنة، تفقه على القاضي الحسين، قال الذهبي: (كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه) ، له: التهذيب، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالبا، وله–أيضا–: شرح المختصر كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه. وله: فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها عنه. وله: كتاب شرح السنة. وله: معالم التنزيل في التفسير. والبغوي: نسبة إلى بغا، وهي بلدة بخراسان بين مرو وهراة. [ينظر: طبقات المفسرين (1/ 49 – 50) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 158 – 160) ، وفيات الأعيان (2/ 136) ، البداية والنهاية (12/ 193) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 75 – 80) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 281) ، كشف الظنون (1/ 517) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (41) ، (66) ، (137) ، معجم البلدان (1/ 468)] . (4) النص: ما

كان من أقوال الإمام الشافعي –وقد صرح به هنا–، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وجه ضعيف جدا، أو قول مخرج من نص في نظير مسألة؛ فلا يعمل به. وسمي ما قاله نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه. * تنبيه: وهذه الصيغة: (النص) ، بخلاف لفظ: (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده. [ينظر: منهاج الطالبين ص (65) ، مغني المحتاج (1/ 106 – 107) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 49) ، حاشية قليوبي (1/ 13 – 15) ، سلم المتعلم المحتاج ص (644 – 645) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (666) ، الخزائن السنية ص (182) ، الفوائد المكية ص (46)] . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 168،108،96،94،82،41) .

المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الإمام الشافعي وأول من صنف في مذهبه، وهو المشهور: بمختصر المزني (175 – 264 هـ) ، المراد حيث أطلق المختصر في النصوص، قال عنه ابن سريج: (تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير) . [تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، وفيات الأعيان (1/ 217) ، كشف الظنون (2/ 1635) ، الخزائن السنية (88) ، (99) ، (162)] .

تضمينه، وأورد على نفسه أن ذلك تفريع على ضمان اليد، وأجاب بأنه صريح.

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer had gifted the slave to the seller?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو باع عبدا بجارية، ووهب الجارية من بائعها، ثم وجد بائعها بالعبد عيبا وأراد رده، ففي تمكنه منه ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان مأخوذان من هذه المسألة، ويجريان في تمكنه من طلب الأرش إذا اطلع على عيب العبد بعد هلاكه، أو كان به عيب حادث مانع من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is released from part of the price and then discovers a defect?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 521

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

ولو أبرأه عن عشر الثمن، واطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، وأرش العيب القديم العشر، فالظاهر: أنه يطالب بالأرش، ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش [1].

Mas'alah: How is the return of ownership estimated before destruction?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وتقدير الانفساخ وعود الملك إلى الزوج وإلى البائع قبل التلف لابد منه، وإن كان التلف علة الانفساخ؛ لأن مع التلف لا يمكن الملك، فقدرناه قبله، وهذا لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the correct expression for the timing of the return of ownership?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 371

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وعبارة الرافعي: (قبيله) [5]، وهي صحيحة؛ لأنه قبل ذلك كان ملكا للمشتري والزوجة، فلا يقدر انقلابه إلى البائع والزوج إلا بقدر الضرورة، وهو أقل (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 - 251) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235) . (4) ما ذكره هو كلام الرافعي بنصه من الشرح الكبير (8/ 235) . (5) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 235) : (ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف) .

الأزمنة قبل التلف [1].

Mas'alah: What does it mean that a contract is rescinded from its origin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 372

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

والذي أظنه: أنه ليس بمخالف، وأن معنى قولهم: يرتفع من أصله ارتفاع جملة أحكامه، وليس معناه انعطاف الانفساخ على الأزمنة الماضية، هذا تفريع ضمان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's use of the sold item before delivery?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 385

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

قال [1]: (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) ؛ لأن إتلاف /109 ب / البائع كالتلف بآفة سماوية على المذهب، فإن قلنا: إنه كالأجنبي ضمنها بأجرة المثل، هكذا قاله الرافعي ~ [2]. قال ابن الرفعة: وفيه نظر من وجهين، أحدهما قاله ابن الصلاح [3]، أما في الإتلاف إذا جعلناه كالتلف بجعل النقص يثبت الخيار للمشتري، وفي المنفعة يبعد إثبات الخيار؛ لأنا على هذا القول جعلنا التفويت كالفوات بمضي المدة؛ فكيف يثبت الخيار فيه؟. والثاني: قلته أنا: وهو إنما جعلناه كالآفة؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة؛ لتناقض الأحكام، وذلك مفقود عند استيفائه المنفعة؛ لأنها غير مقابلة بشيء في عقد البيع حتى تكون مضمونة به ولا جرم!. قال الغزالي في الفتاوى [4]: إنه إذا أمسك المبيع بعد تسليم الثمن مدة لمثلها أجرة فالصحيح أنه يضمن الأجرة، وإذا كان كذلك كان قابلا بتضمينه إياها عند استيفائها (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256 – 257) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 236) . (3) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي (577 هـ-25/ 4/643 هـ) ، أحد فضلاء عصره في

التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، أقام بخراسان زمانا وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالقدس ودمشق، وصنف في علوم الحديث، وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، وجمعت فتاواه في مجلد. [ينظر: وفيات الأعيان (3/ 243 – 244) ، الوافي بالوفيات (20/ 26 – 27) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 326 – 336) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 113 – 115) ، طبقات الحفاظ (1/ 503)] . (4) (له الفتاوى مشتمل على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price in a sale becoming due before delivery of the sold item?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 389

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

قال الرافعي: (وبالوجه الأول أجبنا: فيما إذا باع بثمن مؤجل، ثم حل الأجل قبل تسليم المبيع، ويجيء فيه الوجه الثاني –أيضا–، بل حكي ذلك عن نص المزني) .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the option to deliver a described slave or its value?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وعن أبي حنيفة [7] وأحمد [8] _رحمهما الله_: أنه بالخيار بين أن يسلم العبد

الموصوف أو قيمته؛ لأن الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا. (1) ينظر: المهذب (1/ 269) ، الوسيط (3/ 145) ، (4/ 204) ، (5/ 232) ، روضة الطالبين (3/ 495،454،422،420،398) ، (7/ 264،258،134) ، الحاوي الكبير (9/ 461) . (2) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 152) ، البحر الرائق (3/ 180) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 461،161) ، روضة الطالبين (7/ 264) . (4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 283) ، تبيين الحقائق (2/ 149) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 218) ، التاج والإكليل (3/ 499) ، منح الجليل (3/ 420) . (6) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 283) ، مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 48) ، المغني (7/ 253 – 261) ، الكافي (3/ 154) ، المبدع (7/ 235) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 64) ، كشاف القناع (5/ 222) ، مطالب أولي النهى (5/ 305) . (7) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 283) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) . (8) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 283) ، مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 48) ، المغني (7/ 253 – 261) ، الكافي (3/ 154) ، المبدع (7/ 235) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 64) ، كشاف القناع (5/ 222) ، مطالب أولي النهى (5/ 305) .

Mas'alah: What is the analogy between a defective sale and a defective dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قال الرافعي: أقامه الغزالي وجها [1]، وهو نظير وجه، فيما إذا اشترى عبدا بجارية [وتقابضا [2]] ، ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده، وبالجارية عيب حادث؛

يستردها مع الأرش على رأي.

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged property in the debtor's absence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 214

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

24. بيع المرهون في غيبة المديون [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في عشر صفحات ضمن الفتاوى [2]، مصرحا باسمه: (مسألة بيع المرهون في غيبة المديون، قال الشيخ الإمام ~ ... ، وبعد فهذه مسألة كثيرة الوقوع؛ محتاج إليها؛ وهي بيع المرهون في غيبة المديون؛ حركني للكتابة فيها؛ أنه سئل في هذه الأيام عن رجل رهن دارا بدين عليه) [3].

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to share in the buyer's assets when the buyer gifts the purchased item back to the seller and then becomes bankrupt?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وإذا وهب المشتري المبيع من البائع، ثم أفلس بالثمن، فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف؛ لأن الموهوب غير المستحق. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66) ، بدائع الصنائع (2/ 295) . (2) ينظر: المغني (7/ 197) . (3) في الشرح الكبير (8/ 323) : (عن المحل) ، بدلا من قوله: (عند المحل) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) . (5) النجوم: هو المال الذي على أقساط منجمة يكاتب السيد عليه عبده أو أمته؛ فإذا أدى جميع نجومه عتق. [ينظر: تهذيب اللغة (10/ 87) ، المصباح المنير (2/ 525) ، (كتب)] .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of a dispute to the case of a bankrupt person?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

وطرد الحناطي الخلاف في مسألة المفلس [1].

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the dower when the principal denies the marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 431

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

فرع [6]: قال رجل أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا، فصدقه الولي والمرأة، وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق، ثم أنكر فلان وصدقناه باليمين، هل يطالب الوكيل بشيء؟، وجهان، أحدهما: لا؛ لأن مطالبة الأصل سقطت، والضامن فرعه. وأصحهما –وهو المحكي عن نصه في الإملاء–: يطالب بنصف الصداق؛ كما لو قال لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامنه به فأنكر عمرو، يجوز لزيد مطالبة الضامن.

(1) في روضة الطالبين (7/ 277) : (بعلا) ، بدل: (رجلا) . (2) ينظر: البيان (9/ 376) . (3) روضة الطالبين (7/ 276 – 277) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (5) هذا الفرع منقول بنصه من روضة الطالبين (7/ 277) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 277 – 278) .

Mas'alah: What are the valid expressions for forgiving a debt in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 526

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

والأخرى: ألفاظ التبرع من الزوج أو الزوجة، وقالوا: إن تبرع مستحق الدين بإسقاطه نفذ بلفظ العفو والإبراء والإسقاط والترك. وفي الترك وجه: أنه ليس بصريح، بل كناية، ولا حاجة إلى قبول من عليه، على المذهب، وفيه وجه، مذكور

في الضمان [1]. وينفذ بلفظ الهبة والتمليك، وفيهما وجه آخر، وهل يحتاج اللفظان إلى القبول؟، وجهان، أظهرهما: وهو المذكور في التهذيب [2]: المنع؛ اعتمادا على حقيقة التصرف، وهي الإسقاط؛ فلا حاجة إلى القبول. وإن تبرع من في ذمته بالنصف الآخر، فالطريق أن ينفذه ويملكه، ويقبل صاحبه ويقبضه؛ فإنه ابتداء هبة منه، ولا ينتظم لفظ العفو والإبراء من جهته، نعم، لو كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: لا يتشطر إلا باختيار التملك، فقال: عفوت؛ سقط خياره؛ كما لو عفا عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق في ذمته. وإن كان الصداق عينا؛ فالتبرع فيها هبة؛ فإن كانت في يد المتبرع، فلا بد من الإيجاب والقبول والقبض، وإن كانت في يد المتبرع عليه، فهي هبة ممن المال في يده، فتعتبر /136 أ/ مدة إمكان القبض، وفي الإذن الجديد ما سبق في الرهن [3]. وإذا كانت العين عند الطلاق في يد الزوج، فقد يكون بعد ما قبضتها، وقد يكون باستمرار يده. وعلى التقدير الثاني: تبرعها كهبة المبيع من البائع، إذا قلنا بضمان العقد، (1) ينظر: روضة الطالبين (4/ 240،305) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 516 – 517) . (3) ينظر: روضة الطالبين (4/ 38 وما بعدها) .

والتبرع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتمليك، ولا ينفذ بلفظ الإبراء والإسقاط، وفي لفظ العفو وجهان، أحدهما: لا مجال له في الأعيان. وأصحهما –عند البغوي–: يجوز استعماله في الصداق؛ لظاهر القرآن [1]. وطرد الحناطي الوجهين في الإبراء والإسقاط؛ وهذا في تبرع الزوجة على الزوج، وفي تبرعه عليها إذا ملكناه بنفس الطلاق، فإن قلنا: بالاختيار فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار، ويبقى الجميع على ملكها. (1) ينظر: التهذيب (5/ 516) .

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Does the agent take the oath in disputes over a sale or marriage contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 546

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والخلاف في أن الولي هل يحلف؟، يجري في الوكيل، وكذلك في البيع، إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو وكيل المشتري مع البائع، أو اختلف الوكيلان، ومنهم من رتب، فقال: إن لم نحلف الولي، فالوكيل أولى، وإن حلفناه ففي الوكيل وجهان، وإذا نكل الولي على قولنا: إنه يحلف، فيقضى بيمين صاحبه، أو يوقف حتى (1) ينظر: التهذيب (5/ 511 - 513) .

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement when the slave is usurped?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

ويجيء قول أن: لها مع المملوك قيمة المغصوب إذا قلنا الإجازة بالقسط [1].

Mas'alah: What is the principle of liability for parts of an item wholly guaranteed by value?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 481

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وقال ابن الرفعة: إن الإمام لم ينفرد به، والغزالي صرح بأن بعض الأصحاب خرجه [3]، ومراده به غير الإمام، والإمام وافقه، وهو مقتضى القاعدة المقررة: أن ما ضمن كله بالقيمة، ضمن جزؤه بالأرش، إلا الشاة المعجلة، وما استثني معها [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a singing slave-girl who forgot her songs due to usurpation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 499

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

ولو غصب جارية مغنية؛ فنسيت عنده الألحان، هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان [2] أم لا؟؛ لأنه يحرم فلا عبرة بفواته، وجهان، -قال في الروضة-: الأصح: المنع، والله أعلم [3].

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the work 'al-Tariqah al-Nafi'ah' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 226

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

60. الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة [5]، وهو مطبوع؛ ويقع في ثنتين وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى [6]، مصرحا باسم: (الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة) [7]، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ... ، أما بعد: فقد اتسع الكلام وطال في إجارة الأرض والمساقاة ... ، ورأيت أن أجمع ما ورد في السنة في ذلك ... ، وسميتها: الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة) [8]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) . (2) فتاوى السبكي (1/ 155) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) فتاوى السبكي (1/ 155) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 389 – 430) (7) فتاوى السبكي (1/ 389) (8) فتاوى السبكي (1/ 389)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to accept shared ownership of palm trees after divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 493

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

أجبرت في الأصح, ويصير النخل في يدهما)، قاله أبو إسحاق، وصححه العراقيون،

وهو الذي أجاب به البغوي [1]، وتجعل الأشجار في يدهما؛ كما هو دأب الأملاك الشائعة. والثاني: لا تجبر، ورجحه المتولي؛ لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان، ومال إليه الإمام الغزالي [2]؛ لأن فائدة السقي لا تعود إلى الثمار خاصة، بل تنتفع به الأشجار –أيضا–، فكيف يكلفها ما يعود نفعه إلى نصيبه، ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر الثمار. قال [3]: (ولو رضيت به، فله الامتناع والقيمة) ؛ لأن حقه في الأشجار الخالية، وليس لها أن تكلفه تأخير الرجوع إلى الجذاذ؛ لأنه يستحق العين أو القيمة في الحال؛ فلا يلزم التأخير، ولو قال: أأخر الرجوع إلى أن تجذي الثمرة /128 ب/، فلها ألا ترضى به؛ لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، على خلاف فيه. فإن قال: أنا أرجع، ويكون نصيبي من النخل وديعة عندك قد أبرأتك من ضمانه، فوجهان؛ لهما التفات على إبراء الغاصب من ضمان الغصب، مع بقاء المغصوب في يده، فزاد الذي نظر إلى أمر السقي، وقال: ليس للمرأة أن تقول: ارجع (1) ينظر: التهذيب (5/ 495 – 497) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 251) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، الوسيط (5/ 250 – 256) ، التهذيب (5/ 495 – 497) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's offer to return and not water the trees?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

ولو قالت: أرجع أنا ولا أسقي، ولك الخيرة في السقي وتركه، أو قال الزوج: أرجع ولا أسقي، ولك الخيرة في السقي وتركه، فلا تلزم الإجابة على الآخر [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's promise to water the trees after returning to half?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

ولو قال الزوج أرجع إلى النصف وأسقي وألتزم مؤنته، أو قالت: ارجع وأنا أسقي، فهل على الآخر إجابته؟، وجهان: أظهرهما: المنع، لأنه وعد ربما لا يفي به، فإن قلنا: بالأول، فلو بدا لمن التزم السقي وامتنع، تبين أن الملك لم يرجع إلى الزوج؛ وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return half the trees immediately or later?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 494

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

ولو تراضيا على الرجوع إلى نصف الأشجار في الحال، أو على تأخر الرجوع (1) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبها في الأشجار، وإلى الثمار، وهي خالصة لها) . (2) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأن نصيبه من الشجر يتضرر بترك السقي) . (3) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 301) : (لأنه إن ترك السقي تضرر، وإن سقى كانت المؤنة عليه، وعاد بعض الفائدة إلى صاحبه) . (4) ينظر: الأم (5/ 64 – 65) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return half the trees and the condition of watering?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

إلى الجذاذ، مكنا مما تراضيا عليه، وإذا بدا لأحدهما [1] مكن من الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a promise to water trees in return for early return of dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 495

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

وقال المعللون بالسقي إن تراضيا على الرجوع في الحال، على أن يسقي من شاء منهما متبرعا، وعلى أن يتركا أو أحدهما السقي، فمن التزم أن يسقي، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لكنه إذا لم يف تبين أن الملك لم يعد إلى الزوج، ومن ترك السقي، لم يمكن من العود إليه.

KITAB 68

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a farmer's cultivation improvements?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 491

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Ownership of Improvements and Fertilized Crops

وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجز من الزرع المشروط، ليس له عمل فلاحته ولا غيرها. ولكن الذي استقر عليه رأيي بعد زمان وتوقف مستمر؛ فيما يرد من الاستفتاءات، فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة، في الأرض التي زارعوا عليها، ثم [فلحوها [1]] ، وفارقوا قبل زرعهم [لها [2]] : أن للفلاح عوض فلاحته؛ حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح، إلا بعوض /128 أ/ الفلاحة؛ لأنه وإن عمل لنفسه، فالمفلس -أيضا- عمل لنفسه، وإن كانت المعاملة فاسدة، فإذا غرس بإجارة فاسدة، لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا؛ نظرا إلى وجود الإذن، ووقعت أخرى فيها: أن الأرض السلطانية بيعت، [فقلت للفالح [3]] : أن يمنع المشتري من الانتفاع بها، إلا بعوض الفلاحة، وهو ما زاد في قيمة الأرض بها، والله أعلم [4]، ذكرت هذا الفرع هنا؛ لأنه يعم به البلوى، ولم يتقدم ذكره في موضعه.

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب الأجرة

Rent or wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivation improvements in land disputes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 490

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Disputes over Wages and Improvements

فرع: ليس هذا محله، ولكن حيث جرى ذكر الحراثة نذكره، في فتاوى [1] ابن الصلاح: فلاح فلح أرضا سلطانية [2]، ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها، ومستأجر انقضت مدة إجارته؛ وله في الأرض فلاحة وأجرها من غيره، أجاب في هذه: إذا لم يكن زرع على هذه الفلاحة، ولا انتفع بها، فله على مالك الأرض، لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته، وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة، وهو اختيار للقول الذي نقول فيه: إذا زال عقد المشتري بالفسخ أو بالفلس، وله في المبيع مثل هذا الأثر، [فإنه [3]] يبقى للمشتري، حتى يبذل له البائع قيمته، وهو ما زاد بسببه في المبيع، وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن، وهذا القول هو الصحيح هنا؛ وهو جار هنا؛ فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة؛ لكونه يملك ذلك بعقد صحيح. وأما المسألة الأولى، فهي مخالفة لهذه؛ فإن المعاملة فيها فاسدة؛ ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة، فقد يقال: لا يحسب [4] له ما أحدثه في الأرض من أمثال هذا الأثر، كما في الغاصب، وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة، حتى يستحق أجرة المثل؛ فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك، وإنما الفلاح فيها هو المستأجر الأرض ببعض ما يزرع، فيفلح ويعمل لزرع نفسه، لا لصاحب الأرض، (1) وصفه ابن قاضي شهبة في طبقاته (2/ 115) بقوله: (وكتاب الفتاوى كثير الفائدة) . (2) الأراضي السلطانية: هي أراضي بيت المال, يؤجرها السلطان؛ أو يدفعها مزارعة؛ فلاتباع ولا تورث؛ وتعود أجرتها لبيت المال. [ينظر:

مجموع فتاوى ابن تيمية (30/ 335 – 336) ، حاشية ابن عابدين (2/ 334) ، (4/ 179) ، (6/ 224) ، العقود الدرية لابن عابدين (2/ 207)] . (3) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) ؛ لاستقامة المعنى. (4) وفي فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) : (لا يجب) .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for reciting the Quran as ruqyah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 350

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

عليه أجرا كتاب الله)) [1]، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه إنما كان في حديث الرقية، والرقية [2] من باب التداوي، وليس بواجب؛ فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليه، فإذا قرأ القرآن على سبيل الرقية أو العوذة [3] أو نحوها يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prayer time in an ijarah contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

شروطهم)) [1]، وقال: إنه يستثنى من ذلك إذا شرط في الإجارة المقدرة الصلاة في وقتها، فإطلاق العقد يقتضيه، وعند التصريح بذكره في الصحة خلاف لا يأتي مثله في غيره من العقود؛ لأن ما حده التصريح بمنافاة مقتضى العقد وهو الاتصال.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن الاتصال حاصل مع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in contracts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

بأن يجعل وقت الصلاة /114 ب/ معقودا عليه، ولكنه جاز شرعا، تقديما لحق الله -تعالى- على حق العبد؛ فإن شرط ذلك فهو حق، وإن شرط خروج وقت الصلاة عن الإجارة منعنا كونه مقتضى العقد. قال [2]: (وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي، كشرط أن لا (1) ليس في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ: ((المؤمنون على شروطهم)) ، وهي: (في جميع الروايات: المسلمون بدل المؤمنون) قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 23) ، وإنما الذي ورد لفظه: ((المؤمنون عند شروطهم)) ، و ((المسلمون عند شروطهم)) ، و ((المسلمون على شروطهم)) . وأما لفظ: ((المؤمنون عند شروطهم)) ، فذكره البخاري معلقا في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (3/ 282) وقال: (وهذا مرسل قوي الإسناد) . وأما لفظ: ((المسلمون على شروطهم)) ، و ((المسلمون عند شروطهم)) ، فأخرجها الحاكم في مستدركه (2/ 57) ، كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم، ح (2309) ، ح (2310) ، والبيهقي في سننه الكبرى (6/ 79) ، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ح (11211) ، (11212) ، والدارقطني في سننه (3/ 27) ، كتاب البيوع، ح (96) ، (98) . وفيها: كثير بن زيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (3/ 282) : (لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ((ما أرى به بأسا)) ؛ فحديثه حسن في

الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى)، وقال عنه في الفتح (4/ 451) : (ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) ، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل ح (1303) ، (5/ 142)] . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 508) ، الوسيط (5/ 229) ، البيان (9/ 389) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 265) .

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللقطة

Found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets at a wedding?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 594

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property > Property Thrown by Wind or Scattered Items

فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد؛ لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه) [1]. [قال: [2]] (وتركه أولى) ، يحتمل أن يكون مراده ترك النثر، ويحتمل أن يريد ترك الالتقاط. قال الشافعي: أما أنا فأكرهه لمن أخذه من [3] آخذه, ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، إما بفضل قوة, وإما بفضل قلة حياء, والمالك لم يقصد به قصده، إنما قصد به قصد الجماعة، فأنا أكرهه لآخذه؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية, وأنه خلسة وسخف [4]. روى ذلك البيهقي [5]، عن الحاكم [6]، عن الأصم [7]، عن (1) الأم (6/ 210) . (2) ما بين المعقوفتين لعلها سقطت سهوا؛ والأولى إثباتها؛ ليتمايز المتن عن الشرح. وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) . (3) زيادة موضعها هنا من كتاب الأم (6/ 210) : (قبل أنه يأخذه من أخذه) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الأم (6/ 210) . (5) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 419) ، كتاب الصداق، باب النثار، ح (4363) . (6) محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (321 – 405 هـ) ثقة حافظ، صاحب المستدرك على الصحيحين. [ينظر: تاريخ بغداد (5/ 473) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 155) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 193 –

195)] . (7) محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، أبو العباس الأصم (247 – 346 هـ) ، ثقة، سمع من الربيع كتب الشافعي، وقال الحاكم: كان محدث وقته بلا مدافعة. [ينظر: البداية والنهاية (11/ 232) ، المعين في طبقات المحدثين (1/ 111) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 133 – 134)] .

الربيع [1]، عن الشافعي، ورأيته في الأم [2]. وقال القاضي حسين في قول الشافعي: (لو ترك كان أحب إلي) [3]، يحتمل أن يكون راجعا إلى الالتقاط. والصحيح: أنه إلى الالتقاط والنشر معا، وليس في إباحة ذلك حديث صحيح [4]، والذي في الصحيح، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهبى والمثلة [5]. والحديث الذي يروى: ((إنما نهيتكم عن نهبة العساكر [6]، أما العرسات [7] (1) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، مولاهم (174 – 270 هـ) ، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ثقة فقيه حافظ. [ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 213)] . (2) ينظر: الأم (6/ 210) . (3) مختصر المزني (1/ 184) . (4) كما قاله الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (7/ 288) : (ولا يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 875) ، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، وقال عبادة: بايعنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننتهب، ح (2342) . والنهبى: اسم للمنهوب، نهبته نهبا، وانتهبته انتهابا؛ فهو منهوب، والنهبة: الانتهاب والغلبة على المال والقهر. [ينظر: المصباح المنير (2/ 627) ، (نهبا)] . والمثلة: بضم الميم وسكون الثاء، ويجوز فتح الميم وضم الثاء: (المثلة) ، وهي العقوبة في الأعضاء؛ كجدع الأنف، والأذن، وفقء العين، أو قطع أطرافه، وتشويهه. ومثلت به، والتشديد مبالغة. [ينظر: النهاية في غريب الأثر (4/ 294) ، غريب الحديث لابن الجوزي

(2/ 342) ، فتح الباري (3/ 163) ، عمدة القاري (13/ 25)] . (6) نهبة العساكر: الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا، وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة. [عمدة القاري (13/ 25)] . (7) العرسات: جمع عرس بالضم وبضمتين: الزفاف، ويذكر ويؤنث، فيقال: هو العرس، والجمع أعراس، مثل قفل وأقفال وهي العرس والجمع عرسات وعرسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، وهو طعام الزفاف ووليمته. [ينظر: القاموس المحيط (1/ 718) ، المصباح المنير (2/ 402) ، (العروس)] .

فلا)) [1]، في إسناده لمازة [2]، وهو مجهول [3]، وعن أبي مسعود البدري [4]: كراهته نهاب العرس [5]. وعن عطاء: أنه كره أن ينثر السكر [6]، وعن الشعبي: لا بأس به [7]، ولم يصح عنه. (1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 288) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ح (14461) ، قال الحافظ البيهقي (7/ 288) : (وفي إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول، عن عروة عن عائشة

وعن ابن سيرين [1]: أدركت ناسا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه، وكرهوا أن ينثر [2]. وكرهه إبراهيم، وعكرمة [3]، ولم يكرهه الشعبي. وممن كرهه: مالك [4]، وممن لم يكرهه: أبو حنيفة [5]، وعن أحمد ـرحمهم اللهـ روايتان [6]، وممن لم يكرهه: ابن المنذر [7]. (1) محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام الرباني، أبو بكر مولى أنس بن مالك – رضي الله عنه –، كان فقيها إماما غزير العلم، ثقة ثبتا علامة في التعبير، رأسا في الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، سمع طائفة من الصحابة. مات سنة 110 هـ. [ينظر: صفة الصفوة (3/ 241

– 242) ، تذكرة الحفاظ (1/ 77 – 78) ، تهذيب التهذيب (9/ 190)] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 287) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ح (14456) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 367) ، كتاب البيوع والأقضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (21119) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 368) ، كتاب البيوع والأقضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (21128) ، (21129) . (4) ينظر: القوانين الفقهية (1/ 131) ، الذخيرة (4/ 453) . (5) ينظر: شرح معاني الآثار (3/ 51) ، المبسوط للسرخسي (30/ 128 – 129،167) . (6) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (2/ 603) ، المغني (7/ 219 – 220) ، الكافي (3/ 121) ، شرح الزركشي (2/ 443) . (7) ينظر: الإشراف (1/ 22) ، البيان (9/ 493) ، المغني (7/ 219) . وابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماما مجتهدا لا يقلد أحدا، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، لم يصنف مثلها، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصله، والإجماع، والإقناع، والتفسير، وغير ذلك، مات سنة 309، وقيل: 310 هـ، وقيل: 318 هـ على ما اعتمده الذهبي. [ينظر: تذكرة الحفاظ (3/ 782 – 783) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 102 – 103) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 98 – 99)] .

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets according to later scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property > Property Thrown by Wind or

Scattered Items

وفي كلام الماوردي ما يقتضي أن الصحابة والتابعين إنما كرهوه بحشمة [1]، [وأنه [2]] في هذا الزمان /146 ب/ لا يكره [3].

Mas'alah: What is the ruling on sweets falling into one's lap at a wedding?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property > Property Thrown by Wind or Scattered Items

ومن وقع في حجره شيء من النثار، فإن بسطه لذلك لم يؤخذ منه، ونزل منزلة الأخذ باليد، وإن سقط كما وقع، فهل يبطل حقه؛ لأنه لم يستقر أو لا يبطل، ويمنع الغير من أخذه؟، وجهان، أجراهما الإمام فيما إذا وقع الصيد في الشبكة، وأفلت في الحال، وقال: الظاهر: أنه حقه يبقى بحاله، وإن لم يبسط حجره لذلك، فلا يملكه. فلو نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض، وإلا فهو أولى به، فإن أخذه غيره، فهل يملكه؟، وجهان، جاريان فيما لو عشش الطائر في ملكه، فأخذ الفرخ غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، والأصح أن المحيي يملك، وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر، (1) الحشمة: الانقباض من أخيك في المطعم، وطلب الحاجة اسم من الاحتشام، يقال: احتشمه واحتشم منه، إذا انقبض منه واستحيا، وقيل: هي عامية؛ لأن الحشمة عند العرب هي الغضب لا غير. [المغرب (1/ 204)] . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (وأن) ، ولعل المثبت أوفق للسياق. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 566) ، ونص الماوردي في الحاوي (9/ 566) : (وقد كانت

الصحابة، ومن عاصر الرسول أحفظ للمروءات، وأبعد للتنازع والتنافس؛ فلذلك كره النثار بعدهم؛ وإن لم يكره في زمانهم، وعادة أهل المروءات في وقتنا: أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا، أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا) .

BAB 2

باب التقاط اللقطة

Taking found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is picking up nithar obligatory or recommended?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking found property > Found Property of Nithar and Scattered Coins

وذكر الماوردي على قولنا: إن النثر مكروه، أنه [1] لا يلزمهم التقاطه، وعلى قولنا: إنه ليس بمكروه، أنه لا يلزمهم على الأعيان، وفي وجوبه على الكفاية وجهان؛ لما في ترك جميعهم من ظهور المقاطعة، وانكسار المالك؛ فعلى هذا، إذا التقطه بعضهم سقط فرضه عن الباقين، وإن التقط بعضه، وبقي بعضهم وبعضه، سقط عنهم فرض التقاطه، وإن كان جميعه باقيا، خرجوا [2] بتركه أجمعين [3].

Mas'alah: What is the ruling on nithar being recommended and picking it up being disliked?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking found property > Found Property of Nithar and Scattered Coins

ونقل صاحب البيان عن الصيمري: أن النثر مستحب، والالتقاط مكروه [4]، وهو عجيب.

Mas'alah: Does the picker of scattered sweets own them?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 598

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

وعلى كل حال من التقطه هل يملكه؟، فيه وجهان، أصحهما: نعم، فإن قلنا: لا يملكه؛ فلصاحبه استرجاعه. قال ابن كج: ما لم يخرج الملتقط من الدار، وعليه الغرم إن كان أتلفه، وإن قلنا: يملك، فهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر، أم بأخذ الملتقط، أم بإتلافه؟، أوجه، أصحها: بالأخذ؛ كسائر المباحات.

Mas'alah: When does a person lose priority over nithar that fell into his lap?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 599

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط، بطل اختصاصه، كما لو ملك الفرخ جناحه [1] فطار؛ يجوز لغير صاحب الدار أخذه بلا خلاف، ثم أولوية من وقع في حجره مخصوصة بما إذا كان ممن يأخذه، أما من يعلم أنه لا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به، ويجوز لغيره أخذه منه. ويكره أخذ النثار من الهواء بالملاءة [2]، والأزر [3] المربوطة برؤوس الخشب، وإن أخذه كذلك استحقه. ونثر الدراهم والدنانير، ألحقه المسعودي [4] بنثر السكر.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave picking up nithar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 599

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

ولو التقط النثار صبي ملكه، ولو التقطه عبد ملكه سيده. والختان في هذا كله

كالإملاك. (1) في الشرح الكبير (8/ 356) : (جماحه) ، بدلا عن (جناحه) . (2) الملاءة: مفرد وجمعها ملاء، وتصغيرها مليئة، وهي الحلة أو الملحفة ذات لفقين ولفاقين من قطعتين متضامتين، أو ثوبان يلفق أحدهما بالآخر، أو الإزار إذا جمعت أطرافه وطوي، وقد لفقت بين ثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشقتي الملاءة. [ينظر: تاج العروس (1/ 438) ، (24/ 356) ، (29/ 223) ، أساس البلاغة (1/ 570) ، المصباح المنير (2/ 580) ، القاموس المحيط (1/ 1190) ، المعجم الوسيط (2/ 833) ، مختار الصحاح (1/ 111)] . (3) الأزر: جمع كثرة، ومفردها: إزار، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث. [ينظر: تهذيب اللغة (13/ 169) ، المصباح المنير (1/ 13) ، المعجم الوسيط (1/ 16)] . (4) محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي المروزي، أبو عبدالله، أحد أئمة أصحاب الوجوه، صاحب أبي بكر القفال المروزي (ت: 417 هـ) ، كان إماما مبرزا زاهدا ورعا، حافظا للمذهب، وقال السبكي في طبقاته (4/ 171) : (المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني – (ت: 461 هـ) – في خطبة الإبانة؛ فهو من أكبر تلامذته، والذي يقع لي أنه من أقران الصيدلاني– (ت: 427 هـ) –، وفوق درجة الفوراني). مات سنة نيف وعشرين وأربعمئة بمرو. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 171 – 174) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 216 – 217)]

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب ضمان الوديعة

Liability for the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 225

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Conditions of Liability for Deposits

56. الصنيعة في ضمان الوديعة [3]، لم أجده، وللسبكي ثلاث مصنفات في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلام عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى [4].

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهبة

Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ownership of letters sent to someone?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift of Usufruct and Rights

قال القاضي أبو الطيب: الكتب التي يكتبها الناس بعضهم إلى بعض، قال بعض أصحابنا: لا يملكها المحمولة إليهم، لكن لهم /147 أ/ الانتفاع بها بحكم العادة؛ لأن العادة إباحة ذلك) [6]. وقد ذكرنا هذه المسألة في باب الهبة، وذكرنا فيها تفصيلا وخلافا [7] [8]. (1) في المخطوط: (أنهم) ، والمثبت أقرب لاستقامة الكلام. (2) في المخطوط: (حرجوا) ، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير (9/ 567) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 567) . (4) ينظر: البيان (9/ 493) . (5) في البيان (9/ 494) : (وازدحام؛ بخلاف الزاد) (6) البيان (9/ 494) . (7) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (1324 د/4) ، ص (12) ، ومخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (1317 ف) ، ص (17 – 18) ، ذكرها عند مسألة: هبة المشاع. (8) ينظر: الوسيط (4/ 263) ، روضة الطالبين (5/ 364) .

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband on condition of divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditions of gift > Conditional Gifts and Stipulations

ولو وهبت الصداق من الزوج، على أنه لو طلقها كان /134 أ/ ذلك عما يستحق بالطلاق فوجهان،

BAB 4

باب الرجوع في الهبة
Revocation of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a gift made conditional on divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Legal Effect of Revocation and Its Methods

والثاني: يصح البتة ولا رجوع له؛ كما لو عجل الزكاة، وقال هذه زكاتي المعجلة، وليكن الوجهان مبنيين على أن الهبة المطلقة هل تمنع الرجوع؟، إن قلنا: تمنع، فهو تصريح بمقتضاها؛ فيصح ولا رجوع، وإن قلنا: لا تمنع، فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a payment was a gift or compensation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 550

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

ولو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا، ثم قال: بعثته بعوض [4]، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قوله [5]، قال الرافعي: (وكان يجوز أن يسوى بينه وبين مسألة الصداق) [6].

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before a marriage contract when the marriage does not take place?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 552

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

فرع: في فتاوى البغوي: رجل يريد أن يزوج ابنه امرأة، فخطبها لابنه وتواضعا على

العقد، فقبل أن يعقد أهدى لها أبو الزوج شيئا، ثم مات أبو الزوج قبل العقد، ثم نكحها ابنه، ثم طلقها قبل الزفاف، واسترجع الهدايا، أجاب: يكون ميراثا بين الكل؛ لأن الأب إنما أهدى لأجل العقد، ولم يعقد في حياته، فيكون ميراثا لورثة الأب، وفي استرجاع الهدايا نظر؛ فلينظر فيه [6]. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 179) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الحاوي الكبير (9/ 529) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 529) . (4) الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري (244 – 328 هـ) ، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد. قال أبو إسحاق المروزي: لم يكن ببغداد من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج، وأبا سعيد الإصطخري. [ينظر: تاريخ بغداد (7/ 268) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 230 – 253) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 109)] . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 529) . (6) ينظر: التهذيب (5/ 503 – 505) .

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What does the author say about land grants and irrigation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 138

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

والأجناد وغيرهم؛ وذلك من أموال البلاد الجارية في إقطاعهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on plowing land being an increase and planting it being a decrease?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 488

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Acts Constituting Revival (Ihya)

قال: (وزراعة الأرض نقص, وحرثها زيادة) ، في المحرر: (حراثة الأرض المعدة للزراعة زيادة محضة، والزراعة نقصان محض) [4]، فينبغي أن يحمل كلام المنهاج على ذلك، ويكون الضمير في قوله: (وحرثها) ، يعود على الأرض المعدة للزراعة؛ لدلالة تقدم ذكر الزراعة عليه، وإن كانت الأرض معدة للبناء والعمارة، فحرثها نقصان محض، وحينئذ لو أراد [5] الرجوع إلى نصف عينها مكن، وإن أبى (1) من قوله: (من جهة أن الصغير) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 298) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 298) . (3) ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 298) . (4) المحرر ص (314) . (5) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 299) زيادة: (الزوج) .

رجع إلى نصف القيمة بلا حراثة، وإن زرعتها المرأة، ثم طلقها فالزراعة نقصان محض؛ لأنها تستوفي قوة الأرض؛ ولأن الزرع يبقى لها، وتستحق الإبقاء إلى

الحصاد؛ فتنصرف منفعة المدة إلى الزرع، فإن توافقا على الرجوع إلى نصف الأرض [1]، وترك الزرع إلى الحصاد فذاك. قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجرة؛ لأنها زرعت ملكها الخالص، وإن رغب فيه الزوج وامتنعت، أجبرت عليه، وإن رغبت هي، فله أن يمتنع ويأخذ نصف قيمة الأرض، فإن قالت: خذ نصف الأرض مع نصف /127 ب/ الزرع، ففي إجباره وجهان، كما في الثمار مع النخل، هذا أحد الطريقين، وثانيهما: القطع بالمنع؛ لأن الزرع لا يحصل من عين الأرض، وإنما يحصل مما أودعته فيها، فلا يلز

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of the children of al-Hafiz?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

128. وقف أولاد الحافظ [4]، لم أجده؛ ولأولاد الحافظ ذكر في مسائل الوقف في الفتاوى [5]؛ فلا يبعد أن تكون هي.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of the Banu 'Asakir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

129. وقف بني عساكر [6]، وهو مطبوع؛ ويقع في اثنتي عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [7].

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of Baysan?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

130. وقف بيسان [8]، لم أجده. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 722) ، حسن المحاضرة (1/ 323) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (5)

ينظر: فتاوى السبكي (2/ 110) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 10 – 21) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) .

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the slave's freedom compared to tadbir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى للعبد بعتقه، فهو كالتدبير في وجه، والأصح: لا؛ لأن الإيصاء ليس عقد قربة، بخلاف التدبير.

KITAB 85

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 7

باب آداب الطعام والضيافة

Etiquette of eating and hospitality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a guest eat food presented without an explicit verbal invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 578

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Eating Without Explicit Invitation

قال [2]: (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) ، اكتفاء بقرينة التقديم، وفي وجه: /144 ب/ لابد من لفظ، وهو بعيد؛ وما برح السلف يكتفون بالقرائن الخالية في مثل ذلك، كالشرب من الحباب [3] التي توضع في الطرق، وفي وجه آخر: الاكتفاء بذلك إذا دعاه إلى بيته، فإن لم تسبق الدعوة، فلا بد من الإذن لفظا؛ إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا. (1) وكلام السبكي هذا، لا يسلم من الاعتراض؛ إذ الأحكام لا تخصص بمثل هذا، والأحاديث صحيحة صريحة في هذا، ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) [صحيح البخاري (5/ 2005) ، ح (4935)] ، وعن الإمام عطاء قال: (لو ائتمنت على بيت مال لكنت أمينا، ولا آمن نفسي على أمة شوهاء) [سير أعلام النبلاء (5/ 88)] ، ولكن الظن بهؤلاء أن جلوسهم معها في غير خلوة؛ لا سيما والروايات التأريخية تؤيده؛ فقد كان سفيان الثوري يقول لأصحابه: (مروا بنا إلى المؤدبة) ؛ علاوة على أنها كما وصفت عجوز كبيرة، بلغت ثمانين سنة، كأنها الشن تكاد تسقط [صفة الصفوة (4/ 27 – 31) ، المنتظم (7/ 327 – 328)] ؛ فتكون في حكم القواعد من النساء، اللاتي قال الله فيهن: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم} [النور: 60] ، لاسيما وهي يحمل عنها الحكمة والموعظة الحسنة. فلو كان السبكي اعتذر بهذا لكان أحسن. (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 –

567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) الحباب، والحباب: فارسي معرب، هي: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة يجعل فيها الماء لحفظه. [ينظر: تاج العروس (2/ 224) ، جمهرة اللغة (2/ 999) ، المعجم الوسيط (1/ 213) ، تهذيب اللغة (13/ 197) ، اللطائف في اللغة (1/ 340) ، (الحب)] .

Mas'alah: When does a guest acquire ownership of food presented to him?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 579

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Guest's Ownership of Food

قال [1]: (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) ؛ لأنه المأذون فيه عرفا، وهل يملك ما يأكله؟، قال القفال: لا بل هو إتلاف بإباحة المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل، وفي كتاب الأيمان، عند الكلام فيما إذا حلف لا يهب، أن هذا هو الصحيح [2]. وقال أكثرهم على ما قال الرافعي هنا [3]: إنه يملكه، وبم يملك؟، فيه أوجه: قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازدراد [4] نتبين حصول الملك قبله، وزيف [5] المتولي ما سوى الوجه الأخير، وذلك يقتضي ترجيحه له. قال الرافعي: (وعلى الوجوه ينبني التمكن [6] من الرجوع) [7]، وهذا كله في القدر المأكول، ولا يجوز أن يأخذ منه مع نفسه شيئا، ولا أن يطعم السائل، ولا أن يلقي اللقمة إلى الهرة [8]. وزلة الصوفية [9] حرام، وهي: حملهم ما أحضر إليهم للأكل أو بعضه، مع (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/

352) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (15/ 454) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (4) الازدراد: هو ابتلاع اللقمة، وازدردها مثله. [ينظر: المصباح المنير (1/ 252)] . (5) زيفه الناقد: أي لم يأخذه، ونفاه من الجيد. [طلبة الطلبة (1/ 237)] . (6) في الشرح الكبير (8/ 352) : (التمكين) . (7) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (8) ما سبق، منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 353) . (9) الصوفية: هي جماعة نشأت في القرن الثالث الهجري، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات حتى صارت طرقا كثيرة متمايزة، تعرف باسم: الصوفية، والمتصوفة: تقوم على تربية النفس، والسمو بها؛ بغية الوصول إلى الله تعالى بالكشف والمشاهدة، لا بطريق اتباع الوسائل الشرعية؛ ولذا جنحوا في مسارهم؛ حتى تداخلت طرائقهم مع طرائق الوثنية. [ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (1/ 253)] .

تناولهم قدر كفايتهم، إلا إذا علم يقينا بقرينة الحال رضا المالك به، فإن تردد في رضاه فوجهان، أصحهما: التحريم. ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضا، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام؛ فليس للذين خصوا بنوع أن يطعموا منه غيرهم، كذا أطلقوه، وهو محمول على العرف، وما يظهر من القرائن الدالة على مراد صاحب الطعام، ويكره لصاحب الطعام أن يفاوت بين الضيفان في الذي يحضره من الطعام [1]. قال [2]: (وله أخذ ما يعلم رضاه به) ، هذا مستثنى مما قدمناه، والمعتمد في ذلك كله على القرائن الدالة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast without invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 581

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Eating Without Explicit Invitation

قال الشافعي في الأم [1]: (ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة, ولا يستحل صاحب الطعام، وتتابع [2] ذلك منه ردت [3] شهادته؛ لأنه يأكل محرما إذا كانت دعوة رجل [4] بعينه، فأما إن كان طعام سلطان، أو رجل يتشبه [5] بالسلطان، فيدعو الناس عليه [6]، فهذا [7] مباح ولا بأس به) .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 581

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Eating

ومن آداب الأكل أن يقول في الابتداء: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسي، فإذا تذكر /145 أ/ قال: بسم الله أوله وآخره [8]، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، على أنه لم يصح فيه شيء [9]، وأن يأكل بأصابعه (1) الأم (6/ 210) . (2) في الأم (6/ 210) : (فتتابع) . (3) في الأم (6/ 210) : (رددت) . (4) في الأم (6/ 210) : (الدعوة لرجل) . (5) الذي في المخطوط: (يتشبد) أو (يتشبذ) ، والمثبت من الأم (6/ 210) . (6) في الأم (6/ 210) : (إليه) . (7) هنا زيادة من الأم (6/ 210) ، وليست في المخطوط: (طعام عام) . (8) لحديث عائشة

Mas'alah: What supplication should be said for the host when eating as a guest?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Supplications for Host and Guest

الثلاث [1]، وأن يدعو لصاحب البيت إن كان في ضيافة، فيقول: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)) [2]،وذكركم الرحمن فيمن عنده [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating from the middle of the dish or from what is in front of others?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 582

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Eating from the Dish

ويكره أن يأكل مما يلي أكيله [4]، وأن يأكل من وسط القصعة [5]، ومن أعلى الثريد ونحوه [6]، وكلام الشافعي يقتضي أن هذين حرام؛ فإنه قال في الأم في باب صفة (1) لحديث كعب بن مالك – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1605) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح (2032) . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 287) ،كتاب الصداق، باب الدعاء لرب الطعام، ح (14450) ، وإسناده صحيح، كما قاله ابن الملقن، وأبو الفضل العراقي، وابن حجر. [ينظر: البدر المنير (8/ 29) ، المغني عن حمل الأسفار (1/ 360) ،

تلخيص الحبير (3/ 199)] ، وصححه الألباني في رسالته: آداب الزفاف ص (170) . (3) وأما هذه اللفظة: (وذكركم الرحمن فيمن عنده) ؛ فليست من الحديث، فإن لم تكن زيادة من الناسخ بالخطأ، فوهم من الشارح. (4) لحديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه –، وهو ابن أم سلمة

Mas'alah: Does eating from what is not in front of one make the food unlawful?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Eating from the Dish

نهي النبي – صلى الله عليه وسلم: (فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالما بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحرم ذلك الطعام عليه) [1]، (ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق؛ فالطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating from what is not in front of one when it comes to fruits?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Eating from the Dish

ولا بأس على ما قال الأصحاب بالأكل مما لا يليه في الفواكه ونحوها، ويكره أن

تقرن بين التمرتين [4]، وكلام الشافعي يقتضي تحريمه. وقد ذكرته مع المسائل المتقدمة، في تصنيف لطيف من مدة، سميته: كشف اللبس عن المسائل الخمس [5]، وما كان في معنى التمرتين حكمه حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand and breathing into the vessel?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 583

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Left Hand and Breathing

ويكره أن يأكل بشماله [6]، وأن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه [7]. (1) الأم (7/ 292) . (2) هنا زيادة من الأم (7/ 292) ، وليست في المخطوط: (الطريق) . (3) الأم (7/ 292) . (4) لحديث ابن عمر ?، يقول: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتى يستأذن أصحابه) . أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 881) ، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح (2357) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1617) ، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ح (2045) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) ، كشف الظنون (2/ 1494) . (6) لحديث ابن عمر ?، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها)) ، أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1599) ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح (2020) . (7) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) . أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2133) ، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ح (5307) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1602) ، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح (2028) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 200) : (وأما ما رواه أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفس في الإناء ثلاثا، فهو محمول على خارج الإناء) ، ورواية أنس – رضي الله عنه –، هذه أخرجها البخاري في صحيحه (5/ 2133) ، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ح (5308) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1602) ، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح (2028) . وفيه عند مسلم: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: ((إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ)) ، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.

Mas'alah: What are the etiquettes of praising Allah after eating and drinking?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 586

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Supplications for Host and Guest

ومن آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره، وكذلك في الشرب، فيقول: ((الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي [5]، ولا مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه (1) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، يقول: عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: ((قه)) ، قال: لمه؟، قال: ((

أيسرك أن يشرب معك الهر؟)) ، قال: لا، قال: ((فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان)) . أخرجه أحمد في مسنده (13/ 381) ، ح (8003) ، قال محققوا المسند عن هذا الحديث: (غريب ... ، والغرابة بينة في متنه) . (2) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ (239 – 321 هـ) ، كان ثقة نبيلا ورعا، تفقه على خاله الإمام المزني، وروى عنه مسند الشافعي، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر؛ مكثر من الرواية؛ وتصانيفه كثيرة تطفح بذكر شيوخه، وروى عنه الخلق الكثير، فأول ما صنف معاني الآثار، وكان آخر مصنفاته بيان مشكل الآثار. والطحاوي: نسبة إلى طحا؛ قرية بصعيد مصر. [ينظر: طبقات الحنفية (1/ 102 – 105) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 59 – 61) ، تذكرة الحفاظ (3/ 808 – 811) ، الفهرست (1/ 292)] (3) ينظر: شرح مشكل الآثار (5/ 354) . (4) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب من فم القربة، أو السقاء. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2132) ، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ح (5304) . (5) في معنى قوله: ((غير مكفي، ولا مكفور)) : احتمالان، الاحتمال الأول: إشارة إلى الطعام، والمعنى: رفع هذا الطعام غير مكفي، أي غير مقلوب عنا، من قولك: كفأت الإناء، إذا قلبته، والمعنى: غير منقطع عنا، وكذلك قوله: ((مكفور)) ، أي: لا نكفر نعمتك بهذا الطعام، وقوله: ((ولا مودع ولا مستغنى)) ، عائد إليه –أيضا–. والثاني: عائد إلى الله –تعالى–، والمعنى: أن الله غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، فالله لا تكافؤ نعمه، وقوله: ((مكفور)) ، أي: غير مجحود فضل الله ونعمته. ولا مودع ولا مستغنى عائد إلى الله تعالى –أيضا–. [ينظر: كشف المشكل (4/ 147 – 148) ، فتح الباري (9/ 580 – 581)] .

ربنا)) [1].

Mas'alah: What is the ruling on licking the bowl and fingers after eating?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 587

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Licking Fingers and Bowl

ويستحب أن يلعق القصعة، وأن يلعق أصابعه [2]، وأن يأكل اللقمة الساقطة [3]، ما لم تتنجس، ويتعذر تطهيرها.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with others?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 587

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Eating

والأولى ألا يأكل الشخص وحده، وألا يترفع عن مؤاكلة الغلام، والصبيان، والزوجة [4]، وألا يتميز على جلسائه بنوع، إلا لحاجة كدواء ونحوه، ويمتد أكله مع (1) أخرجه بلفظه عدا قوله: ((ولا مكفور)) ، النسائي في سننه الكبرى (6/ 78) ، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا شبع من الطعام، ح (10115) ، والدارمي في سننه (2/ 130) ، كتاب الأطعمة، باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام، ح (2023) . وأصله مخرج في صحيح البخاري (5/ 2078) ، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ح (5142) ، عن أبي أمامة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – كان إذا رفع مائدته، قال: ((الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا)) ، وقوله: ((ولا مكفور)) ، في الحديث الذي يليه، ح (5143) ، وفيه: ((الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي، ولا مكفور)) ، وقال مرة: ((الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى ربنا)) .

(2) لحديث جابر بن عبدالله ?، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: ((إنكم لا تدرون في أيه البركة)) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1606) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح (2033) .

(3) لحديث جابر بن عبدالله ?، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1606) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح (2033) . (4) اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، كما في حديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه –، قال: أكلت يوما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((كل مما يليك)) ، وتقدم تخريجه ص (581) .

رفيقه ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

Mas'alah: What are the etiquettes of welcoming and hosting a guest?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Hosting and Welcoming Guests

ويستحب الترحيب بالضيف، وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره به، وثنائه عليه، وجعله أهلا لتضييفه [3]. (1) وهو حديث عبدالله بن عباس ?، أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما قدمتن له، قلن هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟، قال: ((لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه)) ، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ينظر فلم ينهني. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2060) ، كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ح (5076) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1543) ، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ح (1946) . واللفظ لمسلم. والضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، في شكل التمساح إلا أنه صغير الجسم. [ينظر: المعجم الوسيط (1/ 88،532) ، (ضب)] . (2) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا

دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم)) . أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1054) ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1431) . (3) امتثالا لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2272) ، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (5784) .

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for ostentation and rivalry?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Food from Disliked Earnings

ويكره طعام المتباريين؛ ففي الحديث النهي عنه [1]، وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة؛ ليغلب صاحبه.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Multiple Invitations

وإذا اجتمع داعيان، يجيب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فيجيب الذي سبق، كذا ورد في الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Criticizing Food

ويكره عيب الطعام، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه [4]،

Mas'alah: What are the etiquettes of eating meat in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Eating

ولا يتحرج من طعام مباح، ولا يحتقر ما قدم إليه، وينهش اللحم نهشا، ولا يقطعه بالسكين [2]؛ وأخذه عن العظم بفمه أولى من أخذه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on eating hot food and pairing dates without permission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Eating

ولا يأكل الطعام الحار حتى يذهب فوره، ولا يقرن بين التمر ونحوه [3]، حتى يستأذن أصحابه،

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 591

ويكره الأكل متكئا [3]؛ وهو الأكل قاعدا على مقعدته، مطمئنا؛ فعل أهل الكبر، بل يكون مستوفزا، وتفسيره هذا، مأخوذ من حديث، عن ابن عباس، أن الله – عز وجل – أرسل إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – ملكا ومعه جبريل، فقال الملك: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا، أو ملكا، فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده: أن تواضع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا بل أكون عبدا نبيا)) ، قال: وما أكل بعد الكلمة طعاما متكئا [4]. وقيل: الأكل متكئا ليس من عادة العرب. (1) القثاء: بكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لنوع يشبه الخيار؛ وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان؛ ولذا يجمع الفقهاء بينهما لتشابههما؛ لأنه نبات قريب من الخيار، لكنه أطول، وأفتح لونا، واحدته قثاءة. [ينظر: المصباح المنير (2/ 490) ، المعجم الوسيط (2/ 715) ، (قثاء)] . (2) لحديث عبدالله بن جعفر ?، قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2075) ، كتاب الأطعمة، باب القثاء، ح (5132) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1616) ، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ح (2043) . (3) لحديث أبي جحيفة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا آكل متكئا)) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2062) ، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، ح (5083) . (4) حديث عبدالله بن عباس ?، أخرجه بنحوه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 49) ، كتاب النكاح، باب: ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا آكل متكئا، ح (13105) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، في

مسند الإمام أحمد (12/ 76 – 77) ، ح (7160) ، ولفظه: ((بل عبدا رسولا)) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 3 – 4) ، ح (1002) .

Mas'alah: What are the etiquettes of a guest and the ruling on scattering sweets at weddings?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 592

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Hosting and Welcoming Guests

ومن آداب الضيف: ألا يجلس بعد الأكل إلا بإذن؛ لقوله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا} [4]. قال [5]: (ويحل نثر [6] سكر وغيره في الإملاك) ، أجمع الأصحاب (1) سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – بعد حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، ص (582 – 583) ، ولم أعثر على شيء بخصوص عد الحسنات. (2) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: ((الأيمن فالأيمن)) . أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، ح (5296) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1603) ، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ح (2029) . (3) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، في قصة مطولة، قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ثم صب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لي: ((اشرب)) ، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: ((إن ساقي القوم آخرهم شربا)) ، قال:

فشربت، وشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 473) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح (681) . (4) [الأحزاب:53] . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) . (6) نثر: الشيء ينثره، إذا رماه بيده متفرقا، مثل: نثر الجوز واللوز والسكر، وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، والنثار: اسم للفعل كالنثر، ويكون بمعنى المنثور، وأصبت من النثار، وشهدت نثار فلان، أي المنثور. [ينظر: تهذيب اللغة (15/ 56) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 335) ، المصباح المنير (2/ 592) ، تاج العروس (14/ 170 – 171) ، المعجم الوسيط (2/ 901) ، (نثر)] .

عليه، نقل ذلك الماوردي [1]. قال [2]: (ولا يكره في الأصح) ، يعني: لكنه خلاف الأولى، وهذا الذي رجحه الرافعي [3]، أما أنه لا يكره؛ فلأنه لم يرد فيه نهي مقصود، وأما أنه خلاف الأولى؛ فلأنه قد يورث الوحشة والعداوة؛ ويأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه. وعن الصيمري [4] من أصحابنا: أنه يستحب، وهو بعيد في المذهب، والمشهور في المذهب وجهان، الكراهة، وعدمها، وإلى كل منهما ذهب طائفة من العلماء، ولا أعرف أحدا يقول بتحريمه. قال [5]: (ويحل التقاطه) ، قال الشافعي: (إذا نثر على الناس في الفرح (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 565) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) .

(3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 355) . (4) عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي (ت: 340 هـ) ، وكان حافظا للمذهب، حسن التصانيف، وتفقه به الإمام الماوردي (ت: 450 هـ) ، والصيمري: منسوب إلى صيمرة، أو صيمر نهر من أنهار البصرة، عليه عدة قرى، مات بعد 386 هـ. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 339 – 341) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184 – 185)] (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) .

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 600

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Eating Without Explicit Invitation

قال صاحب البيان: (قال أبو العباس: ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا أزوادهم ويأكلوا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض؛ بخلاف النثار؛ لأن النثار يؤخذ بقتال ومزاحمة [5].

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest (tatafful) joining a meal?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 580

فرع [3]: لا يجوز التطفل، إلا إذا علم شخص من صاحب الضيافة أنه لا يشق عليه؛ لما بينه وبينه من الانبساط، فيجوز، في الحقيقة؛ هذا ليس بتطفل، فلا يحتاج إلى استثناء. وإذا أحضر المدعو معه إلى الطعام من لم يدعه صاحبه أساء، والضمان على الآكل، دون المحضر، قاله الماوردي [4]، وهذا التابع للضيف ه عند العرب ضيفن [5]. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 339) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 561) . (5) الضيفن: الذي يجيء مع الضيف، كذا حكاه أبو عبيد في الأجناس، مع ضفن، وأنشد: إذا جاء ضيف جاء للضيف ضيفن ... فأودى بما تقرى الضيوف الضيافن وقال النحويون: نون ضيفن زائدة، وهو القياس، وقد أخذ أبو عبيد بهذا -أيضا- في باب الزيادة، فقال: زادت العرب النون، قالوا: ضيفن للضيف، فجعله الضيف نفسه، والضيفن الطفيلي. [ينظر: العين (7/ 67) ، تهذيب اللغة (12/ 32) ، مقاييس اللغة (3/ 366) ، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 208) ، جمهرة اللغة (2/ 1171) ، لسان العرب (9/ 211) ، تاج العروس (24/ 62)] .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in a group?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 587

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

وإذا أكل جماعة، فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم، ويكره أن يتمخط ويبزق في

حال أكلهم، إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة، بحيث يرجع /145 ب/ من فمه إليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 588

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

واستحباب التسمية لكل أكل من حائض ونفساء وغيرهما، ويجهر بها؛ ليسمع رفيقه فيقتدي به، ويتنبه غيره، ويستحب لكل واحد أن يسمي، فإن سمى واحد عن الجميع أجزأ عن الباقين، ولا بأس بقوله: لا أشتهي هذا الطعام، وما اعتدت أكله؛ لحديث الضب [1].

Mas'alah: Is it recommended to eat with the right hand?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 589

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ويستحب الأكل باليمين [3]،

Mas'alah: What is the ruling on inspecting dates for weevils and worms?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 590

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

وإذا كان في التمر ونحوه سوس، أو دود ونحوه، فلا بأس بتفتيشه [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 84) ، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ح (313) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (60) ، ح (313) . (2) لحديث عائشة

ويستحب أكل القثاء [1] بالرطب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله [2]؛ واستدل به على جواز الجمع بين طعامين.

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب آداب الشرب وآنيته

Etiquette and vessels of drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 586

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Etiquette and vessels of drinking > Rulings on Drinking from Waterskins

ويكره الشرب من فم القربة [4].

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 592

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Etiquette and vessels of drinking > Etiquettes of Drinking

ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس؛ يحصل له فيها عشر حسنات. تسمية الله في الابتداء ثلاثا، وحمده سبحانه في الآخر /146/ أ/ ثلاثا، وإبانة القدح عن فيه مرتين، ونفسه مرتين، امتثالا للأثر [1]، وإذا شرب تناول الأيمن فالأيمن [2]، وإن كان الساقي يكون آخرهم شربا [3].

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a table where wine is served?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 566

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

ومقتضاه: أن الأصح: أنه لا يجوز له القعود؛ وهو كذلك، وليس كالمنكر الذي يسمعه بجوار داره؛ فإنه لا مندوحة له عن داره، ويشق عليه الخروج عنها، بخلاف

هذا المكان، لا سيما وانضاف إليه مجالسة الفساق؛ ومجالسة الفاسق على فسقه حرام، وفي الحديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر)) [2]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 348) . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 266) ، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية، ح (14326) ، والحاكم في مستدركه (4/ 320) ، كتاب الأدب، ح (7779) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (4/ 320) ، وصححه الألباني في الإرواء (7/ 6 – 8) ، ح (1949) .

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings where disputed nabidh is drunk?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

فإن لم يمكنه الخروج، بأن كان في الليل، وفي الخروج خوف، فيستمر كارها ولا يستمع، وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله، قال ابن كج، والرافعي، والنووي: لم ينكره؛ لأنه مجتهد فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on forbidding the drinking of nabidh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Nabidh and Non-Grape Intoxicants

والصواب عندي: أنه ينكره؛ لضعف دليل إباحته، ويدل لذلك قول الشافعي: إنه يحد

شارب النبيذ [2]؛ وما ذاك إلا لضعف مدركه!، وأي إنكار أعظم من الحد؟!، وهذا إذا كان الحاضرون ممن يعتقد إباحته، فلا يمنعنا ذلك من الإنكار عليهم، على ما اخترته، فإن كانوا ممن يعتقدون تحريمه، فكالمنكر المجمع على تحريمه، وقيل: لا، وهو أشد بعدا من الأول الذي أنكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 584

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

ولا يكره الشرب قائما، على ما قال الرافعي [1]، وحملوا النهي على حالة السير [2].

Mas'alah: What is the preferred ruling on drinking while standing without an excuse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 584

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

والمختار: أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى [3]؛ للأحاديث الصريحة [4] بالنهي عنه في صحيح مسلم [5]، وأما الحديثان الصحيحان عن علي [6]، وابن عباس (1) الشرح الكبير (8/ 354) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 354) . (3) في المخطوط: (فيه خلاف) ، وصوابها ما أثبته: (خلاف الأولى) ، كما في روضة الطالبين (7/ 340) . (4) في المخطوط: (والأحاديث الصحيحة) ، وصوابها ما أثبته: (للأحاديث الصريحة) ، كما في روضة الطالبين (7/ 340) ، وقبالة هذا

الكلام من المخطوط تعليق بنفس خط الناسخ، هو: (الشرب قائما خلاف الأولى على الصحيح) . (5) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1600) ، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح (2024) ، عن أنس – رضي الله عنه –. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – (3/ 1601) ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ)) , ح (2026) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح (5292) ، وفيه: أتى علي – رضي الله عنه – على باب الرحبة –بالكوفة– فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كما رأيتموني فعلت.

Mas'alah: How are the hadiths about the Prophet drinking while standing interpreted?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 585

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

؟ [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: شرب وهو قائم، فمحمولان على بيان الجواز [2].

Mas'alah: What does the hadith from Ali say about drinking while standing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 585

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

وفي مسند [3] البزار [4] عن علي – رضي الله عنه: إن أشرب قائما؛ فإن النبي –

صلى الله عليه وسلم – شرب قائما، وإن أشرب قاعدا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب قاعدا [5]، وهذا محمول على بيان الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing without excuse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 585

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

والمختار: أن الشرب قائما بلا عذر مكروه؛ وفي الحديث: ((لو يعلم الذي يشرب قائما ما في بطنه لاستقاء)) [6]، وفيه: أن الشيطان يشرب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح (5294) ، وفيه: سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم، فشرب وهو قائم. (2) ما سبق منقول بنصه، بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 340) . (3) المسند: مفرد المسانيد: وهي الكتب التي جمع فيها حديث كل صحابي على حدة، من غير التزام بالصحة والضعف، وله أن يرتبه على الحروف أو على القبائل، وقد حدث البزار بالمسند بمصر من حفظه، ولم يكن معه كتب؛ فأخطأ في أحاديث كثيرة؛ وتفرد بغرائب كثيرة فيه؛ فجرحه النسائي وهو ثقة، وحدث به بأصبهان –أيضا–. [ينظر: طبقات أصبهان (3/ 386) ، لسان الميزان (1/ 237 – 239) ، تاريخ الإسلام (22/ 58) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (1/ 37) ، تدريب الراوي (2/ 154) ، الغاية فى شرح الهداية (1/ 78) ، المعجم المفهرس (1/ 139)] . (4) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، الحافظ أبو بكر البصري، صاحب المسند الكبير، قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرا، ويتكل على حفظه، وقال أيضا: يتكلمون فيه؛ يخطئ في الإسناد والمتن، مات بالرملة سنة 291، وقيل: 292 هـ. [ينظر: طبقات أصبهان

(3/ 386) ، لسان الميزان (1/ 237 – 239) ، تاريخ الإسلام (22/ 58) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (1/ 37)] . (5) أخرجه البزار في مسنده (3/ 55) ، ح (811) ، وأحمد في مسنده (2/ 393،354،348،346،179) ، ح (795) ، (797) ، (916) ، (1125) ، (1128) ، (1140) ، (1223) ، وحسن إسناده محققوا المسند. (6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (12/ 142) ، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ح (5324) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 282) ، كتاب الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائما، ح (14419) ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10/ 427) ، وأحمد في مسنده (13/ 216) ، ح (7808) ، والطحاوي في مشكل الآثار (5/ 346) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 338) ، ح (176) .

معه [1]، وحمل الطحاوي [2] أحاديث شربه قائما على

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 586

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Cooking and Baking with Intoxicants

أنها متقدمة على النهي [3].

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب لبس الحرير

Wearing silk

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding for men and women?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

على المذهب، من أن ذلك حرام على الرجال والنساء، ومن يقول فراش الحرير جائز للنساء، فإن كانت الدعوة لهن، فليس ذلك بمنكر عنده في حقهن، وإن كانت الدعوة للرجال، فهو المنكر في حقهم، ولا يكفي أن يحضر ولا يجلس عليه؛ لأن فرشه هناك إعداد لاستعمال الرجال له المحرم؛ فيجب إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on disputing over silk bedding?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

وفيه -أيضا- شيء آخر، وهو أنه مختلف فيه؛ فإن أبا حنيفة [1] يقول بحله للرجال [2]، ووافقه أبو الفضل العراقي [3] من أصحابنا، فمن يقول: إنه لا ينكر في مواضع الخلاف، يلزمه ألا يقول: إن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، إلا أن يقال: إن المراد هنا: أنه منكر يمتنع من يعتقد تحريمه من الحضور لأجله؛ ويكون عذرا في تخلفه.

BAB 8

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on walls, pillows, or clothing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Using Items with Images

قال [4]: (وصورة حيوان على سقف، أو جدار، أو وسادة، أو ستر، أو ثوب ملبوس) ، سواء كان الحيوان آدميا أو غيره؛ قال – صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب (1) في المخطوط كتب الناسخ: (كذا) بخط صغير فوق كلمة: (حنيفة) . (2) أي فلا بأس بالجلوس والنوم عليه. ينظر: الجامع الصغير (1/ 476) ، الكسب (1/ 115) ، المبسوط للسرخسي (30/ 283) ، بدائع الصنائع (5/ 131) ، البحر الرائق (8/ 215) . (3) أبو الفضل العراقي، ذكره العبادي في طبقة القفال المروزي (ت: 417 هـ) ، وقال: إنه نظيره، ولم أجد له ترجمة غير هذه. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 78) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 200)] . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) متفق عليه [1]. وقال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) [2]. وقال: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله)) [3]. وقال – صلى الله عليه وسلم: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) [4]. وقال – صلى الله عليه وسلم: ((

أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)) [5]، والأحاديث في تحريم التصوير كثيرة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 742) ، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح (1999) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1669) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (2) هو جزء من الحديث الذي قبله. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1667) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 1179) ، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ح (3053) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1665) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2106) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2220) ، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (5606) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1670) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2109) ، واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering churches with images?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Entering Places with Images

وفي سنن البيهقي، عن عمر حين قدم الشام [1]، صنع له رجل من النصارى طعاما، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، -وهو من عظماء الشام-، فقال له عمر: ((إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل)) [2].

Mas'alah: What is the ruling on images in churches based on the practice of the Companions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images in Churches and Non-Muslim Places

وفي هذا الأثر إن صح دليل؛ لأن الكنائس كانت موجودة ذلك الوقت في الشام، وأنهم لا يلزمون بإزالة الصور منها.

Mas'alah: What is the ruling on images on the ground, carpets, and pillows?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Using Items with Images

قال [4]: (ويجوز ما على أرض، وبساط، ومخدة) ، كذا (1) الشام: هي بلاد

الشام، وحدها من نهر الفرات شرقا إلى العريش المتاخم لديار مصر غربا، ومن جبلي طيء جنوبا، إلى بحر الروم شمالا، وتطلق الشام قديما على كل المناطق الواقعة شرق البحر المتوسط، وهي تشمل اليوم: سوريا، ولبنان، وفلسطين، والأردن، وتطلق الشام اليوم على مدينة دمشق؛ عاصمة سوريا. [ينظر: معجم البلدان (3/ 311 – 314) ، المنجد ص (327) ، جغرافية الشعوب الإسلامية ص (162)] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 268) ،كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير، ح (14341) ، وذكره البخاري معلقا في صحيحه (1/ 167) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. وقد وصل هذا الأثر، الإمام عبد الرزاق بسنده في مصنفه (1/ 411) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح (1610) ، (1611) ، وصححه الألباني في رسالته: آداب الزفاف ص (165) ، حيث قال: (رواه البيهقي بسند صحيح) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 336) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's hadith about images on a curtain?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images in Bedding and Cushions

ذكره الأصحاب، ولم يبن لي دليله؛ فإنهم ذكروا ما في الصحيحين [1] عن عائشة

< [2]، قالت: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سفر وقد سترت بقرام [3] على سهوة [4] لي فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about cutting the image and making it into a pillow?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 571

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Removing or Destroying Images

وهذا لا دليل فيه؛ لاحتمال أن القطع في موضع الصورة، فزالت وجعلت وسادة امتهانا لها، وكل الأحاديث الواردة في هذا المعنى، يمكن حملها على ذلك/143 ب/، ويكون المقصود أمرين: أحدهما: إزالة تلك الصورة. والثاني: إهانتها بعد إزالتها، بأن تجعل بحيث يطأها الناس؛ فليس فيه تصريح (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2221) ، كتاب اللباس، باب ما وطء من التصاوير، ح (5610) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1667) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (2) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين

بجواز إبقائها في الوسادة والأرض ونحوهما، وقوله: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) [1]، عام يشمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a headless image in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 572

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Headless and Incomplete Images

قال [2]: (ومقطوع الرأس) ، هذا هو الصحيح؛ لأن مقطوع الرأس ليس صورة حيوان، ولا هي ذات زوج، ولا توقف عندي في ذلك، إلا أن الذي ورد النهي عنه، هو التصوير؛ فلا شك أنه حرام في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on sitting near or looking at images?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 572

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Entering Places with Images

وأما الجلوس عليه، أو عنده، أو النظر إليه، فلا أعرف نهيا عنه، إلا امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الدخول في مكان هو فيه [3]، فقد يكون ذلك على سبيل التنزه من غير تحريم، وقد يكون مع التحريم، وقد يكون لأنه يجب تغيير المنكر؛ فيشمل ما إذا كان على الأرض وغيرها، وهو الظاهر.

Mas'alah: Is entering a house with prohibited images haram or makruh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 572

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Entering Places with Images

وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه؟، فيه وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب، والصيدلاني، (1) سبق تخريجه ص (568) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) لما روته عائشة > أنها، قالت: واعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل – عليه السلام – في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: (ما يخلف الله وعده ولا رسله) ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال يا عائشة: (متى دخل هذا الكلب هاهنا؟) ، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (واعدتني فجلست لك فلم تأت) ، فقال: (منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) ، أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1664) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2104) .

ورجحه الإمام الغزالي [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing images when one is able to do so?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on

Removing or Destroying Images

ولعل هذا محمول على من لا يقدر على إزالتها، أما من قدر على إزالتها فينبغي أن يجب عليه ذلك؛ فإن تركه أثم بتركه، وليس في كلام الأصحاب مخالفة لذلك، ولا يلزم من ذلك تحريم الدخول، كما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on depicting trees and inanimate objects?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images of Inanimate Objects

قال [2]: (وصور شجر) ، قال ابن عباس: ((إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر)) [3]، قال الأصحاب: وكذا صورة الشمس والقمر، وكل ما لا روح (1) ينظر: الوسيط (5/ 277) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) أخرجه بلفظه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 270) ،كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو يقطع رؤوسها، وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ح (14356) ، وأصله عند مسلم بنحوه في صحيحه (3/ 1670) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2110) ، وفيه: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني

فيها؟، فقال له: ادن مني فدنا منه، ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: ((كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)) ، وقال: (إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له) .

Mas'alah: What is the ruling on depicting the sun?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images of Inanimate Objects

فيه، وعندي: أن تصوير الشمس مكروه؛ لأنها عبدت من دون الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on images on cloth and dolls for children?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Dolls and Children's Toys

وقد ورد الترخيص فيما كان رقما في ثوب، وليس فيه تصريح بأنه صورة حيوان، وورد الترخيص –أيضا– في الصبايا؛ كانت عائشة قبل أن تتزوج تلعب بالبنات [2]، وهي اللعبات التي تتخذها الصغار يلعبن بها؛ لأنهن لا تكليف عليهن، والظاهر: أن تلك الصور مما لا تثبت، فلا تدوم.

Mas'alah: What is the ruling on weaving fabric with images?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Using Items with Images

وفي نسج الثياب المصورة وجهان، جوزه أبو محمد؛ لأنها قد لا تلبس، ورجح المنع الإمام، والغزالي [6]، وهو المختار، وصححه المصنف في الروضة [7]، وطرد المتولي (1) لما حكى الله -تعالى- ذلك في قصة ملكة سبأ بقوله: {وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله} [النمل: 24] . (2) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1890) ، كتاب الفضائل، باب: في فضل عائشة

الوجهين في التصوير على الأرض/144 أ/ ونحوها، قالوا: وكأن من قال بالمنع، قال: ليس له أن يصور، ولكن إن اتفق فيسامح به، ولا يجب طمسه.

Mas'alah: What is the discussion on the clothing of futuwwa?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

88. الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة [7]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [8]، وأصله سؤال ورد إليه، فأجاب عليه، وفي آخره: (1) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 141) ، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (4403) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (790) ، ح

(4403) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 212،221) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) [البقرة: 236] . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 24 – 36) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 548 – 551) .

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding as a wrongdoing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 567

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قال [6]: (ومن المنكر: فراش حرير) ، أطلقوا ذلك، وهو صحيح (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 348) ، روضة الطالبين (7/ 335) . (2) ينظر: الأم (6/ 181،144) ، مختصر المزني (1/ 265) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 335) . (4) قوله: (منهم) ، ليست في روضة الطالبين (7/ 335) . (5) روضة الطالبين (7/ 335) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the intended meaning of evil in the context of silk bedding?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 568

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وليس المراد: أنه ينكره على غيره، والظاهر: أن هذا هو المراد؛ فليحمل كلام الأصحاب عليه، حتى لا يرد عليه شيء.

Mas'alah: What is the correct ruling on images on curtains and upright cushions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 570

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

وفيما علق عن الإمام، الإشارة إلى وجه في الستور، والوسائد المنصوبة، أنه يرخص فيها، والصحيح خلافه؛ كما قاله المصنف [3].

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with images in the passageway?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 573

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

ولو كانت الصورة في الممر دون الجلوس فيه، فلا بأس بالدخول والجلوس، ولا تترك إجابة الدعوة بهذا السبب، وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور، كذا قاله الأصحاب -رحمهم الله-.

Mas'alah: What is the ruling on depicting animals in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

قال [3]: (ويحرم تصوير حيوان) ، هذه العبارة أحسن من عبارة المحرر؛ فإنه قال: (ويحرم على المصور تصوير صور الحيوان [4] على الحيطان ونحوها) [5]، فخصص، والمنهاج أطلق وهو الصحيح؛ لما ذكرناه من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on depicting images on walls and ceilings?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 574

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

ولا خلاف في تحريم التصوير على الحيطان والسقوف، ولا يستحق أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on depicting images on the ground?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 575

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

قال المصنف في الروضة: (الصحيح تحريم التصوير على الأرض، وغيرها، والله أعلم) [1]، وهو كما قال، وكذلك أطلق في المنهاج [2]، وليس لمن قال بجواز

ذلك دليل يعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with cloth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 601

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ويكره ستر البيوت بالقماش، قال ابن عباس: ((لا تستروا الجدر)) [1]، والكراهية في ذلك من جهة السرف، ومن جهة الكبر؛ والخبر به لا يقتضي تحريم الدخول، وهذه الكراهية كراهة تنزيه [2]، ومحلها إذا لم تكن لحاجة، فإن [كانت [3]] لحاجة لم تكره. ويج

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Is the judge's imposition of a dower considered a binding judgment?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 442

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وقوله: إن فرض حكم القاضي حكم، مما وقع فيه خلاف تقدم ذكره [5].

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where evil is present?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 565

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

قال [2]: (ولا منكر, فإن كان يزول بحضوره؛ فليحضر) ، اعلم أنه إما أن يعلم بالمنكر قبل حضوره، أو بعد حضوره، فإن علم به قبل /142 ب/ حضوره، فإن لم يزل بحضوره، ولا له قدرة على إزالته، فأصح الوجهين: أنه لا يجوز له الحضور؛ لأنه كالرضا بالمنكر، والتقرير عليه، والمشاركة فيه بالحضور. والوجه الثاني: أنه لا يحرم، ولكن الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره [3] لا يلزمه التحول، وهذا بعيد جدا؛ وليس كضرب المنكر في جوار داره، التي هو مستقر فيها؛ لأن في مفارقتها ضررا عليه، ولا فعل منه، فكيف يقاس به بعمده إلى الحضور في مكان فيه منكر لا ضرورة له فيه!؛ فهذا الوجه يكون غلطا. وإن كان يزول بحضوره إذا حضر؛ بأن يكون يراعى لعلمه، أو دينه فيزال ذلك لأجله، أو يكون له قدرة على إزالته بنفسه، أو بأعوانه ويعلم أنه يزيله إذا حضر، (1) البسيط: في فروع فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (450 – 505 هـ) ، وهو مختصر من كتاب: نهاية

المطلب، في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (419 – 478 هـ) . [ينظر: كشف الظنون (1/ 245) ، الخزائن السنية ص (28)] . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) في المخطوط: (جوازه) ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت الصواب، الموافق للسياق كما في الشرح الكبير (8/ 348) .

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Can a woman prove her husband's admission of intercourse with evidence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولو أقامت بينة على إقراره بالوطء سمعت ويقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا خلاف أنها إذا أتت بولد لحقه.

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب ضمان الراجعين

Liability of retracting witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claimant gifting a recovered item to the defendant and then the witnesses retracting?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 518

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of retracting witnesses > Retraction in Property and Destruction Cases

ولو ادعى عينا في يد إنسان، وأقام شاهدين، وحكم له، وسلم إليه، فوهبها من المدعى عليه، ثم رجع الشاهدان؛ ففي تغريم المدعى عليه الشاهدين طريقان [2].

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 6

باب النكول عن اليمين

Refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses to take an oath in a claim unrelated to marriage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Refusal to swear > Nukul in Cases with Multiple Litigants or Heirs

وجميع ما ذكرناه فيما يتعلق بإنشاء الولي، فأما ما لا يتعلق به، كما إذا ادعى على إنسان أنه أتلف مال الطفل، وأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين فوجهان،

Mas'alah: What is the stronger opinion on the guardian's oath in non-contractual claims?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Refusal to swear > Nukul in Cases with Multiple Litigants or Heirs

وأظهرهما: المنع، وعلى هذا لا يقضى بالنكول، بل يتوقف إلى أن يبلغ الصبي، وفي وجه: لا تعرض اليمين عليه، ويتوقف على أهل الخصومة [4].

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب اليمين على المدعى عليه

Oath on the defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking an oath in matters not related to his creation of a contract?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

وأفتى القفال بقولنا: إن الولي لا يحلف فيما لا يتعلق بإنشائه، فقال: إن قيم الصبي إذا ادعى على إنسان دينا ورثه الصبي، وأقام بينة، فقال الخصم: كنت قضيته، أو أبرأني مورثه، فلا يحلف الولي، ويحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك، ولو أقر القيم بما يقوله الخصم انعزل، وأقام الآخر قيما [5] آخر، ولو ادعى أن هذا القيم قبضه، وأنكر، فيحلف [6].

BAB 4

باب رد اليمين

Returning the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first opinion on the guardian taking the returned oath?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Returning the oath > Returned Oath for Minors, Insane, and Guardians

أحدهما: أن الولي يحلف اليمين المردودة [3].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 240

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

99. مسألة تعارض البينتين [6]، لم أجده، وفي كتاب الدعوى والبينات من الفتاوى كلام عن تعارض البينة [7]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205) . (2) الأشباه والنظائر (1/ 33) ، وينظر: الأشباه والنظائر (1/ 34، 61، 146، 240، 258، 263، 495، 507) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 505 – 508) . (5) فتاوى السبكي (2/ 505) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 483 – 504) .

Mas'alah: How does the Imam relate the disagreement on mutual oaths to the case of a guardian selling a child's property?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 545

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Divorce

and Family Matters

ورتب الإمام الخلاف، على الخلاف فيما إذا باع الولي مال الطفل، واختلف الولي والمشتري في كيفية البيع، هل يتحالفان؟، وقال الأصح: المنع؛ ويعلل القول الآخر بمعنيين، أحدهما: أن الولي يثبت بالحلف قول نفسه.

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب بيع المدبر

Sale of the mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does tadbir prevent the seller's right of return due to a defect?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 515

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Tadbir and Defect Rights of Return

فرع [2]: هل يمنع التدبير رجوع البائع، إذا باع عبدا بثوب، ودبر المشتري العبد، ثم وجد البائع بالثوب عيبا، وكذلك هل يمنع رجوع الواهب؟، فيه وجهان، تفريعا على قولنا: إنه يمنع التشطير، أحدهما: نعم، وأصحهما: لا، بل له الرجوع وينتقض التدبير لقوة الفسخ؛ ولذلك تمنع الزيادات المتصلة التشطير، ولا تمنع الفسخ. (1) التهذيب (5/ 498) ، ونصه: (فالمذهب: أنه لا يرجع في نصفه) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 316 – 318) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has made the slave a mudabbar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 514

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

ولو دبرته [1]، ثم طلق قبل الدخول، نقل المزني عن نصه: أنه يعدل إلى نصف القيمة، واختار تمكينه من الرجوع في نصفه [2]، وللأصحاب ثلاث طرق، أحدها: قولان مستند الأول: أن التدبير تعليق لازم، والثاني: القطع بأنه لا يرجع؛ لأن التدبير قربة، والثالث: القطع بأنه يرجع، والتعليق يرتفع بإزالة الملك، والتدبير لا يمنع إزالته، وسواء ثبت الخلاف أم لا، فالظاهر أن التدبير يمنع الرجوع؛ لأن ما فيه من

القربة لا يتقاعد عن الزيادات المتصلة، التي لا تؤثر في القيمة، ويتعلق بها نوع عرض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to revoke tadbir and give the husband half?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 514

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: تجبر [3] على الرجوع عنه، وإعطاء الزوج (1) التدبير: هو أن يعلق السيد عتق العبد أو الأمة بعد موته. [ينظر: المصباح المنير 1/ 188 (الدبر)] . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) ، ونصه: (ولو أصدقها عبدا، فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها، قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه؛ وهو بقوله أولى) . (3) في الشرح الكبير (8/ 317) : (يجبر) ، بدلا من قوله: (تجبر) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to half the slave after revocation of tadbir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 515

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

النصف، فإن امتنعت؛ قام الحاكم مقامها وفسخ عليها، ولو رجعت عن التدبير

بالقول، وجوزناه ثم طلقها وقلنا: التدبير يمنع الرجوع، فالمذهب أنه يتمكن من الرجوع إلى نصفه، فلو تركه وطلب نصف القيمة أجيب؛ خوفا من أن يقضي قاض ببطلان الرجوع والبيع، ولو طلقها وهو مدبر، وقلنا: حق الزوج في القيمة، فرجعت عن التدبير لفظا وجوزناه، أو بإزالة الملك ثم عاد إليها قبل أخذ القيمة، ففي الرجوع إلى نصف العبد وجهان.

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What are the three issues from the chapter on Kitabah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 240

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

98. مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة [3]، وهي مطبوعة؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [4]؛ وفيها: (قال الشيخ الإمام ~: الحمد لله، هذه ثلاث مسائل من باب الكتابة؛ وقع فيها التباس فلخصتها) [5].

Mas'alah: How do scholars apply the two opinions to sale and kitabah contracts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 424

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

ومنهم من أثبتهما في الكتابة، وقطع بفساد البيع؛ لأنه معاوضة محضة. ومنهم من أثبتهما في البيع وقطع بصحة الكتابة؛ لأجل تعليق العتق؛ ولأنهم لمالك واحد. ومنهم من خصصهما بالنكاح والخلع وقطع بفساد البيع والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand payment from a mukatab after releasing him from installments?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 517

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

ولو أبرأ السيد المكاتب عن النجوم [5] وعتق، فهل له مطالبة السيد بالإيتاء؟، فيه

مثل هذا الخلاف.

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor girl to reach majority or an insane woman to regain sanity before an oath?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 547

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Vows

تبلغ الصبية وتفيق [1] المجنونة، فيه وجهان [2].

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the title page and thesis information for this manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 1

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت:756 هـ) رحمه الله كتاب الصداق دراسة وتحقيقا رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه إعداد الطالب:عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي إشراف فضيلة الشيخ:د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي العام الجامعي:1427/ 1428 هـ

Mas'alah: What does the basmalah say?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the introduction about the importance of knowledge?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 4

المقدمة { ... الحمد لله رب العالمين} [1]، ... {الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5) } [2]، اختص طائفة من عباده، واصطفاهم ليكونوا ورثة الأنبياء، وسادة في الأرض يهتدى بهم كنجوم السماء، فأعلى مقام العلماء، وأكرمهم بفضله – سبحانه وتعالى – فقال: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات} [3]، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنبياء، وإمام الحنفاء، النبي الأمي الكريم؛ الذي حثنا على العلم ورغبنا فيه، فقال – صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما؛ سهل الله له طريقا إلى الجنة)) [4]؛ ثم أبان عن خيرية خاصة؛ أعلنها بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [5]؛ فنسأل الله – جل جلاله – أن يجعل لنا منه الحظ الأوفى، والنصيب الأسمى، الذي به نسعد ولا نشقى، ونرتقي به في الدرجات العلى. أما بعد: فإن من نعمة الله علي أن هيأ لي القبول في قسم الفقه بالدراسات العليا (1) [الفاتحة: 2] . (2) [العلق: 4 – 5] . (3) [المجادلة:11] . (4) أخرجه الترمذي في جامعه (5/ 28) ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب العلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب فضل طلب العلم، ح (2646) ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) ، وصححه الألباني في جامع الترمذي ص (596) ، ح (2646) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 39) ، عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح (71) .

Mas'alah: What is the background and significance of this manuscript edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 5

الشرعية؛ ومن حينها وخلجات الفكر تضرب في اتجاهات عدة؛ فمن مواضيع تلوح لي للبحث فيها؛ إلى مخطوطات ترزح في مكتبات العالم تنتظر من ينقب عنها؛ حتى استقر الأمر على اختيار موضوعي للحصول على درجة الماجستير، بتحقيق ودراسة جزء من مخطوط، كان في عداد المفقود؛ ذاك أن عددا من زملائي قد سجلوا في

القسم لتحقيق كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (683 – 756 هـ) ، في فروع فقه الشافعية، وصل فيه إلى الطلاق، فمات عنه ولم يكمله، وذكر الإخوة في خطة مشروع التحقيق عن أن الجزء الأخير منه مفقود، ثم هيأ الله العثور على هذا الجزء الذي كان مفقودا مما لم يتم تسجيله، وهو مشتمل على: كتاب الصداق، وكتاب القسم والنشوز، وكتاب الخلع، وهو آخر ما انتهى إليه الشارح؛ فرأيت أن مشاركتي في تحقيقه مطلب نفيس؛ يحصل به السبق الذي يتحقق للباحثين، وللقسم –أيضا– في تحقيق كامل الكتاب المخطوط؛ فتقدمت به لقسم الدراسات العليا الشرعية فقبله بقبول حسن، ولله وحده المن والفضل. أهمية المخطوط: أ – مكانة المؤلف العلمية: ويمكن بيانها في النقاط التالية: 1 – جلده في طلب العلم وتحصيله، والرحلة له من مصر إلى الشام والحجاز، إلى أن توفي بالقاهرة، مع إقبال كبير على التصنيف والفتيا، وتولي التدريس والقضاء. 2 – ثناء الأئمة والعلماء عليه، وأنه انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصرية، حتى لقب بشيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the scholarly value of the Minhaj and its author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 6

3 – له من المصنفات ما يقارب المئتين؛ مما يدل على علو كعبه في العلم. ب – القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه: ويمكن بيانها في النقاط التالية: 1 – يتميز كتاب المنهاج بكونه لأحد أبرز أئمة الفقه الشافعي ومحققيه، وهو الإمام يحي بن شرف النووي ~. 2– تميز المنهاج بكونه مختصرا لكتاب المحرر في فروع الشافعية

للإمام الرافعي (ت:623 هـ) ، و المحرر مقتبس من الوجيز للإمام الغزالي (ت:505 هـ) ، المختصر من النهاية لإمام الحرمين (ت:478 هـ) ، المأخوذ من الأم للإمام الشافعي (ت:204 هـ) ، وهذه السلسلة الذهبية تكفي في بيان علو شأنه [1]. 3 – أطبق متأخرو الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، وإن اختلف الشيخان وكان لكل منهما مرجح، أو لم يكن لهما مرجح فالمعتمد غالبا ما قاله النووي؛ فإن وجد للرافعي ترجيح، ولم يكن للنووي ترجيح؛ فالمعتمد ترجيح الرافعي [2]. ج – القيمة العلمية للكتاب المحقق: ويمكن بيانها في النقاط التالية: 1– يتميز الكتاب بكونه شرحا لكتاب منهاج الطالبين للنووي (ت:676 هـ) الذي لا تخفى قيمته في المذهب الشافعي. 2 – كون الكتاب من أقدم الشروح على المنهاج؛ إن لم يكن أقدمها، كما أنه (1) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (630 – 634) . (2) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (651، 653) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (366 وما بعدها) ، المذهب عند الشافعي ص (12، 175) .

Mas'alah: What are the reasons for choosing this manuscript for editing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 7

أوسعها، وكل من أتى بعده عالة عليه. 3 – البسط العلمي للمسائل في هذا الكتاب؛ حيث بلغ الموجود منه (1844) لوحة، وهي شرح لثلثي المتن فقط، ومما يدل على ذلك التوسع أن ما سأقوم بتحقيقه بلغ (44) لوحة، أي: (88) صفحة مع أن متنها في منهاج الطالبين لا يتجاوز ثلاث صفحات من الخط الطباعي المتوسط. أسباب اختيار المخطوط: وأجمل هذه الأسباب فيما يلي: 1 – المساهمة بجهد المقل في

تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة الإسلام. 2 – الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف في الابتهاج، من حيث الجمع بين الفقه وأصوله مع العناية بالدليل. 3 – المكانة الرفيعة للشرح وللمتن الذي هو كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي؛ ولا تخفى مكانته عند الشافعية وغيرهم، ولا أدل على ذلك من كثرة شروحه. 4 – تكملة للمشروع الذي تبناه قسم الدراسات العليا الشرعية بتحقيق هذا الكتاب الجليل، وإخراجه لطلاب العلم والمتخصصين في صورة تحقق الفائدة والنفع.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين: المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث. القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وثمانية مطالب: التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ما له أثر في شخصية المترجم له) . المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده. المطلب الثاني: نشأته. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. المطلب الرابع: آثاره العلمية. المطلب الخامس: حياته العملية. المطلب السادس: مذهبه وعقيدته. المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. المطلب الثامن: وفاته. المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: أهمية الكتاب. المطلب الثاني: منزلته في المذهب. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وثمانية مطالب: التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده. المطلب الثاني: نشأته. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. المطلب الرابع: آثاره العلمية. المطلب الخامس: حياته العملية. المطلب السادس: مذهبه وعقيدته. المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته. المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب. المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده. المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته. المطلب السادس: نقد الكتاب

(تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه) . القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق. هذا ... ، وقد ألتزمت بحمد الله –تعالى قدر طاقتي– بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

هذا ... ، وقد خضت تجربة في تحقيق هذا المخطوط، أعدها من أنفس تجارب الحياة، وأمتع أيام العمر؛ إذ قد طوفت به أرجاء البلاد، وارتحلت في كثير من المدن والأقطار، وتعايشت مع أزمان بعيدة الأعصار، وأحقاب عديدة في نواحي الأمصار، في قرون خلت، وظروف مضت، متفاوتة ومتباينة؛ تورث الشيء الكثير من

التجارب، وتزود الباحث بالعديد من المواهب، لاسيما والأمر مع صفوة كرام، وأئمة في العلم والدين عظام، تسترشد بأقوالهم، وتصحبهم في حلهم وترحالهم، وتتعرف على نبل أخلاقهم، وتحفزك سيرهم، وتشحذ عزيمتك أخبارهم، فتأنس بمجالسهم، ويأسرك الحديث عن مآثرهم، فنسأل الله أن يكتب لنا بمدارسة العلم وأقوال العلماء فضل هذه المجالس؛ فـ ((هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)) [1]؛ ولو ذهبت أعد ما اكتسبته، وما وقفت عليه أو نلته؛ لطال بنا المقام، ولكنها خواطر بثثتها لكم، وإن

كان أصلها معكم، فإنما مثلي كقاطف الورد لأهله، ومورد الماء لنبعه. الصعوبات التي واجهها الباحث: وأوجزها في الآتي: 1. عدم التفرغ الوظيفي؛ مما يظهر أثره، ويؤتي ثمره على البحث والباحث؛ وهذا ما لا يكاد يخفى. 2. عدم الاستقرار الوظيفي؛ إذ إني طائفي الدوام، مكي المقام؛ مما يكلف عبأ، ويستهلك جهدا، الباحث في مسيس الحاجة لصرفه في بحثه. 3. كون النسخة المحققة هي النسخة الوحيدة؛ بالإضافة إلى أن معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، مما يتحتم لتذليل هذه الصعوبة كثرة المران وطول الممارسة، والإمعان في مطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومظان من ينقل عنه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2069) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، ح (2689) .

وخاتمة المطاف، بعد هذا التجوال والتطواف: وقفة شكر، وكلمة ثناء: أبدأها بقول من علمنا الشكر، وحثنا على بذله، ووفائه لمستحقه؛ إذ يقول نبينا الكريم، وقدوتنا العظيم – صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [1]؛ فالشكر الخالص، والثناء الكامل لربي – جل جلاله –؛ فهو الذي أمدني بتوفيقه، ومنحني من آلائه، وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناء عليه – سبحانه وتعالى –، فله الحمد كله، وله الشكر بتمامه؛ فإليه يرجع الأمر كله، مبتدؤه ومنتهاه، فاللهم: {رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين} [2]، {وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين} [3]. ثم أتوجه بشكري لوالدي الكريمين؛ وأبوي الحنونين؛ إذ رعياني فأحسنا رعايتي وتوجيهي، وبذلا ما في وسعهما لإسعادي؛ فيآ {رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} [4]، وأعني على برهما، وقيامي بواجبي نحوهما، والإحسان إليهما،

وبارك في عمريهما على طاعة وحسن عمل، في صحة وعافية، واختم لهما بخير، واجعلني معهما في عداد عبادك الذين وعدتهم بجميل عطائك، وجليل هباتك، (1) أخرجه الترمذي في جامعه (4/ 339) ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب البر والصلة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح (1954) ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه الألباني في جامع الترمذي ص (445) ، ح (1954) . (2) [النمل:19] . (3) [الأحقاف:15] . (4) [الإسراء: 24] .

وجزيل نوالك: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء} [1]، إنك سبحانك جواد كريم. كما أن للصاحبة الخليلة، زوجي: أم أسامة؛ ذات العشرة الجميلة، والتي تحملت إزاء عزلتي المليلة؛ فصبرت وصابرت لانقطاعي للبحث في مدة طويلة، دورها البارز الأسمى، والذي له لا أنسى، فجزاها الله عني خيرا، وعوضها به مثوبة وأجرا. والشكر موصول لإخوتي الأفاضل، وأخواتي الفضليات، على ما لمست منهم من تشجيع وثناء، وما يبذلونه لي من دافعية للعطاء، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأخص منهم: صاحب الغراس الأول لهذه المرحلة، أخي وأنيسي، وصاحبي وجليسي: أبا المهند، فضيلة الأستاذ: تركي بن صالح الكراني، المشرف بمركز المعلومات والحاسب الآلي بإدارة التعليم بالعاصمة المقدسة، صاحب الهمة العالية، والعزيمة الدائبة، والذي ساعدني كثيرا، وبذل لي من وقته وجهده، فجزاه الله عني خيرا، وبارك له في ولده وزوجه وماله. أما إن جئت لذكر اليد الطولى، ومن له السابقة الأولى؛ فهي لشيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي؛ وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى؛ فهو صاحب الفضل الكبير، بقبول إشرافه علي، وجميل رعايته،

وسؤاله ومتابعته، وتمحيض مناصحته، (1) [الطور: 21] .

وصدق لهجته، وحسن بهجته؛ فلا أملك أمام خلقه الرفيع، ونبله الوسيع، وتحفيزه البديع؛ إلا أن أشكره شكرا بالغا، وثناء عاطرا، يفوح مسكا وعنبرا؛ فجزاه الله خيرا، ورفع درجته، وأعلى مقامه، وبارك فيه وفي ذريته. وإني لمغتبط بتقييم عملي هذا من قبل علمين قديرين، وشخصين بارزين، لهما من المكانة العلمية، ورسوخ القدم في العلوم الشرعية؛ والحظوة والحضور في مناقشة الرسائل الجامعية، وطول الباع في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ما يجعلني محظوضا بمقاربة التمام، وإكمال النقص والمشارفة على أحسن مقام. هما صاحبي السعادة: فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ فرج زهران محمد، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية. وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/الحسيني سليمان جاد، الأستاذ بقسم القضاء. فلهم مني وافر الشكر، وجميل الذكر، وبالغ الثناء، وحسن الوفاء، مع دعاء مبذول لهما، على قبولهما مناقشة رسالتي بكل ترحاب، فبارك الله فيهما وفي ذريتهما، وزادهما الله من الآئه، وأغدق عليهما من أفضاله ونعمائه، ما به يسعدان دنيا وأخرى. كما أشكر جميع من أسدى إلي نصحا، أو أفادني بتوجيه، أو خصني بجميل ومعروف، من مشايخي الفضلاء، وإخوتي الزملاء، وأصدقائي الأحباء، وكل من عرفت ومن لم أعرف، ذكرت أو لم أذكر؛ فلهم علي حق أبذله لهم؛ استجابة

Mas'alah: What does the author say about expressing gratitude and thanking others?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 14

لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ يقول: ((... من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له؛ حتى تروا أنكم قد كافأتموه)) [1]، كما أرشدنا إلى رد الجميل – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا؛ فقد أبلغ في الثناء)) [2]، فجزى الله الجميع عني خيرا؛ فلا أجد أبلغ من هذا. كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ما تقوم به في سبيل خدمة العلم وطلابه، وما تبذله من جهود في نشر العلم الشرعي من خلال إتاحتها الدراسة عن طريق البرنامج المسائي للماجستير، وأخص منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، فجزاهم الله خير الجزاء. وبعد، فما قدمته وقمت به إنما هو جهد المقل، بذلت فيه أقصى سعيي، وبالغ جهدي، مع قصر في الباع، وقلة في المتاع، وإن أتيت من قبل أمر؛ فإنما هو عمل البشر؛ إذ الكمال عزيز، والنقص وارد، والخطأ مرجوع عنه. وأخيرا، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وبارك على نبينا (1) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 128) ، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه –، كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله – عز وجل –، ح (1672) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (290) ، ح (1672) . (2) أخرجه الترمذي في جامعه (4/ 380) ، عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه –، كتاب البر والصلة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، ح (2035) ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن جيد) ، وصححه الألباني في جامع الترمذي ص (460) ، ح (2035) .

وحبيبنا محمد؛ فإن ((المرء مع من أحب)) [1]، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2283) ، عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، كتاب الأدب، باب علامة حب في الله – عز وجل – لقوله: { ... إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31] ، ح (5818) ، لما قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: الرجل يحب القوم؛ ولما يلحق بهم، فذكر الحديث.

Mas'alah: What is the outline of the first section of the study?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 16

القسم الأول الدراسة، وفيه أربعة مباحث: – – المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. – المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. – المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. – المبحث الرابع: التعريف بالشرح. – * * ... * * ... * *

Mas'alah: What is the outline of the biography of the author of the matn?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 17

المبحث الأول نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وثمانية مطالب: – – التمهيد: عصر المؤلف، (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ما له أثر في شخصية المترجم له) . – المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده. – المطلب الثاني: نشأته. –

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. – المطلب الرابع: آثاره العلمية. – المطلب الخامس: حياته العملية. – المطلب السادس: مذهبه وعقيدته. – المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. – المطلب الثامن: وفاته. * * ... * * ... * *

Mas'alah: What is the heading for the section on the author's era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 18

التمهيد * عصر المؤلف.

Mas'alah: What does the author say about the social nature of humans?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 18

لاريب أن الإنسان مدني بطبعه، فليس بإمكانه العيش في معزل عمن حوله، بل هو فرد من أمته، وواحد من بني مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الإنسان يستجيب لكل مؤثر من حوله، ويتفاعل معه سلبا أو إيجابا؛ تاركا آثار ذلك تتضح في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتنصبغ به حياته، وتتمحور انطباعاته.

Mas'alah: What does the author say about reviewing the historical context of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 18

ولذا كان من المناسب أن نقلب صفحات التاريخ، ونتأمل واقع ذلك الزمان؛ لنرى

الأحداث التي عاشها الإمام النووي ~، سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، وهذه إطلالة على عجل، وإلا فمجريات الأحداث طويلة، وصفحات التأريخ كثيرة، حسبنا الاقتصار على ما يؤدي الغرض، من معرفة الملامح العامة بذلك العصر، دون إغراق في التفاصيل ممل، أو اختصار بالحقيقة مخل.

Mas'alah: What is the political situation of the era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 18

* أولا: الحالة السياسية [1].

Mas'alah: What does the author say about the life of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 18

عاش الإمام النووي ~ عصرا ماجت به أحداث جسام، ومرجت به فتن عظام؛ إذ كانت حياته ما بين ولادته سنة (631 هـ) ، إلى حين وفاته سنة (1) تاريخ الإسلام (44/ 17 وما بعدها) ، العبر في خبر من غبر (5/ 241 وما بعدها) ، تاريخ ابن الوردي (2/ 196 وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (7/ 64 وما بعدها) ، السلوك (1/ 505 وما بعدها) ، تاريخ ابن خلدون (5/ 422 وما بعدها) ، مرآة الجنان (4/ 148 وما بعدها) ، شذرات الذهب (5/ 290 وما بعدها) ، سمط النجوم العوالي (3/ 516) ، عجائب الآثار (1/ 28 وما بعدها) .

Mas'alah: What does the author say about the Abbasid caliphate?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 19

(676 هـ)، وهي الفترة التي شهدت آخر عهد الدولة العباسية، التي بدأت في عام (132 هـ) ، وسقطت في عام (656 هـ) [1].

Mas'alah: What does the author say about the decline of the Abbasids?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 19

وعليه فيكون أدرك أسوأ أيام دولة العباسيين في ضعفها وانحطاطها؛ لفتور خلفائها؛ مع تكالب أعدائها من كل جانب، وتربص الطامعين بها من كل حدب وصوب، لا سيما وقد خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، حتى تقلصت رقعة الدولة العباسية تقلصا كبيرا، فلم يعد في يدها سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعضا من بلاد العراق.

Mas'alah: What does the author say about the Crusades and the Mamluk state?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 19

* عودة الغزو الصليبي لمصر، وسقوط دولة الأيوبيين، وقيام دولة المماليك في مصر [2]:

Mas'alah: What does the author say about the Crusades during al-Nawawi's era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 19

لا يخفى ما مرت به بلاد الإسلام من الحملات الصليبية الحاقدة المتتابعة منذ عام (490 هـ) [3]، ولسنا بصدد ذكر هذه الحملات؛ فما يعنينا هو تجددها في القرن الذي عاش فيه النووي ~؛ حيث اتجهت أطماع الصليبيين لشن غاراتهم من جديد، بل وتجديد خططهم بالتوجه إلى بلاد مصر بدلا من ديار الشام.

Mas'alah: What does the author say about the Seventh Crusade?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 19

فكانت الحملة الصليبية السابعة على مصر عام (647 هـ) للاستيلاء عليها؛ وبها تكون انطلاقة أخرى للاستيلاء على بيت المقدس وبلاد الشام، (1) ينظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (5/ 7 وما بعدها) . (2) تاريخ الإسلام (44/ 17 وما بعدها) ، فوات الوفيات (2/ 224) ، البداية والنهاية (13/ 201 وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (6/ 370 – 371) (7/ 64 وما بعدها) ، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص (139) . التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (7/ 11 وما بعدها) . (3) الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص (139) .

Mas'alah: What does the author say about the transition from Ayyubid to Mamluk rule?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 20

وكانت هذه الحملة في أواخر عهد الدولة الأيوبية، بل في أحلك ظروفها؛ إذ في هذه السنة (647 هـ) كانت وفاة أعظم ملوكها، الملك الصالح نجم الدين أيوب ~ [1]، ثم تولى بعده ابنه الذي لم يلبث إلا نحو شهرين فقتل على يد مماليكه؛ لما (أهانهم وقدم الأرذال، وأبعد الأماثل) [2]؛ لتسقط بهذا الحدث الدولة الأيوبية، وتقوم مكانها الدولة المملوكية، فحكمت مصر والشام، على أن بقايا الأيوبيين في الشام حاولوا استرداد سلطتهم على مصر من مماليكهم؛ فلم يفلحوا؛ فآلوا تحت إمرة المماليك عام (658 هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the Mamluk victory over the Crusaders?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 20

وما كان من الصليبيين إلا انتهاز الفرصة ببداية ضعف الدولة الأيوبية؛ بوفاة ملكها الصالح نجم الدين أيوب، وقرب سقوطها، فزحفت جيوشهم إلى دمياط بقيادة لويس التاسع عام (647 هـ) ، غير أن جيوش المماليك حاصرتهم، و (أحاط بهم المسلمون، وبلوا فيهم سيوفهم، واستولوا عليهم قتلا وأسرا) [3]، وقامت فيهم مقتلة عظيمة [4]. (1) الملك الصالح: أيوب بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو الفتح نجم الدين، من أشهر ملوك الأيوبيين في مصر، ولد بالقاهرة عام (603 هـ) ، وتولى بعد خلع أخيه العادل عام (637 هـ) ، فضبط الدولة بحزم وعزم فتي، وكان شجاعا مهيبا، عفيفا صموتا، مات بنواحي المنصورة، ودفن بالقاهرة عام (647 هـ) ، ومن آثاره الخالدة: قلعة الروضة بالقاهرة. [ينظر: الأعلام (2/ 38)] . (2) النجوم الزاهرة (6/ 371) . (3) السلوك (1/ 455) . (4) الجبهة الإسلامية في عهد

الحروب الصليبية (2/ 271) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (61) .

Mas'alah: What does the author say about the fall of the Abbasid Caliphate?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 21

* سقوط الخلافة الإسلامية ببغداد، وغزو التتار [1]:

Mas'alah: What does the author describe about the Mongol threat to the Abbasid caliphate?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 21

شهدت أواخر عهد الخلافة العباسية تربص المغول، وكانت قد فشلت جهود الخليفة المستعصم العباسي [2] –آخر خلفاء بني العباس– في توحيد صفوف الأيوبيين في الشام، والمماليك بمصر لمواجهة هذا الخطر الداهم [3]، فما راعهم إلا زحف جحافل الأعداء، بمكر وخيانة من الدخلاء، وعلى رأس هؤلاء، الوزير الرافضي ابن العلقمي [4]، حائك الدسيسة لغزو التتار.

Mas'alah: What does the author say about the betrayal of the vizier Ibn al-Alqami?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 21

حيث: (وصلت جواسيس هولاكو إلى الوزير مؤيد الدين –بل مدمر الدين [5] –

محمد بن العلقمي ببغداد، وتحدثوا معه، ووعدوا جماعة من أمراء بغداد مواعيد، والخليفة في لهوه لا يعبأ بشيء من ذلك) [6].

Mas'alah: What does the author describe about the Mongol invasion of Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 21

فما راعهم إلا جيوش التتار تدخل بغداد بقيادة هولاكو، وذلك بتأريخ (1) البداية والنهاية (13/ 201 وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (1/ 328 وما بعدها) ، السلوك (1/ 330 وما بعدها) . (2) الخليفة المستعصم: عبدالله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد الهاشمي، أبو أحمد الخليفة البغدادي الشهيد، ولد عام (609 هـ) ، وكان فاضلا متدينا، مع لين بلا تيقظ، قتلته التتار في صفر سنة (656 هـ) . [ينظر: البداية والنهاية (13/ 204) ، شذرات الذهب (5/ 270)] . (3) العصر المماليكي في مصر والشام ص (27) . (4) ابن العلقمي: محمد بن أحمد، مؤيد الدين! أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي، وزير السوء على نفسه وبطانة الشر للخليفة، وللمسلمين، ويذكر أنه من أهل الإنشاء والأدب، مع خبث في الطوية، كما أنه صاحب دسيسة على الإسلام وأهله، هلك كمدا في جمادى الاخرة سنة (609 هـ) . [ينظر: البداية والنهاية (13/ 212) ، شذرات الذهب (5/ 272)] . (5) سمط النجوم العوالي (3/ 516) . (6) السلوك (1/ 490 - 491) .

Mas'alah: What does the author quote from Ibn Kathir about the massacre in Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 22

(12/ 1/ 656 هـ)، وحصلت مقتلة عظيمة، ومجزرة أليمة، يصورها الإمام ابن كثير~ فيقول: (ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه، من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان ... ، وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الابواب، فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة، فيقتلونهم بالاسطحة؛ حتى تجري الميازيب من الدماء في الازقة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك في المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي، وطائفة من التجار أخذوا لهم أمانا بذلوا عليه أموالا جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم) [1].

Mas'alah: What does the author quote from Ibn Kathir about the aftermath of the Mongol invasion?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 22

ثم يصف الإمام ابن كثير ~ المشهد بعد حصول الكارثة: (وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها، كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع، وذلة وقلة) [2].

Mas'alah: What does Ibn al-Athir say about recording the Mongol catastrophe?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 22

هذه الصور المفجعة، والأحداث المروعة، جعلت الناس من هولها في ذهول وحيرة، ارتسمت واضحة على الإمام ابن الأثير ~، إذ يقول: (لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة؛ استعظاما لها، كارها لذكرها؛ فأنا أقدم إليه رجلا وأؤخر أخرى؛ فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام (1) البداية والنهاية (13/ 201 – 202) . (2) البداية والنهاية (13/ 201 – 202) .

Mas'alah: What does Ibn al-Athir say about the unprecedented nature of the Mongol disaster?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 23

والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ... ، إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعا، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها) [1].

Mas'alah: What does the author describe about the Mongol siege of Aleppo?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 23

ثم واصل بعد ذلك هولاكو مسيرته شمالا، فنزل على حلب في المحرم سنة (658 هـ) ، وقاوم أهلها، وأبوا تسليمها، (فحصرها التتار سبعة أيام، وأخذوها بالسيف،

وقتلوا خلقا كثيرا، وأسروا النساء والذرية، ونهبوا الأموال مدة خمسة أيام، استباحوا فيها دماء الخلق؛ حتى امتلأت الطرقات من القتلى ... ، وامتنعت قلعة حلب، فنازلها هولاكو حتى أخذها في عاشر صفر [سنة 658 هـ] وخربها وخرب جميع سور البلد، وجوامعها ومساجدها وبساتينها، حتى عادت موحشة) [2]، وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد.

Mas'alah: What does the author describe about the Mongol siege of Damascus?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 23

ثم واصلوا زحفهم على دمشق، (وحصروا القلعة في ليلة السادس من ربيع الآخر، فبعث الله مطرا وبردا مع ريح شديدة، ورعود وبروق، وزلزلة سقط منها عدة أماكن، وبات الناس بين خوف أرضي، وخوف عالي؛ فلم ينالوا من القلعة شيئا، واستمر الحصار عليها بالمجانيق – وكانت تزيد على عشرين منجنيقا (1) الكامل في التاريخ (10/ 399) . (2) السلوك (1/ 511) .

– إلى ثاني عشري جمادى الأولى [سنة 658 هـ] ، عند ذلك اشتد الرمي؛ وخرب من القلعة مواضع، فطلب من فيها الأمان، ودخلها التتر فنهبوا سائر ما كان فيها، وحرقوا مواضع كثيرة، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد) [1]. ولم تكن هذه آخر أطماعهم، بل تمادى طغيانهم بتحريض من الصليبيين لغزو مصر، (وساروا إلى بعلبك فخربوا قلعتها، وسارت طائفة منهم إلى غزة) [2]؛ فأرسل هولاكو رسالة إلى الملك المظفر قطز [3]، يتهدده إن لم يسلم

البلاد طائعا بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته، بل قتل رسله، وعلق رؤوسهم على أبواب القلاع، واستعد للقياه، (فجمع قطز الأمراء والأعيان، فحضرالشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان المشار إليه في الكلام، فقال الشيخ عز الدين: إذا طرق العدو البلاد، وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم؛ بشرط أن لا يبقى في بيت المال شئ) [4]، (ونودي في القاهرة ومصر، وسائر إقليم مصر، بالخروج إلى الجهاد في سبيل الله، (1) السلوك (1/ 513) . (2) السلوك (1/ 513) . (3) الملك المظفر قطز: السلطان سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي، أحد الشجعان الأبطال، كان كثير الخير ناصحا للإسلام وأهله؛ فأحبه الناس ودعوا له، قتل وهو راجع إلى مصر، في شهر ذي القعدة، عام (658 هـ) ؛ فلم يتم له سنة في السلطة. [ينظر: البداية والنهاية (13/ 216) ، شذرات الذهب (5/ 293)] . (4) تاريخ الخلفاء (1/ 475) .

ونصرة لدين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [1]. وسار المظفر قطز بجيشه بقيادة القائد الظاهر بيبرس البندقداري [2]، فما كان منه إلا أن (بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره، وقدا جتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول ... ، فكان اجتماعهم على عين جالوت، يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان، فاقتتلوا قتالا عظيما، فكانت النصرة ولله الحمد للإسلام وأهله، فهزمهم المسلمون هزيمة هائلة، وقتل أمير المغول ... ، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع ... ، واتبع الأمير [الظاهر] بيبرس البندقداري وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان، إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وهرب من بدمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويستفكون

الأسارى من أيديهم، وجاءت بذلك البشارة ولله الحمد ... ، وفرح المؤمنون بنصر الله فرحا شديدا، وأيد الله الإسلام وأهله تأييدا، وكبت الله النصارى واليهود والمنافقين، وظهر دين الله وهم كارهون ... ، ژ ? ... ? ... ? ... ? ... ?پ ... پ ... پ ... پ ?ژ [3]. (1) السلوك (1/ 515) . (2) الملك الظاهر بيبرس: ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحي، كان فارسا شجاعا مقداما، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبار حسنة، وفيه شدة وقوة. مات عام (676 هـ) . [ينظر: البداية والنهاية (13/ 290) ، شذرات الذهب (5/ 350)] . (3) [الأنعام: 45] .

Mas'alah: What does the author describe about Qutuz's victory and Baybars's rise?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 26

ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر التتار بعين جالوت ساق وراءهم، ودخل دمشق في أبهة عظيمة، وفرح به الناس فرحا شديدا، ودعوا له دعاء كثيرا ... ، واسترد حلب من يد هولاكو، وعاد الحق إلى نصابه، وكان قد أرسل بين يديه الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري، ليطرد التتار عن حلب ويتسلمها، ووعده بنيابتها، فلما طردهم عنها، وأخرجهم منها، وتسلمها المسلمون استناب عليها غيره ... ؛ وكان ذلك سبب الوحشة التي وقعت بينهما؛ واقتضت قتل الملك المظفر قطز سريعا، ولله الأمر من قبل ومن بعد ... ، فاتفقت كلمتهم على أن بايعوا بيبرس البندقداري ... ، ولقبوه الملك الظاهر ... ، وكان يوما مشهودا، وتوكل على الله واستعان به، ثم دخل مصر والعساكر في خدمته ... ، فحكم وعدل، وقطع ووصل، وولى وعزل، وكان

شهما شجاعا، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد، والأمر العسير. وقد كان هولاكوخان لما بلغه ما جرى على جيشه من المسلمين بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين، فحيل بينهم وبين ما يشتهون، فرجعوا إليه خائبين خاسرين؛ وذلك أنه نهض إليهم الهزبر الكاسر، والسيف البائر، الملك الظاهر، فقدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه؛ لحفظ الثغور والمعاقل بالاسلحة، فلم يقدر التتار على الدنو إليه، ووجدوا الدولة قد تغيرت، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت، ورحمته بهم قد نزلت؛ فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم،

وكروا راجعين القهقرى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) [1].

Mas'alah: What does the author say about historical events and their interpretation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 27

هذه أحداث مضت، وأعوام بشدتها خلت، ما بين مد وجزر، وذلة وعزة، وهزيمة ونصر وتمكين، قد يصعب على القارئ استيعابها في سنين متوالية قليلة، غير أن هذا أمر الله وحكمه وقدره، وقد عاجل بشيء من هذا الإمام ابن الأثير ~ فقال: (وتالله لا أشك أن من يجيء بعدنا، إذا بعد العهد، ويرى هذه الحادثة مسطورة، ينكرها ويستبعدها، والحق بيده؛ فمتى استبعد ذلك؛ فلينظر أنا سطرنا نحن وكل من جمع التاريخ في أزماننا هذه، في وقت كل من فيه يعلم هذه الحادثة، استوى في معرفتها العالم والجاهل؛ لشهرتها، يسر الله للمسلمين والإسلام، من يحفظهم ويحوطهم)

.[2]

Mas'alah: What is the social condition during the era of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 27

* ثانيا: الحالة الاجتماعية [3]. البحث في الأحوال الاجتماعية في أي بلد كان، لا يمكن فصله البتة عن وضعه السياسي؛ ولذا كان الحديث عن الحالة السياسية مقدمة ندلف بها إلى معرفة أوضاع المجتمع الذي عاش تلك الأحداث. ومما سبق تبين أن الأحداث السياسية في عصر الإمام النووي ~ لم تكن مستقرة، بل عاشت جوا من الاضطرابات المتتالية، والانقسامات الداخلية، (1) البداية والنهاية (13/ 220 – 223) (2) الكامل في التاريخ (10/ 410) . (3) تاريخ الإسلام (44/ 17 وما بعدها) ، فوات الوفيات (2/ 224) ، البداية والنهاية (13/ 201 وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (6/ 370 – 371) (7/ 64 وما بعدها) ، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص (139) .

والانقلابات العسكرية؛ ولذا رسمت آثارها الجانبية على الظروف الاجتماعية لتلك البلدان، غير أنه يتعذر على الباحث (أن يلم بجميع أطراف الحياة الاجتماعية؛ لأن أفق الحياة الاجتماعية نفسه غير محدود؛ حتى يمكن الإلمام بجميع أطرافه) [1].

Mas'alah: What were the social classes in the era of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 28

وبالنظر في عصر الإمام النووي ~، نجد سمة بارزة في بنية المجتمع وطبقاته من أجناس وأعراق متفاوتة؛ فعاش المجتمع بهذه الاختلافات مراتب متغايرة، وطبقات متمايزة، على النحو الآتي: طبقة الحكام. طبقة العلماء. طبقة عامة الناس. وإلى الحديث بإيجاز عن كل طبقة: * أما طبقة الحكام: فهم أجناس مختلفة، أغلبهم من الترك؛ جلبوا عن طريق تجارة الرقيق، وقد كان فاشيا، ولا يخفى انتشار الرق والرقيق، الذين يشكلون محورا مهما في حياة الأمراء والخلفاء؛ إذ (لم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر وسيلة لتحقيق هدفهم، إلا عن طريق الإكثار من شراء المماليك؛ فاشتروا منهم أعدادا كبيرة، وعنوا بتدريبهم وتنشئتهم؛ ليكونوا عدة وسندا) [2]. (1) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص (2) . (2) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (152) .

Mas'alah: What does al-Maqrizi say about the impact of the Tatars and the rule of al-Zahir Baybars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 29

ذكر هذه الحال المقريزي فقال: (فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال ... ، وأسروا كثيرا منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم المعز أيبك. ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار وأسر منهم خلقا كثيرا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملؤوا مصر والشام ... ، هذا وستر الحياء يومئذ مسدول، وظل العدل صاف، وجانب الشريعة محترم، وناموس الحشمة مهاب، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن

الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازع من دين، كان له ناه من عقل) [1]. وكان الملك الظاهر بيبرس أحسن مثل للحاكم العادل في وقته؛ إذ يجلس بنفسه للمظالم، فيقضي بين الناس بالعدل، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ويضرب على أيدي العابثين بالنظام والأمن، ولو كانوا من خاصته. كما كان يعطف على الفقراء والمعوزين، كما ظهر جليا عندما اشتدت بالناس المجاعة عام (662 هـ) ؛ فعدمت الأقوات، وضج الفقراء من الجوع، فأحصاهم، وكلف كل أمير بالإنفاق على عدد معين، وتولى بنفسه الإنفاق على خمسمئة فقير، وشمل عطفه ذوي العاهات، فنقلهم لمدينة الفيوم، وأفرد لهم بلدة تغل عليهم ما يكفيهم [2]. (1) ينظر: الخطط (2/ 422) . (2) ينظر: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره ص (171 – 172) .

Mas'alah: What is said about the justice of al-Zahir Baybars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 30

فكان الظاهر بيبرس من النماذج الفريدة في عصره؛ لإقامته العدل، وإشاعته الحكم بالشرع؛ ومعلوم أنه بصلاح الراعي تصلح أحوال الرعية، وتستقر حياتهم، وتنتظم أمور معاشهم. *

Mas'alah: What does the author say about the class of scholars in the 7th century?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 30

أما طبقة العلماء: فإنهم كانوا يشكلون حضورا بارزا في ذلك القرن؛ لتعاقب الحكام

في بلاد الشام ممن يقدمون العلماء، ويكرمون الفضلاء، ويساهمون في بناء المدارس، ويهيئون الأجواء لطلاب العلم ومريديه، بإجراء الأعطيات، فتقاطر إليها العلماء، وتساعى نحوها ثلة من حملة العلم النجباء؛ فكانت دمشق مهوى أفئدة المتعلمين، لحرص ولاتها على صونها من أيدي العابثين، حتى إنهم كانوا يخرجون لملاقاة الأعداء خارجها؛ لتبقى في أمان واطمئنان، فازدادت بذلك تقدما، وازدهرت فيها شتى مجالات العلوم. مع ما كان العلماء فيه من عزة وصدع بالحق، وورع وزهد فيما عند الخلق؛ فكانت الحكام تهابهم، فرأيهم مسموع، وقولهم لها اعتبار ونظر؛ ولذا تجلت على الإمام النووي صدق مناصحته للولاة؛ وكثرة مكاتبته لهم، إنفاذا للعهد، ونصحا للأمة، وإبراء للذمة، ومواقفه في ذلك مشهودة معلومة، منها مناصحته للملك الظاهر بيبرس؛ ومن جملة كتابه: (وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة؛ وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وبهم تنصر،

Mas'alah: What examples does the author give of scholars speaking truth to rulers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 31

وتغاث، وترزق) [1]، ونظيره ما حصل للعز بن عبدالسلام؛ فقد (كان سبب خروجه من الشام؛ إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صغد والثقيف إلى الفرنج، ووافقه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي، فأخرجهما من بلده؛ فسار أبو عمرو إلى الناصر داود صاحب الكرك فأكرمه، وسار ابن عبدالسلام إلى الملك الصالح أيوب

بن الكامل صاحب مصر فأكرمه، وولاه قضاء مصر، وخطابة الجامع العتيق، ثم انتزعهما منه وأقره على تدريس الصالحي) [2]. فصدع العلماء بالحق، ومناصحتهم بالصدق، يدفع الولاة إلى إصلاح أنفسهم، ومتابعة رعاياهم، حتى إن الملك الظاهر بيبرس نصب أربعة قضاة من المذاهب الأربعة؛ ليتولى كل قاض الحكم بمقتضى مذهبه [3]. *

Mas'alah: What does the author say about the common people in Mamluk society?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 31

أما طبقة عامة الناس [4]. فهم السواد الأعظم في سائر الأقطار، وغالب الأمصار، على اختلاف أعرافهم وأعراقهم، وتباين حرفهم ومهنهم، وتفاوت طبقاتهم؛ إذ قد تداخل مع المجتمع ما حصل من كثرة الرقيق إبان انتصار المسلمين، فخالطوا المجتمع بتقاليدهم ورواسب أفكارهم وتراثهم، وهذه مؤثرة في تكوين المجتمع ولاشك. إلا أنه مع وجود هذا الاختلاط لم يكن ثم مساس بما يخلخل كيان المجتمع، أو يزعزع فكره، ويضعف تدينه؛ إذ الإسلام غالب، وتعاليمه ظاهرة، (1) تحفة الطالبين (25 – 26) . (2) البداية والنهاية (13/ 235 – 236) . (3) ينظر: البداية والنهاية (13/ 246) . (4) ينظر: دمشق في عصر المماليك والعثمانيين ص (70 وما بعدها) .

حتى انصبغوا بها، تأثرا أو خوفا من ردع السلطان [1]. فلذلك بقي المجتمع صلبا متماسكا؛ فحافظ المجتمع الشامي على تقاليده المتوارثة في ظل الإسلام، وكل

مشتغل بكسب رزقه، وتحصيل معيشته. فالتجار تواصلت قوافل تجارتهم، مع وجود ما يكدر على استمرارها من تقلبات سياسية، وغزو صليبي. وكذا أرباب الصناعات، لم يلغوا صناعتهم، أو يقفلوا أبوابهم. ومثله أهل الزرع والضرع، عاشوا حياتهم كما كانت، بل ربما ازداد حرصهم؛ لتوزيع مصادر ثروتهم إن أدركتهم أسوأ الظروف، ووقفوا أمام أحلك الدروب [2]. *

Mas'alah: What does the author say about the educational situation in the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 32

ثالثا: الحالة العلمية. ما مضى من الحديث عن طبقة العلماء، وهم أحد أهم أطياف المجتمع، وآكدها تأثيرا؛ لتدين الناس، واندفاعهم للعمل بأوامر الشرع؛ ولذا فإن لهم دور الريادة، وزمام النهضة والقيادة؛ لاسيما مع وجود الحكام الصالحين، الذين يقدرون العلماء، ويسارعون في النهوض بأبناء أمتهم؛ من خلال اهتمامهم ببناء المدارس، والحث على الأوقاف والربط، والإنفاق عليها بسخاء، فتكاثرت المدارس في هذه الأجواء، الدافعة للنهضة العلمية، إذ أنشئت في بيت المقدس سبع وعشرون مدرسة في عصر دولة المماليك (583 – 923) ، فهذه بعض (1) ينظر: الخطط (1/ 222) . (2) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (12 وما بعدها) .

المدارس، ذاكرا ما تيسر منها، بدءا بالأقدم فالأحدث منها، وذلك على النحو الآتي [1]: 1. المدرسة الصلاحية، وتسمى –أيضا– الناصرية؛ نسبة لمؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب [2] عام (572 هـ) . 2. دار الحديث المروية،

أسست سنة (620 هـ) . 3. دار الحديث الأشرفية، أسست سنة (628 هـ) ، وكان شيخها تقي الدين بن الصلاح، وقد تولى فيها التدريس النووي أيضا؛ وذلك سنة (665 هـ) [3]. 4. المدرسة الكاملية، وهي دار للحديث -أيضا-، تم تأسيسها سنة (631 هـ) . 5. المدرسة الجوزية، بدمشق وهي من أحسن المدارس وأوجهها، أنشأها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (652 هـ) . 6. المدرسة الناصرية الجوانية، شمالي الجامع الأموي، إنشاء الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من (1) ينظر: الدارس (1/ 4 وما بعدها) ، منادمة الأطلال (1/ 77 - 226) ، المدارس في بيت المقدس (2/ 5 - 108) . (2) الملك الناصر: صلاح الدين، أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي الدويني، ثم التكريتي المولد، ولد عام (532 هـ) ، وكان شجاعا حازما، كثير الغزو مجاهدا، نصر الله به الإسلام، ودفع به كيد الصليب اللئام، مات سنة (589 هـ) . [ينظر: البداية والنهاية (13/ 2 - 3)] . (3) ينظر: الدارس (1/ 4) ، مغني المحتاج (1/ 114) .

Mas'alah: What schools were established in Damascus during the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 34

عمارتها في أواخر سنة (653 هـ) . 7. دار الحديث الشقيشفية، أسست سنة (656 هـ) . 8. المدرسة الصدرية، أسسها أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (657 هـ) . 9. المدرسة الظاهرية، أسسها الملك الظاهر بيبرس، وقد

تم بناؤها سنة (662 هـ) [1]. كان هذا جملة الحديث عن واقع الحياة بكل أطيافها، وغالب أحوالها، في الديار الشامية، في عصر الإمام النووي، وما سبق إنما هو ممهد لما بعده؛ لندلف عن الحديث عن علمنا الإمام، وما قاساه في ظل مجريات تلك الأيام، فما سبق إلماحات موجزة، وإشارات ملفتة، لتصور شمولي، وانطباع كلي، عن مسار الحياة إذ ذاك، وما فيها من العبر والأحداث. (1) ينظر: الدارس (1/ 140) .

Mas'alah: What is the name, lineage, and birth of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 35

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده [1] هو الإمام: يحيى بن شرف بن مري [2] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الحوراني الدمشقي الشافعي. لقبه: محيي الدين، ولم يرتض هذا اللقب؛ حيث قال اللخمي [3]: وصح أنه قال: (لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين) [4]. كنيته: أبو زكريا، جريا على العادة فيمن كان اسمه يحيى؛ ولم يكن له ولد أصلا؛ لأنه لم يتزوج؛ بل لم يكن يكني نفسه؛ كما يعلم ذلك من رسائله [5]. نسبه: الحزامي النووي الحوراني الدمشقي الشافعي. أما الحزامي: فينسب لجده حزام، فنسبته الحزامي؛ وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي الجليل حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، (وهو غلط) (1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 46) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395 – 400) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 266 – 267) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/

347 – 349) ، تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470 – 1473) ، البداية والنهاية (13/ 278) ، فوات الوفيات (2/ 593 – 596) ، مرآة الجنان (4/ 182) . (2) مري: قال السيوطي في المنهاج السوي (1/ 5) : (بضم الميم وكسر الراء؛ كما رأيته مضبوطا بخطه) . [وينظر: فتوحات الوهبية ص (3)] . (3) تأتي ترجمته ص (54) . (4) ينظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1470 – 1473) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395 – 400) ، ترجمة النووي للخمي، مخطوط /4 أ/. (5) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (17 – 18) .

كما نقله ابن العطار [1]،وكذا الحزمي (بحذف الألف ويجوز إثباتها) [2]. أما النووي: فنسبة إلى قرية (نوى) التي نزل بها جده حزام، وتقع مدينة نوى في غرب وسط سهل حوران؛ وهي اليوم تتبع إداريا لمحافظة درعا؛ بدولة سوريا [3]، ونسبته بحذف الألف: (النووي) على الأصل، ويجوز كتبها بالألف: (النواوي) على العادة [4]. قال السخاوي: (وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، لكن قال الشهاب الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس. قال: وأما الألف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها، بل يجب قلبها في النسبة واوا، كما في النسبة إلى فتى ونحوه، فيقال: نووي، كما يقال: فتوي) [5]. أما الحوراني الدمشقي: فنسبة لإقامته –نحوا من ثمان وعشرين سنة– بأرض حوران من أعمال دمشق، بقرية (نوى) قاعدة الجولان الآن [6]. (1) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص (5) ، المنهل العذب ص (1) ، وهو: الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد، وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –. [ينظر: تهذيب التهذيب (2/ 384 – 385)] . (2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153) . (3) وتبعد عن العاصمه دمشق 85 كم، وعن مدينة درعا 40 كم. [ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مادة (نوى)

] . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (5) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470) . (5) المنهل العذب ص (1) . (6) ينظر: معجم البلدان (2/ 317) ، تحفة الطالبين ص (5) .

أما الشافعي: فنسبة لمذهبه الفقهي، وهو من أكابر علماء الشافعية. مولده: في العشر الأوسط من شهر الله المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمئة (631 هـ) ، ذكر هذا عامة من أرخ مولده [1]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395 – 400) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 266 – 267) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 347 – 349) ، تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470 – 1473) ، البداية والنهاية (13/ 278) ، فوات الوفيات (2/ 593 – 596) ، مرآة الجنان (4/ 182) .

Mas'alah: What is the early upbringing and childhood of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 38

المطلب الثاني: نشأته [1] عاش الإمام النووي –عليه رحمة الله– صباه في نشأة مميزة عن غيره ممن هو في سنه من الصبيان، يكشف لنا ملامح طفولته موقف حكاه من تفرس فيه النجابة حين رآه في مقتبل نشأته؛ إذ يقول الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ~: (رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء

عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟!، فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك) [2]، واجتمع الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بأبيه شرف ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن والعلم فحرص عليه؛ ولذا فقد قرأ القرآن ببلده، وختمه وقد ناهز الاحتلام [3]. قال الإمام النووي ~ عن نفسه ذاكرا ابتداء طلبه للعلم: (لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين (649 هـ) ، (1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 46) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395 – 400) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 266 – 267) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 347 – 349) ، تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470 – 1473) ، البداية والنهاية (13/ 278) ، فوات الوفيات (2/ 593 – 596) ، مرآة الجنان (4/ 182) . (2) تحفة الطالبين ص (6) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (2) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) .

فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. قال: وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة [1]. قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخي الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي [2] –رحمه الله تعالى– ولازمته. قال: فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة؛ وجعلني أعيد الدرس لأكثر الجماعة. قال: فلما كان سنة إحدى وخمسين (651 هـ) – [وعمره إحدى وعشرين سنة

حينها] – حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، قال: فأقمت بمدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوا من شهر ونصف) [3]. وحكى عنه والده نهمه في العلم والعكوف عليه فقال: (لما توجهنا من نوى للرحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة، قال: ولم يتأوه قط، فلما (1) هكذا نقله ابن العطار في تحفة الطالبين ص (6) ، ووافقه السخاوي في المنهل العذب ص (3) : بأنه حفظ ربع العبادات من المهذب، أما في تذكرة الحفاظ (4/ 1470) ففيها أنه: (قرأ ربع المهذب حفظا في باقي السنة) ، وكذا في كل من: تاريخ الإسلام (50/ 248) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 154) ، فوات الوفيات (2/ 593) ، والأولى اعتماد كلام ابن العطار؛ لأنه أخص تلاميذه الذين عاصروه ولازموه. (2) تأتي ترجمته قريبا. (3) تحفة الطالبين ص (6 – 7) .

قضينا مناسكنا، ووصلنا إلى نوى، ونزل إلى دمشق صب الله عليه العلم صبا، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفى آثار شيخه المذكور، في العبادة من الصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، إلى أن توفى ~ تعالى ورضى عنه، فلما توفي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل) [1]. وقد كان الإمام النووي ~ دؤوبا في طلب العلم، حريصا على تعلمه، جادا في تحصيله، يتبين لنا ذلك من خلال دروسه اليومية التي كان يتلقاها عن مشايخه، إذ يقول: (كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا) [2]، وهي كالتالي: 1 – 2: درسان في الوسيط، لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ) . 3 – درس في المهذب [3]، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) . 4 – درس في الجمع بين الصحيحين، للحميدي الأندلسي (ت: 488 هـ) . 5 – درس في صحيح مسلم (ت: 261 هـ) . 6 – درس في اللمع، لابن جنى في النحو (ت: 392 هـ) . 7 – درس في إصلاح المنطق، لابن

السكيت في اللغة (ت: 244 هـ) . 8 – درس في التصريف، (لم أقف على من تتلمذ عليه) . (1) تحفة الطالبين ص (7) . (2) تحفة الطالبين ص (7) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470) . (3) وفي تاريخ الإسلام للذهبي (50/ 248) : (ودرسين في المهذب) .

9 – 10: درس في أصول الفقه، (تارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدين) ، (ت: 606 هـ) [1]. 11 – درس في أسماء الرجال، (لم أقف على من تتلمذ عليه) . 12 – درس في أصول الدين، في الإرشاد لإمام الحرمين. (ت: 478 هـ) . قال: (وكنت اعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتى) [2]. حتى إنه من شغفه بالازدياد في العلم واكتساب المعرفه راح يتعلم الطب، يروي لنا قصته هذه بنفسه فيقول: (وخطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعرضت على الاشتغال فيه فاظلم علي قلبي، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرت في أمري، ومن أين دخل علي الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب؛ فبعت في الحال الكتاب، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب فأستنار قلبي، ورجع إلي حالي، وعدت على ما كنت عليه أولا) [3]. (1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 154) . (2) تحفة الطالبين ص (7) ، وينظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1470) . (3) تحفة الطالبين ص (7 – 8) ، وينظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1470) .

Mas'alah: Who were the teachers and students of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 42

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه [1] لم يقصر الإمام النووي همته على فن بذاته، بل جمع علوما وفيرة؛ وحوى فنونا كثيرة؛ فكان له في كل علم جمع من العلماء؛ تلقى عليهم من شتى المشارب والمذاهب، من علماء الفقه والحديث والأصول واللغة، وسأذكر مشايخه من كل فن على حدة، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتبا إياهم على الترتيب الهجائي، كل في بابه؛ مما ستطالعه على النحو الآتي: * شيوخه: أولا: ذكر أول أشياخه: 1. ياسين بن يوسف المراكشي ولي الله [2]، وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام فقال: (ياسين بن عبدالله المغربي الحجام الأسود الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية ... وقد حج أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مر بقرية نوى، فرأى الشيخ محيي الدين النواوي وهو صبي؛ فتفرس فيه النجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن، والعلم؛ فكان الشيخ فيما بعد، يخرج إليه، ويتأدب معه، ويزوره (1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 46) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395 – 400) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 266 – 267) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 – 157) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 347 – 349) ، تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1470 – 1473) ، البداية والنهاية (13/ 278) ، فوات الوفيات (2/ 593 – 596) ، مرآة الجنان (4/ 182) . (2) في ذيل تاريخ بغداد (17/ 14) : (ياسين بن يوسف المقرئ بالمصيصة) .

ويستشيره في أموره) [1]؛ فكان أول من ساق النووي للعلم، مات في (3/ 3/687 هـ) ، ودفن في مقبرة باب شرقي [2].

Mas'alah: Who was Ishaq ibn Ahmad al-Maghribi, a teacher of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 43

ثانيا: شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه: 2. إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي [3]، كمال الدين أبو إبراهيم، الفقيه الشافعي المفتى بالمدرسة الرواحية، توجه إليه ولازمه بعد انتقاله من تاج الدين الفزاري، أخذ عنه الفقه قراءة وتصحيحا، وسماعا وشرحا وتعليقا، وهو من أوئل شيوخه في الفقه وكان معظم انتفاعه عليه، توفي سنة (650 هـ) ، قال عنه النووي ~: (وكان ~ رفيقا بي شفيقا علي، لا يمكن أحدا من خدمته غيري ... ، وكانت صحبتي له دون غيره من أول سنة سبعين وستمئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته) [4].

Mas'alah: Who was Salar ibn al-Hasan al-Irbili, a teacher of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 43

3. سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي [5]، كمال الدين أبو الحسن، قال عنه النووي ~ [6]: (شيخنا الإمام البارع، المتقن المحقق المدقق، إمام المذهب في عصره ... والمتفق على إمامته ... وفضله ونزاهته) ، (صاحب الإمام تقي (1) تاريخ الإسلام (51/ 318 – 319) . (2) تحفة الطالبين ص (6) ، المنهل العذب ص (2) . (3) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 102 – 103) ، البداية والنهاية (13/ 213) . (4) تحفة الطالبين ص (9) . (5) ينظر: تاريخ الإسلام (49/ 305 – 306) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 132 – 133) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 149 – 150) . (6) مختصر طبقات الفقهاء ص (418) .

الدين أبي عمرو بن الصلاح) [1]، برع في المذهب وتقدم وساد، وكان معيدا بالبادرائية، فنشر المذهب، وصنف وعلق، و (اختصر البحر للروياني في مجلدات عدة، وانتفع به جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ محيي الدين النواوي ... كان أحد الفقهاء المشهورين، والفضلاء المذكورين بالشام، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله) [2]، مات في (7/ 6/670 هـ) ، عن بضع وستين (أو سبعين) سنة.

Mas'alah: Who was Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Fazari among al-Nawawi's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 44

4. عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري [3]، تاج الدين، عرف بابن الفركاح، ولد عام (624 هـ) ، فقيه الشام، تفقه على ابن الصلاح، وابن عبدالسلام، وبرع في المذهب الشافعي، وهو أول من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، ولازمه مدة، ومات سنة (690 هـ) ، قال الذهبي [4]: (صنف التصانيف، وتخرج به الأئمة، وانتهت إليه معرفة المذهب ... ، وكان أحد الأذكياء المناظرين، رأيته وسمعت كلامه) ، (وممن بلغ رتبة الاجتهاد) [5].

Mas'alah: Who was Abd al-Rahman ibn Nuh al-Maqdisi among al-Nawawi's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 44

5. عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي (1) تاريخ الإسلام (49/ 305 – 306) . (2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 132 – 133) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 163 – 164) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 173 – 176) ، شذرات الذهب (5/ 413 – 417) ، الدارس (1/ 80 – 81) . (4) معجم المحدثين (1/ 135 – 136) . (5) شذرات الذهب (5/ 414) .

التركماني [1]، شمس الدين أبو محمد، قال عنه النووي ~ [2]: (مفتي دمشق في وقته) ، مدرس الرواحية، وأجل أصحاب ابن الصلاح، وأعرفهم بالمذهب، قال عنه الذهبي: (كان فقيها مجودا، بصيرا بالمذهب، مدرسا ولي تدريس الرواحية، وتفقه عليه جماعة) [3]، مات في ربيع الآخر سنة (654 هـ) ، عن نحو (70) سنة.

Mas'alah: Who was Umar ibn As'ad al-Rub'i among al-Nawawi's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 45

6. عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي –بفتح الراء– الإربلي [4]، القاضي عزالدين أبي حفص، معيد الرواحية، وصاحب ابن الصلاح، وشيخ النووي، وكان يتأدب معه؛ ربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة، مات في رمضان سنة (675 هـ) .

Mas'alah: Who was Muhammad ibn al-Husayn ibn Razin among al-Nawawi's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 45

7. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري [5]، المعروف بابن رزين، الحموي الأصل، القاضي الشافعي تقي الدين أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وستمائة (603 هـ) ، وقرأ على ابن الصلاح بدمشق ولازمه وسمع منه (1) ينظر: تاريخ الإسلام (48/ 169 – 170) ، طبقات الشافعية (2/ 108 – 109) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 188) . (2) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 46) . (3) تاريخ الإسلام (48/ 169 – 170) . (4) ينظر: تاريخ الإسلام (50/ 250) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 142 – 143) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 308) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 46 – 60) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 147 – 149) ، ذيل التقييد (1/ 118) ، الوفيات (2/ 25) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 250) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn al-Husayn ibn Razin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 46

الكثير، وتميز في حياته، وأفتى ودرس، وأم بدار الحديث الأشرفية، ثم رحل إلى مصر لما جفل أهل الشام من التتار، وناب في الحكم بالقاهرة، ولازم ابن عبدالسلام، ثم درس، وولي قضاء مصر، واشتهر بالكتابة على الفتاوى فكان يقصد من البلاد [1]، قال السخاوي~: (وكان كبير القدر حميد الذكر، مات بعد الشيخ بأربع سنين، في شهر رجب سنة ثمانين) [2]، قرأ عليه النووي كتاب التنبيه، وأنهى عليه عرضه سنة (650 هـ) ؛ وكثير ممن ترجم للنووي لم يذكره في مشايخه؛ وهو من مشايخه جزما لأمور ثلاثة: الأول: أنه وجد على نسخة الفقيه الإمام بدر الدين ابن

الصائغ الدمشقي الشافعي من كتاب التنبيه ما مثاله: الحمد لله كما هو أهله، عرض علي الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي من أول كتاب التنبيه في الفقه هذا وإلى آخر مواضع امتحنت بها حفظه دلت على ذلك، وأذنت بتكراره علي جميعه وتحصيله وحرصه على العلم، وفقني الله وإياه له وللعمل به، وذلك في مجلس واحد لسبع مضين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وستمائة. كتبه محمد بن الحسين بن رزين الشافعي، حامدا مسلما مستغفرا [3]. الثاني: قال الإمام ابن حجر~: (روى عنه الحافظ الدمياطي، والبدر ابن (1) ينظر: المنهل العذب ص (3) ، رفع الإصر عن قضاة مصر (1/ 157 – 158) . (2) المنهل العذب ص (3) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (3) .

Mas'alah: What is the relationship between al-Nawawi and Ibn Razin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 47

جماعة، ومن قبلهما الشيخ محيي الدين النووي) [1]. الثالث: قال السخاوي~: (وأخص من هذا أن الشيخ نقل عن ابن رزين في الأصول والضوابط) [2]. ولاحظ أن جل شيوخ الإمام النووي في الفقه تفقهوا على شيخهم أبى عمرو عثمان ابن الصلاح، وهذه منقبة عالية، ومزية جليلة.

Mas'alah: Who were al-Nawawi's teachers in usul al-fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 47

ثالثا: شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه:

Mas'alah: What is the biography of Umar ibn Bundar al-Tiflisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 47

8. عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي [3]، القاضي كمال الدين أبو الفتح، ولد عام (602 هـ) ، قرأ عليه النووي المنتخب للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي، وهو أشهر وأجل من قرأ عليه الأصول، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره، ومات في ليلة (14/ 3/672 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abd al-Qadir ibn al-Sa'igh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 47

9. محمد بن عبدالقادر بن عبدالخالق بن الصائغ [4]، العز أبي المفاخر، قاضي قضاة دمشق، ولد في شعبان عام (628 هـ) ، قرأ أكثر مختصر ابن الحاجب الأصلي، (1) رفع الإصر عن قضاة مصر (1/ 157 – 158) . (2) المنهل العذب ص (3) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 309 – 310) ، تاريخ الإسلام (50/ 103 – 104) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 143 – 144) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 74) ، تاريخ الإسلام (51/ 161 – 166) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 196 – 197) .

كما نقله الحافظ المزي عنه، وعبارته: (وسمعت شيخنا النووي يقول: ما ولي قضاء دمشق مثل العز أبي المفاخر هذا، وكان منصفا في بحثه ودروسه، قرأت عليه أكثر مختصر ابن الحاجب، وكان إذا أتى موضع لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعداه إلى غيره، حتى يكشفه ويفكر فيه ... ، على أن العز ابن الصائغ لم يكن أسن من النووي بكثير، فإن مولده في سنة ثمان وعشرين، بل قد رافقه النووي في الأخذ عن بعض شيوخه، حتى إنه كتب له ثبتا بسماعه لمسند أحمد على الشرف عبد العزيز الأنصاري في سنة ثمان وخمسين، والعز إذ ذاك ابن ثلاثين سنة) [1]، مات في شهر ربيع الآخر سنة (683 هـ) .

Mas'alah: Who were al-Nawawi's teachers in hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 48

رابعا: شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث و أسماء رجاله و ما يتعلق به:

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim ibn Isa al-Muradi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 48

10. إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المغربي ثم الدمشقي الشافعي [2]، أبو إسحاق، أخذ عنه فقه الحديث، وشرح عليه مسلما، وقرأ البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي، وأخذ علوم الحديث لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه، قال عنه النووي ~: (الذي لم تر عيني في وقته مثله، كان ... بارعا في معرفة الحديث وعلومه، وتحقيق ألفاظه لا سيما الصحيحين ... ، صحبته نحو عشر

سنين) [3]، مات بمصر في أوائل سنة (668 هـ) . (1) المنهل العذب ص (6) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 122) . (3) مختصر طبقات الفقهاء ص (309) .

Mas'alah: What is the biography of Khalid ibn Yusuf al-Nabulsi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 49

11. خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج النابلسي ثم الدمشقي [1]، الحافظ زين الدين أبو البقاء، ولد عام (585 هـ) ، قال عنه الذهبي: (وكتب ورحل وحصل أصولا نفيسة، ونظر في اللغة، وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم، وكان ثقة متثبتا، ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب، وأسماء الرجال، وكناهم) [2]، قرأ علله النووي كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواش، وضبط عنه أشياء حسنة، مات في سلخ جمادى الآخرة سنة (663 هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the teachers in various disciplines?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 49

خامسا: شيوخه الذين سمع منهم في مختلف الفنون:

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim ibn Umar al-Wasiti?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 49

12. إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي البرزي [3]، التاجر السفار، ابن البرهان العدل الصدر رضي الدين أبو إسحاق، ولد عام (593 هـ) ، سمع صحيح مسلم، وسمعه منه خلق بدمشق ومصر والثغر واليمن، روى عنه الإمام النووي ~ صحيح مسلم؛ حيث قال في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: (أما إسنادي فيه، فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ~، الشيخ الأمين العدل الرضى، أبو إسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى ~، بجامع دمشق (1) ينظر: البداية والنهاية (13/ 246) ، تاريخ الإسلام (9/ 45 – 147) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1447) ، بغية الطلب في تاريخ حلب (7/ 3211 – 3212) ، طبقات الحفاظ (1/ 507 – 508) . (2) تذكرة الحفاظ (4/ 1447) . (3) ينظر: مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (1/ 6 – 7) ، العبر (5/ 276) ، شذرات الذهب (5/ 315) .

Mas'alah: What does the author say about the praise of Ibrahim ibn Umar al-Wasiti?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 50

حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله) [1]، ثم أثنى عليه قائلا: (أما شيخنا أبو إسحاق؛ فكان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير والفلاح؛ معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات؛ ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة، بلا استكبار) [2]، ومات في 7/ 664 هـ.

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim ibn Ali al-Wasiti?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 50

13. إبراهيم بن على بن أحمد بن فضل الواسطي [3]، تقي الدين أبو إسحاق، الإمام القدوة الزاهد، مسند الشام، أحد الأئمة الأعلام، سمع من أبي القاسم بن الحرستاني، والشيخ الموفق وطائفة، وأجاز له جماعة، وانتهت الرحلة في علو الإسناد إليه، وحدث بالكثير، روى عنه البرزالى، وابن سيد الناس، والشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيرهم، وكان عارفا بالمذهب، وكان صالحا عابدا قانتا، أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر، مات يوم الجمعة رابع عشر جمادى سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وستمئة.

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Abd al-Da'im al-Maqdisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 50

14. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن أبي بكر المقدسي الصالحي [4]، زين الدين أبو العباس، مسند الشام، الناسخ الفقية الحنبلي الكاتب، ولد في شوال عام (575 هـ) بدمشق، شيخ حسن فاضل من أهل الحديث، رحل إلى بغداد واجتاز في طريقه حلب، وسمع ببغداد أبا (1) مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (1/ 6) . (2) مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (1/ 7) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (14) ، المقصد الأرشد (1/ 331 – 232) ، المنهل العذب ص (6) . (4) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (2/ 964 – 966) ، المقصد الارشد (1/ 130 – 131) ، تاريخ الإسلام (49/ 254 – 257) ، ذيل التقييد (1/ 326 – 327) .

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Abd al-Da'im and his scholarly output?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 51

الفرج بن الجوزي، وبدمشق أبا القاسم بن الحرستاني، وتفقه على الشيخ موفق الدين، ولي الخطابة بضع عشرة سنة، وحدث سنين كثيرة، وقرأ بنفسه كثيرا، وكان على ذهنه أشياء مليحة من الحديث والأخبار والشعر، وكتب بخطه المليح السريع ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة، حتى كان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس أو أكثر، وكتب الخرقي في يوم وليلة، ولازم النسخ خمسين سنة أو أكثر، وذكر أنه كتب بخطه تاريخ دمشق مرتين، والمغنى للشيخ موفق الدين مرات، وذكر أنه كتب بيده ألفي مجلدة، وكان يقول: أنا أنسخ إلى الآن وأطالع وعمري إحدى وثمانون سنة، وأنا أشكر الله تعالى على ذلك، وكان حسن الأخلاق، ساكنا عاقلا لطيفا متواضعا فاضلا نبيها يقظا، قال ابن مفلح: (وروى عنه النووي، وابن أبي عمر، وابن دقيق العيد، وابن تيمية) [1]، مات يوم الاثنين (9/ 7/668 هـ) وكان قد كف بصره.

Mas'alah: What is the biography of Isma'il ibn Ibrahim al-Tanukhi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 51

15. إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي [2]، تقي الدين شرف الفضلاء أبو محمد، مسند الشام، ولد في (17/ 1/589 هـ) ، وسمع فأكثر، وروى واشتهر، وتفرد بأشياء كثيرة، وكان رئيسا

متميزا في كتابة الإنشاء، جيد النظم، حسن القول، روى عنه ابن تيمية، ومات في (26/ 2/672 هـ) ، وأسند عنه النووي ~ في كتابه الترخيص بالقيام في اثني عشر موضعا، وأثنى عليه، فقال: (الشيخ (1) المقصد الارشد (1/ 130 – 131) . (2) ينظر: تاريخ الإسلام (50/ 88 – 89) ، الوفيات (1/ 185) ، ذيل التقييد (1/ 461 – 462) .

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Rahman ibn Abi Umar al-Maqdisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 52

الرئيس الفاضل، أبو محمد إسماعيل بن الشيخ الإمام أبي إسحاق ... – رضي الله عنه –) [1]. 16. الضياء بن تمام الحنفي، إمام كبير محدث؛ لازمه النواوي لسماع الحديث منه [2]. 17. عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي [3]، شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد، ولد عام (597 هـ) ، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين، وتفقه به، وشرح كتابه المقنع في عشرة مجلدات ضخمة، وأجاز له الصيدلاني وابن الجوزي، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي، ودرس وأفتى وأقرأ العلم زمانا طويلا؛ وانتفع به الناس؛ وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره؛ بل رياسة العلم في زمانه، وكان معظما عند الخاص والعام، كثير الفضائل والمحاسن، وكان أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق؛ شيخ الحنابلة، قال عنه الذهبي ~ [4]: (الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد شيخ الإسلام ... القدوة الرباني ... حدث عنه ابن عبدالدائم والنواوي) ، مات ليلة الثلاثاء 9/ 5/682 هـ، ولم يخلف بعده مثله. (1) الترخيص بالقيام ص

(36) . (2) ينظر: تحفة الطالبين ص (14) ، طبقات الحنفية (2/ 377) ، المنهل العذب ص (6) . (3) ينظر: البداية والنهاية (13/ 302) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1492) ، معجم المحدثين (1/ 138 – 139) ، شذرات الذهب (5/ 376 – 379) . (4) معجم المحدثين (1/ 138) .

Mas'alah: What are the biographies of Abd al-Rahman ibn Salim and Abd al-Aziz ibn Muhammad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 53

18. عبدالرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبةالله الأنصاري الأنباري الأصل البغدادي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، جمال الدين أبو محمد، الإمام المفتي، سمع من ابن الحرستاني، وتفقه على الشيخ الموفق، ونسخ بخطه كثيرا من كتب العلم، وكان صحيح النقل، جيد الشعر، دينا صالحا، ومات في سلخ ربيع الآخر سنة (661 هـ) [1]. 19. عبدالعزيز بن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبدالمحسن بن محمد بن منصور بن خلف الأنصاري الأوسي الدمشقي ثم الحموي الشافعي [2]، شيخ الشيوخ شرف الدين أبو محمد، الأديب الصاحب ابن قاضي حماة ويعرف بابن الرفاء، ولد عام (586 هـ) بدمشق، رحل فسمع وحدث بدمشق وحماة وبعلبك ومصر، وتفقه وبرع في العلم والأدب والشعر، وكان من أذكياء بني آدم المعدودين؛ وله محفوظات كثيرة، وكان صدرا محتشما نبيلا معظما، وافر الحرمة كبير القدر، ومات بحماة في 8/ 9/662 هـ. 20. عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبدالواحد الأنصاري الخزرجي الدمشقي [3]، عماد الدين أبو الفضائل، ابن قاضي القضاة جمال الدين، المعروف بابن الحرستاني، ولد في رجب

عام (1) ينظر: تحفة الطالبين ص (14) ، تاريخ الإسلام (49/ 75 – 76) ، المنهل العذب ص (6) . (2) ينظر: تاريخ الإسلام (49/ 101) ، شذرات الذهب (5/ 309) . (3) ينظر: تاريخ الإسلام (49/ 104 – 105) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 138) ، الوافي بالوفيات (19/ 54 – 55) .

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Karim ibn Abd al-Samad ibn al-Harastani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 54

(17/ 7/577 هـ) بدمشق، وسمع من والده وجماعة، واشتغل على أبيه في المذهب، وبرع فيه وتقدم وأفتى وناظر ودرس، وناب عن أبيه في الحكم، ثم استقل بالقضاء بعد ابيه، وباشر الخطابة مدة، قال عنه الذهبي: (وكان من كبار الأئمة وشيوخ العلم، مع التواضع والديانة، وحسن السمت والتجمل ... روى عنه محيي الدين) ، مات في (29/ 5/662 هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the teacher of qira'at?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 54

سادسا: شيخه الذي أخذ عنه القراءات:

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Rahman ibn Ismail Abu Shama?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 54

21. عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس، المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، شهاب الدين أبو القاسم، المعروف بأبي شامة، المقرئ النحوي، ولي مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، مات في (19/ 9/665 هـ) ، وله ست وستون سنة [1]. وعددته من مشايخه؛ لأن السخاوي ذكر أنه: (لما ترجم العثماني قاضي صفد الشهاب أبا شامة عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي، قال: وهو من مشايخ الإمام النووي) [2]، ثم قال: (وما رأيته الآن في كلام غيره، وليس ببعيد، بل هو في كلام التقي السبكي في الجزء الذي أفرده لما علق الشافعي الحكم فيه على صحة الحديث) [3]. (1) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 162) ،تذكرة الحفاظ (4/ 1460 – 1461) ، الوافي بالوفيات (18/ 67 – 70) ، طبقات الحفاظ (1/ 510) ، معجم المؤلفين (5/ 125) . (2) المنهل العذب ص (5) . (3) المنهل العذب ص (5) .

Mas'alah: What does the author say about al-Nawawi's study of qira'at?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 55

ثم قال –أيضا– عن النووي: (ووصفه اللخمي بالعلم بالقراءات السبع، لكن لم يبين عمن أخذها، فيجوز أن يكون عن أبي شامة، مع أني لم أر الذهبي ولا ابن الجزري، ولا من بينهما، ممن أفرد تراجم القراء، ذكره فيهم، فالله أعلم) [1]. ولذا نجد عناية الإمام النووي بمطالعة تصانيف الإمام أبي شامة؛ حيث اختصر كتاب البسملة لأبي شامة، وقد قال عنه السخاوي: (رأيته بخطه؛ وهو في شرح المهذب بتمامه) [2].

Mas'alah: What is the section heading about al-Nawawi's teachers of language and grammar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 55

سابعا: شيوخه الذين أخذ عنهم اللغة والنحو والتصريف:

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Salim al-Misri, al-Nawawi's teacher of language?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 55

22. أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي، أبي العباس، فقيه زاهد، ماهر بالعربية، محقق لها، سكن دمشق وتصدر للاشتغال بالناصرية، وبمقصورة الحنفية الشرقية، وكان مع دينه متواضعا، حسن العشرة، تخرج به جماعة، وقرأ عليه الإمام النووي ~ بحثا: كتاب إصلاح المنطق في اللغة لابن السكيت، وكتابا في التصريف، ومات في شوال سنة (664 هـ) [3].

Mas'alah: What is the biography of Fakhr al-Din al-Maliki, al-Nawawi's first teacher?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 55

23. فخر الدين المالكي، وهو أول من أخذ عنه، فقرأ عليه كتاب اللمع لابن جني [4]. (1) المنهل العذب ص (6) . (2) المنهل العذب ص (9) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (12) ، تاريخ الإسلام (49/ 167) ، المنهل العذب ص (6) . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (12) ، المنهل العذب ص (6) ، المنهاج السوي (1/ 10)

.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abdallah ibn Malik al-Jayyani, al-Nawawi's teacher of grammar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 56

24. محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني [1]، جمال الدين أبو عبدالله، ولد عام (600 أو 601 هـ) ، سمع بدمشق، الأستاذ المقدم في النحو واللغة، فأما النحو والتصريف فكان فيهما بحرا لا يشق لجه، وأما اطلاعه على أشعار العرب التي يستشهد بها على النحو واللغة فكان أمرا عجيبا؛ وكان الأئمة يتحيرون في أمره، وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية؛ لأنه أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد، عدل إلى الحديث، وإن لم يكن فيه شيء، عدل إلى أشعار العرب، هذا مع ما هو عليه من الدين والعبادة، وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمت، وكمال العقل. له التصانيف السائرة؛ ومنها: كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. قرأ عليه الإمام النووي ~ كتابا من تصانيفه، وعلق عليه شيئا، وأشياء كثيرة غير ذلك، قال السخاوي: (أظن الكتاب المشار إليه: في النحو؛ فقد صرح غير واحد أنه أخذ علم النحو عن الجمال بن مالك، وقد ذكر الشيخ الجمال في شرح المهذب، ونقل عنه فيه، وفي غيره من تصانيفه، وأثنى عليه ثناء بالغا) [2]، كما أن الجياني ممن أثنى على النووي، بل امتدح كتابه المنهاج وتمنى أن لو حفظه، قال ابن العطار: (قال شيخنا العلامة حجة العرب شيخ النحاه، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني ~، وذكر المنهاج لي بعد أن كان وقف عليه: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه)

[3]، مات في (12/ 8/672 هـ) . (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 67 – 68) ، الوافي بالوفيات (1/ 165) ، (3/ 237،285 – 286) . (2) المنهل العذب ص (7) . (3) تحفة الطالبين ص (18) .

Mas'alah: What does the author say about al-Nawawi's students?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 57

* تلاميذه: سمع من الإمام النووي ~ خلق كثير من الفقهاء، وتخرج على يديه من العلماء والحفاظ جمع غفير؛ ولذا فيصعب حصرهم وعدهم، غير أني أذكر أشهر من تفقه عليه، و أخذ عنه، وإليك بيان أبرزهم، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية، مرتبا إياهم على الترتيب الهجائي، كما ستطالعه على النحو الآتي [1]:

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Farah al-Ishbili?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 57

1. أحمد بن فرح بن أحمد شهاب الدين أبو العباس اللخمي الإشبيلي الشافعي [2]، الإمام الحافظ القدوة، البارع المحدث، نزيل دمشق، ولد عام (625 هـ) ، حج وطلب العلم، وأخذ بمصر عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وبدمشق عن ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، وعدد كثير، قال عنه الذهبي: (وعني بهذا الشان، ثم أقبل على تجويد المتون وفهمها، فتقدم في ذلك، وكانت له حلقة اشتغال بجامع دمشق، يقرئ فيها فنون الحديث، حضرت مجالسه، وأخذت عنه، ونعم الشيخ؛ كان سكينة

ووقارا، وديانة واستحضارا) [3]، قال الإمام ابن العطار: (قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ~، وكان له ميعاد على الشيخ قدس الله روحه يومي الثلاثاء والسبت، يوم يشرح في صحيح البخاري، ويوم يشرح في صحيح مسلم) [4]، مات في جمادى الآخرة سنة (699 هـ) . (1) ينظر: تحفة الطالبين ص (18) . (2) ينظر: معجم المحدثين (1/ 32 – 33) ، معجم الذهبي (1/ 30) ، ذيل التقييد (1/ 366) . (3) معجم المحدثين (1/ 32 – 33) ، معجم الذهبي (1/ 30) . (4) تحفة الطالبين (28) .

Mas'alah: What is the biography of Isma'il ibn Ibrahim al-Salihi al-Hanbali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 58

2. إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بن ركاب بن سعد الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي [1]، من ذرية الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري – رضي الله عنه –، نجم الدين أبو الفداء، المعروف بابن الخباز المؤدب، ولد عام (629 هـ) ، المحدث الفاضل المكثر، جد في الطلب، وسمع فحصل الأجزاء وخرج، وكتب ما لا يوصف، روى صحيح مسلم عن أحمد بن عبدالدائم المقدسي، وإبراهيم بن مضر الواسطي، والقاسم بن أبي بكر الإربلي، ومحمد بن أبي بكر العامري، وحدث به عنهم، قال ابن مفلح: (وخرج لنفسه مشيخة فى مئة جزء، عن أكثر من ألفي شيخ، وبالغ حتى كتب عمن هو دونه أكثر من ستمئة جزء، وحدث بها ... وكان متوددا، حسن الأخلاق، متواضعا، سمع منه المزي والذهبي) [2]، وكان يفيد الطلبة ويعيرهم الأجزاء بسهولة، مات يوم الثلاثاء (11/ 2/703 هـ) بدمشق.

Mas'alah: What is the biography of Isma'il ibn Uthman al-Hanafi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 58

3. إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي [3]، المعروف بابن المعلم رشيد الدين، ولد بدمشق عام (623 هـ) ، قرأ على الإمام النووي في شرح معاني الآثار للطحاوي [4]، وسمع من ابن الصلاح، وقرأ بالروايات، وكان فاضلا في مذهب الحنفية، تفقه حتى انفرد، وأفتى ودرس، (1) ينظر: المقصد الأرشد (1/ 255) ، معجم المحدثين (1/ 72 – 73) ، الوفيات (2/ 188) ، ذيل التقييد (1/ 460) الدرر الكامنة (1/ 431) . (2) المقصد الأرشد (1/ 255) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 439) ، برنامج الوادي آشي (1/ 116) ، بغية الوعاة (1/ 451) . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (16) .

وعرض عليه القضاء بدمشق فأبى، وكان بصيرا في العربية، رأسا في المذهب، دينا مقتصدا متزهدا، وقدم القاهرة في زمن التتار، فأقام بها، وتفقه به جماعة إلى أن مات في (5/ 7/714 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Salim ibn Abd al-Rahman al-Qalanisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 59

4. سالم بن عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي، أمين الدين ابن أبي الدر، أبو الغنائم القلانسي [1]، ولد عام (645 هـ) ، وبخطه أيضا سنة (646 هـ) ، تفقه وسمع من أحمد بن عبدالدائم، واشتغل على القاضي عز الدين ابن الصائغ، ولازم الشيخ محيي

الدين النواوي، وانتفع به، وأم بمسجد ابن هشام، وأعاد بعدة مدارس، ذا دهاء وخبرة بالدعاوى؛ ناب في الحكم، وقال الحافظ ابن كثير: (اشتغل وحصل وأثنى عليه النووي وغيره، وأعاد وأفتى ودرس، وكان خبيرا بالمحاكمات) [2]، قال البرزالي: فقيه فاضل، بلغ رتبة التدريس والفتيا، وذهنه جيد، وفيه نهضة وكفاية ومروءة، وسمع منه: البرزالي والذهبي، رتب صحيح ابن حبان، ومات في (7/ 8/726 هـ) بدمشق.

Mas'alah: What is the biography of Sulayman ibn Hilal al-Darani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 59

5. سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري الحوراني الدمشقي [3]، وكان يذكر نسبه إلى جعفر الطيار – رضي الله عنه –، وبينهما ثلاثة عشر أبا، صدر الدين أبو الفضل الداراني؛ خطيب داريا، ولد سنة (642 هـ) وقدم (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 260 – 261) ، الدرر الكامنة (2/ 255 – 256) . (2) البداية والنهاية (14/ 125) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 40 – 41) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 262) الدرر الكامنة (2/ 309 – 310) .

دمشق، وتفقه على الشيخين تاج الدين الفزاري، ولازم الشيخ محيي الدين النووي بعد سنة (667 هـ) ، وأتقن الفقه، وسمع من ابن أبي اليسر، وولي نيابة القضاء لابن صصري في سنة (706 هـ) ، وناب في دار الحديث الأشرفية، وكان متواضعا جدا،

ذا سماحة ومروءة ورفق، واستسقى بالناس في سنة جدب فسقوا، وذلك سنة (719 هـ) ، ومحاسنه غزيرة، قال البرزالي: فقيه فاضل أثنى عليه النووي وابن الفركاح، مات (8/ 11/725 هـ) بدمشق.

Mas'alah: What is the biography of Ali ibn Ibrahim ibn al-Attar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 60

6. علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار [1]، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الشافعي، ولد في (1/ 10/654 هـ) ، شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة من (694 – 724 هـ) ، ومدرس الغوصية بالجامع، قال عنه ابن كثير: (سمع الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدين النواوي، ولازمه حتى كان يقال له مختصر النواوي، وله مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج) [2]، وهو (أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلا، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله، وكتب مصنفاته، وبيض كثيرا منها) [3]، وعليه اعتماد التراجم للإمام النووي، قال الإمام العطار (1) ينظر: الوافي بالوفيات (20/ 10 – 11) ، ذيل التقييد (2/ 183 – 184) ، طبقات الشافعية الكبرى (10/ 130) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 271 – 272) . (2) البداية والنهاية (14/ 117) . (3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 271) .

عن حاله مع شيخه النووي [1]: (وكنت مدة صحبتي له مقتصرا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأت عليه الفقه تصحيحا وعرضا،

وشرحا، وضبطا خاصا وعاما، وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطا وإتقانا، وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء أقرني عليها وكتبها بخطه) ، وقال عنه تلميذه الذهبي: (الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف ... سمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، [وابن مالك شيخ العربية، وابن دقيق العيد [2]] ... وخلق كثير، وتفقه على الشيخ محيي الدين النواوي، وسمع وكتب الكثير، وحدث ودرس وأفتى ... وصنف أشياء مفيدة، خرجت له معجما في مجلد ... انتفعت به، وأحسن إلي باستجازته لي كبار المشيخة) [3]، وسمع منه ابن رافع، والبرزالي، مات بدمشق يوم الاثنين (1/ 12/724 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Ali ibn Sulaym al-Ansari al-Adhra'i?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 61

7. علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي، القاضي ضياء الدين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ محيي الدين النووي، وتنقل في قضاء النواحي وولايات الأقضية بمدائن كثيرة نحوا من ستين سنة، فحكم بدمشق وطرابلس ونابلس وحمص وعجلون وزرع، وكان عنده فضيلة، وكان بساما عاقلا، وله نظم كثير، نظم التنبيه في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمئة بيت، (1) المنهل العذب ص (20) . (2) ينظر: الوافي بالوفيات (20/ 10 - 11) . (3) معجم المحدثين (1/ 156 - 157) ، معجم الذهبي (1/ 110 - 111) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abi al-Fath al-Ba'labakki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 62

مات بالرملة في ربيع الأول سنة (731 هـ) ، عن خمس وثمانين سنة [1].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abi al-Fath al-Ba'labakki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 62

8. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي [2]، شمس الدين أبو عبد الله، الإمام العلامة المحدث، إمام الحنابلة بدمشق، وشيخ النحاة، ومدرس الصدرية ولد عام (645 هـ) ، وسمع من ابن عبدالدائم والكرماني وخلق، قال عنه الذهبي: (قرأ وحصل الأصول، وانتخب وتكلم على الأحاديث، وصنف في العربية، وكان يتحقق معرفتها، وأخذها عن الشيخ جمال الدين بن مالك، وتفقه وبرع وأفتى، وكان خيرا صالحا متواضعا ... كبير القدر، سمعت منه بدمشق، وبعلبك، وطرابلس، وصحبته مدة زار القدس، وذهب إلى مصر يسعى في مصلحة فمرض وأدركه الموت بها) [3]؛ في المحرم سنة 709 هـ.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abi Bakr ibn al-Naqib?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 62

9. محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن حمدان، شمس الدين ابن النقيب [4]، ولد تقريبا عام (662 هـ) ، حضر حلقة الشيخ تاج الدين الفزاري،

وسمع منه البرزالي وخرج له بعض المحدثين مشيخة، وتفقه وأعاد ودرس وأفتى وحدث، وولي قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب، وكان كريم النفس، محبا للصالحين، قال عنه تاج الدين ابن السبكي: (شيخنا قاضي (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 273 – 274) ، المنهل العذب ص (20) . (2) ينظر: معجم المحدثين (1/ 272 – 273) ، معجم الذهبي (1/ 182) . (3) معجم المحدثين (1/ 272 – 273) ، معجم الذهبي (1/ 182) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 307 – 309) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 50 – 51) ، الوفيات (1/ 504 – 505) ،طبقات المفسرين للداودي (1/ 280) .

القضاة شمس الدين ابن النقيب ... ، وصاحب النووي، وأعظم بتلك الصحبة رتبة علية ... ، سمعته يقول: قال لي النووي: يا قاضي شمس الدين لا بد أن تلي تدريس الشامية، فولي القضاء ثم الشامية) [1]، قال السخاوي [2]: (وهو آخر من كان من أعيان أصحابه) ، مات ليلة الجمعة (12/ 11/745 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Hibat Allah ibn Abd al-Rahim ibn al-Barizi al-Shafi'i?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 63

10. هبةالله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبةالله الجهني الحموي الشافعي [3]، شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي، ولد في (25/ 9/645 هـ) ، سمع من جده القاضي شمس الدين، وتفقه على والده القاضي نجم الدين، وسمع من الإمام النووي كتاب الأربعين [4]، وأجاز له ابن عبدالسلام، وأخذ النحو عن ابن مالك، وولي

قضاء حماة أربعين سنة، وامتنع عن قضاء الديار المصرية، وفاق الأقران، وحج مرات، وأخذ الناس عنه فأكثروا؛ وعظم قدره جدا؛ حتى كان برهان الدين ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة؛ وأقرأ التنبيه على القاضي شرف الدين، وأفتى ودرس، وحدث بدمشق وحماة، وسمع منه البرزالي وأبو شامة والذهبي وخلق، وصنف التصانيف الكثيرة، (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 307 – 309) . (2) المنهل العذب ص (24) . (3) ينظر: معجم المحدثين (1/ 291 – 292) ، معجم الذهبي (1/ 195 – 196) ، طبقات الشافعية الكبرى (10/ 387 – 391) ، الوفيات (2/ 258) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 298 – 299) ، البدر الطالع (2/ 324) . (4) ينظر: المنهل العذب ص (21) .

عدها بعضهم بضعا وأربعين مصنفا، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة ... كان طلابا للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظير؛ له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب) [1]، وعمي في آخر عمره، ومات في ليلة الأربعاء (20/ 11/738 هـ) . 11. يوسف ابن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج، (ت: 742 هـ) ، وقد تولى تبييض بعض مؤلفات شيخه النووي مما مات عنه مسودة [2]، وستأتي له ترجمة وافية في المبحث الثالث من هذه الرسالة، صفحة (197) . هؤلاء جلة من تلاميذ الإمام النووي المشهورين الذين أخذوا عنه، وإلا فثم بقية باقية ذكرهم المؤرخون، ولربما أغفلوا أضعافهم؛ لكثرة من أخذ عن الإمام النووي ~؛ وذلك لملازمته التدريس طيلة حياته [3]. (1) معجم المحدثين (1/ 291) . (2) المنهل العذب ص (8) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (20 – 21) .

Mas'alah: What are the scholarly works of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 65

المطلب الرابع: آثاره العلمية لقد خلف الإمام النووي وراءه مكتبة تعد من أمات العلوم وأنفسها؛ وأعظمها نفعا، وأغزرها علما، وأدقها نظرا، وأجودها تحقيقا؛ بشهادة علماء الأمة، ورواد الصنعة؛ والذي يدفع إلى العجب والانبهار، والتأمل والادكار، كونها حصيلة زمن يسير، أنزل الله - سبحانه وتعالى - فيه من بركاته الشيء الوفير، ژ ? ? ? ژ [1]، الذي أمده بطول باع في التأليف، وهمة دؤوبة في الكتابة والتصنيف؛ ولهذا قال الشيخ جمال الدين الأسنوي: (اعلم أن الشيخ محيي الدين ~ لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلا، وتحصيله تصنيفا، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له) [2]، في عمر لم يتجاوز الخامسة والأربعين!. وهذا أوان ذكر مصنفاته، مع بيان شيء من أحوالها، مما وقفت عليه قدر الاستطاعة، وقد جمعتها فتمت (68) مصنفا؛ رتبتها ترتيبا هجائيا، على النحو الآتي: 1. ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي والبخاري، لم أجده، وتوجد منها نسخة مخطوطة [3]. (1) [الأعراف:54] . (2) المنهاج السوي (1/ 15) . (3) قال صلاح الدين المنجد: توجد مخطوطة بهذا الاسم في مكتبة أول جامع، معجم المؤرخين الدمشقيين ص (114) ، وذكره الدكتور رمضان ششن في نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (3/ 47) .

Mas'alah: What is the work 'Ajwibah 'an Ahadith Su'ila 'anha' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 66

2. أجوبة عن أحاديث سئل عنها، لم أجدها، قال عنها السخاوي بأنها: (دون كراس) [1].

Mas'alah: What is the work 'Adab al-Mufti wa al-Mustafti' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 66

3. أدب المفتي والمستفتي، وقد طبع مستقلا في كل من: دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة الصحابة بطنطا [2]، وقد ذكره اللخمي [3]، وقال عنه السخاوي: (وأفرد في شرح المهذب: أدب المفتي والمستفتي، وهو نفيس) [4].

Mas'alah: What is the work 'al-Adhkar' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 66

4. الأذكار، وقد أشار إليه النووي في عدة مواضع من كتبه: المجموع [5]، وشرح صحيح مسلم [6]، وتهذيب الأسماء واللغات [7]، وقال عنه: (كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله) [8]، وذكره غيره باسم: (1) المنهل العذب ص (9) . (2) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (232) . (3) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /6 ب/. (4) المنهل العذب ص (9) . (5) ينظر: المجموع في مواضع كثيرة جدا، منها: (3/ 485، 488) ، (4/ 322، 385) ، (5/ 109) . (6) ينظر: الابتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، في ثمانية مواضع هي: (4/ 202) ، (5/ 196، 224) ، (7/ 20، 85) ، (9/ 111) ، (13/ 213) ، (14/

141) . (7) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، في أربعة مواضع، هي: (1/ 40، 41، 65) ، (3/ 305) . (8) المجموع (2/ 36) .

Mas'alah: What is the book 'Hilyat al-Abrar' (al-Adhkar al-Nawawiyyah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 67

حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار [1]، وزاد بعضهم: المستحبة في الليل والنهار [2]، وهو المشهور بأذكار النووي أو الأذكار النووية، وهو مؤلف في عمل اليوم والليلة، مع إضافة بعض الفوائد والآداب، وهي مطبوعة مشهورة.

Mas'alah: What is the book 'al-Arba'un al-Nawawiyyah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 67

5. الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، كما سماها في شرحه على صحيح البخاري [3]، وهي المشهورة باسم: الأربعين النووية [4]؛ نسبة إليه، جمع فيها أربعون حديثا عليها مدار الإسلام، وعليها شروح كثيرة، من أجلها: الشرح المشهور بجامع العلوم والحكم لابن رجب، وهي مطبوعة مشتهرة.

Mas'alah: What is the book 'Irshad Tulab al-Haqa'iq' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 67

6. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، وهو ما اعتمده محقق الكتاب، الباحث: عبدالباري فتح الله السلفي [5]، وذكره بروكلمان [6]، وبعضهم ذكره باسم: الإرشاد في علوم الحديث، أو في أصول الحديث [7]، وآخرون اكتفوا باسم: الإرشاد اختصارا، قال عنه النووي: (كتاب الإرشاد (1) ينظر: هدية العارفين (2/ 524) ، كشف الظنون (1/ 688) ، الأعلام (8/ 149) . (2) ينظر: برنامج الوادي آشي (1/ 231) . (3) ينظر: التلخيص شرح البخاري ص (117) . (4) ينظر: تحفة الطالبين (17 – 18) ، كشف الظنون (1/ 59) . (5) ينظر: مقدمة إرشاد طلاب الحقائق (1/ 82 – 90) . (6) ينظر: تاريخ الأدب العربي (6/ 23) . (7) ينظر: كشف الظنون (1/ 70) ، هدية العارفين (2/ 524) .

Mas'alah: What is the book 'Irshad Tulab al-Haqa'iq' and its relation to Ibn al-Salah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 68

الذي اختصرته من علوم الحديث؛ للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح) [1]، وأشار إليه في كتابه: بستان العارفين [2]، وقد طبعه محققه بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (1408 هـ) .

Mas'alah: What is the book 'al-Isharat ila Bayan al-Asma' al-Mubhamat'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 68

7. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات [3]، وقد أشار إليه النووي في كتابه

التقريب، حيث قال: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب، وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا، وضممت إليه نفائس) [4]، وبعضهم ذكره باسم: كتاب المبهمات [5]، ضبط فيه ما أشكل، ونبه على ما خولف فيه الخطيب، طبع لأول مرة في الهند، بالمطبعة الدخانية عام (1340 هـ-1921 م) .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Isharat ila ma Waqa'a fi al-Rawdah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 68

8. الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، لم أجده، ذكره بهذا الاسم ابن قاضي شهبة [6]، وبنحوه السخاوي، (الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات) [7]، وقال: (لكنها لم تكمل، وصل (1) التقريب (1/ 59) ، برنامج الوادي آشي (1/ 272) . (2) ينظر: بستان العارفين ص (118) . (3) ينظر: برنامج الوادي آشي (1/ 273) ، هدية العارفين (2/ 524) ، كشف الظنون (1/ 96) . (4) التقريب (2/ 853) . (5) ينظر: تحفة الطالبين (17 - 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، شذرات الذهب (5/ 356) . (6) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (7) المنهل العذب ص (8) .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Daqa'iq al-Rawdah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 69

فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة) [1]، وسماها -أيضا- باسم: دقائق الروضة،

وكذا السيوطي وقال: (ودقائقه نحو ثلاث كراريس) [2]، ومن قبلهم اللخمي [3].

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Usul wa al-Dawabit'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 69

9. الأصول والضوابط [4]، (وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه، ألف منه أوراقا قلائل) [5]، ولم يتمه، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام (1406 هـ) ، بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو.

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Amali' on the hadith of intentions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 69

10. الأمالي، على حديث: ((إنما الأعمال بالنيات [6])) [7]، لم أجده، قال الأسنوي: (وقطعة من الإملاء على حديث: ((الأعمال بالنيات)) ، قلت: وسمى بعضهم في تصانيفه كتاب: الأمالي في الحديث، في أوراق، وقال: إنه مهم نفيس، صنفه قريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟، ثم تبين لي أنه هو، وكان إملاؤه له في عشية يوم الخميس ثالث عشر، شهر ربيع الآخر، (1) المنهل العذب ص (8) . (2) ينظر: المنهاج السوي (1/ 17) . (3) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /6 ب/. (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، هدية العارفين (2/ 524) ، المنهاج السوي (9) . (5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 3) ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –،

كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقول الله جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء: 163] ، ح (1) . (7) ترجمة النووي للخمي، مخطوط /6/.

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Imla' and other works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 70

سنة ست وستين وستمئة، بدار الحديث الأشرفية، ورأيته، وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله،) [1]. وذكره السيوطي باسم: الإملاء، وقال بأنه: (لم يتمه) [2].

Mas'alah: What does the author say about the book al-Ijaz fi al-Manasik?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 70

11. الإيجاز في المناسك [3]، لم أجده، ولعله اختصار لكتابه: الإيضاح في المناسك، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What does the author say about the book al-Ijaz on Sunan Abi Dawud?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 70

12. الإيجاز، قطعة في شرح سنن أبي داود [4]، لم أجده، قال السخاوي: (وصل

فيها إلى أثناء الوضوء، سماها: الإيجاز، وسمعت أن زاهد عصره: الشهاب ابن رسلان، أودعها برمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن، وبنى عليها) [5]، قال السيوطي: (كتب منه يسيرا) [6].

Mas'alah: What does the author say about the book al-Idah fi al-Manasik?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 70

13. الإيضاح في المناسك [7]، وهو خاص بمناسك الحج والعمرة، وقد أشار إليه النووي في كتابه المجموع [8]، وهو الكتاب المشهور من مناسكه الستة، (1) المنهل العذب ص (7) . (2) المنهاج السوي (1/ 20) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، شذرات الذهب (5/ 356) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (4) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /6 ب/. (5) المنهل العذب ص (7) . (6) المنهاج السوي (1/ 20) . (7) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، شذرات الذهب (5/ 356) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) ، كشف الظنون (1/ 210) ، الأعلام (8/ 149) ، هدية العارفين (2/ 524) . (8) ينظر: المجموع (4/ 385) ، (7/ 476) .

Mas'alah: What does the author say about the publication of al-Idah fi al-Manasik?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 71

وقد طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية في بيروت عام (1405 هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the book Bustan al-Arifin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 71

14. بستان العارفين [1]، ومادته في المواعظ وتهذيب السلوك، وقد أثنى عليه السخاوي بقوله: (ما أبدعه؛ وعني به الفضلاء قراءة واستذكارا) [2]، وذكر السيوطي أنه: (لم يتم) [3]، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت الطبعة الثالثة عام (1412 هـ) ، بتحقيق الشيخ: محمد الحجار الحلبي.

Mas'alah: What does the author say about the book al-Tibyan fi Adab Hamalat al-Quran?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 71

15. التبيان في آداب حملة القرآن [4]، وقد ذكره النووي في المجموع فقال: (وقد جمعت في هذا كتابا لطيفا وهو: التبيان في آداب حملة القرآن) [5]، وقال عنه السخاوي: (وهو نفيس لا يستغنى عنه، خصوصا القارئ والمقرئ) [6]، وهو مطبوع عدة مرات.

Mas'alah: What does the author say about the book al-Tahrir fi Alfaz al-Tanbih?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 71

16. التحرير في ألفاظ التنبيه [7]، قال عنه السخاوي: (قال ابن الملقن: وما أكثر

(1) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المناج السوي (1/ 20) ، كشف

الظنون (1/ 244) ، الأعلام (8/ 149) ، هدية العارفين (2/ 524) . (2) المنهل العذب ص (9) . (3) المنهاج السوي (1/ 20) . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ،كشف الظنون (1/ 340) ، الأعلام (8/ 149) ، هدية العارفين (2/ 524) ، معجم المؤلفين (13/ 202) . (5) المجموع (2/ 162) ، وفي (3/ 396) . (6) المنهل العذب ص (7) . (7) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، تاريخ الإسلام (50/ 253) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 156) ، واسمه في البداية والنهاية (13/ 279) : (تحرير التنبيه) ، وفي هدية العارفين (6/ 524) : (التحرير في شرح التنبيه) .

Mas'alah: What does the author say about the book Tahrir Alfaz al-Tanbih and its manuscripts?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 72

فوائده ... ، وقال قاضي صفد: وما أكثر فوائده، وما أعم نفعه، لا يستغني طالب علم عنه) [1]، وهو مطبوع باسم: تحرير ألفاظ التنبيه، على هامش التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت:476) ، بدار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1415 هـ-1995 م) ، وتوجد منه خمس نسخ خطية، بمعهد إحياء التراث، مصورة على ميكروفلم، اثنتان باسم: (تحرير التنبيه) ، برقم: (114) ، (296) ، والثالثة باسم: (التحرير في شرح ألفاظ التنبيه) ، برقم: (115) ، والرابعة باسم: (التحرير شرح ألفاظ التنبيه وتهذيب لغاتها واشتقاقها) ، برقم: (297) ، والخامسة باسم: (بغية النبيه في تحرير التنبيه) ، برقم: (374) ، تحت فهرست كتب اللغة العربية [2]. 17. تحفة الطالب النبيه، وهي قطعة من شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، قال عنه ابن

قاضي شهبة: (وشرح مطول على التنبيه، وصل فيه إلى الصلاة، سماه: تحفة طالب التنبيه) [3]، إلا أن السخاوي قال [4]: (وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سماه: تحفة الطالب النبيه) ، وذكره السيوطي أيضا [5]. (1) المنهل العذب ص (8) . (2) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (228 – 229) . (3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (4) المنهل العذب ص (8) . (5) ينظر: المنهاج السوي (1/ 20) .

Mas'alah: What does the author say about the books al-Tahqiq and al-Tarkhis fi al-Ikram?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 73

18. تحفة الوالد وبغية الرائد [1]، لم أجده. 19. التحقيق [2]، وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر، قال عنه السخاوي [3]: (وهو كما قال ابن الملقن نفيس، قال: وكأنه مختصر شرح المهذب ... ، قال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنف من كتب أصحابنا) ، وتوجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية [4]. 20. الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، وقد أشار إليه النووي في شرح صحيح مسلم [5]، وذكره السخاوي باسم: الترخيص في الإكرام والقيام [6]، وقد طبع الكتاب بدار الفكر في دمشق عام (1402 هـ) ، بتحقيق: أحمد راتب حموش، كما طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (1409 هـ) ، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة. (1) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (233) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (9) ، تحفة

الطالبين ص (17 – 18) ، تاريخ الإسلام للذهبي (50/ 253) . (3) المنهل العذب ص (9) . (4) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (151) . (5) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (17/ 101) . (6) المنهل العذب ص (8) .

Mas'alah: What does the author say about the book al-Taqrib wa al-Taysir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 74

21. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير [1]، وقد صرح النووي في مقدمته بنسبته إليه؛ فقال: (وهذا كتاب اختصرته من كتاب: الإرشاد ... ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود) [2]، وغالب من يذكره يقصره على أول الاسم: التقريب [3]، ومنهم من يثني: التقريب والتيسير [4]، وهو يعد اختصار للمختصر؛ ولهذا اعتنى العلماء به؛ فشرحه الإمام الحافظ عبدالرحيم العراقي (ت:806 هـ) ، وكذا الإمام شمس الدين محمد السخاوي (ت:902 هـ) ، وأيضا شرحه جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:911 هـ) ، وغالب طبعاته مع شروحه، وأوسعها انتشارا: تدريب الراوي للسيوطي، وهو مطبوع مشتهر.

Mas'alah: What is the description of al-Talkhis Sharh Sahih al-Bukhari by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 74

22. التلخيص شرح صحيح البخاري، وقد أشار إليه النووي في موضعين من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، فقال: (وقد ذكرتها مفصلة مختصرة في أول شرح صحيح

البخاري) [5]، وقال -أيضا-: (وقد أوضحت ... في أول شرح صحيح البخاري) [6]، شرح منه سبعة وخمسين حديثا تقع في مجلد، من باب بدء الوحي وكتاب الإيمان، طبع بعنوان: ما تمس إليه حاجة القارئ (1) ينظر: برنامج الوادي آشي (1/ 272) ، هدية العارفين (6/ 524) ، كشف الظنون (1/ 465) . (2) التقريب (1/ 59) . (3) ينظر: أبجد العلوم (2/ 227) ، كشف الظنون (1/ 70، 641) . (4) ينظر: اكتفاء القنوع (1/ 132) . (5) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 92) . (6) تهذيب الأسماء واللغات (2/ 616) .

Mas'alah: What is the description of the printed portion of al-Talkhis?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 75

لصحيح الإمام البخاري، طبعت هذه القطعة بمصر، مذيلة بإرشاد الساري وعون الباري، على تلك الأحاديث التي شرحها النووي، وله طبعة مصورة في بيروت من غير تأريخ، وتقع في (280) صفحة.

Mas'alah: What is the description of al-Tanqih fi Sharh al-Wasit by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 75

23. التنقيح في شرح الوسيط، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبة، فقال: (وشرح على الوسيط، سماه: التنقيح، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، قال الإسنوي: وهو كتاب جليل؛ من أواخر ما صنف؛ جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام

الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط) [1]، وممن ذكره باسمه ابن الملقن، كما نقله السخاوي عنه [2].

Mas'alah: What is the description of Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 75

24. تهذيب الأسماء واللغات [3]، وقد أشار إليه النووي في كتابيه: المجموع [4]، وشرح صحيح مسلم [5]، وقد كتب منه قطعة كبيرة، ومات عنه مسودة قبل أن يتمه، فبيضه تلميذه المزي [6]، وهو من كتبه المشهورة؛ وهو مطبوع عدة طبعات. (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (8) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، ترجمة النووي للخمي، مخطوط /5 أ/، البداية والنهاية (13/ 279) ، كشف الظنون (1/ 514) ، هدية العارفين (2/ 524) ، الأعلام (8/ 149) . (4) ينظر: المجموع (1/ 16،7) . (5) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/ 81) ، (2/ 84) . (6) ينظر: المنهل العذب ص (8) .

Mas'alah: What is the description of Jami' al-Sunnah by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 76

25. جامع السنة، لم أجده، وقد أشار إليه النووي كثيرا في كتابه المجموع [1]، وذكره السخاوي فقال: (ومن تصانيفه –أيضا– كتاب جامع السنة، شرع في أوائله،

وكتب منه دون كراسة) [2].

Mas'alah: What is the Hizb al-Nawawi of supplications and remembrances?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 76

26. حزب أدعية وأذكار، وهو المشهور: بحزب الإمام النووي، ولم يكن دونه، وإنما رواه تلاميذه عنه مشافهة [3]، قال عنه السخاوي [4]: (رأيته بمكة) ، ويشتمل على أوراد مأثورة وغير مأثورة، جعلها لنفسه ليقرأها صباحا ومساء، وله شروح منها: فتح القوي شرح حزب النووي، للعلامة عبدالله ابن سليمان الجرهزي الزبيدي (ت:1201 هـ) [5].

Mas'alah: What is the work Khulasat al-Ahkam by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 76

27. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، قال عنه اللخمي: (وصل فيه إلى الزكاة في مجلد، –وقال:– رأيته بخط مصنفه، – وأثنى عليه بقوله:– وهو كتاب نفيس لا يستغني المحدث عنه، خصوصا الفقيه) [6]، قال عنه ابن قاضي شهبة: (لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب) [7]، وقد حقق في رسالة ماجستير عام 1411 هـ، بجامعة الإمام (1) ينظر: المجموع، في عدة مواطن، منها: (1/ 214، 257، 273، 315، 358، 411، 418) . (2) المنهل العذب ص (9) . (3) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (220 – 221) . (4) المنهل العذب

ص (9) . (5) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (334) . (6) ترجمة النووي للخمي، مخطوط /3 أ/. (7) طبقات الشافعية (2/ 156) .

بالرياض، من قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين [1].

Mas'alah: What is the work Daqa'iq al-Minhaj by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 77

28. دقائق المنهاج [2]، وقد أشار إليه النووي في مقدمة كتابه المنهاج؛ حيث قال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) [3]، وقد طبع باسم: شرح دقائق المنهاج، بالمطبعة الماجدية في مكة المكرمة عام (1353 هـ) ، وقال في مقدمته: (فهذا كتاب في شرح دقائق ألفاظ المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر) [4].

Mas'alah: What is the work Ru'us al-Masa'il by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 77

29. رؤوس المسائل، وتحفة طلاب الفضائل، لم أجده، وقد ذكره اللخمي [5]، ووصفه السخاوي بأنه: (ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة، وضوابط

ومسائل من العربية، وغير ذلك، جدير في معناه) [6]، وذكره السيوطي فقال: (ورؤوس المسائل والأصول والضوابط، كتب منه أوراقا قلائل) [7]. (1) حققه الباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (237.3) ، (خ 483 ن) . (2) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، الأعلام (8/ 149) ، معجم المؤلفين (13/ 202) . (3) منهاج الطالبين ص (66) . (4) شرح دقائق المنهاج ص (2) . (5) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /6 ب/. (6) المنهل العذب ص (9) . (7) المنهاج السوي (1/ 20) .

Mas'alah: What is the treatise on the Salafi belief regarding letters and sounds?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 78

30. رسالة فيما يعتقده السلف في الحروف والأصوات [1]، لم أجدها.

Mas'alah: What is the work 'Ruh al-Sail' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 78

31. روح السائل، في الفروع، لم أجده، وذكره البغدادي [2].

Mas'alah: What is the work 'Rawdat al-Talibin' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 78

32. روضة الطالبين وعمدة المفتين، وقد أشار إليه النووي في شرح صحيح مسلم [3]، وتهذيب الأسماء واللغات، حيث قال: (والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ~) [4]، المسمى الشرح الكبير، ابتدأ تأليفها يوم الخميس 25/ 9/666 هـ، وختمها يوم الأحد 15/ 3/669 هـ، (أي قبل وفاته بسبع سنوات) ، وهي عمدة المذهب الآن، وهو مطبوع مشتهر، منها: طبعة المكتب الإسلامي، بإشراف: زهير الشاويش.

Mas'alah: What is the work 'Riyad al-Salihin' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 78

33. رياض الصالحين، ذكره النووي في كتابه المجموع، حيث قال: (جمعتها في كتاب رياض الصالحين) [5]، وكذا في شرحه لصحيح مسلم قال: (وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين) [6]، ومادة الكتاب جمع لأحاديث (1) ورد ذكرها معزوة إليه في مجلة أخبار التراث العدد (28) ، وجاء فيها أنها عشرون ورقة، وصلت إلى معهد إحياء التراث في الكويت الذي يصدر المجلة، من جامعة الملك سعود، وينظر: الإمام النووي للحداد ص (236) . (2) ينظر: هداية العارفين (2/ 524 – 525) . (3) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (10/ 183) . (4) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 34) . (5) المجموع (3/ 179) . (6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (8/ 183) .

الترغيب والترهيب، والآداب والفضائل، والزهد والرقائق، وهو مطبوع، وهو من

أعظم كتبه قبولا، وأوسعها انتشارا.

Mas'alah: Fiqh passage: 34. مل ،طيسولا نم ةعطق حرش :هلوقب يواخ َّسلا اهفصو ،هدجأ :(يج)؟

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 79

34. شرح قطعة من الوسيط، لم أجده، وصفها السخاوي بقوله: (جيدة) ، ثم قال: (وقد قال ابن الرفعة في المطلب الذي شرح به الوسيط، عن نفسه: إنه شرع فيه من أول ربع البيع، وأنه جعل ذلك تتميما لمن سبقه، وإنه إذا انتهى من الكتاب استأنف الربع الأول، قال: فإن حصل المطلوب فبفضل الله ومنه، وإن عاق عنه عائق، فيغني عنه إن شاء الله ما تقدمت الإشارة إليه من كلام الغير، فإنه قريب منه أو موافق. -ثم قال السخاوي-: وكأنه ~ عنى الشيخ) [1]، يريد: بالشيخ النووي، ثم قال: (وهي في جزأين كما قال ابن الملقن، وقال: قد رأيتها ببيت المقدس، وبمصر أيضا) [2]، ثم قال: (سمى ابن الملقن في تصانيفه أيضا: التنقيح في شرح الوسيط) [3]، فيحتمل أن تكون هذه القطعة من شرحه للوسيط هي نفسها: التنقيح في شرح الوسيط.

Mas'alah: What is the work 'Tabaqat al-Fuqaha' by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 79

35. طبقات الفقهاء [4]، وقد أشار إليه النووي في كتابه: تهذيب الأسماء واللغات، فقال: (وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ... ، وقد شرعت (1)

المنهل العذب ص (8) . (2) المنهل العذب ص (8) . (3) المنهل العذب ص (9) . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، المنهل العذب ص (8) ، كشف الظنون (1/ 210) ، الأعلام (8/ 149) ، هدية العارفين (2/ 524) .

في تهذيبها وترتيبها وهو نفيس لم يصنف مثله، ولا قريب منه في معرفة الفقهاء غيره؛ ويقبح بالمنتسب الى مذهب الشافعي جهله) [1]، وفي كتابه المجموع أيضا [2]، وقد (اختصر فيها كتاب أبي عمرو ابن الصلاح ... ، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه، قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النصف من ذلك ... ، والعذر عن النووي ~ في ذلك أنه مات عنه مسودة، وبيضه الحافظ الجمال المزي تلميذه) [3]، وقد طبعت باسم: مختصر طبقات الفقهاء، بمؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى عام (1416 هـ–1995 م) ، في بيروت.

Mas'alah: What is the work al–'Umdah fi Tashih al–Tanbih by Ibn al–'Attar?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 80

36. العمدة في تصحيح التنبيه، لم أجده، ذكره ابن العطار [4]، وقال عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته، وعن نكت التنبيه: (وهما من أوائل ما صنف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى، وقد رتبها ابن العطار) [5]، كما ذكره السخاوي وابن العماد [6].

Mas'alah: What is the work 'Uyun al-Masa'il wa al-Fara'id?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 80

37. عيون المسائل والفرائد، لم أجده، ذكره عمر رضا كحالة [7]. (1) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 36 – 37) . (2) ينظر: المجموع، في ثلاثة مواضع منه، هي: (1/ 16، 69، 375) . (3) المنهل العذب ص (8) . (4) تحفة الطالبين ص (17) . (5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 156) . (6) ينظر: المنهل العذب ص (27) ، شذرات الذهب (5/ 356) . (7) ينظر: المستدرك على معجم المؤلفين ص (837) .

Mas'alah: What are the fatwas arranged by al-Nawawi himself?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 81

38. فتاوى رتبها بنفسه، وهي غير المسائل المنثورة التي رتبها تلميذه ابن العطار [1]، ذكرها السخاوي فقال: (وفتاوى أخر، رتبها بخطه، مما لم يذكر في فتاويه) [2].

Mas'alah: What is the work al-Fatawa or al-Masa'il al-Manthurat by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 81

39. الفتاوى [3]، ذكرها السيوطي وسماها باسم: المسائل المنثورة، وقال: (وهي

المعروفة بالفتاوى، وصنفها غير مرتبة؛ فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه) [4]، واسمها عند حاجي خليفة: (المنثورات وعيون المسائل المهمات) [5]، وتبعه البغدادي في ذلك [6]، وذكرها الزركلي باسم: (المنثورات) [7]، وهي عبارة عن اختيارات للإمام النووي في سائر أبواب الفقه، على هيئة سؤال وجواب، وهي مطبوعة عدة طبعات، منها: طبعة دار البشائر الإسلامية عام (1410 هـ) ، بتعليق الشيخ: محمد الحجار.

Mas'alah: What is the fragment of al-Ahkam by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 81

40. قطعة من الأحكام، لم أجدها، وذكرها الذهبي فقال: (وعمل قطعة من الأحكام) [8]. (1) ينظر: المنهاج السوي (1/ 20) . (2) المنهل العذب ص (10) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، الأعلام (8/ 149) ، هدية العارفين (2/ 524) . (4) المنهاج السوي (1/ 20) . (5) ينظر: كشف الظنون (2/ 1159) . (6) ينظر: هدية العارفين (2/ 524) . (7) الأعلام (8/ 149) . (8) تذكرة الحفاظ (4/ 1472) .

Mas'alah: What is the work 'Al-Mubham 'ala Huruf al-Mu'jam' by Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 82

41. المبهم على حروف المعجم [1]، لم أجده، ويحتمل أن يكون هو ما ذكره

السخاوي باسم: (المبهمات) [2]، ويحتمل أن يكون هو الكتاب السابق: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات؛ لأن بعضهم ذكره باسم: كتاب المبهمات [3].

Mas'alah: What is the work 'Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab' by Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 82

42. المجموع شرح المهذب، شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 21/ 6/476 هـ) ، اخترمته المنية قبل إتمامه، وصل فيه إلى المصراة، قاله تلميذه ابن العطار ووافقه الذهبي والسيوطي [4]، غير أن ابن قاضي شهبة قال [5]: (وصل فيه إلى أثناء الربا) ، وغلط الذهبي حيث قال: (وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصراة وهو غلط) ، وأيده السخاوي على ذلك بقوله [6]: (الموجود منه إلى أثناء باب الربا) ، والنووي ~ قد أبان عن جودة تصنيفه للمجموع، وقدرته التي أودعها فيه؛ حيث قال: (واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء) [7]، وبهذا يعلم مقام (1) ذكره في هداية العارفين (2/ 524) ، وفي إيضاح المكنون (2/ 425) . (2) المنهل العذب ص (10) . (3) ينظر: تحفة الطالبين (17 – 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، شذرات الذهب (5/ 356) . (4) تحفة الطالبين (17 – 18) ، تذكرة الحفاظ (4/ 1472) ، طبقات الحفاظ ص (513) . (5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 156) . (6) المنهل العذب ص (8) . (7) المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 6) .

المجموع من بين كتبه؛ لاسيما أنه لم يكمله، فإنه قال: (وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يستغنى به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى) [1]، وهذا يعني أنه ظل يشرحه بتمعن دقيق، وتحر شديد؛ حتى وافته المنية وما أتمه، فتميز عن غيره من كتبه؛ لكونه آخرها تصنيفا؛ وعليه: فلم يجاره من أتى بعده لإكماله، ويشهد لما أسلفت وصف قاضي صفد للمجموع بقوله [2]: (لو أكمله ما احتيج إلى غيره، وبه عرف قدره، واشتهر فضله) ، ثم أكمل بعده الشرح تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت 756 هـ) في ثلاثة مجلدات وما أتمه، ثم توالت جهود العلماء لإكماله، وممن أكمله متأخرا، الشيخ العلامة عيسى بن يوسف منون (ت 1376 هـ) ، ومن بعده الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت 1406 هـ) ، وهو مطبوع بأكمله، والطبعة التي بتكملة المطيعي هي الأكثر تداولا [3].

Mas'alah: What is the work 'Mukhtasar Adab al-Istisqa'' by Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 83

43. مختصر آداب الاستسقاء [4]، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبة [5]، وكذا السخاوي [6]، والسيوطي [7]. (1) المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 47) . (2) المنهاج السوي ص (14) . (3) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (527 – 528) . (4) ينظر: كشف الظنون (1/ 376) ، هداية العارفين (2/ 524) . (5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (6) المنهل العذب ص (9) . (7) المنهاج السوي (1/ 20) .

Mas'alah: What is the work 'Mukhtasar Usd al-Ghabah' by Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 84

44. مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير [1]، لم أجده، وذكره الإمام النووي ~ في مصنفه: التقريب، حيث قال [2]: (وقد جمع الشيخ عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا، جمع فيه كتبا كثيرة، وضبط وحقق أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) ، قال السيوطي: (ولم يشتهر هذا المختصر) [3].

Mas'alah: What is the work 'Mukhtasar al-Basmalah' by Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 84

45. مختصر البسملة لأبي شامة، وهذه المسألة مطبوعة بتمامها ضمن المجموع شرح المهذب [4]، قال عنه السخاوي: (رأيته بخطه؛ وهو في شرح المهذب بتمامه) [5].

Mas'alah: What is the abridgment of al-Tibyan by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 84

46. مختصر التبيان [6]، ذكره اللخمي، والسيوطي [7]، وهو مختصر من أصله: التبيان في آداب حملة القرآن، اختصره رغبة في تيسير حفظه، وذكره حاجي خليفة

باسم: مختار التبيان [8]، وقد طبعته دار البشائر الإسلامية، ببيروت، عام (1412 هـ) ، بتحقيق بسام الجابي. (1) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /5/. (2) التقريب (2/ 665 – 666) . (3) تدريب الراوي (2/ 208) . (4) ينظر: المجموع شرح المهذب (3/ 332 – 356) ، وذكر الدكتور الحداد، أنه سيصدر عن دار البشائر الإسلامية محققا. [ينظر: الإمام النووي ص (234)] . (5) المنهل العذب ص (9) . (6) ذكره اللخمي (5/أ) ، والسخاوي ص (12) ، والزركلي في الأعلام (8/ 149) . (7) ينظر: ترجمة النووي للخمي، مخطوط /5 أ/، المنهاج السوي (1/ 19) . (8) ينظر: كشف الظنون (1/ 341) .

Mas'alah: What is the abridgment of al-Tirmidhi by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 85

47. مختصر الترمذي، لم أجده، قال السيوطي: (مجلد وقفت عليه بخطه مسودة وبيض منه أوراقا) [1].

Mas'alah: What is the abridgment of al-Tanbih by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 85

48. مختصر التنبيه، لم أجده، ذكره السيوطي [2]، وقال عنه السخاوي: (كتب منه ورقة) [3].

Mas'alah: What is the abridgment of al-Darimi's work on the perplexed woman?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 85

49. مختصر تأليف الدارمي للمتحيرة، لم أجده، وذكره السيوطي [4].

Mas'alah: What is the abridgment of Sahih Muslim by al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 85

50. مختصر صحيح مسلم، لم أجده، ذكره السخاوي وقال: (وتوقف ابن الملقن في نسبته له) [5].

Mas'alah: What is the work Mukhtasar Qismat al-Ghana'im about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 85

51. مختصر قسمة الغنائم، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة [6]، والسخاوي والسيوطي [7]، وهو في مسألة تخميس الغنائم، في الرد على شيخه تاج الدين الفزاري، المعروف بابن الفركاح، أول من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، وقد صنف جزءا في إباحة التسري بالجواري من غير تخميس، فلما وقف النووي على ذلك نقضه كلمة كلمة، وبالغ في الرد عليه، ونسبه إلى أنه خرق الإجماع (1) المنهاج السوي (1/ 19) . (2) ينظر: المنهاج السوي (1/ 20) . (3) المنهل العذب ص (9) . (4) ينظر: المنهاج السوي (1/ 20) . (5) المنهل العذب ص (9) . (6)

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (7) المنهل العذب ص (8) ، المنهاج السوي (1/ 19) .

Mas'alah: What was the dispute between al-Nawawi and Ibn al-Firkah about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 86

في ذلك، وأطلق لسانه وقلمه في هذا المعنى؛ ولذا حصلت بينهما وحشة! [1].

Mas'alah: What is the work Mukhtasar Wujuh al-Tarjih?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 86

52. مختصر وجوه الترجيح، لم أجده، غير أن الإمام النووي ذكره في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، فقال: (وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجها، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ؛ وقد جمعتها أنا مختصرة، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم) [2].

Mas'alah: What is the work Mir'at al-Zaman fi Tarikh al-A'yan?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 86

53. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان [3]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Mas'alat Niyyat al-Ightiraf?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 86

54. مسألة نية الاغتراف، لم أجده، وذكره السخاوي [4].

Mas'alah: What is the work 'Manaqib al-Shafi'i'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 86

55. مناقب الشافعي، لم أجده، وذكره السيوطي [5]، وقال عنه السخاوي: (ومناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها، اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي في مجلد) [6]. (1) المنهل العذب ص (4 – 5) . (2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/ 35) . (3) ذكره حاجي خليفة، وقال: إنه مختصر، لكنه من أول الخلق، ورتبه على فصول وأبواب. ينظر: كشف الظنون (2/ 1648) ، وذكره –أيضا– البغدادي في هداية العارفين (2/ 544) ، وصلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين ص (13) ، وينظر: الإمام النووي للحداد ص (235) . (4) المنهل العذب ص (9) . (5) ينظر: المنهاج السوي (1/ 20) . (6) المنهل العذب ص (9) .

Mas'alah: What is the work 'al-Muntakhab fi Mukhtasar al-Tadhnib'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

56. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة [1]،

والسيوطي [2]، وقال السخاوي: (وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقا تزيد على الكراس، فلم يختصرها) [3].

Mas'alah: What is the third ritual manual (Mansak) of al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

57. منسك ثالث [4]، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What is the ritual manual (Mansak) specifically for women?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

58. منسك خاص بالنسوان [5]، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What is the fifth ritual manual (Mansak) of al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

59. منسك خامس [6]، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What is the author's comment on a fourth ritual?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

60. منسك رابع [7]، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What is the author's comment on a sixth ritual?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

61. منسك سادس [8]، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

Mas'alah: What does the author say about the book Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 87

62. منهاج الطالبين [9]، المعروف بالمنهاج، اختصره من المحرر للإمام الرافعي (ت:623 هـ) ؛ وانتهى من تصنيفه في شهر رمضان من سنة 669 هـ، أي (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (2) ينظر: المنهاج السوي (1/ 19) . (3) المنهل العذب ص (9) . (4) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (5) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (6) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (7) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (8) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ، المنهاج السوي (1/ 19) . (9) ينظر: تحفة الطالبين ص (17 – 18) ،كشف الظنون (2/ 1874) ، هدية العارفين (2/ 524) ، المنهاج السوي (1/ 15) ، الأعلام (8/ 149) .

قبل وفاته بسبع سنوات، ويعد أبرز متون الشافعية المعتمدة؛ ولذا تكاثرت عليه الشروح، ومنها: شرح تقي الدين السبكي في كتابنا هذا: الابتهاج، الذي هو موضوع الرسالة، والمتن مطبوع بمفرده، ومع شروحه الكثيرة.

Mas'alah: Fiqh passage: 63. الم نهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، من أهم شروح صحيح مسلم وأشهرها، وقد اشتهر باسم: شرح مسلم، وذكره النووي باسم: شرح صحيح مسلم، في خمسة مواطن من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، منها قوله: (وقد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم) [1]، وذكره غيره باسم: المنهاج في شرح مسلم [2]، وذكره بالاسم الذي اعتمدته، الشيخ صديق حسن خان؛ حيث قال: (ولصحيح مسلم شروح كثيرة، منها: شرح الإمام ... النووي ... ، وهو شرح متوسط مفيد ... ، سماه: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) [3]، وأول ما طبع في القاهرة عام (1271 هـ) ويقع في أربع مجلدات، ثم توالت طبعاته المتكاثرة المتوافرة.?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 88]

Mas'alah: What does the author say about the book Muhimmat al-Ahkam?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 88]

64. مهمات الأحكام، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة [4]، والسخاوي [5]، والسيوطي، ونقل عن الأسنوي قوله: (وهو قريب من التحقيق في كثرة (1) تهذيب

الأسماء واللغات (2/ 396) ، وبقية مواطنه في: (1/ 111، 146، 185) ، (2/ 468) . (2) كما ذكره ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية (2/ 156) ، وابن العماد في شذرات الذهب (5/ 356) . (3) الحطة في ذكر الصحاح الستة (1/ 204) . (4) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (9) .

الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافا، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن) [1].

Mas'alah: What is the description of the book Nukat al-Tanbih?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 89

65. نكت التنبيه، لم أجده، وذكرها ابن قاضي شهبة [2]، كما ذكرها السيوطي، وأنها تقع في: (مجلد وتسمى: التعليقة، قال الأسنوي: وهي من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة؛ ولعله جمعها من كلام شيوخه) [3].

Mas'alah: What is the description of the book Nukat al-Muhadhdhab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 89

66. نكت المهذب، لم أجده، وذكرها السيوطي [4].

Mas'alah: What is the description of the book Nukat 'ala al-Wasit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 89

67. نكت على الوسيط، لم أجده، أشار إليها النووي في المجموع [5]، وذكره ابن قاضي شهبة [6]، والسيوطي، ويقع (في نحو مجلدين) [7].

Mas'alah: What is the description of the book Al-Nihayah fi Ikhtisar al-Ghayah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 89

68. النهاية في اختصار الغاية، لم أجده، ذكره اللخمي فقال: (وهو كتاب صغير نفيس رأيته، وهو عندي) [8]، ولم يبين موضوعه [9]. (1) المنهاج السوي (1/ 19) . (2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 157) . (3) المنهاج السوي (1/ 18) . (4) المنهاج السوي (1/ 19) . (5) ينظر: المجموع (1/ 30) . (6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 156) . (7) المنهاج السوي (1/ 19) . (8) ترجمة النووي للخمي، مخطوط /5 أ/. (9) الإمام النووي للحداد ص (236) .

Mas'alah: What is the section heading about works with disputed attribution to al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

*

Mas'alah: What are the works whose attribution to al-Nawawi is disputed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

المصنفات التي وقع الاضطراب في عزوها للنووي لم يقع التردد في عزو شيء من كتب الإمام النووي إلا في هذه الكتب التي حصرتها، وبعضها قد يكون واحدا، ويحتمل حصول التداخل فيما بينها، فتجد الأغاليط تنسب تارة للوسيط وأخرى للمهذب، وكذلك الشأن في الإشكالات، فمرة تنسب للوسيط وأخرى للمهذب، وهي على النحو الآتي:

Mas'alah: What is the book Aghalit al-Wasit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

1. أغاليط الوسيط.

Mas'alah: What is the book Mushkilat al-Wasit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

2. مشكلات الوسيط.

Mas'alah: What is the book Aghalit al-Muhadhdhab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

3. أغاليط المهذب.

Mas'alah: What is the book Ishkalat 'ala al-Muhadhdhab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

4. إشكالات على المهذب.

Mas'alah: What is the work titled 'al-Ghayah fi al-Fiqh'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

5. الغاية في الفقه، المسمى: (النهاية في الاختصار للغاية) .

Mas'alah: What is the work titled 'al-Kinayah Sharh al-Nihayah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

6. الكناية شرح النهاية.

Mas'alah: What is the work titled 'Ghayth al-Naf' fi al-Qira'at al-Sab'?'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

7. غيث النفع في القراءات السبع.

Mas'alah: What does al-Sakhawi say about the attribution of works to al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 90

هذا على إجمالها، وأما تفصيل سبب هذا التردد أو التداخل، فيحكيه السخاوي نفسه الذي قد عد من ضمن مصنفات النووي: مشكلات الوسيط، ثم قال: (لكن قال الأسنوي: نسب ابن الرفعة إليه كتابا في أغاليط الوسيط، يشتمل على خمسين موضعا، بعضها فقهية وبعضها حديثية، ليست له، وإن عزاها إليه صاحب المطلب وغيره، يعني: الكمال الأدفوي؛ فإنه سماه في البدر السافر من تصانيفه، مع إشكالات على المهذب، وقال: إنهما لم يكملا. وزعم غيره أنه كامل، حيث ذكر في تصانيفه: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، كامل في كراريس، فالله أعلم. وكذا سمى فيها: أغاليط المهذب، وقال: فيه فوائد.

Mas'alah: What does al-Wali al-'Iraqi say about al-Nawawi's works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 91

وقرأت بخط الولي العراقي ما نصه: الأوهام على المهذب والوسيط للنووي، نحو ثلاث كراريس، سمعها أحمد بن أيبك على رافع السلامي، بسماعه من أبي عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن سعيد بسماعه من النووي، انتهى ما قرأته بخط الولي.

Mas'alah: What does the author say about the attribution of al-Ghayah fi al-Fiqh to al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 91

والغاية في الفقه، قال ابن الملقن: وعندي إنها ليست له، وإن كانت له؛ فلعلها مما صنفه في أول أمره. وسماها غيره: النهاية في الاختصار للغاية، وجزم الأسنوي بأنها ليست له. ويوجد للنهاية شرح ينسب إليه، يسمى: الكناية) [1].

Mas'alah: What does the author say about the misattribution of Ghayth al-Naf' to al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 91

كما عد -أيضا- الشيخ إسماعيل باشا البغدادي (ت:1339 هـ) من ضمن مصنفات النووي: غيث النفع في القراءات السبع، وذلك في كتابيه: هداية العارفين، وإيضاح المكنون [2]؛ وليس هو له، وإنما هو لولي الله علي بن محمد بن سليم النوري السفاقسي (ت:1117 هـ) [3]؛ وهو مطبوع على هامش: سراج القاري المبتدئ؛ لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد الناصح العذري، شرح منظومة حرز الأماني؛ لأبي القاسم بن خلف الرعيني [4].

Mas'alah: What does the author say about al-Nawawi's destroyed writings?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 91

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات الإمام النووي ~، سواء المطبوع منها، أو المخطوط، أو المفقود، عدا ما كتبه وألفه ثم رأى إتلافه لأمر في نفسه الله أعلم (1) المنهل العذب ص (9) . (2) ينظر: هداية العارفين (2/ 524) ، إيضاح المكنون (2/ 152) . (3) ينظر: معجم المؤلفين (7/ 201) ، الأعلام (5/ 14) . (4) ينظر:

الإمام النووي للحداد ص (236 – 237) .

به، شهد ذلك ووقف عليه تلميذه ابن العطار~ إذ يقول: (ولقد أمرني ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) [1]. (1) تحفة الطالبين ص (18) .

Mas'alah: What does the author say about al-Nawawi's practical life and character?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 93

المطلب الخامس: حياته العملية سمت همة الإمام النووي ~ لأن يكون متضلعا في سائر الفنون الشرعية، وتوابعها من علوم الآلة المرعية، فالتحق في كل فن بأهله؛ ودرس على من تهيأ له من علماء عصره ومصره. ويذكر تلميذه ابن العطار جملة من شمائله الحميدة، وخلاله العديدة، في سنوات عمره المعدودة، فيقول: (شيخي وقدوتي ... ، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته ... ، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى ... ، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من

خلاف العلماء، و إن كان بعيد المراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من السوء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققا في علمه ... وكل شؤونه، حافظا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عارفا بأنواعه كلها، من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظا المذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما أشتهر من ذلك جميعه ... ، سالكا في كل ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع

Mas'alah: What does the author say about al-Nawawi's teaching positions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 94

العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1]. فدفعته هذه الهمة؛ ليعلو بها القمة، حتى فاق أقرانه، فتصدر لنيابة المشايخ في التدريس، وتوليه إعادة الدروس لبعض شيوخه؛ إذ قد اشتغل بالتدريس منذ وقت مبكر؛ في عدة مدارس، منها [2]: 1 – الركنية الجوانية، ناب عن الشيخ ابن خلكان. 2 – المدرسة الإقبالية، ناب عن الشيخ ابن خلكان أيضا. 3 – المدرسة الفلكية. 4 – المدرسة الأشرفية؛ فولي مشيختها بعد وفاة شيخها شهاب الدين أبي شامة (ت:665 هـ) ، وكان لا يتناول من معلومها شيئا، بل ينتفع بما يبعث إليه أبوه، واستمر بها إلى وفاته ~. لقد كان الإمام النووي –بحق– مدركا ثمن الزمن، وغلاء العمر؛ فشغل أوقاته بالعلم والعمل، والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستغلال ما شاء الله له من ساعات

الليل والنهار؛ بل وصل به الحال في صيانة وقته أن كان (في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة) [3]، فتزاحمت ساعته؛ بإكبابه على طلب العلم، ولزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة، أو التردد إلى الشيوخ؛ حتى إنه عاش عزبا لم يتزوج؛ لما هو فيه من شغل شاغل، وبقي (على (1) تحفة الطالبين (5 – 15) . (2) ينظر: الدارس (1/ 24 – 25) . (3) ينظر: تحفة الطالبين ص (14) .

التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين) [1]، فحاز علما وفيرا، وجمع حظا كبيرا، (ثم اشتغل بالتصنيف ... ، والإفادة) [2]؛ فجاءت حصيلة دأبه ثروة علمية هائلة، في عمر قصير لم يتجاوز الخامسة والأربعين بتمامها، إلا أن الله –تعالى– بارك له؛ ژ ژ [3]، الذي سير علمه وفتاويه في الآفاق؛ فانتفع الناس في سائر البلاد بتصانيفه وتواليفه [4]. (1) ينظر: تحفة الطالبين ص (14) . (2) ينظر: تحفة الطالبين ص (15) . (3) [غافر:64] . (4) ما سبق ذكره مقتبس من تحفة الطالبين ص (15 – 16) .

Mas'alah: What is the madhhab and creed of Imam al–Nawawi?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 96

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته أما مذهبه: فقد سبق أنه شافعي المذهب، بل يعد من كبار علماء الشافعية؛ إذ كل من ترجم له نسبه لمذهب الشافعي [1]، بل إن الذهبي نعته بقوله: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ ... الفقيه الشافعي الزاهد،

أحد الأعلام) [2]. أما عقيدته: فإن الخوض في عقائد الناس أمر عسر المسالك، لاسيما أهل الفضل من العلماء، غير أني أجد من كفاني المؤونة، من علماء الأمة؛ فأذكر أقوالهم كما يلي: قال السخاوي: (وصرح اليافعي والتاج السبكي [3] –رحمهما الله–: أنه أشعري) [4]، ثم ساق السخاوي قول الذهبي: (وكان مذهبه في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت؛ وربما تأول قليلا في شرح مسلم رحمه الله تعالى) [5]، وتعقبه بقوله: (كذا قال؛ والتأويل كثير في كلامه) [6]. (1) ينظر: البداية والنهاية (13/ 278) ، تاريخ الإسلام (50/ 246) ، فوات الوفيات (2/ 593) . (2) تاريخ الإسلام (50/ 246) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395) . (4) المنهل العذب ص (28) . (5) تاريخ الإسلام (50/ 256) . (6) المنهل العذب ص (28) ، وللاستزادة، ينظر: رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، في منهج النووي في أصول الدين، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (والنووي كثيرا ما يتأول الأحاديث بصرفها عن ظاهرها، فيغفر الله تعالى له) [1]، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن صحة كون الإمام النووي أشعري في الأسماء والصفات، فأجابت بما يلي نصه: (له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين وأخطأ في ذلك, فلا يقتدى به في ذلك, بل الواجب التمسك بقول أهل السنة وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة, والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله –جل وعلا– من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ عملا بقوله سبحانه: ژ ? ? ... ? ... ژ [2]،

وما جاء في معناها من الآيات) [3]. وأما الموقف المتوازن المتعقل ممن وقع في التأويل من علماء الأمة؛ فسار على غير مذهب أهل السنة والجماعة؛ فهو ما أبانته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية –أيضا–، بقولها: (موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوضوا في أصل معناه, أنهم في نظرنا من كبار (1) فتح المجيد ص (153) . (2) [الشورى:11] . (3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (39) ، ص (112) ، السؤال (12) ، من الفتوى رقم: (4264) ، برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان.

Mas'alah: What is the creed of Imam al-Nawawi according to scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 98

علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم, فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخير, وأنهم أخطئوا فيما تأولوه من نصوص الصفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة –رحمهم الله–, سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال، أم بعض ذلك) [1]. وأما خلاصة القول في عقيدة الإمام النووي، فما ذكره شيخنا الكريم: الدكتور: عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، حيث قال: (فإن الإمام النووي ~ من الأئمة الكبار، والعلماء

الربانيين، وقد كتب الله لمؤلفاته القبول والانتشار، ولم يكن الإمام النووي ~ أشعريا محضا؛ فإنه وإن وافق الأشاعرة في تأويل جملة من صفات الله –تعالى– أو تفويضها، إلا أن اشتغاله بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفظه عن الوقوع في كثير من مزالق الأشاعرة) [2]. فرحم الله الإمام النووي رحمة واسعة، وعفا عنه بمنه وكرمه. (1) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (39) ، ص (123 – 124) ، السؤال (1) ، من الفتوى رقم: (5082) ، برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان. (2) موقع الإسلام اليوم، قسم: الفتاوى والدراسات، فتاوى، العنوان: عقيدة ابن حجر والنووي، التصنيف والفهرسة: السيرة والتاريخ والتراجم، التاريخ: (5/ 7/1422 هـ) ، المجيب: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Mas'alah: What is the scholarly status of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 99

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه للإمام النووي مكانة رفيعة؛ لا تكاد تخفى على أوساط المتعلمين؛ فضلا عن العلماء؛ ولذا تجد الثناء عليه عاطرا؛ والمدح إليه سائرا؛ فقد قال تلميذه ابن العطار: (قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ~ ... ، وكان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منه لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض: المرتبة الأولى:

العلم والقيام بوظائفه. المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها. المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) [1]. كما أثنى عليه الحافظ ابن كثير فقال: (العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ... ، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره وكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم) [2]، وقال عنه –أيضا– في طبقاته: (الشيخ الإمام العلامة ... ، الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب، وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد ... ، وقد كان ~ على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا (1) تحفة الطالبين (28) . (2) البداية والنهاية (13/ 278 – 279) .

عن أحد في زمانه، ولا قبله بدهر طويل ... ، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، وكان أمارا بالمعروف، نهاء عن المنكر؛ يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك؛ ويصدع بالحق) [1]. وأثنى عليه تاج الدين السبكي ثناء عاطرا، فقال: (الشيخ الإمام العلامة .. ، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين ... ، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ... ، مع التفنن في أصناف العلوم) [2]. وأختم بمقولة الإمام الذهبي؛ حيث امتدحه بقوله: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ الفقيه الشافعي، الزاهد أحد الأعلام ... ، وقد نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه، وانتشرت في الأقطار، وجلبت إلى الأمصار، وكان ... لا تأخذه في الله لومة لائم، يواجه الملوك والجبابرة بالإنكار، وإذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل) [3]، إلى أن قال: (قلت: ولا يحتمل كتابنا أكثر مما ذكرنا من سيرة هذا

السيد ~) [4]. وكذا لايحتمل هذا المبحث أكثر مما سقته من ثناء الأئمة، مما ينبئ عن مكانة الإمام النووي، ويوقف على قدره ومكانته، وعلو منزلته ~. (1) طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 347 – 348) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395) . (3) تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) . (4) تاريخ الإسلام (50/ 246 – 256) .

Mas'alah: What is the death of Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 101

المطلب الثامن: وفاته أما عن وفاة الإمام النووي؛ فقد كانت ليلة الثلاثاء 24/ 7/676 هـ. وقد ذكر نبأ وفاته تلميذه ابن العطار، حيث عقد فصلا لذلك فقال: (فصل: في قناعته و تواضعه واستعداده للموت) [1]، ثم قال يحكي مبدأ أماراته بدنو أجله: (وكنت جالسا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال: الشيخ فلان يسلم عليك من بلاد صرخا، وأرسل معي هذا الإبريق لك، فقبله الشيخ وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت من قبوله؛ فشعر بتعجبي وقال: أرسل إلي بعض فقراء زنبيلا، وهذا إبريق؛ فهذه آلة السفر) [2]. ثم بعد أيام يسيره لاح به لائح أن قم سافر لزيارة بيت المقدس، فكلم تلميذه ابن العطار قائلا: (قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا) [3]، قال ابن العطار: (فخرجت معه إلى القبور الذي دفن بها بعض مشايخه فزارهم ... ، ودعا وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف البقاعي، والشيخ محمد الأخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، فسار إلى نوى، و زار القدس والخليل – عليه السلام –، ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده

فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح (1) تحفة الطالبين (18) . (2) تحفة الطالبين (18 – 20) . (3) تحفة الطالبين (19) .

~؛ ثم قال لي: ارجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية؛ يوم السبت العشرين من رجب سنة ست و سبعين و ستمئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع و العشرين من رجب) [1].

Mas'alah: What elegies were composed for Imam al-Nawawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 102

المراثي التي قيلت فيه [2]: بموت الإمام النووي ~ فقد علم من أئمة الهدى، ومنارة من منارات الدين والعلم التي بها يقتدى؛ ولذا تأسف المسلمون عليه تأسفا بليغا، ورثاه الناس بمراث كثيرة جدا؛ عقد لها تلميذه ابن العطار فصلا فقال: (فصل: في ذكر المراثي التي رثاه بها العلماء) [3]، وسأذكر بعضها كما يلي: قال ابن العطار: (قرأت على شيخنا العلامة شيخ الأدب أبي عبدالله محمد أحمد بن عمر بن شاكر الحنفي الإربلي ~، وكان مدرسا للقيمازية بدمشق، قلت: -رضي الله عنك- وكان ذلك في العشر الأول من شعبان سنة ست وسبعين وستمئة) [4]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في خمسة وثلاثين بيتا، ومطلعها: عز العزاء وعم الحادث الجلل وخاب بالموت في تعميرك الأجل واستوحشت بعد ما كنت الأنيس بها وساءها فقدك الأسحار والأصل قال ابن العطار: (ثم رثاه أخرى، وخصني بها، وأرسلها إلي تعزية لي به؛ لأني كنت سرت إلى نوى صحبة قاضي القضاة أبي المفاخر محمد بن

عبدالقادر (1) تحفة الطالبين (18 – 20) . (2) ينظر: تحفة الطالبين (28 – 57) . (3) تحفة الطالبين (28) . (4) تحفة الطالبين (28 – 30) .

الأنصاري ~ لتعزية والده وأقاربه، وأقمت عندهم أياما؛ فلما عدت إلى دمشق، كتبها وأرسلها، رحمهم الله تعالى) [1]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في عشرين بيتا، ومطلعها: نبأ أصم به وأصمى الناعي فجنى على الأبصار والأسماع غدت النفوس بها شعاعا إذ بدت شمس الضحى حزنا بغير شعاع ورثاه أحد تلاميذه، كما قال ابن العطار: (وقرأ الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن مصعب ~؛ بدار الحديث النورية مرثاة، نظمها وأنا أسمع) [2]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في ستة وعشرين بيتا، ومطلعها: وأكتم حزني والمدامع تبديه لفقد امرئ كل البرية تبكيه رأى الناس منه زهد يحيى سميه وتقواه فيما كان يبدي ويخفيه قال ابن العطار: (ورثاه الفقيه الفاضل الإمام الصدر الرئيس الأديب نجم الدين أبو العباس، أحمد بن شيخنا عماد الدين أبي عبدالله محمد بن أمين الدين سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صصري التغلبي البلدي، في شعبان سنة ست وسبعين وستمئة) [3]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في تسعة وعشرين بيتا، ومطلعها: أعيني جدا بالدموع الهوامل وجودا بها كالسواريات الهواطل (1) تحفة الطالبين (31) . (2) تحفة الطالبين (32 – 33) . (3) تحفة الطالبين (33 – 34) .

على الشيخ محيي الدين ذي الفضل والتقى ورب الهدى والزهد حاوي الفضائل وأختم بمرثية قارئ دار الحديث الاشرفية، و الآخذ عن الشيخ، المحدث الفاضل أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبدالله الكاتب، الأديب المصري ثم الدمشقي، وقد نظمها راثيا مشايخه –رحمهم الله–: ابن الصلاح، والسخاوي، وأبو شامة، والنووي،

وتقع في ستة وخمسين بيتا، ومنها [1]: وكذاك محيي الدين فاق بزهده وبفقهه الفقها مع الزهاد القانت الأواب والحبر الذي نصر الشريعة دائما بجهاد رحمه الله رحمة واسعة (1) ينظر: تحفة الطالبين (37 – 40) .

Mas'alah: What is the second section about the text of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 105

المبحث الثاني نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب: – – المطلب الأول: أهمية الكتاب. – المطلب الثاني: منزلته في المذهب. – المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. – المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

Mas'alah: What is the importance of the book Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 106

المطلب الأول: أهمية الكتاب تتضح أهمية كتاب المنهاج؛ باعتناء مصنفه به أولا؛ إذ إنه الأول الذي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنف عليه كتابه المسمى: الدقائق، مبتدئا أول باكورة الاهتمام به، وقاطفا لثماره الناضجة، قائلا في مستهل افتتاحه: (فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى) [1]. ويبدو أن الإمام النووي كان مبيتا نيته على خدمة المنهاج مذ بدأه، وأنه بحاجة للاهتمام؛ لأنه جاء مختصرا من وراء مختصرات؛ إضافة لما بينه وبينها من سنين متباعدات؛ صرح بهذا في مقدمة كتابه المنهاج فقال: (وقد

شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) [2]. هذا صنيع مؤلفه، وهذه حظوته عنده، فأما من عاصره، وأدرك علو هامته، وشموخ قامته، ورسوخ علميته، وبروز أهليته، فشأن آخر؛ فهذا شيخه، جمال الدين أبو عبدالله محمد الطائي الجياني (600 – 672 هـ) [3]، الذي له التصانيف السائرة؛ وهو الأستاذ المقدم في النحو واللغة؛ كان من أوائل المتابعين لمؤلفات الإمام النووي، والمهتمين بإنتاجه العلمي؛ فكان ممن امتدح كتابه المنهاج، كما أن في مدحه للمنهاج –وهو شيخه– ثناء يتوج به النووي؛ إذ تمنى أن لو حفظه، وذلك بعد أن (1) دقائق المنهاج (1/ 25) . (2) منهاج الطالبين ص (66) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 67 – 68) ، الوافي بالوفيات (1/ 165) ، (3/ 285،237 – 286) ، وسبقت ترجمته في المبحث الأول ص (55) .

وقف عليه فقال: (والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه) [1]، وهذه شهادة فخر، لها مدلولها المتين، وعمقها الغوير؛ كما أنها تندرج تحت لواء وثيقة الانتاج العلمي المحكم في زماننا اليوم!. وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامة، والفقهاء خاصة، في زمانه، وبعد مماته، حتى مضت السنين؛ فأصبح المنهاج محورا تدور حوله الجهود، وعينا تنبع منها الفوائد، ومؤدبة تفوق بفريدها وتحيفها كل الموائد. ولما قدمت وغيره، فقد حدت بالعلامة الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي همة لشرح المنهاج، فوشح مقدمته بمدح الإمام النووي، وثنائه على كتابه المنهاج فقال: (قد ملأ علمه الآفاق، وأذعن له أهل الخلاف والوفاق، وأجل مصنف له في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج، من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت

المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف، وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة؛ فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال: (1) تحفة الطالبين ص (18) .

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج جمع الصحيح مع الفصيح وفا ... ق بالترجيح عند تلاطم الأمواج لم لا وفيه مع النواوي الرافعي ... حبران بل بحران كالعجاج من قاسه بسواه مات وذاك من ... خسف ومن غبن وسوء مزاج – ... – جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا، وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا؛ ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله، ومشتغل بإقرائه وشرحه) [1]. فبلغ هذا الكتاب من الأهمية مبلغا عظيما، وارتقى في سلم العلم مرتقى عليا؛ إذ كان واسطة العقد بين المطولات والمختصرات؛ (وهو الكتاب الذي عولت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية، وتوجهت أنظار محققيهم لكشف غوامضه، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرد على معترضيه، وتبيين مراميه) [2]. وقد سمع الإمام النووي ثناء العلماء على المنهاج في حياته، بجميل صنعته، وحسن جودته، و ((تلك عاجل بشرى المؤمن)) [3]؛ إذ وقف على أبيات العلامة رشيد الدين الفارقي، شيخ الأدب، في مدحه للمنهاج، بقوله [4]: (1) نهاية المحتاج (1/ 10 – 11) . (2) السراج الوهاج (1/ 2) . (3) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2034) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، ح (2642) ، عن أبي ذر – رضي الله عنه –، وسببه أنه قيل لرسول الله –

صلى الله عليه وسلم: (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟) ، فذكر الحديث. (4) ينظر: منهاج الطالبين–تحقيق الحداد (1/ 17) .

واعتنى بالفضل يحيى فاغتنى ... عن بسيط بوجيز نافع وتحلى بتقاه فضله ... فتجلى بلطيف جامع ناصبا أعلام علم جازما ... بمقال رافعا للرافعي فكأن ابن الصلاح حاضر ... وكأن ما غاب الشافعي – ... – ومن جملة الثناء العاطر، ما قاله الإمام السبكي [1]: ما صنف العلماء كالمنهاج ... في شرعته سلف ولا منهاج فاجهد على تحصيله متيقنا ... إن الكفاية فيه للمحتاج – ... – كما أثنى عليه الشيخ جمال الدين الأسنوي–أيضاً– بقوله [2]: يا ناهجا منهاج غير ناسك ... دقت دقائق فكره وحقائقه بادر لمحيي الدين فيما رمته ... يا حبذا منهاجه ودقائقه – ... – هذا ... ، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي: (ومن جلالة هذا الكتاب، أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحا، وهو في مرتبة شيوخ محيي الدين؛ فإنه لما جاء إلى دمشق أحضر إليه ليقرأ عليه؛ فبعث به إلى الرواحية) [3]، قلت: بل هو من أول شيوخه الذين قرأ عليهم حين مقدمه دمشق، بل إنه لازمه مدة، وقد كان (ممن بلغ رتبة الاجتهاد) [4]. (1) ينظر: المنهاج السوي (1/ 17) . (2) ينظر: المنهاج السوي (1/ 17) . (3) ينظر: المنهاج السوي (1/ 18) . (4) شذرات الذهب (5/ 414) ، وسبقت ترجمته في المبحث الأول ص (43) .

Mas'alah: What is the status of Minhaj al-Talibin in the Shafi'i school?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 110

المطلب الثاني: منزلته في المذهب تتبين منزلة الشيء حين تدرك حقائقه، ويعلم مكنونه ودقائقه؛ ولذا فلا بد أن نطلع على سر مكانة المنهاج، وأسباب انتشاره، وسبقه على سائر المختصرات السابقة واللاحقة، فهذا أوان معرفتها، والقيام بتجليتها. قال الحافظ جلال الدين السيوطي: (المنهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر، شهر رمضان سنة تسع وستين [وستمئة] ؛ وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتين) [1]. ويحكي مصنفه الإمام النووي بداية التفاته إلى تأليفه فيقول: (وقد أكثر أصحابنا –رحمهم الله– من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر: المحرر؛ للإمام أبي القاسم الرافعي [2] –رحمه الله تعالى– ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد؛ عمدة في تحقيق المذهب؛ معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ... ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر؛ عن حفظ أكثر أهل العصر، إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه) [3]. فتبين بما سبق أن المنهاج مختصر من المحرر؛ وبالنظر إلى المحرر، نطالع في مقدمته المختصرة جدا قول الرافعي: (نظم مختصر في الأحكام، محرر عن الحشو

(1) المنهاج السوي (1/ 17) . (2) وترجمته في ص (327) . (3) منهاج الطالبين ص (64) .

والتطويل، ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرع في قالب مهذب الجملة والتفصيل، مخمر التفريع والتأصيل) [1]. وحينها يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: مم اختصر الرافعي محرره؟، وجوابه أن: (المحرر مختصر من الوجيز؛ المختصر من الوسيط؛ المختصر من البسيط، المختصر من النهاية لإمام الحرمين [2] [3]. فإن تبادر للذهن ما كل هذه الاختصارات؟!؛ فلأنك ستدرك أصل

المختصر مع ما قد سبق، بأن: (المحرر المختصر من الوجيز، المختصر من الوسيط، المختصر من البسيط، المختصر من نهاية إمام الحرمين؛ المأخوذ من الأم؛ وكل من: الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي [4] [5]. أما عن كتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، فقد جمعه بمكة وأتمه بنيسابور، وهو ضخم جدا؛ قد اشتمل على أربعين مجلدا؛ ثم لخصها ولم يتم، جمعه من: الأم، والإملاء، والمسند، ثلاثتها للإمام الشافعي، مع مختصر البويطي (ت:231 هـ) [6]، ومختصر المزني (1) المحرر ص (7) . (2) وترجمته في ص (367) . (3) حاشية الجمل على شرح المنهج (5/ 13) . (4) وترجمته في ص (344) . (5) حاشية العبادي على تحفة المنهاج (8/ 384) . (6) هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (170 هـ) ، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي في مقدمة شرح المهذب: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، امتحن على السنة، ومات في السجن والقيد ببغداد سنة (231 هـ) . [ينظر: الكاشف (2/ 401) ، وفيات الأعيان (7/ 61) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 70 – 73)] .

(ت:246 هـ) [1]، وبه يدرك علو شأن كتاب: نهاية المطلب، لجمعه بين أصول إمام المذهب [2]. ولهذا قدمت الحديث عن نهاية المطلب؛ لنقف على أصله ووصفه، ثم يجيء الحديث الآن عن كتب الغزالي الثلاثة؛ فأقول: إنه حين شرع في اختصار نهاية المطلب في كتابه: البسيط، رآه مبسوطا أيضا، وفيه طول يعيق عن مطالعته، فضلا عن مدارسته؛ فلم يشأ أن يتركه على هذا البسط، فجاءت فكرة اختصاره في كتابه: الوسيط؛ وتم له ذلك؛ إلا أنه مع هذا الاختصار، يظل في

مجلدات، فعزم على اختصاره في مجلد، فكان له ذلك في كتابه: الوجيز [3]. وبهذه السلسلة، ندرك مدى قيمة المنهاج للنووي (ت:676 هـ) ، الذي وصل تسلسله الفقهي، وامتداده لجذره المذهبي، ليس إلى الرافعي الهمام (ت:623 هـ) ، أو حتى إلى الغزالي الإمام (ت:505 هـ) ، بل ولا لإمام الحرمين (ت:478 هـ) فحسب، بل إنه قد أدرك التمام، بمجاوزته العصور والأيام، ليمسك بأصل الزمام، ويلتقي بمؤسس المذهب: إنه الشافعي الإمام (ت:204 هـ) !! [4]. (1) وترجمته في ص (364) . (2) ينظر: الفوائد المكية ص (35) ، سلم المتعلم المحتاج ص (630 – 634) . (3) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (630 – 634) . (4) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (630 – 634) .

وبما سبق يظهر تميز المنهاج على غيره من المختصرات، وقد نبه الإمام النووي على منقبتين رئيستين في مختصره: (المنهاج) هما [1]: المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرر؛ ليسهل حفظه، ولتألف النفس مطالعته. المنقبة الأخرى: ما ضم إليه من النفائس، والتنبيه على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما. ثم يختم النووي مقدمة المنهاج بقوله: (وأرجو إن تم هذا المختصر، [قلت: وقد تم ولله الحمد] أن يكون في معنى الشرح للمحرر؛ فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهيا، مع ما أشرت إليه من النفائس) [2]. وبهذا مع غيره، تبوأ الإمام النووي منزلة رفيعة في تحرير مذهب الإمام الشافعي، حتى أصبح من مصطلحات الشافعية بعده: الشيخان، ويراد بهما: الرافعي والنووي، وأكرم بها من مكانة سامية، بل إن ما اتفقا عليه صار هو المعتمد في المذهب، ما لم يجمع المتأخرون على أنه سهو منهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي؛ فقول الرافعي هو

المعتمد [3]. (1) ينظر: منهاج الطالبين ص (64) . (2) منهاج الطالبين ص (66) . (3) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (651، 653) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (366 وما بعدها) ، المذهب عند الشافعي ص (12، 175) .

Mas'alah: What is the methodology of the author in Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 114

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب أما منهج الإمام النووي في كتابه: منهاج الطالبين، فقد نبه على منهجه ~ في مقدمة كتابه، وأودعها بإيجاز واضح، ولم يدع لنا مجالا للبحث أو التنقيب عنه، ويكمن في أمور أوجزها على النحو الآتي [1]: أولا: حرصه على الاختصار ليكون على النصف من حجمه قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار. ثانيا: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دونما حشو. ثالثا: إبداله لبعض ألفاظ الرافعي في المحرر، وبخاصة ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب؛ فقام بإبدالها باللفظ الواضح البين، وبعبارة أخصر وأمتن. رابعا: تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقة. خامسا: مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح؛ وذلك بإثبات القول المختار، واستدراكه عليه في تصحيح بعض الترجيحات. سادسا: اختط له طريقة لم يسبقه الرافعي إليها، بل ولا حتى غيره، وذلك بتحديد مصطلحات، ذات تعبيرات دقيقة، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. (1) ينظر: منهاج الطالبين ص (64 – 65) ، سلم المتعلم المحتاج ص (635 – 652) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص

(665،671) ، الخزائن السنية ص (179 – 186) ، الفوائد المكية ص (46 وما بعدها) .

سابعا: توضيحه للمبهمات في التي ذكرها الرافعي في المحرر، وتقييد بعض ما أطلقه من المسائل. ثامنا: إضافته بعض الأحكام التي لم يذكرها الرافعي في المحرر. تاسعا: إدخاله مسائل مما لم يذكرها الرافعي في المحرر، مع أنها من المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريرها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛ مما ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها. عاشرا: حين إضافته للمسائل، اتخذ طريقة للتنبيه عليها، وهي: قوله في أولها: (قلت) ، ويختمها بقوله: (والله أعلم) . حادي عشر: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلا مما خالفها في المحرر وغيره من كتب الفقه، وهذه سابقة لم يسبق إليها في المختصرات، و حسنة ضافية لمختصره؛ بالتعبد بأقوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثاني عشر: تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة رأها، أو اختصار لأمر بدى له، بل ربما قدم فصلا للمناسبة. ثالث عشر: عدم حذف شيء من الأحكام، ولا من الخلاف، بل حتى لو كان واهيا فإنه التزم ذكره. رابع عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده، لا ليكون مختصرا فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشرح للمحرر. أما عن بيان اصطلاحاته الدقيقة؛ فقد أبان عنها بقوله: (بيان ... مراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو

الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول النص فهو نص الشافعي

~ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) [1]. هذا، وليس ثمة ما أزيده على هذا؛ فإني قد بينت كل مصطلح حيث مر في الشرح، فجعلته في الهامش ووضحت المراد، مما ستطالعه في ثنايا التحقيق؛ فلا طائل من إعادته هاهنا، والله الموفق. وإن كان من شيء تحسن إضافته، فهو ما ذكره القليوبي في حاشيته عند ذكره لمصطلحات النووي في المنهاج، فكلامه فيه نفاسة آثرت ألا أدعه؛ لتعم الإفادة، وتحصل من خلال الإعادة؛ حيث قال ~: بيان القولين: أنها عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام، أو أوجه لأصحابه، أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة، وهي: الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، والأصح، والصحيح، وقيل، والنص، والمذهب، فالستة الأول: للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها: للأوجه، والعاشرة: للمركب منهما يقينا، والأخيرة: محتملة للثلاثة [2]. (1) منهاج الطالبين ص (64 – 65) . (2) ينظر: حاشية قليوبي (1/ 13) .

Mas'alah: What are the most important commentaries on Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 117

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه لما برز هذا الكتاب، وظهر شأنه، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن؛ تسابق الطلاب على دراسته وحفظه، حتى صار من يحفظه يسمى: المنهاجي؛ نسبة إليه، ورفعة بالانتماء إليه، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال: (ومن

وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب) [1]. ولم يزل طلبة العلم قديما يهتمون بحفظ المنهاج كله أو أغلبه إلى عصر قريب، كما في بلاد اليمن التي ما زال العلم يدرس فيها على نمطه القديم في المساجد، ومنازل العلماء [2]. ولما كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطالبين، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذ فضلاء، شرحا وتهميشا، وتعليقا وتحقيقا، وتنكيتا وتصحيحا، وتحريرا وتدقيقا، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النووي، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عددا، إلى وقت قريب جدا. ولما تباينت خدمة العلماء للمنهاج كما وكيفا، اخترت تقسيمهم، وذكرهم على النحو الآتي: * أولا: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه. (1) المنهل العذب ص (13) . (2) وممن اشتهر بهذه النسبة، العلامة محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المنهاجي، (ت:880 هـ) ، ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (7/ 123) ، وممن حفظه من المتأخرين، الشيخ: أحمد ميقري شميله الأهدل (ت:1390 هـ) ، ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (624) ، ومن آخر من علم عنه حفظ المنهاج، الشيخ: إسماعيل بن عثمان الزين اليمني المكي (ت:1414 هـ) ، ينظر منهاج الطالبين تحقيق الحداد ص (13) .

Mas'alah: Who wrote annotations on Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

* ثانيا: الذين نكتوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه

تصحيحا، أو توجيها.

Mas'alah: Who composed poetic versions of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

* ثالثا: الذين نظموا على منهاج الطالبين للنووي.

Mas'alah: Who wrote abridgments of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

* رابعا: الذين اختصروا منهاج الطالبين للنووي.

Mas'alah: Who wrote research papers on Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

* خامسا: الذين كتبوا عن منهاج الطالبين للنووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليها. هذا إجمالهم، وهذا أوان البدأ في تفصيل ذكرهم، وشيء من أحوالهم، بادئا ذكرهم بالأقدم منهم وفاة؛ على النحو الآتي:

Mas'alah: Who are the commentators of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

* أولا: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه.

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Abi Bakr ibn 'Arram al-Aswani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

1. أحمد بن أبي بكر بن عرام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العباس (ت:720 هـ) ، بشرح أسماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج» [1].

Mas'alah: Who is Burhan Ibrahim ibn al-Taj 'Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn al-Firkah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

2. البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت:729 هـ) [2].

Mas'alah: Who is Abu Bakr ibn Isma'il al-Zankaluni?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

3. أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، مجد الدين (ت:740 هـ) [3]، ولكنه لم يكمل، بل وصل إلى الطلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضا قبل أن يتم [4].

Mas'alah: Who is Faraj ibn Muhammad al-Ardabili?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 118

4. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدين (ت:749 هـ) ، وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات، وقد امتدحه الحافظ ابن حجر فقال: (ماله نظير في (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، والدرر الكامنة (1/ 111) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، شذرات الذهب (6/ 125) ، كشف الظنون (2/ 873) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (4) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) .

Mas'alah: What does Ibn Hajar say about Faraj ibn Muhammad al-Ardabili?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

التحقيق) [1].

Mas'alah: What does the author say about the scholars who wrote commentaries on Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

5. محمد بن علي العلياتي (ت:750 هـ) [2].

Mas'alah: What does the author say about the scholars who wrote commentaries on Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

6. علي بن عبدالكافي السبكي، تقي الدين (ت:756 هـ) في كتابنا هذا: «الابتهاج

في شرح المنهاج» ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق [3]، فحاول ابنه أحمد بهاء الدين (ت:773 هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضا. وهذه منزلة جليلة، ومنقبة رفيعة، لكتابنا المحقق: (الابتهاج في شرح المنهاج) ؛ أن كان من أوائل الشارحين للمنهاج، فاستفاد منه الذين أتوا من بعده؛ حتى إن من أفضل شروح المتأخرين شرح الإمام الدميري المسمى: «النجم الوهاج»؛ فقد لخصه من شرح إمامنا السبكي هذا: (الابتهاج في شرح المنهاج) كما سيأتي [4].

Mas'alah: What does the author say about the scholars who wrote commentaries on Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

7. محمد بن أحمد الشريشي، جمال الدين (ت:769 هـ) ، اعتمد فيه على الشرح الصغير للرافعي [5].

Mas'alah: What does the author say about the scholars who wrote commentaries on Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

8. أحمد بن النقيب، شهاب الدين أبو العباس (ت:769 هـ) ، قال عنه السخاوي: (لم يكمل ولا اشتهر) [6].

Mas'alah: What does the author say about the scholars who wrote commentaries on Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 119

9. تاج الدين أبو نصر السبكي، (ت:771 هت) ، كتب عليه مضموما مع غيره (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، معجم المؤلفين (8/ 58) . (2) ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (3) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ، المنهل العذب ص (11 – 15) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) ، هداية العارفين (2/ 178) ، البدر الطالع (7/ 79) . (5) ينظر: معجم المؤلفين (8/ 316) . (6) المنهل العذب ص (11) .

Mas'alah: What is the title of the commentary mentioned in the text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 120

في كتابه: «التوشيح على التنبيه والتصحيح [1] والمنهاج» [2].

Mas'alah: Who is Abd al-Rahim al-Isnavi and what is his work al-Furuq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 120

10. عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، جمال الدين (ت:772 هـ) ، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة [3].

Mas'alah: Who is Badr al-Zarkashi and what is his commentary al-Dibaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 120

11. البدر الزركشي (ت 794 هـ) ، أكمل كتاب «الفروق» للأسنوي؛ الذي بلغ فيه إلى المساقاة [4]، ثم استأنفه من جديد؛ فصار شرحه مستقلا [5] وأسماه: «الديباج في شرح المنهاج» [6]، قال السخاوي: (لكن التكملة أكثر تداولا) [7].

Mas'alah: Who is Isma'il ibn Khalifah al-Hisbani and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 120

12. إسماعيل بن خليفة الحسباني، عماد الدين (ت:778 هـ) وشرحه يقع في عشرين مجلدا؛ ولكن لم يشتهر [8].

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Hamdan al-Adhra'i and what are his two commentaries?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 120

13. أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي (ت:783 هـ) ، شرحه مرتين في كتابين منفصلين، أحدهما اسماه: «قوت المحتاج»، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر اسماه: «غنية المحتاج» [9]، وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الاخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط؛ فما (1) تصحيح الحاوي لابن الملقن. (2) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، شذرات الذهب (6/ 221) ، إنباء الغمر (8/ 22) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (3/ 148) ، كشف الظنون (2/ 1874) ، هداية العارفين (1/ 561) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، هداية العارفين (1/ 561) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (11 –

15) . (6) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، شذرات الذهب (6/ 335) ، معجم المؤلفين (10/ 205) . (7) المنهل العذب ص (11) . (8) لأنه كان ضنينا به لكثرة ما فيه من النقول والمباحث، ثم إن ولده لم يمكن أحدا منه حتى احترق، ينظر إنباء الغمر (1/ 203) ، شذرات الذهب (6/ 256) . (9) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ، هداية العارفين (1/ 115) ، البدر الطالع (1/ 35) ، معجم المؤلفين (1/ 211) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) .

Mas'alah: What does the author say about the spread of a commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 121

انضبط له ذلك بل انتشر جدا [1].

Mas'alah: What is the biography of Isa ibn Uthman al-Ghazzi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 121

14. عيسى بن عثمان الغزي، شرف الدين (ت:799 هـ) ، شرحه في ثلاثة كتب: الأول: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثاني: متوسط، والثالث: صغير ويقع في مجلدين [2]، لخصه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من الأنوار [3].

Mas'alah: What is the biography of Umar ibn Ali ibn al-Mulaqqin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 121

15. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «عمدة المحتاج» يقع في ثلاثة مجلدات [4].

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Imad al-Aqfahsi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 121

16. أحمد بن عماد الأقفهسي، المشهور بابن العماد (ت:808 هـ) ، شرحه في كتابين اثنين، الأول منهما أسماه: «البحر العجاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاثة مجلدات، والثاني: أسماه: «التوضيح»، ويقع في مجلدين [5].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Musa al-Damiri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 121

17. محمد بن موسى الدميري، كمال الدين (ت:808 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «النجم الوهاج»، ويقع في أربعة مجلدات؛ لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيهما، وهو عظيم النفع؛ لما طرزه من التتمات والخاتمات، والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي؛ التي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (786 هـ) ؛ ثم استأنف شرحه ثانيا [6]. (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (2) ينظر: كشف الظنون (2/ 874) ، البدر الطالع (1/ 515) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) ، معجم المؤلفين

(8/ 128) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (5) ينظر: كشف الظنون (1/ 1874) ، هداية العارفين (1/ 118) ، البدر الطالع (1/ 93) ، معجم المؤلفين (2/ 26) ، المنهل العذب ص (11 – 15) . (6) كشف الظنون (2/ 1875) ، وهداية العارفين (2/ 178) ، البدر الطالع (7/ 79) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Muhammad al-Zabidi and his commentaries?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

18. محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري، شمس الدين (ت:808 هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماه: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر أسماه: «السراج الوهاج في حل المنهاج» [1].

Mas'alah: What is the biography of 'Abdullah ibn Muhammad Tayman and his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

19. عبدالله بن محمد طيمان الطيمتني، جمال الدين (ت:815 هـ) وشرحه مختصر من شرح الشرف الغزي [2]، لكنه لم يشتهر لغلاقة لفظه، وشدة اختصاره. قاله السخاوي [3].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Jama'ah and his commentaries?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

20. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت:819 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «النهج الوهاج في شرح المنهاج» [4]، كما أن له عليه حواشي أسماها: «القصد الوهاج في حواشي المنهاج» [5].

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Isa and his incomplete commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

21. إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء، برهان الدين أبو إسحاق (ت:825 هـ) [6]، شرحه ولكنه لم يتم، وأكمله من ورائه محمد بن عبدالرحمن بن عمر الدمشقي (ت:871 هـ) [7].

Mas'alah: What is the biography of Wali al-Din Abu Zur'ah al-'Iraqi and his work?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

22. ولي الدين أبو زرعة العراقي، كتب عليه مضموما مع التنبيه والحاوي (ت:826 هـ) [8].

Mas'alah: Who is Abu Bakr al-Husni and what did he write?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 122

23. أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني (ت:829 هـ) ، شرحه في كتاب (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، شذرات الذهب (7/ 111) ، معجم المؤلفين (6/ 124) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (4) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، معجم المؤلفين (1/ 103) . (6) ينظر: معجم المؤلفين (1/ 146) . (7) ينظر: معجم المؤلفين (1/ 146) . (8) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، إنباء الغمر (8/ 22) .

Mas'alah: How many volumes does a certain commentary have?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

يقع في خمسة مجلدات [1].

Mas'alah: Who is Ibn Qadi Shuhbah and what did he write?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

24. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت:851 هـ) [2]، شرحه في كتاب لم يكتب له إتمامه، وإنما وصل فيه إلى الخلع.

Mas'alah: Who is Muhammad al-Maraghi and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

25. محمد بن أبي بكر المراغي المدني، أبو الفتح (ت:859 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «المشرع الروي في شرح منهاج النووي»، يقع في ثلاثة مجلدات أو أربع [3].

Mas'alah: Who is Jalal al-Din al-Mahalli and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

26. محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين (ت:864 هـ) شرحه في كتاب أسماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» [4]، وشرحه (مختصر في مجلدين في غاية التحرير) ، كما قاله السخاوي [5].

Mas'alah: Fiqh passage: 27. محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبار المارديني (?)

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

27. محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبار المارديني (ت:871 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «البحر المواج»، وشرحه يقع في أربعة عشر مجلدا [6].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Abi Bakr ibn Shuhbah al-Asadi and what are the sources for his

biography?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 123

28. محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، بدر الدين أبو الفضل (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، البدر الطالع (1/ 166) ، معجم المؤلفين (3/ 74) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، والبدر الطالع (1/ 164) ، شذرات الذهب (7/ 269) ، كشف الظنون (2/ 1876) . (3) ينظر: كشف الظنون (3/ 1876) ، البدر الطالع (2/ 1469، معجم المؤلفين (9/ 108) ، المنهل العذب ص (11 – 15) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ، البدر الطالع (2/ 115) ، شذرات الذهب (7/ 303) ، المستدرك على معجم المؤلفين ص (595) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (5) المنهل العذب ص (13) . (6) ينظر: كشف الظنون (2/ 18759، معجم المؤلفين (10/ 274) .

(ت:874 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «بداية المحتاج في شرح المنهاج» [1].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Abdallah ibn Qadi 'Ajlun and what are his two commentaries on Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

29. محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت:876 هـ) شرحه في كتابين اثنين، أحدهما أسماه: «مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين»، ووقع عند بعضهم أن اسمه: «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين» [2]، وأما الآخر فأسماه:

«التحرير»، ويقع في أربعمئة كراسة [3].

Mas'alah: Who is Abu Bakr ibn Muhammad al-Husni al-Taqi al-Din?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

30. أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين (ت:889 هـ) [4].

Mas'alah: Fiqh passage: 31. محمد بن عمر النصيبي، جلال الدين (ت:921 هـ. (وأ) 916 هـ)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

31. محمد بن عمر النصيبي، جلال الدين (ت:921 هـ (أو) 916 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «الإبهاج، أو الابتهاج شرح المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات [5].

Mas'alah: Who is Zakariyya al-Ansari and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

32. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت:926 هـ) [6]، شرحه في كتاب أسماه: «منهج الطلاب».

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Hajar al-Haytami and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

33. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، أبو الفضل (ت:974 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» [7] ويقع في أربعة مجلدات.

Mas'alah: Who is Muhammad al-Khatib al-Shirbini and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 124

34. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت:977 هـ) شرحه في كتاب أسماه: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ويقع في أربعة (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 18759،معجم المؤلفين (8/ 232) . (2) ينظر: هداية العارفين (2/ 207) ، كشف الظنون (2/ 18759، البدر الطالع (2/ 197) . (3) ينظر: هداية العارفين (2/ 207) ، معجم المؤلفين (10/ 2223) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) ، البدر الطالع (1/ 166) ، معجم المؤلفين (3/ 74) ، المنهل العذب ص (11 – 15) . (5) ينظر: كشف الظنون (2/ 18749، شذرات الذهب (8/ 75) ، ومعجم المؤلفين (11/ 92) . (6) ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (7) ينظر: كشف الظنون (2/ 1876) ، شذرات الذهب (8/ 370) .

مجلدات [1].

Mas'alah: Who is Muhammad al-Ramli and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 125

35. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدين (ت:1004 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» [2]، ويقع في أربعة مجلدات ضخمة. وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، مع شرح المحلي السالف ذكره، عليها المعول عند متأخري الشافعية؛ لإنها من أحسن الشروح المذكورة؛ ولا سيما التحفة لابن حجر، والنهاية للرملي [3]. * غير أنه اختلف في شرح ابن حجر والرملي أيهما يقدم؟. فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرملي في كتبه خصوصا كتابه: «نهاية المحتاج»؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصححوها؛ فبلغت الغاية في الدقة والصحة. وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه؛ وبخاصة كتابه: «تحفة المحتاج»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشبع المؤلف فيها؛ ولقراءة المحققين لها عليه [4].

Mas'alah: Who is Ibrahim al-Ma'muni al-Makki?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 125]

36. إبراهيم بن محمد المأموني المكي، ولا يعلم بالتحديد وقت وفاته؛ إلا أنه (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1876) ، شذرات الذهب (8/ 384) ، ومعجم المؤلفين (8/ 269) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (2) ينظر: كشف الظنون (2/ 1876) ، ومعجم المؤلفين (8/ 256) ، والأعلام (6/ 7) . (3) ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) ، سلم المعلم المحتاج ص (627 – 628) ، الخزائن السنية ص (167178) . (4) ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) ، سلم المعلم المحتاج ص

(627 – 628) ، الخزائن السنية ص (167،178) .

Mas'alah: What does the author say about the life of Muhammad al-Ahdal and other commentators?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

كان على قيد الحياة في سنة (1039 هـ) [1].

Mas'alah: What is the commentary of Muhammad al-Ahdal on al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

37. محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، السيد البدر الساري الأكمل (ت 1298 هـ) ، شرحه في كتاب أسماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج»، وصل فيه إلى الطلاق، واخترمته المنية قبل إتمامه، وتوجد منه نسخ مخطوطة عند بعض علماء اليمن [2].

Mas'alah: What is the commentary of Ahmad al-Hadawi on al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

38. أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرح الحدوي، شهاب الدين، وشرحه يقع في ثلاثة أسفار [3].

Mas'alah: Who is Baha' al-Din ibn Qadi Yurad al-Dimashqi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

39. بهاء الدين بن قاضي يراد الدمشقي [4].

Mas'alah: What is the commentary of Muhammad al-Ghazzi on al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

40. محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي أبو البركات، شرحه في كتاب أسماه: «ابتهاج المحتاج»، كما يذكر له شرح آخر عليه [5].

Mas'alah: Who is Ya y ibn A mad al-Mi r and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

41. يحي بن أحمد المصري، شرحه شرحا لطيفا، جمع فيه فوائد [6].

Mas'alah: Who is al- All mah al-K haj and what is his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

42. العلامة الكوهجي، وهو آخر من شرحه في كتاب أسماه: «زاد المحتاج»، ويقع في أربعة مجلدات، جمعه مما تقدمه من الشروح السالفة الذكر؛ فجاء مختصرا

مفيدا، وهو مطبوع.

Mas'alah: Who is Mu ammad ibn Al ibn al-Zamalk n and what are the sources?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 126

43. محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني، الكمال أبو المعالي (1) ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 - 675) ، كشف الظنون (2/ 1875) ، معجم المؤلفين (1/ 105) . (2) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (627 - 628) ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (275) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) . (4) ينظر: كشف الظنون (2/ 1876) . (5) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 - 675) . (6) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) .

Mas'alah: Who are the scholars who wrote partial commentaries on the Minh j?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

(ت:727 هـ)، شرح قطعا متفرقة منه [1].

Mas'alah: Who is al-Sharaf al-Mun w and what did he comment on?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

44. الشرف المناوي (ت:757 هـ) شرح قطعة منه [2].

Mas'alah: Who is Ibrahim ibn Abd al-Rahim ibn al-Badr ibn Jama'ah and what did he comment on?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

45. إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة، برهان الدين (ت:790 هـ) ، شرح قطعة منه، وتقع في مجلد [3].

Mas'alah: Who is Umar ibn Ruslan al-Bulqini and what did he write?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

46. عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص (ت:805 هـ) ، كتب على ربع الخراج منه كتابة أطال فهيا النفس، وتقع في خمس مجلدات [4].

Mas'alah: Who is Yusuf ibn al-Hasan al-Hamawi and what did he comment on?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

47. يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية، جمال الدين (ت:809 هـ) ، شرح منه: كتاب الفرائض، وتقع في مجلد [5].

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Muhammad ibn Imad (Ibn al-Ha'im) and what did he comment on?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

48. أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم الفرضي، شهاب الدين أبو العباس (ت:815 هـ) شرح خطبة المنهاج شرحا مطولا [6].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Abi Bakr ibn Jama'ah and what did he comment on?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

49. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت:819 هـ) ، شرح منه: كتاب الفرائض، وأسماها: «وسائل الابتهاج في شرح فرائض المنهاج» [7].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Ali ibn Ya'qub al-Qayati and what did he write?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 127

50. محمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت:850 هـ) ، شرحه من أوله ووصل فيه إلى التيمم [8]. (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) ، معجم المؤلفين (11/ 25) . (2) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) . (4) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) ، شذرات الذهب (7/ 87) ، البدر الطالع (2/ 352) ، معجم المؤلفين (13/ 292) . (6) ينظر: المنهل العذب ص (11 - 15) . (7)

ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (8) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ، هداية العارفين (6/ 196) ، شذرات الذهب (7/ 268) ، معجم المؤلفين (11/ 61) .

Mas'alah: Who are the scholars who wrote commentaries on Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 128

51. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام أبو الفضل (ت:852 هـ) ، شرح منه: كتاب المناسك، مع مواضع فيه [1]. 52. عبد الوهاب بن محمد الحسيني، تاج الدين أبو النصر (ت:875 هـ) ، شرح منه: كتاب الفرائض [2]. 53. محمد بن عبدالرحمن الكفرسوسي الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله (ت:932 هـ) شرح منه: كتاب الفرائض، وأسماها: «إغاثة اللهاج» [3]. 54. السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت:1298 هـ) شرح خطبة المنهاج، وأسماها: «إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين» [4]. * ثانيا: الذين نكتوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحا، أو توجيها: 55. إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدين (ت:729 هـ) ، وأسماها: «بعض غرض المحتاج»، وحجمها صغير [5]. 56. أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله بن النقيب المصري، شهاب الدين (ت:769 هـ) ، وتقع في ثلاثة مجلدات، ووصفها ابن العماد بقوله: وهي كثيرة الفائدة [6]. 57. جلال الدين البلقيني (ت:805 هـ) ، كتب عليه نكتا، إلا أنها لم تكمل، (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (2) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) ، هداية العارفين (1/

639) . (3) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) ، شذرات الذهب (8/ 188) ، معجم المؤلفين (10/ 149) . (4) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (275) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (6) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) ، شذرات الذهب (6/ 213) ، كشف الظنون (2/ 1873) ، معجم المؤلفين (2/ 55) .

Mas'alah: Who are the scholars who wrote glosses and hadith verification on Minhaj al-Talibin?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 129]

ووصل فيها إلى الخراج [1]. 58. محمد بن محمد بن الخضر العيزري، شمس الدين (ت:808 هـ) ، وأسماها: «الارتجاج على المنهاج» [2]. 59. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت:819 هـ) [3]. 60. الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:794 هـ) ، خرج أحاديثه في كتاب أسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج» [4]. 61. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، خرج أحاديثه في كتاب أسماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» [5]، ويقع في مجلدين، وقد حققه الباحث: عبدالله بن سعاف بن عبدالله اللحياني، ونال به درجة علمية من جامعة أم القرى [6]. 62. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، له –أيضا–: كتاب أسماه: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» [7]. 63. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، له –أيضا–: كتاب أسماه: «العجالة»، ويقع في مجلد [8]. (1) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (2) ينظر: معجم المؤلفين (11/ 276) . (3) ينظر: المنهل العذب ص (11 –

15) . (4) ينظر: معجم المؤلفين (10/ 205) . (5) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) . (6) ينظر: دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتاجهم العلمي ص (150 – 151) ، جامعة أم القرى، طبعة عام (1416 هـ–1996 م) . (7) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (8) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص (200) ، الإمام النووي للحداد ص (187) .

Mas'alah: What is the book al–Isharat by Ibn al–Mulaqqin about?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 130

64. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، له –أيضا–: كتاب أسماه: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» [1].

Mas'alah: What is the book Tashih al–Minhaj by Ibn al–Mulaqqin?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 130

65. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ) ، له –أيضا–: كتاب أسماه: «تصحيح المنهاج»، يقع في مجلد [2].

Mas'alah: What is the biographical entry for Abd al–Malik ibn al–Munni al–Bari?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 130

66. عبدالملك بن المني الباري الحلبي المشهور بعبيد الضرير، وكتابه هذا مؤلف في أدلته، وأسماه: «دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين» [3]، وقام بتحقيه الشيخ السيد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدال [4].

Mas'alah: What is the biographical entry for Umar ibn Ruslan al-Bulqini?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 130

67. عمر بن رسلان البلقيني، سراج الدين أبو حفص (ت:805 هـ) ، كتب عليه تصحيحا، فأكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمل [5].

Mas'alah: What is the biographical entry for Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qadi Shuhbah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 130

68. محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، البدر أبو الفضل (ت:874 هـ) ، كتب عليه كتابا أسماه: «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج» [6].

Mas'alah: What is the biographical entry for Muhammad ibn Abd Allah ibn Qadi Ajlun?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 130

69. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت:876 هـ) ، له: «تصحيح المنهاج»، مطول ومتوسط ومختصر [7]. (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) ،

المنهل العذب ص (11 – 15) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (673 – 675) . (2) ينظر: شف الظنون (2/ 1873) . (3) ينظر: الأعلام (4/ 161) . (4) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (187) . (5) ينظر: شذرات الذهب (7/ 51) ، وكشف الظنون (2/ 1874) ،وهداية العارفين (1/ 792) . (6) ينظر: معجم المؤلفين (8/ 132) . (7) ينظر: البدر الطالع (2/ 197) .

Mas'alah: What is the list of scholars who versified the Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

* ثالثا: الذين نظموا على منهاج الطالبين للنووي:

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Muhammad al-Mawsili?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

70. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت:774 هـ) [1].

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Muhammad al-Tawkhi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

71. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت:893 هـ) [2].

Mas'alah: What did Jalal al-Din al-Suyuti write on the Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

72. جلال الدين السيوطي (ت:911 هـ) ، وأسماه: «الابتهاج» غير أنه لم يتم [3].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Muhammad al-Manizili and what did he compose?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

73. محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف: بابن سويدان، ناصر الدين (ت:852 هـ) نظم كتاب الفرائض منه، وأسماه: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج» [4].

Mas'alah: Who is Ahmad ibn Nasir al-Baghuni?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

74. أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق، شهاب الدين (ت:816) [5].

Mas'alah: Who is Yusuf, the son of the judge of Damascus?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

75. يوسف ولد قاضي دمشق، جمال الدين (ت:880 هـ) [6].

Mas'alah: Who are the scholars who abridged the Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

* رابعا: الذين اختصروا منهاج الطالبين للنووي:

Mas'alah: What is the abridgment of the Minhaj by Abu Hayyan al-Andalusi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 131

76. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، أثير الدين (ت:745 هـ) اختصره في كتابه الذي أسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج» [7]؛ لكي يتيسر حفظه للراغبين. (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، بغية الوعاة ص (228) ، معجم المؤلفين (11/ 235) ، الدارس (1/ 71) . (2) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) . (3) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) . (4) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (5) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (6) ينظر: المنهل العذب ص (11 – 15) . (7) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) ، شذرات الذهب (6/ 145) ، المنهل العذب ص (11 – 15) .

Mas'alah: Who wrote research works on the Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

* خامسا: الذين كتبوا عن منهاج الطالبين للنووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة

إليها:

Mas'alah: What is al-Suyuti's work on the grammar of the Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

77. جلال الدين السيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتابا أسماه: «در التاج في إعراب مشكل المنهاج» [1].

Mas'alah: Who wrote a treatise on the terminology of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

78. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (مات بعد:1315 هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سماها: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

Mas'alah: Who wrote a treatise on the symbols of Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

79. أحمد الميقري شميلة الأهدل (ت:1390 هـ) ، كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سماها: «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

Mas'alah: Who composed a poem on the relied-upon sayings in Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

80. عبدالله بن سعيد اللحجي العلامة اليمني (ت:1410 هـ) ، نظم قيلاته المعتمدة [2].

Mas'alah: Who wrote an appendix on the terminology of Imam al-Nawawi in Minhaj al-Talibin?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 132

81. عبدالعزيز بن السايب، (معاصر) ، كتب ملحقا بمصطلحات الإمام النووي في المنهاج، ضمنها في آخر كتاب الشيخ: عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونيسي (ت:1385 هـ) ، المسمى: «الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية» [3]. (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1874) . (2) ينظر: الإمام النووي للحداد ص (189) ، منهاج الطالبين تحقيق الحداد (1/ 28) . (3) ينظر: التحفة السنية ص (179 – 186) .

Mas'alah: What is the third section of the book about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

المبحث الثالث

Mas'alah: What does the introduction to the author of the commentary contain?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:-

Mas'alah: What is the preliminary discussion about the commentator's era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- التمهيد: عصر الشارح، (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

Mas'alah: What is the first section about the commentator's name, lineage, and birth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

Mas'alah: What is the second section about the commentator's upbringing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الثاني: نشأته.

Mas'alah: What is the third section about the commentator's teachers and students?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

Mas'alah: What are the author's scholarly works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الرابع: آثاره العلمية.

Mas'alah: What was the author's professional life?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الخامس: حياته العملية.

Mas'alah: What was the author's madhhab and creed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

Mas'alah: What is the scholarly status of the author and praise of scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

Mas'alah: When did the author die?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 133

- المطلب الثامن: وفاته. * * ... * * ... * *

Mas'alah: What is the introduction about the author's era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

التمهيد

Mas'alah: What does the author say about the era of the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

* عصر المؤلف.

Mas'alah: What is the temporal proximity between Imam al-Nawawi and al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

لم يطل الفاصل الزمني بين حياة الإمام النووي والسبكي، بل هما في زمن متقارب

جدا؛ فالأحداث في الغالب متشابهة؛ لتقارب زمانهما؛ إذ كانت وفاة النووي في عام (676 هـ) ، وولادة الإمام السبكي في عام (683 هـ) ، وبالحساب بين التأريخين، يكون ما بينهما هو: سبع سنين، وبها ندرك تقارب زمانهما؛ الذي تتشابه فيه حياتهما. ولذا فليس من المناسب إعادة ما مضى في المبحث الأول من تقرير حالة العصر الذي عاش فيه الإمام النووي، إلا ما نلمح إليه سريعا بتلخيص موجز، مع إدراج ما تفرد به عصر الإمام السبكي ضمن هذا المبحث.

Mas'alah: What is the first section about the political situation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

*

Mas'alah: What is the political situation of the era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

أولا: الحالة السياسية.

Mas'alah: What was the political situation during the life of Imam Taqi al-Din al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

عاش الإمام تقي الدين السبكي ~ في فترة من الزمن كان العالم الإسلامي فيها متأثرا بأحوال سياسية مضطربة مرت به من قبل، حيث قد تعرض لهجمات وحشية في مطلع

القرن السابع الهجري سنة (616 هـ) ، قام بها المغول الذين قدموا من أقصى الشرق، فاجتاحوا العالم الإسلامي، وعاثوا فيه فسادا، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس، بقيادة طاغيتهم المفسد: جنكيز خان.

Mas'alah: What happened after the death of Genghis Khan?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

ولما مات جنكيز خان عام (626 هـ) ، تابع أولاده اجتياح الأقاليم الإسلامية ونهب خيراتها، إلى أن تولى حفيده: هولاكو القيادة عام (654 هـ) ، وسار على نهج جده في القتل والإبادة، وكلما مر على مدينة خربها وأذل أهلها.

Mas'alah: How did Hulagu conquer Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 134

ثم أغار هولاكو على بغداد بالتآمر مع الوزير ابن العلقمي الرافضي، فاستولى عليها، وقتل الخليفة المستعصم، آخر خلفاء بني العباس، وانتهت بذلك

Mas'alah: What ended with the fall of Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 135

الخلافة العباسية.

Mas'alah: What did Taj al-Din al-Subki report about the Mongol massacre in Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 135

وقد حكى تاج الدين السبكي ~ شناعة وبشاعة إجرامهم، فقال: (واستمر القتل ببغداد بضعا وثلاثين يوما، ولم ينج إلا من اختفى، وقيل: إن هولاكو أمر بعد ذلك بعد القتلى، فكانوا ألف ألف وثمانمئة ألف، النصف من ذلك تسعمئة ألف، غير من لم يعد ومن غرق) [1]، بمعنى أن عدد القتلى بلغ بحسابنا المعاصر (1.800.000) مليونا وثمانمئة ألف قتيل، ولاحول ولا قوة إلا بالله، حقا إنها لمجزرة غاية في البشاعة والفظاعة!!؛ ولذا فلم ينسها التأريخ أبدا!!.

Mas'alah: What does the author describe about the Mongol conquest of Syria?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 135

وبعد أن ملك هذا الطاغية جميع العراق، توجه إلى الشام فملك حلب وبعض الشام وجملة من أراضي الروم، ونفذت مفاتيح دمشق وحماه إلى هولاكو، وتسلم قلعة بعلبك، وأخذ نابلس بالسيف، وكاد الأمر يتم للتتار، ولولا النصر الذي حققه المماليك لدمر التتار مزيدا من تراث المسلمين وحضارتهم.

Mas'alah: What does the author describe about the Mamluk victory at Ain Jalut?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 135

فقد كان المماليك أول من وقف في وجه التتار، فلم يؤثر في نفوسهم ما ذاع عنهم، ولم يفت في عضدهم، وانضم إليهم الكثير من أمراء الشام وجنوده، وتوجه الجيش الإسلامي من مصر بقيادة الملك المظفر قطز، والتقى الجمعان فأنزل الله بالتتار هزيمة نكراء عند عين جالوت [2]، وذلك في العشر الأخير من رمضان سنة (658 هـ) ، فاندحروا صاغرين، فأرسل الملك المظفر قطز قائده المستبسل الظاهر بيبرس في ملاحقة التتار وطردهم، حتى استخلص الشام من أيديهم.

Mas'alah: What does the author describe about the Crusader attacks in the 7th century AH?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 135

هذا، وقد زادت أطماع أهل الصليب، فدفعهم الحقد، وداخلهم الطمع والغرور، فنظموا جيشا قويا في مطلع القرن السابع الهجري، بعد أن عرفت (1) طبقات الشافعية الكبرى (8/ 271) . (2) عين جالوت: (اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال فلسطين) . [معجم البلدان (4/ 177)] .

بضعف المسلمين وتناحرهم؛ للهجوم على مصر والشام واحتلالهما، وردا على ما أصابهم أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي، واحتلالا للديار المقدسة، فنزل جيشهم قرب دمياط، واحتلوها بعد قتال وحصار، وقتلوا أكثر أهلها عام (615 هـ) ، ثم هزمهم المسلمون، فأعادوا الكرة، واستخدموا المكر والحيلة، واستلموا القدس عام (626 هـ) ، وقلعة صفد عام (628 هـ) ، ثم اتجهوا ثانية إلى دمياط عام (647 هـ) ،

فانهزموا وردوا على أعقابهم، وطهر الله الأراضي الإسلامية منهم. هذان الحدثان الكبيران هما أهم الأحداث التي حصلت في القرن السابع، واللذان كان لهما الأثر الواضح في الأحداث بعدهما في القرن الثامن، وقد برز في خلال هذين الحدثين دور المماليك العظيم؛ الذين كانوا جنودا للأيوبيين، ومماليك مسترقين لهم، وكان الأيوبيون في حالة من الضعف والتناحر، مما أدى إلى زوال دولتهم؛ لاسيما مع الأحداث الجسام، وظهور دور المماليك البارز؛ فكانوا خلفا لسادتهم الأيوبيين في الملك. *

Mas'alah: What does the author describe about the social conditions in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 136

ثانيا: الحالة الاجتماعية. لم يكن عصر المماليك –وهو العصر الذي نشأ فيه الإمام السبكي– عصرا عاديا من العصور الهادئة أو الخامدة في التاريخ، بل هو عصر حركة دائمة، ونشاط دائب؛ ففي الخارج حروب وتوسع وانتصارات ترتب عليها تأمين الوطن العربي، وفي الداخل حياة صاخبة حافلة بالتيارات الاقتصادية والدينية والعلمية والاجتماعية، فلا عجب إذا احتلت دولة المماليك مكانة هامة بارزة في التاريخ، لا تاريخ مصر والشام، بل تاريخ العالم أجمع في أواخر العصور الوسطى. وخير شاهد على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعا، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر

من مختلف الحكام [1]. *

Mas'alah: What does the author describe about the economic life in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 137

الحياة الاقتصادية في العصر المملوكي: غدت مصر والشام في عصر المماليك قصبة التجارة العالمية، والمعبر الرئيسي لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا نفسر في ضوئه تلك الثروة الواسعة التي تمتعت بها دولة المماليك، وذلك الثراء الضخم، وما ارتبط به من مظاهر السعة، بل والأبهة الذي اتصف به عصرهم؛ ولا أدل من آثار المماليك من جوامع شامخة، وقصور فخمة؛ تشهد بالموارد المالية الضخمة [2]. ولقد عني المماليك بأوجه الاقتصاد المختلفة من زراعة وصناعة بأنواعها، وتجارة داخلية وخارجية؛ حتى غدت في عصرهم مصر والشام أهم مراكز التجارة في العالم أجمع.

Mas'alah: What was the state of agriculture in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 137

أما الزراعة: فاهتم سلاطين المماليك بالزراعة اهتماما كبيرا، حيث إن الزراعة في تلك العصور كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، والمعروف أن أراضي مصر الزراعية توزعت في ذلك العصر إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد؛ حتى ازداد محصول الأراضي الزراعية في عصر

المماليك نتيجة للعناية بمرافق الزراعة من جسور وترع ومقاييس النيل وغيرها. والجسور في ذلك العصر نوعان: الجسور السلطانية: وهي الجسور العامة الجامعة للبلاد الكثيرة، التي تعمر في كل سنة من الديوان السلطاني. والجسور البلدية: وهي الخاصة ببلدة دون بلد، ويتولى عمارتها الأمراء (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (هـ) . (2) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (د) .

Mas'alah: What was the state of industry in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 138

وأما الصناعة: فقد ازدهرت في عصر المماليك نتيجة لكثرة الثروة؛ فالصناع ارتقوا بإنتاجهم؛ لاطمئنانهم بجني ثمار أتعابهم، إضافة للمستهلك الذي عظمت ثروته، بل وفاضت عن مطالبه الأساسية، فلا يضن بمال ليبذله في شراء الكماليات، والتحف والحصول على النفائس. فكان هذا الوضع مما أثر في ارتقاء الصناعة والصناع على عصر المماليك، بسبب امتلاء الخزائن بالثروة، فانعكس أثر ذلك فيما خلفه ذلك العصر من مصنوعات راقية؛ حتى بلغت شأوا بعيدا في الدقة والإتقان. ومن المعلوم أن دولة المماليك دولة حربية فتية؛ قامت وليدة المعركة الصليبية في أرض المنصورة؛ فأثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتار والصليبيين في الشام، واستمدت بقاءها من نجاحها في دفاعها عن مصر والشام ضد الأخطار الخارجية الكبرى التي هددتهما؛ لا سيما وأن دولة المماليك أنفسهم من سلاطين وأمراء وأجناد كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، والدربة في المهارات القتالية .[2]

Mas'alah: What was the state of foreign trade in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 138

وأما التجارة الخارجية: فقد كان قيام دولة المماليك في مصر والشام منتصف القرن السابع الهجري مصحوبا بازدهار طريق البحر الأحمر وموانئ مصر، واضمحلال ما عداه من طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب، ذلك أنه لم يكد يمضي على قيام دولة المماليك سنوات معدودة حتى استولى المغول على بغداد سنة (656 هـ) . وقد ترتب على غزوات المغول انعدام الأمن في تلك الطرق، واعتداء (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (283 – 288) . (2) ينظر: معركة المنصورة في العصر المماليكي ص (7 – 8) .

اللصوص على القوافل والتجارة، وكان ذلك في الوقت الذي قل فيه إقبال السفن التجارية القادمة من الشرق الأقصى على الخليج الفارسي؛ بسبب ازدياد نشاط القراصنة من سكان جزر البحرين في ذلك الخليج؛ ومن ثم تحولت السفن التجارية عن طريق آمن من اليمن وميناء عدن، مما أدى إلى انتعاش الطريق البحري إلى مصر مرورا بالبحر الأحمر، مما أتاح لسلاطين المماليك في مصر الفرص المواتية للاستفادة من الوساطة بين تجار الشرق وتجار الغرب، من خلال تفعيل طرق التجارة عن طريق البحر الأحمر بمختلف الطرق. فكانت مصر بهذا حلقة الوصل في النشاط التجاري بين الشرق والغرب، وكان ذلك يتطلب أمرين: أولهما: تأمين طرق التجارة داخل مصر؛ حتى تصل البضائع سليمة من موانئ البحر الأحمر إلى موانئ البحر المتوسط. وثانيهما: إغراء تجار الشرق على جلب بضاعتهم إلى موانئ مصر المطلة على البحر الأحمر، ثم إغراء التجار الأوروبيين على التردد على المدن الرئيسة

المحاذية لهم؛ كالإسكندرية ودمياط؛ لشراء ما يلزمهم من حاصلات الشرق. وفي الوقت الذي دأب فيه سلاطين المماليك على تشجيع تجار الشرق الأقصى بوجه خاص على الحضور ببضائعهم إلى مصر، حرصوا –أيضا– على الترحيب بالتجار الأوروربيين الذين يفدون إلى الإسكندرية ودمياط لشراء حاصلات الشرق. فترتب على هذا التشجيع للتجار الأوروبيين على القدوم لمصر كثرة عددهم، وما أعقبه من حركة تجارية ملازمة، فنجحت بهذا مصر في عصر سلاطين المماليك في استئثارها بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب، مع ما حققه سلاطين المماليك من تقوية الروابط الاقتصادية بين مصر وبلدان الشرق والغرب، عن طريق إبرام المعاهدات، وعقد الاتفاقات، وتبادل

الاتصالات مع ملوك وحكام تلك البلدان [1].

Mas'alah: What was the state of domestic trade in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 140

أما التجارة الداخلية: فكانت على درجة واسعة من النشاط على عصر سلاطين المماليك، فاشتهرت المدن المصرية –وفي مقدمتها القاهرة– بأسواقها العامرة ذات الطابع الخاص المميز، وأهم ما في هذه الأسواق أن كل سوق منها اختص بنوع معين من البضائع. وقد حفلت البلاد في ذلك العصر بالمنشآت الخاصة بالتجار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم، وجرت العادة أن التجار المسلمين الوافدين من بلد واحد كانوا ينزلون في أماكن معينة حيث يألفون بعضهم ببعض. ولم

يترك سلاطين المماليك حركة البيع والشراء في الأسواق دون رقيب أو حسيب، بل عهدوا إلى المحتسبين بالطواف ليلا ونهارا للتفتيش على الباعة [2].

Mas'alah: What is the description of Mamluk society and its class structure?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 140

أما بناء المجتمع: كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعا طبقيا، قد تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلا عن نظرة الدولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق، أو تنهض به من واجبات. والواقع أن المماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة أو درجات لا ينبغي لهم أن يشاركوا في الحياة الحربية، وإلى جانب طبقة المماليك –وهم حكام البلاد– وجدت عامة الناس، وهذه الطبقة الواسعة تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت إبان عصر المماليك بميزات (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (296، 301 – 303) . (2) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (308 – 310) .

معينة على الرغم مما تعرض له أفرادها من الامتحان أحيانا؛ ويبدو أن المماليك أحسوا بأنهم غرباء عن البلاد وأهلها، وفي أمس الحاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، بإرضاء عامة الشعب؛ فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء بحكم ما للدين ورجاله من قوة وأثر؛ فاحترموا العلماء ورجالات الإصلاح؛ لأنهم قوة لها خطرها في

اكتساب الرأي العام في البلاد، ولها حضورها وتأثيرها. وأما التجار فكانوا يؤلفون طبقة مقربة أحيانا إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم يدركون مكانة التجار دون غيرهم؛ إذ هم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال في أوقات الأزمات [1].

Mas'alah: What is the description of the scientific and scholarly situation during the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 141

* ثالثا: الحالة العلمية. الحق أن مصر أصبحت على عصر سلاطين المماليك ميدانا لنشاط علمي واسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم الذي تركه علماء ذلك العصر من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلفات في العلوم الدينية. والواقع أنه ما كان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر في مصر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وقد وصف السلطان الظاهر بيبرس بأنه كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلا زائدا، ويقول: (سماع التاريخ أعظم من التجارب) [2]. وهكذا عاد الجامع الأزهر في عهد الظاهر بيبرس إلى سابق عهده قصبة لطلاب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي. كما وجد من سلاطين المماليك [3] من حرص على عقد المجالس العلمية (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (320 – 324) . (2) العصر المماليكي في مصر والشام، ص (182) . (3) كالسلطان الغوري، قانصوه بن عبدالله الظاهري الأشرفي، أبو النصر، بويع بالسلطة عام (905 هـ) ، وكان حازما مدبرا، صاحب دهاء وقوة، مات بمعركة مرج دابق، عام (922 هـ) . [ينظر: الأعلام (5/ 187) ، العصر المماليكي ص (185)] .

Mas'alah: What is the description of scholarly and religious councils held in the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 142

والدينية بالقلعة مرة أو مرتين، أو أكثر كل أسبوع، تبحث في تلك المجالس مختلف المسائل والمشاكل العلمية والدينية التي يناقش فيها الحاضرون من كبار العلماء والفقهاء.

Mas'alah: What is the description of schools and libraries during the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 142

وأما المدارس والمكتبات: فلا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلا عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحيانا بوظيفة المدارس مثل المساجد. ومن المدارس العديدة التي أسسها سلاطين المماليك المدرسة الظاهرية نسبة إلى السلطان الظاهر بيبرس الذي وضع أساسها سنة (1261 م) ، وغيرها من المدارس الكثيرة [1]؛ بل لم تكن جميع المدارس التي شيدها سلاطين المماليك في المدن الكبرى، وإنما شيد في القرى والريف [2]. ومن جهة أخرى فإن سلاطين المماليك لم يقتصروا في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيرا منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، لتشمل الشام بل والحجاز أيضا [3]. وجرت العادة عند الفراغ من إنشاء المدارس في عصر المماليك أن يحتفل بافتتاحها احتفالا كبيرا، يحضره السلطان والأمراء والفقهاء والقضاة والأعيان؛ فيعين للمدرسة موظفيها من المدرسين والفقهاء والمؤذنين والقراء والفراشين (1) كالمدرسة الناصرية التي شيدها السلطان الناصر محمد (1303 م) ، ومدرسة

السلطان برقوق التي أنشأها بين القصرين بالقاهرة سنة (1386 م) . [ينظر: العصر المماليكي ص (185)] . (2) مثل مدرسة سرياقوس التي أنشأها السلطان برسباي. [ينظر: العصر المماليكي ص (185)] . (3) ومن ذلك ما يذكر أن السلطان قايتباي أنشأ مدارس عديدة في مصر والشام والحجاز، كما أنشأ السلطان الغوري مدرسة في مكة. [ينظر: العصر المماليكي ص (185)] .

Mas'alah: What is the description of the appointment and role of teachers and assistants in Mamluk schools?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 143

وغيرهم. ويخلع السلطان على مدرسها ويكتب له توقيعا من ديوان الإنشاء، ومع هذا التوقيع يقدم السلطان النصح للمدرس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب، ويقبل على الدرس وهو طلق الوجه، منشرح الصدر؛ ليستميل إليه طلبته، ويربيهم كما يربي الوالد ولده، ويحثهم على شغل أوقاتهم بطلب العلم، والدأب في تحصيله. وجرت العادة على تعيين معيد أو أكثر لكل مدرس؛ ليعيد للطلبة ما ألقاه عليهم المدرس؛ ليفهموه ويحسنوه، كما يشرح لهم ما يحتاج إلى شرح. فإذا أتم الطالب دراسته وتأهل للفتيا والتدريس أجاز له شيخه ذلك، وكتب له إجازة يذكر فيها اسم الطالب وشيخه؛ ليصبح مخولا بعدها بالقيام بدوره المنتظر. والواقع أن المدارس في عصر المماليك تمتعت بدخل مالي ثابت؛ مكنها من أداء رسالتها، وتدعيم نظامها، أما هذا الدخل فكان مصدره الأوقاف: من أراض وبيوت وأسواق ومعاصر وغيرها، وهي أوقاف ينفق من ريعها على المدرسة ومن فيها من مدرسين وطلاب علم وموظفين .[1]

Mas'alah: What does the author say about libraries in the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 143

وأما المكتبات: فلما كانت الحياة العلمية قد نشطت في عصر المماليك وكان المصدر الأول للنشاط العلمي في أي زمان ومكان هو الكتب والمكتبات؛ فقد شهد عصر المماليك نشاطا منقطع النظير في حركة التأليف من ناحية، وفي جمعها وإنشاء المكتبات والعناية بها من ناحية أخرى، وقد كان سلاطين المماليك أنفسهم أول من قدر أهمية الكتب؛ فمثلا احتفاظهم في قلعة الجبل بخزانة كتب جليلة القدر، حوت مجموعة ضخمة من الكتب الدينية وغيرها، وقد ظلت هذه المكتبة عامرة (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (342 – 345) .

Mas'alah: What does the author describe about the libraries of schools and mosques in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 144

بالكتب محتفظة بأهميتها، رغم الحريق الذي تعرضت له سنة (1292 م) [1]. وأما مكتبات المدارس والجوامع في عصر المماليك فكانت على درجة فائقة من الإعداد والغنى؛ بإلحاق خزائن الكتب المشتملة على مجموعة ضخمة من المراجع في مختلف العلوم. ولم يقل سلاطين المماليك الجراكسة عناية بالكتب عن سلاطين دولة المماليك الأولى أو الأتراك؛ فألحقوا خزائن الكتب العامرة بمدارسهم؛ كما فعل سلاطين الجراكسة [2]. وكانت عملية تغذية المكتبات بالكتب مستمرة؛ فبالإضافة إلى مجموعة الكتب التي يحبسها صاحب المدرسة على خزنتها، استمرت المكتبات

تحصل على جديد من الكتب، إما عن طريق الهدايا والهبات، وإما عن طريق النسخ، وإما عن طريق الشراء؛ ولعل صعوبة نسخ الكتب والحصول عليها في ذلك العصر؛ هي التي تطلبت سد باب إعارة الكتب خارجيا بتاتا، إلا في حالات نادرة خاصة، ومعنى ذلك أن الاستفادة من الكتب اقتصرت على الاطلاع الداخلي؛ وفق شروط خاصة تضمن المحافظة على الكتب، وحسن التعامل معها [3].

Mas'alah: What does the author say about elementary schools (makatib) in the Mamluk period?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 144

وأما المكاتب: فإذا كانت المدارس في عصر المماليك تمثل المعاهد العليا أو الجامعات؛ فإن المكاتب نهضت عندئذ بالمرحلة الأولى من مراحل التعليم العام، ويظهر أن الهدف الأساس من إنشاء معظم المكاتب؛ كان تعليم أيتام المسلمين؛ ولذلك أقبل الخيرون على إقامتها، بل وتسارعوا في حبس الأوقاف عليها؛ رغبة في الثواب، واختيارهم من يقوم بتعليم الأطفال في المكتب، على نحو يوهل هؤلاء (1) على عهد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون. (2) مثل الظاهر برقوق، والمؤيد شيخ، والأشرف قايتباي، والأشرف قانصوه الغوري. (3) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (345 – 347) .

Mas'alah: What does the author describe about the curriculum in Mamluk elementary schools?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 145

الأطفال؛ ولذا كان لمكانته يسمى: المؤدب، وقد يطلق عليه أحيانا اسم: الفقيه. وكانت مناهج التعليم في هذه المكاتب حينها تدور حول القراءة والكتابة وتعليم القرآن والحديث وآداب الدين، فضلا عن مبادئ الحساب وقواعد اللغة وبعض الشعر [1].

Mas'alah: What does the author say about religious activity in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 145

وأما النشاط الديني: أما عن الحياة الدينية؛ فالملاحظ أن مصر شهدت في عصر المماليك نشاطا دينيا منقطع النظير، وقد يكون السر في هذا النشاط الديني الكبير، هو شعور المماليك أنفسهم بأنهم أغراب عن البلاد وأهلها، مغتصبون للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين؛ ولذلك أرادوا أن يتخذوا من الدين وأهله ستارا يخفي هذه الحقائق عن أعين المحكومين، ويقربهم إلى قلوب الشعب، وما دام المماليك أهل إسلام، يؤمنون بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ويحرصون على إقامة شعائر الدين؛ بل وإحياء سنن الأولين، ويعمرون مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا؛ فهم إذا حكام صالحون، وليس ثمة ما يدفع للتفكير كثيرا في أصلهم، وطريقة وصولهم إلى الحكم. وثمة ملاحظة أخرى؛ وهي أن جزءا كبيرا من النشاط الديني في عصر المماليك كان موجها لخدمة المذهب السني، وعقيدة السلف الصالح؛ ومحاربة المذهب الشيعي. كما أن سلاطين المماليك في الوقت نفسه حاربوا ظاهرة التشيع عن طريق غير مباشر؛ إذ أمر السلطان الظاهر بيبرس عام (665 هـ) باتباع المذاهب السنية الأربعة، وتحريم ما عداها، كما أمر بألا يولي قاض، ولا تقبل شهادة أحد، ولا

يرشح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب. (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (345 – 347) .

Mas'alah: What was the role of schools in the Mamluk era?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 146

كما أنه حين قام بإنشاء المدارس أنشأ أولى المدارس في مصر، وإنما استهدف أن تكون راعية للفقه السني؛ حتى اشترطوا في قيام المدارس أن تقوم بتدريس مذهب أو مذهبين من مذاهب السنة الأربعة، حتى كانت المدرسة التي أنشأها السلطان الصالح نجم الدين أيوب سنة (640 هـ) –وهي أول مدرسة بنيت في القاهرة– قائمة على المذاهب الأربعة؛ واستمرت هذه المدرسة تؤدي رسالتها في خدمة السنة حتى القرن التاسع الهجري. ولم تكن المدارس هي المؤسسات الدينية الوحيدة التي أكسبت عصر المماليك طابعه الديني الخاص، بل شهد ذلك العصر إقامة المساجد والجوامع التي قامت بدور جليل في خدمة الدين والعلم، وإحياء شعائره. والواقع أن النشاط الديني في عصر المماليك تطلب إقامة ما لا يكاد يحصى من المساجد، وبخاصة في مصر والشام، وقد قدرت عدد المساجد التي تقام بها الجمعة بمصر والقاهرة بمئة وثلاثين (130) مسجدا [1]. (1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (348 – 351) ، في حين قدرها آخرون بأكثر من ألف مسجد؛ كما أنه في عهد السلطان الناصر محمد شيد أمراؤه ثمانية وعشرين مسجدا.

Mas'alah: What is the name, lineage, and birth of the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 147

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده [1] اسمه: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي الأنصاري الخزرجي المصري الدمشقي الشافعي. لقبه: اشتهر بلقب: (تقي الدين) ، كما أنه يلقب عند الشافعية: (شيخ الإسلام) ، وهذين اللقبين هما أشهر ألقابه، والأول أكثرها ذيوعا، وكذا: (الشيخ الإمام) [2]، و (شيخ المذاهب) [3]، وإلا فثم من يلقبه [4]: (قاضي القضاة! [5] . (1) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 139 – 338) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 47 – 49) ، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (72 – 76) ، وطبقات القراء لابن الجزري (1/ 551) ، والبداية والنهاية لابن كثير (14/ 252) ، والدرر الكامنة لابن حجر (4/ 74 – 84) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (10/ 318 – 319) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (1/ 321 – 328) ، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 176 – 178) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (6/ 180 – 181) ، الموسوعة العربية العالمية (12/ 136) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (7/ 127 – 128) ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004 – 1005) . (2) بغية الوعاة (2/ 176) . (3) صبح الأعشى (12/ 348 – 350) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 140) . (5) وذلك لتوليه قضاء دمشق من عام 730 هـ إلى عام 755 هـ. [ينظر: الدرر الكامنة (4/ 75)] ، وأما التسمي بلقب: قاضي القضاة، فقد منع من جوازه الماوردي، ووافقه ابن الجوزي فقال: (إلا أني لا أرى إلا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صح في الحديث ما يدل على

المنع، لكنهم عن النقل بمعزل) [ينظر: معجم المناهي اللفظية ص (499 – 450،526 – 527)] . قال ابن القيم: (فصل: ومن المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه) [تحفة المولود (1/ 114 – 115)] ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)) ، زاد ابن أبي شيبة في روايته، لا مالك إلا الله – عز وجل –، قال سفيان: مثل شاهان شاه، وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو، عن أخنع، فقال: أوضع. [صحيح البخاري (5/ 2292) ، ح (5853) ، صحيح مسلم (3/ 1688) ، ح (2143)] ، وفي رواية عند مسلم [(3/ 1688)، ح (2143)] : ((أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)) ، وفي رواية البخاري [(5/ 2292)، ح (5852)] عنه: ((أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)) ، ثم قال ابن القيم: (وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاء، وحاكم الحكام؛ فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله؛ وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل، يتورعون عن إطلاق لفظ: قاضي القضاة، وحاكم الحكام؛ قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك؛ وهذا محض القياس) [تحفة المولود (1/ 114 – 115)] .

وقد لقبه كثير ممن أعجب به بألقاب التفخيم والتعظيم؛ فهذا ابنه عبدالوهاب تاج الدين يكثر منها حين يذكر والده، فينعته [1]: بشافعي الزمان، وحجة الإسلام، وشيخ الوقت، وإمام التحقيق، وأستاذ الأستاذين، وعلم الأعلام، وغيرها من الألقاب التي لم تثبت له لقبا مثل: تقي الدين، وشيخ الإسلام؛ إذ (كان يلقب في عهده بشيخ الإسلام) [2]. نقل ابنه التاج ما نصه [3]: (وأما الحافظ المزي، فلم يكتب بخطه

لفظة شيخ الإسلام إلا له، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر) . (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 140 – 141) . (2) الموسوعة العربية العالمية (12/ 136) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 139 – 338) .

Mas'alah: What is the kunya and lineage of the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 149

كنيته: أبو الحسن؛ وليس في أبنائه من يسمى الحسن؛ وسبب تكنيه بأبي الحسن تشبها بالخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصهره. نسبه: السبكي الأنصاري الخزرجي المصري الدمشقي الشافعي. أما السبكي: فينسب إلى (سبك) ، قرية من قرى محافظة المنوفية بمصر باتفاق [1]؛ وإنما الخلاف في تحديد: (سبك) ؛ إذ (في مديرية المنوفية سبكان، إحداهما بمركز منوف الآن، واسمها الرسمي: سبك الضحاك، والأخرى بمركز أشمون، واسمها الرسمي: سبك العويضات) [2]. وسبك الضحاك تسمى الآن: (سبك التلات) –بلهجة عامة أهل مصر اليوم– أي: الثلاثاء، أما سبك العويضات فهي التي تسمى سابقا: (سبك العبيد) ، وهي اليوم تعرف بـ (سبك الحد) –في لهجة عامة المصريين اليوم– أي: الأحد [3]. والتي ينسب إليها السبكي هي: سبك العويضات؛ التي تسمى سابقا: (سبك العبيد) ، المعروفة الآن بـ (سبك الحد) ، وقد صرح بهذا ابنه تاج الدين عند ترجمته لجده عبدالكافي في الطبقات الوسطى، حيث قال: (جدي من أهل سبك العبيد) [4]. (1) ينظر: معجم البلدان (6/ 31) ، الموسوعة العربية العالمية (12/ 135 – 136) . (2) البيت السبكي ص (87) .

(3) البيت السبكي ص (87 – 92) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 89) .

Mas'alah: What is the significance of the author's Ansari and Khazraji lineage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 150

أما الأنصاري الخزرجي: فنسبة إلى قبيلة الخزرج الأنصارية التي ناصرت النبي – صلى الله عليه وسلم – مع قبيلة الأوس، اللتان تسكنان المدينة مهاجر النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث صار اسم الأنصار لهم شعارا، ونسبتهم إليه تعد افتخارا: الأنصاري؛ وقد امتدحهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((... ولو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار)) [1]، ((ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار)) [2]، ((الأنصار شعاري، والناس دثاري)) [3]، وجعل حبهم علامة الإيمان: ((آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار)) [4]، ودعا لهم ولأبنائهم: ((اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار)) [5]. وقد ذكر تاج الدين السبكي نسبتهم للأنصار حين ترجم لجده عبدالكافي، حيث قال: (نقلت من خط الجد ~ نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدمياطي~ يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد ~: الأنصاري الخزرجي) [6]. غير أن أباه تقي الدين السبكي لم يصرح بنسبته إلى الأنصار، لكنه لا (1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح (7244) . (2) التخريج السابق. (3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (15/ 255) ، ح (9434) ، بسند صحيح على شرط مسلم، كما قاله محققوا المسند. (4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،

كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ح (17) . (5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار ?، ح (6363) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 91) .

Mas'alah: What did the author's son say about his father's lineage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 151

يعترض عليها، وهذا ما لمسه ابنه التاج حين قال: (وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك؛ لوفور عقله، ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم صحتها؛ خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم، وقد كان الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر عليهم ذلك، وكان ~ أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلا) [1]. وكثير من المؤرخين يثبتون هذه النسبة؛ وينسبون البيت السبكي إلى الأنصار [2]، والبعض يعزو هذا التردد في الجزم بنسبته إلى الأنصار؛ لأن من نزح إلى الديار المصرية، من قبيلة أسلم الأنصارية، تمازجت مع المجتمع المصري، ولم تعد متمايزة عنه؛ والسبب في بقاء البيت السبكي مشهورا ما حضي به من منصب الوزارة والقضاء [3]. وهذا ما يؤيده الباحث: محمد أبو الخير عن نسبة السبكي للأنصار؛ إذ يقول [4]: (يمتد نسبه إلى قبيلة الخزرج الأنصارية؛ فهو بطن منها يقال لها: سليم، (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 92 – 93) . (2) ينظر: حسن المحاضرة (1/ 321) ، والنجوم الزاهرة (10/ 318) ، والمنهل الصافي (1/ 463) . (3) ينظر: مقال: (صورة من الحياة العلمية في مصر– تقي الدين السبكي) ،

لمحمد طه الحاجري، مجلة الرسالة (467 – 468) ، عدد (142) ، عام 1354 هـ. (4) مقال: (الناصر قلاوون والسبكي) ، لمحمد أبو الخير، مجلة الجديد (25) ، عدد (110) ، الموافق 1976 م.

Mas'alah: What is said about the migration of the tribe to Egypt?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

نزحت قبيلته إلى مصر عقب الفتح الإسلامي)، ثم تداخلت مع أهل مصر (وامتزجت بأهلها امتزاج نسب ومصاهرة) .

Mas'alah: What is the uncertainty regarding the Subki family's Ansari lineage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

فتبقى نسبة بيت السبكي إلى قبيلة الخزرج الأنصارية محتملة؛ لأن تاج الدين لم يثبت نسبة والده إلى الأنصار، مع أنه نسب جده إليهم، حين ترجم لجده كما مر.

Mas'alah: What is the author's opinion on Taj al-Din's inclination to confirm the Ansari lineage?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

والذي يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن تاج الدين فيه ميل –من ظاهر كلامه– لإثبات هذا النسب؛ إذ به شرف الانتساب إلى الأنصار؛ لما لهم من الفضائل؛ غير أنه: ((من

بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)) [1].

Mas'alah: What is the significance of the epithet 'al-Misri' for the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

أما المصري: فنسبة إلى مصر؛ إذ هي موطنه التي ولد فيها، حتى إنه كان يتمنى أن توافيه منيته بمصر حينما تولى قضاء دمشق؛ لحنينه إلى مسقط رأسه، وموطن أهله.

Mas'alah: What is the significance of the epithet 'al-Dimashqi' for the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

أما الدمشقي: فنسبة إلى دمشق؛ لأنه ولي القضاء فيها سنوات عدة، من عام (730 هـ) إلى عام (755 هـ) ، ولم يمنعه من البقاء في القضاء إلا مرض ألم به قبل وفاته ~ [2].

Mas'alah: What is the biographical background of the author's nisbah al-Shafi'i?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 152

أما الشافعي: فنسبة إلى المذهب الشافعي في الفقه؛ إذ كان علما من كبار علماء الشافعية في عصره؛ حتى لقب بشيخ الإسلام، وشافعي الزمان. (1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (4/ 2074) ، كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار، باب

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (2699) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 168) ، الدرر الكامنة (4/ 75) .

Mas'alah: Where and when was the author born?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 153

مولده: ولد بقرية سبك العبيد، إحدى قرى المنوفية بمصر، وهي التي تسمى اليوم بـ (سبك الحد) -في لهجة عامة المصريين اليوم-، أي: الأحد، التابعة لمركز أشمون بمديرية المنوفية، واسمها الرسمي: سبك العويضات؛ وكانت تسمى قديما: (سبك العبيد) [1]. وقد أرخ تاج الدين عام ولادة أبيه تقي الدين حيث قال: (ولد في ثالث صفر، سنة ثلاث وثمانين وستمئة) [2]، وتبعه في ذلك عامة من ترجم له، عدا ابن حجر وابن تغري بردي، فأرخا ولادته في أول يوم من صفر [3]، وما أرخه تاج الدين؛ وهو ابنه الذي عاصره وسمع منه، مقدم على غيره، والله أعلم. (1) البيت السبكي ص (87 - 92) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 144) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (4/ 74) ، والنجوم الزاهرة (1/ 319) .

Mas'alah: What was the author's upbringing and early education like?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 154

المطلب الثاني: نشأته [1] تميزت نشأة الإمام السبكي ~ بانكبابه على العلم والتعلم؛ إذ نشأ في محضن علمي حافل؛ فهو من بيت علم وفقه وقضاء؛ فقد ترعرع في كنف أبيه، وتفقه في صغره عليه، وكان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق

جزءا من ليله وغالب نهاره؛ فكان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، ثم يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك [2]. فنشأ في الريف المصري بسبك العبيد قريبا من عشرين سنة، غير مكلف بشئ من جهة والده [3]، حتى إن والده كفل له العيش الهانئ؛ وفرغه للعلم لئلا يشتغل بشيء عنه، حدث بذلك عنه ابنه التاج إذ يقول: (وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره؛ فلا يدري شيئا من حال نفسه) [4]. بل إنه زوجه والده بابنة عمه، وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، فكان والده ووالدها يقومان بأمرهما، قال ابنه التاج معلقا على هذا الحرص من أبيه وعمه: (فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفا منهما أن يشتغل باله بشيء غير (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 144 – 170) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 144) . (3) الدرر الكامنة (4/ 78) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 145) .

Mas'alah: What does the author say about seeking knowledge?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

العلم) [1].

Mas'alah: What was the author's first journey to seek knowledge?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

وكانت أول رحلة له لطلب العلم، حين دخوله القاهرة مع والده، فقد دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد ~، وعرض عليه التنبيه وهو صغير إذ ذاك، كما قال عن نفسه: (أنا ما أتحقق الشيخ تقي الدين، ولكني أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ورأيت شيخا هيئته كهيئة الشيخ تقي الدين الموصوفة) [2]؛ فلما رآه الشيخ ابن دقيق العيد بهذا السن؛ طلب من والده أن يرجع به حتى يكبر، ثم يعود إليه.

Mas'alah: What does the author say about missing the opportunity to study with a scholar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

قال تقي الدين السبكي ~: (فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين؛ ففاتتني مجالسته في العلم) [3].

Mas'alah: What does the author say about the scholar's return to Cairo to study?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

ثم لما كبر عاد إلى القاهرة ثانية، ودرس على معظم علمائها آنذاك، في كثير من العلوم والفنون، مما سيأتي ذكرهم في مبحث شيوخه [4].

Mas'alah: What does the author say about the scholar's journey to Alexandria?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

ثم رحل إلى الإسكندرية، وسمع عن طائفة من علمائها سنة (704 هـ) [5].

Mas'alah: What does the author say about the scholar's travels to Syria, Baghdad, and the Hijaz?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 155

ثم ارتحل إلى بلاد الشام لطلب الحديث، فقدم دمشق سنة (706 هـ) ، (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 145) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 145) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 145) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) .

ودرس بها على علمائها [1]. ثم خرج منها إلى بغداد، ودرس بها، وأجاز له بعض علمائها [2]. ثم شد رحاله إلى الحجاز، لإداء فريضة الحج سنة (716 هـ) ، وزار المسجد النبوي [3]. ثم عاد أخيرا إلى دمشق وألقى عصى الترحال، بعد هذه المسيرة الحافلة في الطلب، واستقر بها (17) سنة مما تبقى من عمره، ثم تاقت نفسه لموطنه الأصلي، ودفعه الحنين للرجوع إلى مصر، خصوصا بعد أن ألم به المرض سنة (755 هـ) ، فصار يحدث نفسه بالرجوع إلى مسقط رأسه، فعاد إلى القاهرة، ولم يطل بها مكثه؛ فلم يلبث إلا نحوا من عشرين يوما، فوافته منيته هناك سنة (756 هـ) [4]. وقد وصف بشدةالطلب، وكثرة الرحلة في طلب العلم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فقال: (وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الشام، والإسكندرية، والحجاز) [5]، وقال عنه ابن قاضي شهبة: (وسمع الحديث من الجم الغفير، ورحل الكثير) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/

168،166،156،148،147) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 197،173،147) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 216) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (5) الدرر الكامنة (4/ 75) . (6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 38 – 39) .

Mas'alah: What does the author say about the scholar's teachers and students?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 157

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

Mas'alah: What does the author say about al-Subki's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 157

* شيوخه: سبق الحديث عن ترحال الإمام السبكي ~ في الأقطار، وإكثاره من الأسفار؛ لطلب العلوم وتحصيلها؛ وهذا من لوازمه كثرة من أخذ عنهم، وتلقى منهم، من الأئمة والعلماء، والمشايخ والفضلاء، وقد حكى تاج الدين عن والده، أنه: (جمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرج، وانتقى على كثير من شيوخه) [1]. ولهذا سترى ثلة متكاثرة من مشايخه، وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممن ذكرهم ابنه التاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذكروا عند غيره، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتبا إياهم على الترتيب الهجائي، كل في بابه؛ مما

ستطالعه على النحو الآتي:

Mas'alah: What is the list of his general teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 157

أولا: عامة شيوخه الذين أخذ عنهم:

Mas'alah: Who was al-Subki's father and teacher?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 157

1. أبوه: عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، زين الدين أبو محمد [2]، قال عنه ابنه التاج: (وتفقه في صغره على والده) [3]، ولد قريبا من عام (660 هـ) [4]، (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 89 – 94) ، الدرر الكامنة (3/ 197) ، شذرات الذهب (6/ 110) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 144) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (3/ 197) .

Mas'alah: What is the biography of al-Subki's father?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 158

ومات بالمحلة في مصر سنة (735 هـ) ، حدث بالقاهرة والمحلة، وتولى القضاء بالشرقية والغربية، وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

Mas'alah: Who was Ahmad ibn Muhammad al-Iskandarani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 158

2. أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني، تاج الدين أبو الفضل [1]، استوطن القاهر؛ يعظ الناس ويرشدهم، ومات بها سنة (709 هـ) ، قال عنه تاج الدين ابن السبكي: (كان أستاذ الشيخ الإمام الوالد في التصوف) [2].

Mas'alah: What is the biography of Najm al-Din ibn al-Rif'ah al-Shafi'i?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 158

3. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة [3]، ولد بمصر عام (645 هـ) ، ومات بالقاهرة سنة (710 هـ) ، قال ابنه التاج: (أخذ عنه الفقه الوالد ~؛ وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر) [4]، وقد امتدح تاج الدين أباه؛ فقال: (ما رأت عيناي أفقه من الشيخ الوالد) [5]، ثم قال حكاية عنه: (ولا رأى هو أفقه من ابن الرفعة) ، (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 23 – 24) ، الدرر الكامنة (1/ 324 – 325) ، شذرات الذهب (6/ 19 – 20) ، معجم المؤلفين (2/ 121) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 23) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 24 – 27) ، الدرر الكامنة (1/ 336 – 339) ، شذرات الذهب (6/ 22 – 23) ، معجم المؤلفين (2/ 135) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 62) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 224) .

Mas'alah: What works did Ibn al-Rif'ah author in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 159

وتقي الدين السبكي ينقل كثيرا عن شيخه ابن الرفعة؛ فمن تصانيفه: المطلب شرح به الوسيط، والكفاية شرح به التنبيه.

Mas'alah: What is the biography of Aljay al-Dawadar al-Nasiri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 159

4. ألجاي الدوادار الناصري [1]، قال الحافظ ابن حجر: (كان متأدبا فاضلا، حسن الخط، يحفظ كثيرا من المسائل، وكان الشيخ تقي الدين السبكي يلازمه ويبيت عنده ... ، ولم يزل مشهورا بالخير، وحسن الطريقة، ومات في شهر رجب سنة (732 هـ) . [2]

Mas'alah: What is the biography of 'Abd al-Karim al-'Iraqi al-Darir al-Shafi'i?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 159

5. عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المصري، الشافعي، علم الدين العراقي الضرير [3]، فأما العراقي؛ فلأن جده لأمه هو أبو إسحاق العراقي؛ شارح المهذب، وأما المصري؛ فلأنه ولد بمصر عام (623 هـ) ، ومات بالقاهرة سنة (704 هـ) ، وقد قال ابنه التاج: (ما رأت عيناي أعلم بالتفسير من الشيخ الوالد) [4]، ثم قال

حكاية عن والده: (ولا رأى هو فيما ذكر عنه؛ كشيخه العراقي) [5]، وله مصنفات، فمنها: شرح التنبيه للشيرازي في فروع فقه الشافعية، والإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير، (1) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 428) . (2) الدرر الكامنة (1/ 428) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 95 – 96) ، الدرر الكامنة (3/ 200 – 201) ، معجم المؤلفين (5/ 319) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 223) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 223) .

Mas'alah: What did 'Abd al-Karim al-'Iraqi author in tafsir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 160

وتفسير القرآن الكريم؛ قال ابنه التاج: (وقد أخذ عنه التفسير والدي) [1].

Mas'alah: What is the biography of Abdullah al-Ghumari al-Maliki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 160

6. عبدالله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدين الغماري [2]، مات سنة (701 هـ) ، قال التاج عن والده: (وقرأ ... الفرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي) [3].

Mas'alah: What is the biography of Sharaf al-Din al-Dimyati?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 160

7. عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين الدمياطي [4]، ولد بتونة من أعمال دمياط بمصر عام (613 هـ) ، ومات بالقاهرة سنة (705 هـ) ، كان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث؛ قال التاج: (وروى عنه من الأئمة: تلاميذه) [5]، ثم ذكر منهم: (والحافظ الوالد ~؛ وكان الحافظ الوالد أكثرهم ملازمة له؛ وأخصهم بصحبته) [6].

Mas'alah: What is the biography of Ala al-Din al-Baji?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 160

8. علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي [7]، إمام الأصوليين في زمانه، ولد عام (631 هـ) ، ومات بالقاهرة سنة (714 هـ) ، (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 95) . (2) ينظر: الدرر الكامنة (3/ 92) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 102 – 123) ، الدرر الكامنة (4/ 120 – 122) ، شذرات الذهب (6/ 12 – 13) ، معجم المؤلفين (6/ 197) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 104) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 104) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 339 – 354) ، الدرر الكامنة (4/ 120 – 122) ، شذرات الذهب (6/ 34) .

Mas'alah: What does the author say about his father's study of usul and kalam?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 161

قال التاج عن والده: (وعنه أخذ الشيخ الإمام الوالد الأصلين، وبه تخرج في المناظرة) [1]، وقد امتدح تاج الدين أباه؛ فقال: (ولا رأت عيناي في المعقولات بأسرها وفي علم الكلام على طريق المتكلمين مثله) [2]، ثم قال حكاية عنه: (وكان يقول إنه لم يلق فيها كالباجي) [3].

Mas'alah: What is the biography of Sayf al-Din al-Baghdadi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 161

9. عيسى بن داود الحنفي، سيف الدين البغدادي [4]، ولد عام (630 هـ) ، ثم قدم مصر، ومات سنة (705 هـ) ، قال التاج عن والده: (وقرأ ... المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي) [5].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abi al-Hasan al-Harithi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 161

10. محمد بن أبي الحسن بن محمد بن عوض، أبو عبدالله الحارثي، ولد ببغداد، ثم قدم مصر، ومات سنة (724 هـ) [6]، قال التاج عن والده: (وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي؛ ولازمه كثيرا، ثم لازم بعده وهو كبير؛ إمام الفن الحافظ سعدالدين الحارثي) [7].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Ahmad al-Misri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 161

11. محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن علي بن سالم بن مكي المصري، تقي الدين (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 340) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 224) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 224) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (4/ 239) ، معجم المؤلفين (8/ 24) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) . (6) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 166) . (7) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn al-Sa'igh the Qur'an reciter?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 162

الصائغ [1]، مقرئ وخطيب، ولد عام (631 هـ) ، ومات بالقاهرة سنة (725 هـ) ، قرأ عليه القرآن، وأخذ عنه القراءات، وقد قال عنه، فيما حكاه عنه ابنه التاج: (وكان الشيخ الوالد يقول: ما رأيت فيها كابن الصائغ) [2]، كما امتدحه ابنه التاج بقوله: (ما رأت عيناي أعرف بالقراءات منه) [3]، وذكر ابن حجر أنه قد أجازه؛ فقال: (وكتب التقي السبكي في هذه الإجازة: أشهدني شيخنا الإمام العلامة شيخ مشيخة الإسلام ... ، وذلك في ذى القعدة، سنة 724 هـ) [4].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Yusuf al-Jazari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 162

12. محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري [5]، شمس الدين أبو عبدالله، الفقيه النحوي، المعروف بابن الحشاش، ولد بجزيرة ابن عمر عام (637 هـ) ، ثم قدم مصر، وتولى خطابة الجامع الصالحي، ثم الجامع الطولوني، ومات في سادس ذي القعدة، سنة (711 هـ) ، وكان إماما في الأصلين، والفقه والنحو، والمنطق والبيان والطب، قال التاج عن والده: (قرأ عليه الشيخ الإمام الوالد ~ علم الكلام) [6]، وقال السيوطي: (وقرأ عليه التقي السبكي، وروى (1) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 48 – 49) ، الوافي بالوفيات (2/ 146) ، معجم المؤلفين (8/ 273) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 224) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 223) . (4) الدرر الكامنة (5/ 49) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 275 – 276) ، الدرر الكامنة (6/ 54 – 55) ، شذرات الذهب (6/ 42) ، بغية الوعاة (1/ 278) ، معجم المؤلفين (12/ 128) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 275) .

Mas'alah: What works did Muhammad ibn Yusuf al-Jazari author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 163

عنه) [1]، ومن مصنفاته: (شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه) [2].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Yusuf ibn Hayyan al-Andalusi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 163

13. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي [3]، الجياني الأصل،

الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار، شيخ النحاة، وإمام النحو، ولد عام (654 هـ) ، ثم قدم مصر، ومات سنة (745 هـ) ، له التصانيف الكثيرة، من أشهرها: البحر المحيط، (وأخذ عنه ... الشيخ الإمام الوالد؛ وناهيك بها لأبي حيان منقبة؛ وكان يعظمه كثيرا؛ وتصانيفه مشحونة بالنقل عنه) [4]، قال عنه تقي الدين السبكي: (لم نلق في صناعة اللسان كأبي حيان) [5]، قال السيوطي: (وأخذ عنه أكابر عصره ... ، كالشيخ تقي الدين السبكي، وولديه) [6].

Mas'alah: Who are the teachers of the author from various regions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 163

* شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم في سائر البلدان والأقاليم:

Mas'alah: Who are the teachers of the author in Cairo?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 163

ثانيا: شيوخه الذين سمع منهم في القاهرة:

Mas'alah: What is the biography of Shaykh Ayyub al-Sa'udi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 163

14. الشيخ أيوب السعودي، وقد قارب المئة، قال عنه الحافظ ابن كثير: (وكتب

عنه قاضي القضاة تقي الدين السبكي في حياته، وذكر الشيخ أبو بكر (1) بغية الوعاة (1/ 278) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 275) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 276 – 307) ، الدرر الكامنة (6/ 58 – 65) ، شذرات الذهب (6/ 145 – 147) ، بغية الوعاة (1/ 280 – 285) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 276) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 224) . (6) بغية الوعاة (1/ 280) .

Mas'alah: What did al-Rahbi say about the funeral of Shaykh Ayyub?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 164

الرحبي: أنه لم ير مثل جنازته بالقاهرة منذ سكنها ~) [1].

Mas'alah: What is the biography of al-Hasan al-Ghumari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 164

15. الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام بن فتح الغماري المغربي [2]، المقرئ المؤدب، نزيل القاهرة المالكي، بقية المسندين، ولد عام (617 هـ) ، ومات في شوال سنة (712 هـ) ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وكان حسنا كاسمه، خيرا متواضعا، طيب الأخلاق، وأخذ عنه الكبار، مثل: أبي حيان، وأبي الفتح اليعمري، والذهبي، والسبكي وغيرهم) [3].

Mas'alah: What is the biography of Shihab al-Turkmani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 164

16. شهاب بن علي بن عبدالله التركماني المحسني القرافي [4]، أبو علي، شيخ أمي مقيم بتربة أقطاي بالقرافة، (سمع على ابن الجميزي معجم الإسماعيلي) [5]، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وحدث بالكثير، وتفرد بعدة أجزاء، أخذ عنه ... السبكي، ومحمود ابن خليفة، والذهبي، وغيرهم) [6]، ومات بمصر في ربيع الأول سنة (708 هـ) . (1) البداية والنهاية (14/ 114) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، معجم المحدثين (1/ 85) ، معجم الذهبي (1/ 63) ، معرفة القراء الكبار (2/ 734) ، الدرر الكامنة (2/ 121 – 122) ، ذيل التقييد (1/ 503 – 504) . (3) الدرر الكامنة (2/ 122) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (4/ 144 – 145) . (5) ذيل التقييد (2/ 16) . (6) الدرر الكامنة (2/ 349) .

Mas'alah: What is the biography of 'Abd al-Rahman al-'Alami?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 165

17. عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي [1]، قاضي القضاة، تقي الدين ابن بنت الأعز [2]، روى عن الحافظين المنذري والعطار، وكتب عنه الحافظ الدمياطي وأبو حيان، وكان فقيها نحويا أديبا دينا، من أحسن القضاة سيرة، جمع بين القضاء والوزارة، وولى مشيخة الخانقاه، وخطابة جامع الأزهر، والتدريس بالقاهرة، مات بها في 16/ 5/695 هـ. وقد كان السبكي (حفظ التنبيه، وقدم القاهرة فعرضه

–والده– على القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز) [3].

Mas'alah: What is the biography of 'Ali ibn 'Isa al–Tha'labi?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 165

18. علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعي [4]، بهاء الدين أبو الحسن بن القيم، ولد عام (613 هـ) ، وكان ممتعا بقواه يركب الخيل، ويقوم لكل من يدخل عليه، ويمشي في حوائجه؛ مع الدين والخير والتواضع واللطف، إلى أن مات في ذي القعدة سنة (710 هـ) ، وقد قارب المئة.

Mas'alah: What is the biography of 'Ali ibn Muhammad al–Tha'labi?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 165

19. علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون بن علي بن أحمد الثعلبي [5] (1) (العلامي: بالتخفيف؛ نسبة إلى علامة؛ وهي: قبيلة من لخم) . طبقات الشافعية الكبرى (8/ 323) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 172 – 175) ، (10/ 145) . (3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 38) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (4/ 109) . (5) وفي الدرر الكامنة (4/ 144) : (التغلبي) .

Mas'alah: What is the biography of al–Qari' al–Dimashqi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 166

القارئ الدمشقي [1]، نزيل القاهرة، ولد سنة (626 هـ) ، قال عنه الحافظ ابن كثير: (قارئ الحديث بالقاهرة ومسندها ... وقد خرج له الإمام العلامة تقي الدين السبكي مشيخة، وكان رجلا صالحا) [2]، (وحدث بالكثير، وكان يقرأ بنفسه للعامة؛ فلذلك يقال له القارئ، وتفرد بأجزاء ... ، وكان خيرا ناسكا متواضعا، محببا إلى الناس) [3]، مات بكرة الثلاثاء (19/ 4/712 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Ali ibn Nasrallah al-Qurashi al-Misri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 166

20. على بن نصرالله بن عمر بن عبدالواحد القرشي المصري [4]، نور الدين أبو الحسن ابن الصواف الخطيب، قال عنه الحافظ ابن حجر: (رحل الناس إليه وأكثروا عنه، قال الذهبي: ظهر بعد رحلتى فلم ألقه، وأثنوا عليه، أخذ عنه السبكي ... ، ومات فى رجب سنة (712 هـ) ، وقد جاوز التسعين) [5].

Mas'alah: What is the biography of Umar ibn Abd al-Aziz al-Rabi'i al-Maliki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 166

21. عمر بن عبدالعزيز بن الحسين بن عتيق بن رشيق، قطب الدين الربعي المالكي [6]، ولد عام (621 هـ) ، قال عنه ابن حجر: (روى عنه المصريون والرحالون،

ولبعض شيوخنا منه إجازة، مات سنة (718 هـ) ، وقد قارب المئة) [7]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (4/ 144 – 145) . (2) البداية والنهاية (14/ 68) . (3) الدرر الكامنة (4/ 145) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (4/ 160 – 161) . (5) الدرر الكامنة (4/ 161) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (7) الدرر الكامنة (4/ 201) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn al-Nasir al-Ansari al-Hanafi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 167

22. محمد بن النصير بن عبدالله علم الدين بن أمين الدولة، المعروف بابن الصفر الأنصاري الحنفي، ولد عام (629 هـ، وقيل: 630) ، ومات في رجب سنة (713 هـ) ، أو في التي بعدها [1].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abd al-Azim al-Saqati al-Misri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 167

23. محمد بن عبدالعظيم بن علي بن سالم السقطي المصري [2]، جمال الدين أبو بكر، ولد عام (632 هـ) ، (ناب في الحكم بالديار المصرية مدة أربعين سنة، وكان صارما مهيبا، كثير التثبت) [3]، ومات في شعبان سنة (707 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Ali ibn Wahb al-Qushayri (Ibn Daqiq al-Eid)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 167

24. محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شيخ الإسلام تقي الدين المصري ابن دقيق العيد [4]، ولد في شعبان عام (625 هـ) ، تفقه على والده الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي، بقوص وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عزالدين بن عبدالسلام؛ فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، ودرس وصنف، وكان عابدا ورعا، مات في صفر سنة (702 هـ) ، حكى تاج الدين عن والده تقي الدين السبكي أن جده: (دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد؛ عرض عليه التنبيه، وأن الشيخ تقي الدين قال لوالده: رد به إلى البر؛ إلى أن يصير فاضلا؛ (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (6/ 30) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (5/ 266 – 267) ، ذيل التقييد (1/ 160 – 161) ، شذرات الذهب (6/ 16) . (3) الدرر الكامنة (5/ 266) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 207 – 249) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 229 – 232) .

عد به إلى القاهرة، فرد به إلى البر)، قال التاج عن والده: (قال الوالد ~ فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين؛ ففاتتني مجالسته في العلم، وسمعت الوالد يقول: أنا ما أتحقق الشيخ تقي الدين؛ ولكني أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة؛ ورأيت شيخا هيئته كهيئة الشيخ تقي الدين الموصوفة لنا؛ لعله هو) ، ثم قال التاج: (وسمعت الحافظ تقي الدين أبا الفتح ابن العم ~ يقول: هو الشيخ تقي الدين، ولكن

الشيخ الإمام لورعه؛ لا يجزم مع أدنى احتمال) [1].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (Ibn Manzur)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 168

25. محمد بن مكرم بن علي – وقيل: رضوان – بن أحمد بن منظور الأنصاري الإفريقي ثم المصري [2]، جمال الدين أبو الفضل، ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه –، ولد عام (630 هـ) في المحرم، ومات في شعبان سنة (711 هـ) ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (عمر وكبر وحدث فأكثروا عنه، وكان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة؛ اختصر الأغاني والعقد والذخيرة ... ، قال الصفدي: لا أعرف في الأدب وغيره كتابا مطولا إلا وقد اختصره ... ، ترك بخطه خمسمئة مجلدة ... ، قلت: وجمع في اللغة كتابا سماه: لسان العرب، جمع فيه بين التهذيب والمحكم، والصحاح والجمهرة، جوده ما شاء، ورتبه ترتيب الصحاح وهو كبير، وخدم في ديوان الإنشاء طول عمره، وولي (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 145 – 146) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (6/ 15 – 16) ، ذيل التقييد (1/ 267 – 268) ، أبجد العلوم (3/ 10) .

قضاء طرابلس، قال الذهبي: كان عنده تشيع بلا رفض) [1]، قال السيوطي: (روى عنه السبكي) [2].

Mas'alah: What is the biography of Musa ibn Ali al-Alawi al-Husayni?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 169

26. موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبدالله بن أبي البركات العلوي الحسيني الشريف [3]، عز الدين أبو القاسم الموسوي، ولد في ذي الحجة عام (628 هـ) ، (سمع صحيح مسلم كاملا، على الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح) [4]، سكن مصر في سنة سبعمئة، ومات وهم يسمعون عليه صحيح مسلم في ذي الحجة سنة (715 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Yusuf ibn Ahmad ibn Isa al-Mashhadi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 169

27. يوسف بن أحمد بن عيسى بن الحسن بن أبي القاسم المشهدي [5]، ولد عام (627 هـ) ، ومات في ثاني ذي الحجة سنة (708 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (سمع منه السبكي، والعز ابن جماعة، وكان نقيب الفقهاء بالمشهد) [6].

Mas'alah: What does the author say about his teachers in Alexandria?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 169

ثالثا: شيوخه الذين سمع منهم في الإسكندرية:

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Rahman ibn Makhluf al-Iskandarani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 169

28. عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة (1) الدرر الكامنة (6/ 15) . (2) بغية الوعاة (1/ 248) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (6/ 143 – 144) ، ذيل التقييد (2/ 279 – 282) . (4) ذيل التقييد (2/ 279) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146 – 147) ، الدرر الكامنة (6/ 218) ، ذيل التقييد (2/ 318) . (6) الدرر الكامنة (6/ 218) .

الإسكندراني [1]، محيي الدين أبو القاسم المالكي، ولد عام (627 هـ) ، (وكان من خيار الشيوخ ... ، ومات في ذي الحجة سنة (722 هـ) بالإسكندرية) [2].

Mas'alah: What is the biography of Yahya ibn Ahmad al-Sawwaf al-Iskandarani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 170

29. يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبدالله الصواف الجذامي الإسكندراني [3]، شرف الدين أبو الحسين، ولد عام (609 هـ) ، وتوفي بالإسكندرية سنة (705 هـ) ، (وحدث قديما، وحصل له صمم في آخر عمره وكف ... ، قال الذهبي: فوجدته صعب المراس، فقرأت عليه؛ فانقطع صوتي مما أرفعه، فسمعت منه ثلاثة أجزاء؛ وتركت القراءة، ولحقه بعدي القاضي تقي الدين السبكي؛ بآخر رمق فلقنه أحاديث سمعها منه) [4].

Mas'alah: What is the biography of Yahya ibn Muhammad al-Safaqsi al-Iskandarani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 170

30. يحيى بن محمد بن الحسين بن عبدالسلام بن عتيق بن محمد السفاقسي التميمي الإسكندراني المالكي [5]، جلال الدين، ولد عام (632 هـ) ، ومات سنة (721 هـ) .

Mas'alah: Who were the author's teachers in Damascus?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 170

رابعا: شيوخه الذين سمع منهم في دمشق:

Mas'alah: What is the biography of Abu Bakr ibn Ahmad al-Salihi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 170

31. أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم بن نعمة النابلسي الأصل الصالحي [6]، (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (3/ 139) . (2) الدرر الكامنة (3/ 139) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (6/ 178) ، شذرات الذهب (6/ 13) . (4) الدرر الكامنة (6/ 178) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 146) ، الدرر الكامنة (6/ 195) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) .

يلقب المحتال، ولد عام (625 هـ) ، أو (626 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث قديما ... ، وتفرد بعدة أجزاء من عواليه، وكان ذا همة ... ، وصار مسند دهره ... ، ومات في شهر رمضان سنة (718 هـ)) [1].

Mas'alah: Who is Ishaq ibn Abi Bakr al-Halabi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 171

32. إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبةالله بن طارق الأسدي الحلبي ابن النحاس [2]، ولد عام (630 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (أكثر عنه الطلبة، مع عسر فيه، وكانت له مشاركة، ونسخ بخطه أجزاء كثيرة، وكانت سماعاته ... ستمئة جزء ... ، ومات في رمضان سنة (710 هـ)) [3].

Mas'alah: Who is Sulayman ibn Hamza al-Maqdisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 171

33. سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [4]، القاضي تقي الدين أبو الفضل، ولد في رجب عام (628 هـ) ، مسند العصر؛ سمع ستمئة جزء فأكثر، قال الحافظ ابن حجر: (وتفقه بابن أبي عمر وصحبه مدة، وبرع في المذهب؛ وكانت له معرفة بتواليف الشيخ الموفق، ودرس بعدة أماكن ... ، وقرأ على المشايخ، وكان جيد الإيراد لدروسه، وحدث وهو شاب ... ، وولي القضاء عشرين سنة، وشارك في العربية والفرائض والحساب، وكان مشهورا بالعدل والعفة، بارعا في الفقه ... وتخرج به جماعة، وحدث بالكثير، ولم يزل على

حاله، إلى أن مات فجأة في ذي (1) الدرر الكامنة (1/ 523) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (3) الدرر الكامنة (1/ 423 – 424) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) .

القعدة سنة (715 هـ)) [1]. 34. عيسى بن عبدالرحمن بن معالى بن أحمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي [2]، أبو محمد السمسار المطعم، ولد عام (626 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وكان أميا بعيد الفهم، على جودة فيه، وصبر على الطلبة، وأقعد بآخره، مات فى ذى الحجة سنة (717 هـ)) [3]. 35. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي، من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز [4]، ولد في رجب عام (667 هـ) ،، وأجاز له النووي وغيره، تفرد بالرواية؛ فكان مسند الآفاق في زمانه، وكان صدوقا مأمونا، محبا للحديث وأهله، وحدث قديما مع أبيه وهو ابن عشرين سنة، واستمر يحدث نحوا من سبعين سنة، وتأخر إلى أن صار مسند دمشق في عصره، وخرج له البرزالي، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع عليه هو–يعني: البرزالي– والمزي والذهبي والسبكي) [5]، مات في ثالث شهر رمضان سنة (756 هـ) ، عن تسعين سنة إلا عشرة أشهر. (1) الدرر الكامنة (2/ 285 – 287) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (3) الدرر الكامنة (4/ 239 – 240) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 119 – 120) . (5) الدرر الكامنة (5/ 119 – 120) .

36. يونس بن أحمد بن ابي الحسين بن جامع بن عبد الكريم الأنصاري الحنفي [1]، ولد عام (617 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (واشتغل قليلا ... ، وحدث، قرأ عليه الشيخ تقي الدين السبكي؛ في رحلته، بكرة يوم السبت شيئا، فاتفق أنه مات يوم

الأحد 14 شوال سنة (707 هـ) ، وعاش تسعين سنة، وكان مؤذن الجامع الأموي، قال البرزالي: كان رجلا صالحا) [2]. خامسا: شيوخه الذين درس عليهم في الشام: 37. أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن هبةالله بن محفوظ ابن الحسن الربعي بن صصرى، نجم الدين الدمشقي، ولد في ذي القعدة عام (655 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وكان خطه فائقا، ونظمه ونثره رائقا، وكان سريع الكتابة جدا ... ، وكان فصيح العبارة، طويل الدروس، ينطوي على دين وتعبد ومكارم، وولى قضاء دمشق سنة (720 هـ) ، بعد ابن جماعة، ودام فيه إلى أن مات في ربيع الأول سنة (723 هـ)) [3]، قال التاج عن والده: (رحل الوالد ~ إلى الشام في طلب الحديث؛ في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقر له علماؤها، وحضر دروس أكثرهم، فحضر دروس قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى، وناظر بين يديه الشيخ صدر الدين ابن الوكيل) [4]. (1) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 260) . (2) الدرر الكامنة (6/ 260) . (3) الدرر الكامنة (1/ 312 – 313) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 166) .

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Hindi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 174

38. محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين، أبو عبدالله الهندي الأرموي [1]، المتكلم على مذهب الأشعري، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن، وأدراهم بأسراره، مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر عام (644 هـ) ، ورحل إلى اليمن سنة (667 هـ) ، ثم حج، وقدم إلى مصر، ثم سار إلى الروم، ثم قدم دمشق

سنة (685 هـ) واستوطنها، ودرس بالأتابكية، والظاهرية الجوانية، توفي بدمشق في صفر سنة (715 هـ) ، قال التاج عن والده: (وحضر عند الشيخ صفي الدين الهندي، فأعظمه الهندي وأجله) [2].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Ali ibn al-Zamlakani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 174

39. محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم، قاضي القضاة، كمال الدين بن الزملكاني [3] السماكي، نسبة إلى أبي دجانة سماك بن حرشة الأنصاري – رضي الله عنه – [4]، ولد في شوال عام (667 هـ) ، (عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، درس وأفتى وصنف، وتخرج به الأصحاب) [5]، ولي قضاء حلب، ومات سنة (727 هـ) ، ودفن بالقاهرة بجوار الإمام الشافعي، قال التاج عن والده: (وحضر درس الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني بالشامية (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 162 – 164) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 227 – 229) ، الدرر الكامنة (2/ 262) ، شذرات الذهب (6/ 37) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 166) . (3) الزملكاني: نسبة إلى زملكان، أو زملكا: وهي قرية بدمشق، وقد ضبطها ياقوت الحموي في معجم البلدان (2/ 944) : بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام. (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 190 – 206) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 293 – 291) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 191) .

البرانية، وناظره وطال بهما المجلس؛ حتى كادت الشمس تزول) [1].

Mas'alah: Who is Muhammad ibn Umar ibn al-Wakil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 175

40. محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد الشيخ الإمام صدر الدين بن المرحل، المعروف بابن الوكيل [2]، كان إماما كبيرا بارعا في المذهب، فارسا في البحث نظارا، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، ولد في شوال عام (665 هـ) ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وباشرها مدة، ثم درس في آخر عمره بزاوية الشافعي بالقاهرة، ومات بها سنة (716 هـ) ، قال التاج السبكي عن والده: (وحضر دروس الشيخ صدر الدين ابن المرحل في الشامية الجوانية وناظره) [3]، وقال -أيضا-: (كان الوالد ~ يعظم الشيخ صدر الدين، ويحبه ويثني عليه بالعلم وحسن العقيدة) [4]، من أشهر تصانيفه: الأشباه والنظائر.

Mas'alah: What does the author say about his teachers from Baghdad who granted him ijazah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 175

سادسا: شيوخه الذين أجازوا له من بغداد:

Mas'alah: What is the biography of Ismail ibn Ali al-Azji al-Hanbali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 175

41. إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة بن المبارك الأزجي الحنبلي [5]، عماد الدين أبو الفضل ابن الطبال، ولد في صفر عام (621 هـ) ، وكان شيخ الحديث بالمستنصرية، (ولي مشيخة المستنصرية بعد ابن أبي (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 166) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 254 – 267) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 233 – 234) ، الدرر الكامنة (5/ 373 – 382) ، شذرات الذهب (6/ 40 – 42) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 166) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 254) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) ، الدرر الكامنة (1/ 439 – 440) .

القاسم، وكان مكثرا) [1]، حدث وأفاد وأجاد، إلى أن مات سنة (708 هـ) في شعبان.

Mas'alah: What is the biography of al-Rashid ibn Abi al-Qasim al-Baghdadi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 176

42. الرشيد بن أبي القاسم البغدادي [2]، (مسند العراق في زمانه، اسمه: محمد بن عبد الله بن عمر) [3].

Mas'alah: What does the author say about his teachers from whom he heard and narrated?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 176

سابعا: شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم:

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim ibn Abi al-Hasan al-Baghdadi al-Makhrami?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 176

43. إبراهيم بن أبي الحسن بن صدقة بن إبراهيم البغدادي المخرمي [4]، ولد عام (624 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وتفرد وروى الكثير، وكان حسن الأخلاق، يؤم بمسجد، ويقرئ الصغار، وأخذ عنه: المزي، والبرزالي، وابن المحب، والسبكي، وآخرون، ومات سنة (709 هـ) في شهر رمضان) [5].

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim al-Ja'bari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 176

44. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الجعبري [6]، برهان الدين أبو إسحاق، شيخ بلد الخليل، ولد في حدود عام (640 هـ) ، وكان فقيها مقرئا متفننا؛ له التصانيف المفيدة، في القراءات، والمعرفة بالحديث، وأسماء الرجال، سكن دمشق مدة، ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها في (1) الدرر الكامنة (1/ 440) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (3) الدرر الكامنة (2/ 239) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 24) . (5) الدرر الكامنة (1/ 24) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 398 – 399) ، معجم الذهبي (1/ 47 – 48) ، الدرر الكامنة (1/ 55 – 56) ، ذيل التقييد (1/ 435) ، معجم المحدثين

. (61 – 60 /1)

رمضان سنة (732 هـ) ، من مصنفاته: نزهة البررة في القراءات العشرة، وشرح الشاطبية، إلى غير ذلك من التصانيف التي تقارب المئة.

Mas'alah: What is the biography of Ibrahim al-Makki al-Tabari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 177

45. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم المكي، رضي الدين الطبري [1]، مسند الحجاز وإمام الشافعية بالمسجد الحرام، ولد عام (636 هـ) ، وكان صاحب إخلاص وتأله، وذا عناية بالحديث والفقه، اختصر شرح السنة للبغوي، ومات بمكة سنة (722 هـ) ، وذكر الحافظ ابن حجر ترجمة السبكي أنه روى عنه، فقال: (وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى ... الحجاز فأخذ عن ... الرضى الطبري) [2].

Mas'alah: What is the biography of Ahmad al-Maqdisi al-Hanbali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 177

46. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، عماد الدين ابن قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي [3]، ولد عام (637 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث، وتفرد بأجزاء، وكان يؤم بمسجد، وله مدارس، مات

سنة (710 هـ) في جمادي الآخرة، روى عنه: القطب، والبرزالي، والسبكي، والذهبي، وغيرهم) [4].

Mas'alah: What is the biography of Ahmad al-Asqalani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 177

47. أحمد بن يحيى بن محمد بن سالم بن يوسف العسقلاني المعروف بابن (1) ينظر: معجم الذهبي (1/ 48 – 49) ، ذيل طبقات الحفاظ (1/ 100 – 101) ، ذيل التقييد (1/ 436 – 438) ، الدرر الكامنة (1/ 60 – 61) . (2) الدرر الكامنة (4/ 75) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 285) . (4) الدرر الكامنة (1/ 285) .

Mas'alah: What is the biography of al-Ghafiqi al-Hanafi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 178

الغافقي الحنفي [1]، قال الحافظ ابن حجر: (ذكره الحافظ أبو الحسين بن أيبك فقال: إنه توفي سنة (707 هـ) بالإسكندرية، ومولده في (22) جمادى الآخرة سنة (637 هـ) ... ، سمع منه: ... شيخنا قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، وحدثنا عنه) [2].

Mas'alah: What is the biography of Isma'il ibn al-Husayn al-Ansari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 178

48. إسماعيل بن الحسين بن أبي السائب بن أبي العيش الأنصاري، مجدالدين الدمشقي الكاتب [3]، المحدث الفاضل، قال الحافظ ابن حجر: (سمع كثيرا ودار على الشيوخ، وقرأ بنفسه ... ، وله أجزاء ثباتات ... ، توفي سنة (721 هـ) ، وقد نيف على السبعين ... ، وروى عنه السبكي) [4].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Ibrahim ibn Jama'ah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 178

49. محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي [5]، محدث فقيه، مولده في شهر ربيع الآخر عام (639 هـ) بحماة، ولي القضاء وتقلب فيه مرارا بالقدس ومصر ودمشق، وسار فيه سيرة حسنة، وولي خطابة القدس ودمشق، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (733 هـ) ، ودفن بالقرافة، قال تاج الدين السبكي: (روى عنه الذهبي، (1) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 396) . (2) الدرر الكامنة (1/ 396) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 435) . (4) الدرر الكامنة (1/ 435) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 139 – 146) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 280 – 282) ، الدرر الكامنة (5/ 4 – 7) ، شذرات الذهب (6/ 105) .

ووالدي، وجماعة من حفاظ العصر) [1].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Isma'il al-Suri al-Misri?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 179

50. محمد بن إسماعيل بن سودكين بن عبدالله السوري المصري الحنفي، أبو عبدالله بن أبي الطاهر الجندي [2]، ولد عام (644 هـ) بجبل الصالحية، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن أبي اليسر، وابن عبدالدائم، وغيرهما ... ، ومات بصفد، سنة (727 هـ) ، أخذ عنه: السبكي وأنشد عنه عن أبيه) [3].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Hamadhani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 179

51. محمد بن عبدالحميد بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالغفار الهمذاني ثم المصري الأزدي المهلبي [4]، ولد قبل عام (650 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (طلب الحديث وسمع ... ، وأكثر جدا، تفقه وقرأ، وحصل الأجزاء، وكان ... ضنينا بكتبه، وحدث قليلا، مات في ثاني يوم النحر سنة (721 هـ) ... ، أخذ عنه: السبكي) [5].

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abd al-Ghani al-Mardawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 179

52. محمد بن عبدالغني بن محمد بن أبي المكارم المرداوي [6]، أبو أيوب وأبو يعقوب، قال الحافظ ابن حجر (سمع من خطيب مردا، وحدث، سمع منه السبكي بمردا، وكان فقيها صالحا، مات سنة (721 هـ) بقرية مردا) [7]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 140) . (2) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 122) . (3) الدرر الكامنة (5/ 122) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 241 – 242) . (5) الدرر الكامنة (5/ 241 – 242) . (6) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 267 – 268) . (7) الدرر الكامنة (5/ 267 – 268) .

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Yusuf al-Su'bi al-Dilasi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 180

53. محمد بن يوسف بن إسحاق بن يوسف الصعبي الدلاصي، زين الدين أبو المعالي، سمع من المنذري ثم ولي حسبة الحسينية خارج القاهرة، وحدث؛ أخذ عنه السبكي، وكان مرضيا، مات في سابع جمادى الأولى سنة (717 هـ) ، بالقاهرة ودفن بالقرافة [1].

Mas'alah: What is the biography of Mas'ud ibn Ahmad al-Harithi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 180

54. مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي سعدالدين العراقي ثم المصري الحنبلي [2]، منسوب إلى الحارثية قرية من قرى بغداد، ولد عام (652 هـ) ، قال

الحافظ ابن حجر: (عني بالحديث، وسمع الكثير، وقرأ بنفسه، وكتب العالي والنازل، واتسعت معارفه في الفن، وكان قد ولى مشيخة الحديث النورية بدمشق، ثم تركها ورجع إلى مصر ... ، قال الذهبي: وكان رئيسا فصيح الإيراد، عذب العبارة، قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، صينا، ودرس بالصالحية، وجامع طولون، ثم ولي القضاء في ربيع الآخر سنة (709 هـ) ... فاستمر إلى أن مات وكان متيقظا فيه محتاطا) [3]، ثم قال ابن حجر: (سمع منه السبكي، وعزالدين ابن جماعة، وآخرون ... ، مات في (14) ذي الحجة سنة (711 هـ)) [4].

Mas'alah: What is the biography of Najib ibn Bayan al-Halabi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 180

55. نجيب بن بيان بن أبي البيان الحلبي، الكاتب نجيب الدين ابن الصفي [5]، (1) الدرر الكامنة (6/ 46) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (6/ 108 – 110) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (6/ 108 – 110) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (6/ 108 – 110) . (5) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 155) .

ولد عام (466 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من الكرماني المجلد التاسع من مسند أبي عوانة، وحدث، أخذ عنه: ابن المهندس البرزالي، والسبكي، والعز ابن جماعة، وابن رافع) [1]، ومات في (18) المحرم سنة (729 هـ) بالقاهرة.

Mas'alah: What is the biography of Yusuf ibn Badran al-Hajawi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 181

56. يوسف بن بدران بن بدر بن زعيم الحجوي [2] المقدسي، تقي الدين الشامي أبو يعقوب نزيل بلبيس، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع منه السبكي والعز ابن جماعة، ومات سنة (709 هـ) ، قال الشيخ تقي الدين السبكي: سألته سنة خمس وسبعمئة عن مولده، فقال: لا أحققه ولكن عمري اليوم مئة وسبع عشرة سنة) [3]، وقد أخبر التاج عن سماع والده منه فقال: (أخبرنا أبي -تغمده الله برحمته- قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي) [4].

Mas'alah: What is the biography of Yusuf ibn Muzaffar al-Kahhal?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 181

57. يوسف بن مظفر بن كوركيك بن الشرف بن سماك الكحال [5]، ولد عام (616 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (روى عنه: العز ابن جماعة، والتقي السبكي، وغيرهما، ومات ست وسبعمئة) [6]. (1) الدرر الكامنة (6/ 155) . (2) الدرر الكامنة (6/ 222) . (3) في الدرر الكامنة (6/ 222) : (الحجبي) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (1/ 189) . (5) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 252) . (6) الدرر الكامنة (6/ 252) .

Mas'alah: What is the biography of Yunus ibn Ibrahim al-Dababisi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 182

58. يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي [1]، ولد عام (635 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث قديما سمعوا منه في حدود الثمانين، وممن سمع عليه: المزي، والبرزالي، وابن نباتة ... ، والسبكي ... ، وكان ساكنا دينا، صبورا على السماع، حسن السمت مع أميته، مات في جمادى الأولى سنة (729 هـ)) [2].

Mas'alah: What does the author say about his teachers of poetry?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 182

ثامنا: شيوخه الذين روى عنهم الشعر:

Mas'alah: What is the biography of Abu Bakr ibn Umar ibn Sallar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 182

59. أبو بكر بن عمر بن سلار ناصرالدين [3]، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن عبد الدائم وغيره، واشتغل كثيرا، ومهر في الأصول، وكان حسن المناظرة، قوي الجدال، ونظم الشعر الحسن، وكان جيد العبارة، كثير الفضائل، حسن الفصائل ... ، قال التقي السبكي: أنشدني ... ، مات في شهر المحرم سنة (716 هـ) [4].

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Abd al-Da'im al-Shirmasahi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 182

60. أحمد بن عبد الدائم بن يوسف بن قاسم الكتاني، شهاب الدين الشرمساحي أبو يوسف [5]، الشاعر ولد سنة (663 هـ) ، (وتعانى النظم فمهر، وكان سخي النفس وله مروءة ... ، روى عنه من شعره أبو الفتح (1) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 259) . (2) الدرر الكامنة (6/ 259) . (3) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 539) . (4) الدرر الكامنة (1/ 539) . (5) ينظر: الدرر الكامنة (1/ 188 – 192) .

اليعمري وأبو حيان وغيرهما، منهم: السبكي، وكان شاعرا مشهورا ... ، مات في حدود العشرين، وله بضع وسبعون سنة) [1].

Mas'alah: What does the author say about the virtuous women from whom he narrated?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 183

تاسعا: النساء الفضليات اللواتي روى عنهن:

Mas'alah: What is the biography of Zaynab bint Ahmad al-Maqdisiyyah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 183

61. زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية [2]، موصوفة بالعبادة والخير، وحدثت بدمشق ومصر والقدس، وماتت في ذي الحجة سنة (722 هـ) ، ولها سبع وسبعون سنة، قال التاج السبكي: (أخبرنا أبي –تغمده الله برحمته– قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي، وزينب

بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، قالا ...) [3].

Mas'alah: What is the biography of Shahdah bint Umar al-Aqili?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 183

62. شهدة بنت الصاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي [4]، ولدت يوم عاشوراء عام (621 هـ) [5]، وماتت في حلب سنة (709 هـ) ، (ولها إجازة ... ، وكانت تكتب وتحفظ أشياء، وتتزهد وتتعبد، قال الذهبي: سمعت منها، وماتت بحلب) [6]. (1) الدرر الكامنة (1/ 188 – 192) . (2) ينظر: الدرر الكامنة (2/ 249) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (1/ 189) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) ، الدرر الكامنة (2/ 349 – 350) ، شذرات الذهب (6/ 20) . (5) وفي شذرات الذهب (6/ 20) : (ولدت يوم عاشوراء، سنة تسع عشرة وستمئة) . (6) شذرات الذهب (6/ 20) .

63. موفقية بنت أحمد بن عبدالوهاب بن عتيق بن وردان [1]، لقبها: ست الأجناس، ولدت عام (636 هـ) ، قال الحافظ ابن حجر: (تفردت بسماع أجزاء، أخذ عنها: ابن سيدالناس، والعز ابن جماعة، والسبكي) ، وماتت يوم نصف شعبان سنة (712 هـ) [2]. * تلاميذه: بعد أن ذكرت شيوخ الإمام تقي الدين السبكي ~، فالناظر إلى هذه السيرة يرى علما فذا؛ جد وارتحل، وتحمل الأعباء والمشاق؛ ليحصل مبتغاه؛ وينال ثمرة مسعاه؛ قال ابنه التاج: (رحل الوالد ~ إلى الشام؛ في طلب الحديث في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقر له علماؤها، وعاد إلى القاهرة

في سنة سبع؛ مستوطنا، مقبلا على التصنيف والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر) [3]. ولذا فقد التف حوله الطلبة والمريدون؛ لما حباه الله من حسن تعليم وتلطف؛ وقد حكى التاج عن تعامل والده مع طلابه، ورفقه بهم، فقال: (كانت تعجبه الفائدة ممن كان، ولا يستنكف أن يسمعها من صغير، بل يستحسنها منه، وكان كثير الحياء جدا؛ لا يحب أن يخجل أحدا؛ وإذا ذكر الطالب بين يديه اليسير من الفائدة، استعظمها، وأوهمه أنه لم يكن يعرفها ... ، وكان ... ينقل عنده طالب (1) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 149 – 150) . (2) الدرر الكامنة (6/ 149 – 150) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 166) .

شيئا على سبيل الاستغراب، فلا يبكته، بل يستحسنه، وهو يستحضره من أماكن كثيرة، بحيث يخرج الطالب وهو يتعجب منه؛ لأنه يظنه أنه لم يكن مستحضرا له، وما يدري المسكين أنه كان أعرف الناس به، ولكنه أراد جبره!) [1]؛ فلأجل هذا الخلق؛ استفاد منه تلامذته في سائر البلدان، وأخذوا عنه، وتخرجوا به، وحقيق بمثله أن يكثر طلابه؛ إذ قد أخذ عنه بعض أقرانه، وامتدحه مشايخه وأترابه. وهذا أوان الشروع في عد تلاميذه؛ وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممن ذكرهم ابنه التاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذكروا عند غيره، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتبا إياهم على الترتيب الهجائي، مما ستطالعه على النحو الآتي: 1. ابن ابنه: محمد بن أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي [2]، تقي الدين أبو حاتم ولد بهاء الدين أبي حامد، ولد بالقاهرة في 23/ 7/745 هـ، قال عنه عمه تاج الدين: (حبيب الشيخ الإمام وريحانته وأنيسه، وأجازه خلق، وسمع الحديث من جده الشيخ الإمام ... ، وربي في حجر الشيخ الإمام بدمشق ... ، حفظ التنبيه وغيره، وجد في الاشتغال على والده وغيره، ودرس ... وخطب بالجامع الطولوني، وكان شابا دينا

عاقلا ... ، توفي في طاعون القاهرة؛ عند طلوع الشمس، من يوم الأربعاء ثامن عشر رجب سنة (764 هـ)) [3]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 219 – 220) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 124 – 152) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 124 – 152) .

2. ابنته: سارة بنت علي بن عبدالكافي السبكي، ولدت عام (734 هـ) ، وسمعت وهي صغيرة من أبيها، ومن زينب بنت الكمال، والجزري، وأجاز لها المزي، والذهبي، وأبو حيان، وغيرهم، ماتت في ذي الحجة سنة (805 هـ) [1]. 3. ابنه: أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي، بهاءالدين أبو حامد، ولد في جمادى الآخرة عام (719 هـ) ، تفقه على أبيه، وسمع بمصر والشام من جماعة، وقرأ النحو على أبي حيان، وتميز ودرس وأفتى، وساد صغيرا، ورأس على أقرانه، ثم ولي الإفتاء والقضاء، ومات بمكة مجاورا في شهر رجب سنة (773 هـ) [2]. حكى التاج مقالة والده في مدح أخيه البهاء، فقال: (وأنشدنا لنفسه؛ وقد وقف على كتاب المناقضات، للأخ الشيخ الإمام العلامة بهاء الدين أبي حامد أحمد ... : أبو حامد في العلم أمثال أنجم وفي النقد كالإبريز أخلص بالسبك فأولهم من إسفراييين نشؤه وثانيهم الطوسي والثالث السبكي وهذه منقبة للأخ ... ، فأي مرتبة أعلى من تشبيه والده –وهو من هو علما ودينا وتحرزا في المقال– له بالغزالي، وأبي حامد الإسفرايني؛ ولقد كان الوالد – رضي الله عنه – يجل الأخ ويعظمه؛ سمعته غير مرة يقول أحمد والد) [3]. وقال –أيضا–: (وكذلك سمعت الشيخ الإمام ~ يقول في مرض موته (1) ينظر: ذيل التقييد (2/ 373) . (2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 78 – 80) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 190) .

– والأخ غائب في الحجاز–: غيبة أحمد أشد علي مما أنا فيه من المرض ... ، وبلغه أن دروس الأخ خير من دروسه فقال: دروس أحمد خير من دروس علي ... وذاك عند علي غاية الأمل) [1]. 4. ابنه: الحسين بن علي بن عبدالكافي السبكي، جمال الدين أبو الطيب القاضي، ولد في رجب عام (722 هـ) ، وحضره أبوه على جماعة من المشايخ، وطلب العلم وتفقه، وقرأ النحو على أبي حيان، وأحكم العروض قراءة على ابن الصائغ وأتقنه، وقرأ على المزي والذهبي، وقرأ الفقه على ابن النقيب، وولي نيابة الحكم عن والده، ودرس بمصر ودمشق، (وكان من أذكياء العالم، وكان عجيبا في استحضار التسهيل في النحو) [2]، مات يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة (755 هـ) [3]. 5. ابنه: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي [4]، تاج الدين أبو نصر، مولده بالقاهرة عام (727 هـ–وقيل:728 هـ) ، سمع بمصر، ثم قدم دمشق مع والده، وسمع بها، واشتغل على والده، وكثيرا ما ينقل عنه، فيقول: (وأخبرنا الوالد تغمده الله برحمته قراءة عليه) [5]، ويقول –أيضا–: (وأخبرني (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 191) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 411 – 425) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 412) . (4) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 104 – 106) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (2/ 281) .

أبي –تغمده الله برحمته ورضوانه– قراءة عليه وأنا أسمع) [1]، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وقال عنه الذهبي: (وأسمعه أبوه من جماعة، كتب عني أجزاء ونسخها، وأرجو أن يتميز في العلم، ثم درس وأفتى) [2]، وحدث، وولي قضاء دمشق بعد والده، كما ولي الخطابة بالجامع الأموي، صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنة؛ توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة (771 هـ) ، وله أربع وأربعون سنة. 6. أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدمياطي، الحافظ شهاب

الدين، محدث مصر، ولد عام (700 هـ) ، قال عنه الحافظ الذهبي: (سمع من ... خلق كثير، وكتب وألف، وخرج وتميز، وصار من أعيان الطلبة، خرج لجماعة، قدم علينا عام أربعين، واستفدنا منه، خرجت له جزءا؛ سمع مني، وسمعت منه) [3]، قال تاج الدين عن والده: (وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة ودمشق) [4]، (يجمعهم معجمه الذي خرجه له ابن أيبك ... ، وتخرج به خلق في أنواع العلوم) [5]، قال الحافظ ابن حجر: (وقرأ وانتقى ... وجمع مجاميع (1) طبقات الشافعية الكبرى (1/ 143) . (2) معجم المحدثين (1/ 152) . (3) معجم المحدثين (1/ 14) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (5) شذرات الذهب (6/ 180) .

ورحل إلى دمشق ... فسمع بها، وظهرت فضائله، ومات في طاعون مصر سنة (749 هـ) ، قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه مات في رمضان) [1]. 7. أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدين ابن النقيب، أبو العباس المصري، ولد عام (706 هـ) ، أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي، والنحو عن أبي حيان، وأبي الحسن ابن الملقن، وكان عالما بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، يستحضر من الأحاديث شيئا كثيرا، وله تصانيف كثيرة، منها: نكت المنهاج في ثلاث مجلدات وهي كثيرة الفائدة، وكان من خير أهل زمانه، متين الديانة، شديد الورع، عظيم الزهد، كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، مات في 14/ 9/769 هـ [2]. 8. خليل بن أيبك بن عبدالله الشيخ صلاح الدين الصفدي، الإمام أديب العصر، الناظم الناثر، ولد عام (696 هـ) ، وقرأ يسيرا من الفقه والأصلين، وبرع في الأدب نظما ونثرا، وكتابة وجمعا، قال التاج السبكي في ترجته له: (وعني بالحديث

سمع ... وقرأ على الشيخ الإمام ~ جميع كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام) [3]، وقال عنه –أيضا– (وصنف الكثير في التاريخ (1) الدرر الكامنة (1/ 123) . (2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 80 – 81) ، الدرر الكامنة (1/ 282) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1/ 126 – 128) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 5) .

Mas'alah: What is the biography of Khalil ibn Kikaldi al–Ala'i?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 190

والأدب، قال لي إنه كتب أزيد من ستمئة مجلد تصنيفا، وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيرا؛ فإنه كان يتردد إلى والدي؛ فصحبته ولم يزل مصاحبا لي؛ إلى أن قضى نحبه) [1]، بالطاعون ليلة 10/ 10/764 هـ [2]. 9. خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ثم المقدسي [3]، صلاح الدين أبو سعيد، ولد بدمشق في ربيع الأول عام (694 هـ) ، سمع الكثير، ورحل وجد في الطلب؛ وأخذه علم الحديث عن المزي وغيره؛ وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمئة، وكان حافظا ثبتا ثقة، فقيها متكلما، أديبا شاعرا، ناظما ناثرا متفننا، صنف ودرس بدمشق، ثم ولي التدريس بالقدس فأقام بها إلى أن مات بها في المحرم سنة (761 هـ) ، سمع منه تاج الدين السبكي، حيث قال: (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي؛ قراءة عليه وأنا أسمع بالقدس الشريف) [4]، وقد حكى تاج الدين عن والده أنه قال: (ما أعلم أحدا يصلح لمشيخة دار الحديث؛ غير ولدي عبد الوهاب؛ وشخص آخر غائب عن دمشق) [5]، ثم علق بعدها التاج بقوله: (وأكثر الناس لم يفهم الغائب؛ وأنا (1) طبقات

الشافعية الكبرى (10/ 5) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 5 – 32) . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 89 – 90) ، الدرر الكامنة (2/ 207 – 210) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 35 – 38) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 91 – 93) ، شذرات الذهب (6/ 190 – 191) ، النجوم الزاهرة (10/ 337) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 36) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 209) .

أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائي؛ شيخ بيت المقدس؛ وحافظه) [1]. 10. صهره: محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي [2]، بهاء الدين أبو البقاء سديد الدين، ولد في ربيع الأول عام (707 هـ) ، قال عنه التاج: (تفقه ... وقرأ الأصول على ... ابن عم أبيه؛ القاضي تقي الدين السبكي ... ، وقرأ النحو على أبي حيان ... ، وسمع الحديث بمصر والشام ... ، وحدث به ... ، ثم قدم مع القاضي السبكي إلى دمشق فاستنابه، وتصدى لشغل الناس في العلم) ، ودرس، وتقلد ولاية القضاء مرارا، وأضيف إليه قبل موته بشهر الخطابة بالجامع الأموي، قال عنه الذهبي: (إمام متبحر مناظر، بصير بالعلم، محكم للعربية وغيرها) [3]، مات في جماى الأولى سنة (777 هـ) . 11. صهره: محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين أبو الفتح [4]، ولد في سابع عشر ربيع الآخر عام (705 هـ) ، ومات في ثاني عشر ذي القعدة سنة (744 هـ) ، وكان ممن جمع بين الفقه والحديث، وطلب الحديث في صغره، قال عنه تاج الدين السبكي: (وتفقه ... على الشيخ الإمام الوالد، وبه تخرج في كل فنونه ... ، وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان، وكمل عليه التسهيل وغيره ... ، وكان الوالد ~ كثير المحبة له والتعظيم؛ لدينه (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 209) . (2) ينظر: طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة (3/ 127 – 129) . (3) معجم المحدثين (1/ 237) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 167 – 188) .

وورعه، وتفننه في العلوم، درس بالقاهرة ... وناب في الحكم، ثم انتقل إلى دمشق، وناب في القضاء عن الوالد ودرس ... ، وقد ذكره شيخنا الذهبي ... وأثنى على علمه ودينه) [1]. 12. عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموى الإسنوي [2]، جمال الدين أبو محمد، ولد في العشر الأخير من ذى الحجة عام (704 هـ) ، بصعيد مصر، جد في طلب العلم؛ فحفظ التنبيه في ستة أشهر، وسمع الحديث، (وأخذ عن ... التقي السبكي) [3]، ولازم الاشتغال والتدريس، وصنف التصانيف المفيدة؛ وكان فقيها ماهرا، ومعلما ناصحا، ومفيدا صالحا، مات ليلة الأحد 18/ 5/772 هـ، وقد صرح الإسنوي بأن تقي الدين السبكي شيخه؛ فقال في ترجمته: (شيخنا تقي الدين أبو الحسن) [4]. 13. عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى [5] المطري (العبادي، كان يذكر أنه من ولد سعد بن عبادة الأنصاري نقيب الخزرج) – رضي الله عنه – [6]، عفيف الدين أبو السيادة، المدني المؤذن، ولد عام (698 هـ) ، قال فيه الذهبي: (العالم (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 167 – 168) . (2) ينظر: الدرر الكامنة (3/ 147 – 150) (3) بغية الوعاة (2/ 92 – 93) . (4) طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 350) . (5) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (3/ 65) : (بن خلف بن عيسى بن عساس بن يوسف بن بدر بن علي بن عثمان الخزرجي ... ، ووجد بخطه خليف بالتصغير فى نسبه وعساس بمهملات) . (6) الدرر الكامنة (3/ 65) .

الفاضل ... ، سمعت منه، وانتقيت له جزءا) [1]، وقال عنه تاج الدين السبكي:

(صاحبنا، وحافظ الحرمين الشريفين، ومفيد البلدين، رحل وطوف الأقاليم، وسمع من خلق، وخرج له شيخنا الذهبي جزءا، قرأته عليه في الروضة الشريفة، من المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ... ، ولما حججت سنة (747 هـ) ، اجتمعت به ... ، أخبرنا الحافظ العفيف المطري بقراءتي عليه بالروضة الشريفة) [2]، وقال -أيضا-: (وكتب إلي مرة الحافظ عفيف الدين المطري، المقيم بمدينة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا، سألني أن أسأل الشيخ الإمام رأيه، فذكرت له ذلك، فكتب إلي الجواب بما نصه: ... وقفت على ما ذكرت؛ مما سأل عنه الشيخ الإمام العالم القدوة؛ عفيف الدين المطري، نفع الله به) [3]، وقد كان حافظ وقته، كثير العبادة، حسن الأخلاق، مات في 26/ 3/765 هـ بالمدينة المنورة. 14. فخر الدين الأقفهسي، وقد كان من أصحاب تاج الدين ابن السبكي؛ فقد حكى في طبقاته ما يفيد ذلك فقال: (واجتمعنا ليلة، أنا والحافظ تقي الدين أبو الفتح، والأخ المرحوم جمال الدين الحسين، والشيخ فخر الدين الأقفهسي، وغيرهم، فقال لي بعض الحاضرين: نشتهي أن نسمع مناظرته) [4]، يعني: مناظرة والده. (1) معجم المحدثين (1/ 125 - 126) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 34 - 35) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (6/ 253) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 203) .

Mas'alah: What is the biography of al-Qasim ibn Muhammad al-Birzali?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 194

15. القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي [1]، علم الدين أبو محمد

الإشبيلي، الحافظ الكبير المؤرخ، ولد في جمادى الآخرة عام (665 هـ) ، وقد عده التاج السبكي في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج المزي، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد البرزالي، وغيرهم) [2]، قال التاج السبكي في ترجمة البرزالي: (ولما ورد الوالد إلى الشام في سنة (706 هـ) ... ، استقرت بينهما صحبة، فلما عاد الوالد إلى الشام في سنة تسع وثلاثين في رجب قاضيا لازمه الشيخ علم الدين إلى أوان الحج فحج، ومات محرما في خليص، في رابع ذي الحجة سنة (739 هـ)) [3]. 16. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن بن القاسم بن عبدالله النويري، ثم المكي كمال الدين أبو الفضل، قاضي مكة وخطيبها، ولد في شعبان بمكة سنة (722 هـ) ، فسمع بها من جده لأمه القاضي نجم الدين الطبري، وسمع بالمدينة من جمال الدين المطري، وسمع بدمشق من الحافظ المزي، وتفقه على العلامة شمس الدين ابن النقيب، والعلامة تقي الدين السبكي، واشتهر ذكره، وبعد صيته وانتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية، واستمر في القضاء نحوا من ثلاث وعشرين سنة، وانتفع الناس به، وحدث بكثير من مسموعاته، ومات في 13/ 7/786 هـ، وهو (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 279 – 280) ، الدرر الكامنة (4/ 277 – 279) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 382) .

متوجه من الطائف إلى مكة، ودفن بالمعلاة [1]. 17. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله التركماني الذهبي، محدث العصر، ومؤرخ الإسلام، ولد عام (673 هـ) ، ورحل كثيرا، وسمع من الكثير، وقد عده التاج السبكي في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج

المزي، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد البرزالي وغيرهم) [2]، وقال -أيضا-: (وسمعه-أي معجم والده- عليه خلائق، منهم: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، والحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي) [3]، وقد قال الذهبي في ترجمته لتقي الدين السبكي: (سمعت منه، وسمع مني) [4]، فعليه يكون الذهبي من أقران السبكي؛ مع سماعه منه، وإفادته منه، وكذلك العكس. له المصنفات المشهورة، ومنها: التاريخ الكبير، وسير أعلام النبلاء، ومات في ليلة الاثنين 3/ 11/748 هـ. 18. محمد بن حسين بن علي بن سلام الدمشقي، كمال الدين، قال الحافظ ابن حجر: (كان فاضلا، أخذ عن تقي الدين السبكي وغيره، ومات في شوال (1) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 54 - 55) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (4) معجم المحدثين (1/ 166) .

سنة (763 هـ) ؛ وهو جد صاحبنا الشيخ: علاء الدين ابن سلام) [1]. 19. محمد بن خلف بن كامل بن عطاءالله الغزي ثم الدمشقي [2]، القاضي شمس الدين أبو عبدالله، ولد عام (716 هـ) ، وقدم دمشق واشتغل بها، ثم رحل إلى القاضي شرف الدين البارزي، فتفقه عليه، وأذن له بالفتيا، ثم عاد إلى دمشق، وجد واجتهد، وسمع الحديث، ودرس وأفتى وأعاد، وناب في الحكم عن القاضي تاج الدين السبكي، وقد قال عنه في طبقاته: (رفيقي في الطلب ... ، صحبته ورافقته في الاشتغال، من سنة (739 هـ) ؛ سنة مقدمنا دمشق، إلى أن توفي، وهو على الجد البالغ في الاشتغال، أما الفقه، فلم يكن في عصره أحفظ منه لمذهب الشافعي، يكاد يأتي على الرافعي، وغالب المطلب لابن الرفعة استحضارا ... ، وجمع كتابا نفيسا على الرافعي ... ، ويستوعب على ذلك كلام ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- ... ، فجاء في نحو

خمس مجلدات، أنا سميته: ميدان الفرسان؛ فإنه سألني أن أسميه له، وكان يقرأ علي غالب ما يكتبه فيه ... ، وكان الوالد ~ يحبه، وكان هو يحضر دروس الوالد، ويسمع كلامه) [3]، مات بدمشق ليلة الأحد 14/ 7/770 هـ. 20. محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس بن محمد السلامي، تقي الدين أبو (1) الدرر الكامنة (5/ 168) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 155 – 156) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 122 – 123) ، الدرر الكامنة (5/ 173 – 174) ، الوفيات (2/ 345 – 346) ، شذرات الذهب (6/ 218) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 155 – 156) .

المعالي، ابن رافع الصميدي الحوراني الاصل، المحدث المشهور، المصري نزيل دمشق، ولد في ذى القعدة وقيل ذى الحجة عام (704 هـ) ، سمع وارتحل، فأكثر جدا عن شيوخ مصر والشام، ثم سكن دمشق ودرس، قال الحافظ ابن حجر: (وكان استيطانه دمشق سنة (739 هـ) ، فأقام في كنف السبكي، وكان يفضل عليه؛ وكذا ولده تاج الدين) [1]، مات في (18) جمادى الأولى، وقيل: (14) جمادى الآخرة سنة (774 هـ) بدمشق [2]. 21. محمد بن عبدالخالق المقدسي المقرئ، شمس الدين، قال التاج السبكي في ترجمة والده: (وسمعت صاحبنا، شمس الدين محمد بن عبدالخالق المقدسي المقرئ يقول: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها، أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!) [3]، قال الحافظ ابن حجر: (محمد بن عبدالخالق المقدسي قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان يدري القراءات، و مات في سابع رجب سنة 748 هـ)) [4]. 22. محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالرحيم الدكالي [5] المغربي (1) الدرر الكامنة (5/ 180 – 181) . (2)

ينظر: الدرر الكامنة (5/ 180 – 181) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 196) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 242) . (5) لم يذكر: (الدكالي) إلا ابن حجر في الدرر الكامنة (5/ 325) ، وتبعه السيوطي في بغية الوعاة (1/ 183) ، وزاد ابن حجر بأنه: (ولد في نصف شهر رجب سنة 720 هـ ... ، مات في شهر ربيع الأول سنة 763 هـ، عن تسع وثلاثين سنة بالقاهرة ... ، وقال ابن حبيب: وله ثلاث وأربعون، وقال شيخنا الحافظ أبو الفضل في وفياته، مولده سنة 723 هـ، وقال ابن رافع مولده سنة 725 هـ، قلت فعلى هذا الأخير يكون شيخنا اعتمد) ، ولعل ما أثبته من أن ولادته عام (720 هـ) ، وموته عام (763 هـ) أقرب؛ لموافقته قول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (14/ 292) : (وهو من أبناء الاربعين) ؛ فيكون مات وله 43 سنة.

Mas'alah: What is the biography of Shams al-Din ibn al-Naqqash?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 198]

الأصل المصري [1]، شمس الدين أبو أمامة، المعروف بابن النقاش، ولد في رجب عام (720 هـ) ، حفظ الحاوي الصغير، ويقال إنه أول من حفظه بالديار المصرية، وقرأ القراءات، قال القاضي شهبة: (واشتغل على ... الشيخ تقي الدين السبكي، وأبي حيان، وغيرهم) [2]، وحصل ودرس وأفتى، وكان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين، وله نظم ونثر حسن، وحصل له بمصر رئاسة عظيمة، وشاع ذكره، وبعد صيته، وخرج أحاديث الرافعي، وورد الشام في أيام السبكي، وجلس بجامع دمشق ووعظ، ورزق القبول، وله مصنفات عدة، قال عنه الحافظ ابن كثير:

(كان واعظا باهرا، وفصيحا ماهرا، ونحويا شاعرا، له يد طولى في فنون متعددة، وقدرة على نسج الكلام) [3]، مات في شهر ربيع الأول سنة (763 هـ) . 23. محمد بن عيسى بن عبدالله السكسكي – (أو السلسيلي) [4] – المصري (1) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 131 – 132) ، البداية والنهاية (14/ 292) ، الوفيات (2/ 248 – 249) ، الدرر الكامنة (5/ 325 – 328) . (2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 131) . (3) البداية والنهاية (14/ 292) . (4) أثبت السيوطي اسمه: (السلسيلي) في كتابه: شفاء العليل، وفي فهارسه لبغية الوعاة (2/ 533) ، وأما: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له.

Mas'alah: What are the biographical details of the Shafi'i grammarian?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 199

الشافعي النحوي [1]، نزيل دمشق، مهر في العربية؛ وشغل الناس بها، وكان كثير المطالعة والمذاكرة، وله أرجوزة التصريف، وكتب شيئا على منهاج النووي، سمع درس وأفتى، وكان جيد التعليم، حسن البشر، كثير العبادة، قال الحافظ ابن حجر: (وله أسئلة في العربية، سأل عنها السبكي الكبير، فأجابه) [2]، قال السيوطي: (قلت وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها وذكرتها في الطبقات الكبرى [3] في ترجمة السبكي) [4]، مات في 12/ 3/760 هـ.

Mas'alah: What are the biographical details of Muhammad ibn Yusuf al-Halabi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 199

24. محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي الأصل المصري، محب الدين، ولد بالقاهرة عام (697 هـ) ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (سمع واشتغل وحصل فنونا من العلم، وقرأ بالسبع على التقي الصائغ، وأخذ العربية عن ابن حيان والتلخيص عن الجلال مصنفه، وأخذ عن التقي السبكي ... وترقى إلى أن ولي نظر الجيش بالديار المصرية ففاق من قبله من الأكابر، فضلا عن أقرانه في المروءة ... لجميع الناس ممن يقصده، خصوصا طلبة العلم؛ فكان لهم في أيامه من المكارم والأفضال ما لا يعبر عنه ولا يحصى كثرة، حتى أني لم أدرك أحدا من المشايخ إلا ويحكى عنه في هذا الباب ما لا (1) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 388) ، شذرات الذهب (6/ 189) ، بغية الوعاة (1/ 205) . (2) الدرر الكامنة (5/ 388) . (3) قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة) ، [شفاء العليل (1/ 35)] ، وللاستزادة؛ طالع ص (249 – 250) من هذه الرسالة. (4) بغية الوعاة (1/ 205) .

يحكيه الآخر، ولم يزل في عزه وجاهه ومهابته إلى أن مات) [1] في 12/ 12/778 هـ.

Mas'alah: What are the biographical details of al-Mizzi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 200

25. يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي الكلبي القضاعي الدمشقي، جمال الدين أبو الحجاج المزي، إمام الحفاظ، انتهت إليه رئاسة المحدثين، ولد في

ربيع الآخر عام (654 هـ) ، بظاهر حلب، (أخذ عن الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وسمع بالشام، والحرمين، ومصر، وحلب، والإسكندرية وغيرها ... ، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها؛ قد ... استفادوا منه) [2]، وقد عده التاج السبكي في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج المزي، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد البرزالي وغيرهم) [3]، كما أنه في ترجمته للمزي، جعل والده ممن سمع منه، فقال: قال التاج: (سمع منه: ابن تيمية، والبرزالي، والذهبي، وابن سيد الناس، والشيخ الإمام الوالد، وخلق لا يحصون، وصنف تهذيب الكمال المجمع على أنه لم يصنف مثله، وكتاب الأطراف، وقد قرأت عليه وسمعت عليه الكثير) [4]؛ فعليه يكون المزي من أقران والده؛ مع سماعه منه، وإفادته منه، وكذلك العكس، يؤيده: قول التاج (وأما الشيخ الإمام فلقد كان كثير الإجلال له، كان الشيخ الحافظ يجيء في كثير من الأيام ... فيقرأ على الشيخ (1) ينظر: الدرر الكامنة (6/ 45 – 46) . (2) الدرر الكامنة (6/ 230 – 233) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 401) .

الإمام وعليه، والشيخ الإمام مع ذلك يعطيه من التعظيم ما هو مستحق له) [1]، ويشهد له ما ذكره التاج: (كتب الشيخ الإمام الوالد – رضي الله عنه –، من الديار المصرية يسأل شيخنا الحافظ المزي ما صورته: ما يقول سيدنا وشيخنا الإمام العلامة، الحافظ الناقد حجة أهل الحديث فريد دهره؛ جمال الدين أبو الحجاج المزي، نفع الله به) [2]، وعليه: فيكون المزي قد تتلمذ على الإمامين النووي والسبكي، مات بالطاعون يوم السبت 12/ 2/742 هـ، وهو يقرأ آية الكرسي؛ بدار الحديث الأشرفية. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 397) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 403) .

Mas'alah: What is the fourth section about al-Subki's scholarly works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 202

المطلب الرابع: آثاره العلمية

Mas'alah: What does the author say about al-Subki's scholarly output?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 202

أما الحديث عن مؤلفات الإمام السبكي ~؛ فقد خلف تركة علمية هائلة، وثروة متنوعة طائلة؛ تشهد بغزارة نتاجه العلمي، وحصاد اطلاعه الموسوعي، وتحصيله المعرفي. وما ذاك إلا أنه: (ما زال في علم يرفعه، وتصنيف يضعه، وشتات تحقيق يجمعه، إلى أن سار إلى دار القرار) [1]، في إقبال دؤوب على التصنيف والتأليف؛ حتى غدت مصنفاته مادة ثرية؛ بما حوته من النقول، والتعليل بالمعقول، تدل على استحضار عجيب، واستنباط دقيق؛ يدلك على حدة ذهنه، واتقاد قريحته [2]؛ حتى إن فتاواه (يعتمد عليها فقهاء الآفاق، ويستند إليها علماء مصر والشام والعراق) [3]؛ مع أن كثيرا منها (كتبها في دروج ورق المراسلات؛ يأخذ الأوصال ويثنيها طولا ويجعل منها كراسا ويكتب فيه؛ لأنه ربما لم يكن عنده ورق كراريس) [4].

ولهذا كثرت مصنفاته، ما بين مطول مبسوط، ومتوسط، وملخص أو مختصر؛ حتى إنه ليكتب في المسألة تطرأ على ذهنه، أو يستفتى فيها، فيجعلها مصنفا، وهذا واضح لمن اطلع على الفتاوى؛ (فربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنفات؛ كمسألة تعدد الجمعة، ومسألة التراويح، ومسألة هدم (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/

143) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 154، 166) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 153) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 200) .

الكنائس) [1]؛ في حين أن الفتاوى لم تشتمل مما تعدد تصنيفه إلا على أخصرها؛ ولذا فإن مجموعة كبيرة من كتبه تظل في حيز المفقود! [2]. يشهد لهذا؛ ما علق به كاتب المخطوط –الذي أحقق به هذا الكتاب–: الشيخ محمد بن عبدالقادر البعلي [3]؛ على آخر طرة للمخطوط في الصفحة /221 ب/، حيث قال: (الواقع أن المصنف ~ لم يتم هذا الشرح؛ وكذا لم يتم شرح المهذب؛ وهما في فقه الشافعية، من أعاظم الكتب، لكن قلت مع وجودهما؛ ولم أر له مؤلفا في الفقه مع كثرتها؛ إلا هذا الجزء؛ ومؤلفا وجدته بخطه فيه؛ ذكر مسائل فقهية) . فلا يروعك كثرة ما تجد من عبارة: (لم أجده) ؛ عند ذكر كثير من مصنفاته؛ فسبق بهذا، الشاهد المعاصر للإمام؛ ولعل من أبرز أسباب فقدان مصنفات الإمام؛ توسع رحلاته، وكثرة تنقلاته بين الأقاليم؛ فعدم الاستقرار؛ سبيل إلى الشتات، ومؤد إلى ضياع وتلف المقتنيات.

Mas'alah: How were some of al-Subki's works preserved?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 203

ومما ساهم في بقاء بعض مصنفات السبكي ما جمع –مما وجد– بكامله وتضمينه في الفتاوى، وهو على قسمين: أحدهما: مصرحا باسم تصنيفه. والآخر: مما ورد من غير تسمية؛ لكن بحثه للمسألة، وتفصيله فيها؛ يغلب جانب الظن أنها هي المصنفات التي أشير إلى أنه ألفها، أو أنها مختصرة (1) فتاوى السبكي (1/ 6) . (2) ينظر: فتاوى

السبكي (1/ 6) . (3) تأتي ترجمته ص (313 – 314) من هذه الرسالة.

منها. ومن مصنفاته ما هو مفرد مشهور، سواء منها ما هو مطبوع، أو مخطوط، أو مفقود.

Mas'alah: How many works did Imam al-Subki author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 204

وقد جمعت مصنفات الإمام السبكي، فتمت (177) مصنفا؛ وجعلتها على قسمين:

Mas'alah: What did al-Subki's son mention about his works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 204

القسم الأول منهما: ما ذكره ابنه التاج في طبقاته؛ حين عقد فصلا مستقلا؛ فقال: (ذكر عدد مصنفاته ~) [1]، فاعتمدت على ما ذكره، ثم إن رأيت من خالف في مسماه؛ أثبت مخالفته؛ إلا أن يغلب عليها جانب الخطأ الطباعي، أو التصحيف في الرسم الإملائي، فإني أهملها ولا أذكرها.

Mas'alah: What works of al-Subki were not mentioned by his son?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 204

القسم الثاني: ما لم يذكره ابنه التاج [2]، وورد ذكره عند غيره، سواء اطلع عليه، أو نقل منه، أو ضمنه في كتابه، إما بكامله، أو ملخصه. وكذلك ما وجد مطبوعا، أو مخطوطا. ثم أشرت إلى ما هو مطبوع من القسمين، أو مخطوط، أو ما لم أجده منها. أما ما تشابه عنوانه؛ فإني أطلت فيه التأمل، بعد البحث والتحري؛ فما ظهر لي أنه غيره بينته، وأشرت إلى سببه، وما غلب على ظني أنهما واحد، مع اختلاف في التسمية، عددتهما واحدا، وعلى هذا سرت في ترقيم كتبه، مع التوحيد في (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (2) المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنفات والده في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307 – 315) .

التسلسل، بين ما ذكره ابنه ومالم يذكره؛ وقد رتبتها في كل قسم ترتيبا هجائيا، على النحو الآتي:

Mas'alah: What are the works of al-Subki listed by his son?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 205

القسم الأول: مصنفات الإمام السبكي ~ التي ذكرها ابنه التاج في طبقات الشافعية الكبرى عند ترجمته لوالده:

Mas'alah: What is the work Al-Ibtihaj fi Sharh Al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 205

1. الابتهاج في شرح المنهاج [1]،للنووي (ت: 677 هـ) ، في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التاج: (وصل فيه إلى أوائل الطلاق) [2]، ثم أكمله ابنه بهاء الدين أحمد [3]، وهو موضوع الدراسة والتحقيق.

Mas'alah: What is the work Ibraz al-Hikam?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 205

2. إبراز الحكم من حديث: ((رفع القلم [4]) [5]، مطبوع بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1412 هـ-1992 م) ، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة.

Mas'alah: What is the work Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 205

3. الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (ت: 685 هـ) ، في أصول الفقه، قال ابنه التاج: (عمل منه قطعة يسيرة؛ فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) ، بغية الوعاة (2/ 177) ، هدية العارفين (5/ 721) ، معجم المؤلفين (7/ 127) ، الأعلام (4/ 302) ، الموسوعة العربية (12/ 136) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (3) ينظر: كشف الظنون (2/ 1873) (4) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 141) ، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (4403) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (790) ، ح (4403) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

(10/ 309) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 212،221) ، هدية العارفين (5/ 721) .

Mas'alah: What is the publication history of Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 206

عنه، فأكملته أنا) [1]، طبع مرارا، وحقق أخيرا في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، وطبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى عام (1424 هـ-2004 م) ، في سبع مجلدات.

Mas'alah: What is the work Al-Itisaq fi Baqa' Wajh al-Ishtiqaq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 206

4. الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق [2]، لم أجده.

Mas'alah: What does the author say about a work of hadith questions from Egypt?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 206

5. أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية [3]، لم أجده؛ ولربما كان نفس مصنف: (أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر حديثية) [4]؛ الذي قال عنه ابنه التاج: (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي) [5].

Mas'alah: What does the author say about answers to questions from Safad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 206

6. أجوبة أهل صفد [6]؛ ولعلها الأسئلة التي وردت من صفد؛ مطبوعة في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات [7]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 721) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (أجوبة أسئلة الحديثية من الديار المصرية) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (أجوبة أهل الصفد) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 61 – 62، 167 – 168) .

Mas'alah: What does the author say about answers to questions from Tripoli?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 207

7. أجوبة أهل طرابلس [1]، وهي مطبوعة؛ وتقع في ثمانية وثلاثين صفحة ضمن الفتاوى، وهي أسئلة من طرابلس الشام، وردت على الشيخ الإمام ~ وهو بالقاهرة في سنة (738 هـ) [2].

Mas'alah: What does the author say about hadith questions sent from Egypt?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 207

8. أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر حديثية [3]، في 28/ 5/754 هـ، قال ابنه التاج: (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي) [4]، وهي مطبوعة وتقع في اثنين وعشرين صفحة ضمن طبقاته الكبرى [5]، ذكرها في آخر ترجمة شيخه المزي؛ وأصلها إجابة لثمانية أسئلة، هي: (مواقف استدركها بعض محدثي العصر بديار مصر ... ، على كتاب تهذيب الكمال لشيخنا المزي، وحضرت معي إلى دمشق، لما جئت من القاهرة؛ في سنة أربع وخمسين وسبعمئة؛ لأسأل عنها الشيخ الإمام الوالد، فأجاب عنها ~ وقد كتبتها من خطه، قال ~: أسئلة وردت من الديار المصرية، مع ولدي عبد الوهاب؛ في الثامن والعشرين من جمادى الأولى، سنة أربع وخمسين وسبعمائة) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 594 – 632) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 408 – 430) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 408) .

Mas'alah: What does the author say about answers to questions in usul al-fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 208

9. أجوبة مسائل في أصول الفقه [1]، لم أجده؛ وقد سأله عنها ابنه التاج؛ كما صرح بذلك، فقال: (سألته أنا عنها) [2].

Mas'alah: What is the work on raising the hands in prayer?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 208

10. أحاديث رفع اليدين [3]، وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، تحت عنوان: في رفع اليدين في الصلاة، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، من غير تأريخ نشره.

Mas'alah: What is the book on the rulings of 'kull' (every/all)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 208

11. أحكام كل وما عليه تدل [4]، ذكره ابنه التاج مرارا في مباحثه في رفع الحاجب، ومنها، قوله: (ولأبي ~ كتاب في أحكام كل، من أنفس مصنفاته) [5]، وقد طبع ملحقا بآخر كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، محققا بدار الأرقم، الطبعة الأولى عام (1418 هـ-1998 م) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، فتاوى السبكي (2/ 429) ، رفع الحاجب (3/ 84 – 89) ، تشنيف المسامع (2/ 659 – 660) ، واسمه في بغية الوعاة (2/ 177) : (كل وما عليه تدل) (5) رفع الحاجب (3/ 89) . (6) تلقيح الفهوم ص (598) .

Mas'alah: What is the work on the art of delivering lessons?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 209

12. إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس [1]، لم أجده، (لكن الذي يلفت النظر، أن له مؤلفا فيما يصح أن يسمى: التربية العلمية، هو: إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، ولم أعثر عليه؛ لكن اسمه صريح في بيان موضوعه) [2].

Mas'alah: What is the work on tarawih prayer?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 209

13. إشراق المصابيح في صلاة التراويح [3]، (للشيخ الإمام ~ مصنفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها) [4]؛ وهو مطبوع؛ ويقع في ست صفحات ضمن الفتاوى [5]، قال عنه الإمام تقي الدين السبكي: (فهذا مختصر يسمى: بإشراق المصابيح في صلاة التراويح؛ مرتب على ثلاثة فصول ...) [6]، وقد طبع بتحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة، عام (1407 هـ-1987 م) ، ومكتبة الساعي بالرياض، بنفس العام، ملحقا مع كتاب: شرح الصدر بذكر ليلة القدر، فضائل وعلامات ليلة القدر، لولي الدين ابن الحافظ الزين العراقي.

Mas'alah: What is the work on the permanence of paradise and hellfire?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 209

14. الاعتبار ببقاء الجنة والنار [7]، وهو مطبوع بتحقيق: طه الدسوقي حبيشي، في

القاهرة عام (1987 م) . (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 721) ، الأعلام (4/ 302) . (2) البيت السبكي ص (56 – 57) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، فتاوى السبكي (1/ 155) . (4) فتاوى السبكي (1/ 155) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 155 – 160) . (6) فتاوى السبكي (1/ 155) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) .

Mas'alah: What is the book 'al–Ighrid fi al–Haqiqah wa al–Majaz' about?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 210

15. الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض [1]، لم أجده، وهو عند السيوطي باسم: (الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض) [2]، والسيوطي ينقل عنه؛ ففي كتابه: الإتقان في علوم القرآن، قال: (وقال السبكي في كتاب: الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض) [3]، كما نقل عنه –أيضا– في كتابه: المزهر في علوم اللغة وأنواعها [4].

Mas'alah: What is the book 'al–Iqtinas fi al–Farq bayn al–Hasr wa al–Qasr' about?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 210

16. الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص [5]، قال ابنه التاج أنه: (في علم البيان) [6]، ولهذه المسألة ذكر في الفتاوى [7]؛ دونما تصريح بتسميته،

وقد ذكر ابنه التاج طرفا منها في كتابه رفع الحاجب [8]، وهي مطبوعة؛ ضمنها السيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن [9]، مختصرا التسمية على: (الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص) [10]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 721) ، الأعلام (4/ 302) . (2) الإتقان (3/ 812 – 813) . (3) الإتقان (3/ 812 – 813) . (4) المزهر (1/ 38، 40، 299، 361) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، واسمه في بغية الوعاة (2/ 177) : (الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 12 – 16) . (8) ينظر: رفع الحاجب (4/ 24 – 26) . (9) ينظر: الإتقان (3/ 821 – 824) . (10) الإتقان (3/ 821) .

Mas'alah: What is the book 'al-Iqna' fi al-Kalam 'ala an Law li al-Imtina'' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 211

17. الإقناع في الكلام على أن لو للامتناع [1]، ذكره ابنه التاج في طبقاته باسم: (كشف القناع في حكم لو للامتناع) [2]، وفي هدية العارفين باسم: (كشف القناع في إفادة لو للامتناع) [3]، وملخصه مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الطبقات [4]؛ ولم أجد أصله، قال ابنه التاج: (سمعت الشيخ الوالد يقول –بعد أن ذكر اختلاف النحاة في لو–: تتبعت مواقع لو من الكتاب العزيز، والكلام الفصيح؛ فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول، وكون وجوده لو فرض مستلزما لوجود الثاني، وأما الثاني: فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسبا، ولم يخلف الأول غيره، فالثاني

منتف في هذه الصورة) [5]، ثم قال ابنه التاج بعد أن سرد ملخصه: (قلت: وهذا ملخص ما ذكره في كتاب: كشف القناع في حكم لو للامتناع؛ ولا أعرف الآن في بلاد الشام نسخة من هذا الكتاب؛ فلذلك كتبت هذا؛ ليستفاد؛ فهو كما تراه في التحقيق) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 280) . (3) هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 277 – 280) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 277) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 280) .

Mas'alah: What is the book 'al–Iqna' fi Tafsir Qawlihi Ta'ala' about?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 212

18. الإقناع في تفسير قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ?ژ [1] [2]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [3]؛ عند تفسيره للآية، دونما تصريح بتسميته.

Mas'alah: What is the treatise 'al–Alfaz Hal Wudi'at bi Iza' al–Ma'ani al–Dhihniyyah aw al–Kharijiyyah' about?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 212

19. الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية [4]، وهو مطبوع، ويقع في صفحة واحدة، ضمن الفتاوى [5]، دونما تصريح بتسميته؛ وهو مبحث لطيف؛

ومما قاله فيه: (نعم إن المعاني أوسع من الألفاظ، وتأثير الكلام في النفس بأربعة أشياء؛ أحدها: ...) [6]، وكان تصنيفه له كما قال: (كتبت بكرة الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وأربعين وسبعمئة) [7].

Mas'alah: What is the work Amthilat al-Mushtaq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 212

20. أمثلة المشتق [8]، وسماها ابنه التاج في موضع آخر: (لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق) [9]، وقال: (وهي أرجوزة) [10]، وقال في موضع آخر: (أنشدنا (1) [غافر: 18] . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 721) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 121 – 126) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 220) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 220) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 220) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، واسمها في هدية العارفين (5/ 721) : (الأمثلة المشتقة) . (9) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 186) . (10) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) .

Mas'alah: What is the urjuza Lum'at al-Ashraq fi Amthilat al-Ishtiqaq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 213

الشيخ الإمام لنفسه، أرجوزته المسماة: بلمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق) [1]، وهي مطبوعة بتمامها ضمن طبقاته، وتقع في تسعين بيتا [2].

Mas'alah: What is the work al-Basr al-Naqid fi La Kallamtu Kulla Wahid?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 213

21. البصر الناقد في لا كلمت كل واحد [3]، وهو مطبوع؛ ويقع في ست صفحات؛ ضمن الفتاوى [4]، دونما تصريح بتسميته، وابتدأها بقوله: (مسألة: قال ~ قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني إذا قال: والله لا كلمت كل واحد) [5].

Mas'alah: What is the work Bayan al-Muhtamil fi Ta'diyat 'Amil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 213

22. بيان المحتمل في تعدية عمل [6]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Bayan Hukm al-Rabt fi I'tirad al-Shart 'ala al-Shart?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 213

23. بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط [7]، وقد طبع بتحقيق الدكتور الحسيني محمد القهوجي، الطبعة الأولى عام (1416 هـ-1996 م) ، وحقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى [8]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 186) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 186 – 190) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (بصر الناقد في لا كلمت كل واحد) . (4) ينظر: فتاوى

السبكي (2/ 427 – 432) . (5) فتاوى السبكي (2/ 427) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (بيان المحتمل في تعدية العمل) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، واسمه في بغية الوعاة (2/ 177) : (بيان الربط في اعتراض الشرط على الشرط) ، وفي هدية العارفين (5/ 721) : (بيان حكم اعتراض الشرط) . (8) للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام 1414 هـ، وعنوان الرسالة: (تقي الدين السبكي وجهوده النحوية، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط) .

Mas'alah: What does the author say about manuscript locations?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 214

بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (694) ، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (345/ص) .

Mas'alah: What does the author say about the work 'Al-Tahbir al-Madhhab'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 214

25. التحبير المذهب في تحرير المذهب، قال عنه مؤلفه تقي الدين السبكي –كما ذكر في مقدمة الابتهاج: (وسميت هذا الشرح: الابتهاج في شرح المنهاج؛ وقد

كنت في سنة ثمان وسبعمئة، شرعت في شرح عليه كبير جدا؛ في غاية النفاسة، سميته: التحبير المذهب في تحرير المذهب، عملت منه قطعة لطيفة من أول الصلاة؛ ولم يتفق الاستمرار عليه) [4]، وقد أبان ابنه التاج سبب انقطاعه عن إكماله، فقال: (وهو شرح مبسوط على المنهاج ... ، ذكر لي أن (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 721) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 301 – 311) . (3) فتاوى السبكي (1/ 301) . (4) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (A/2 1324) ، صفحة /1 أ/، ومخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243) ، صفحة /1 أ/.

Mas'alah: What does the author say about the comment on the work being on al-Wasit rather than al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 215

الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له: هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج، فأعرض عنه) [1]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'Al-Ta'dhim wa al-Minnah' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 215

26. التعظيم والمنة في: ژ ... ژ [2] [3]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [4]،وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة

الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (583 – 4) .

Mas'alah: What is the work 'Tafsir' about according to the author's son?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 215

27. تفسير: ژ ? ? ? ... ? ? ژ [5] [6]، لم أجده، قال ابنه التاج: (وهو غير التهدي، وغير بيان المحتمل، أبسط منهما) [7]؛ وبه يتبين أن موضوعه في تعدية: عمل.

Mas'alah: What does the author say about 'Taqyid al-Tarajih' and works on Tarawih prayer?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 215

28. تقييد التراجيح [8]، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام ~ مصنفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (2) [آل عمران:81] . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، وفي هدية العارفين (5/ 721) : سماه (التعظيم والمنة لتحقيق {لتؤمنن به ولتنصرنه}) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 38 – 41) . (5) [المؤمنون: 51] . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 721) . (7) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) .

Mas'alah: What does the author say about 'Takmilat al-Majmu' and 'Tanzil al-Sakinah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 216

أحدها) [1]، ومصنفاته في صلاة التراويح سبعة؛ ذكر منها ابنه التاج خمسة، وذكرها بأسمائها، ثم قال: (ومصنفان آخران في ذلك تكملة سبعة) [2]. 29. تكملة المجموع في شرح المهذب [3]، للشيرازي (ت: 476 هـ) ، في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التاج: (بنى على النووي ~ من باب الربا؛ ووصل إلى أثناء التفليس؛ في خمس مجلدات) [4]، وهو مطبوع ضمن كتاب المجموع، وطبعة المجموع منتشرة. 30. تنزيل السكينة على قناديل المدينة [5]، وهو مطبوع؛ ويقع في عشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى [6]، وفيه: (فصل: للشيخ الإمام -قدس الله روحه- كتاب سماه: تنزل السكينة على قناديل المدينة، وهو هذا) [7]، واختتمه بقصيدة له؛ أنشأها عام 737 هـ، تقع في سبع عشرة بيتا، وقال: (نظمت هذه الأبيات في سنة سبع وثلاثين وسبعمئة، في كلام تفسير قوله تعالى: ژچ چ چ (1) فتاوى السبكي (1/ 155) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (7/ 76، 136) ، (10/ 167، 307) ، هدية العارفين (5/ 721) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) ، مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج، المجلد العاشر: /221 ب/، نسخة التحقيق. (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، فتاوى السبكي (1/ 264) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 264 - 284) . (7) فتاوى السبكي (1/ 264) .

Mas'alah: What does the author say about the poem in 'Tanzil al-Sakinah' and other works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 217

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ؟ ؟ [1] [2]، ومطلعها [3]: نفس النبي لدي أعلى الأنفس فاتبعه في كل النوائب وائتس وختمها: صلى عليه الله كل دقيقة عدد الخلائق ناطق أو أخرس وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة، برقم: (795) ، وعدد أوراقها (32) ورقة، باسم: (تنزيل السكينة على قناديل حرم المدينة) . 31. التهدي إلى معنى التعدي [4]، لم أجده. 32. الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر [5]، لم أجده. 33. جواب المكاتبة في حارة المغاربة [6]، وورد في الفتاوى ذكر لمسائل عن المكاتبة [7]. (1) [التوبة:121] . (2) فتاوى السبكي (1/ 284) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 283 – 284) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 721) ، بغية الوعاة (2/ 177) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (جواز المكاتبة في حارة المغاربة) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 505 – 508) .

Mas'alah: What does the author say about 'Jawab Ahl Makkah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

34. جواب أهل مكة [1]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Jawab Su'al Ali ibn Abd al-Salam?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

35. جواب سؤال علي بن عبدالسلام [2]، هكذا في طبقات السبكي؛ ولعل صوابه: جواب سؤال على ابن عبدالسلام؛ لأن اسمه في هدية العارفين (5/ 722) : (جواب ابن عبدالسلام) ؛ وهو مطبوع؛ ويقع في خمس عشرة صفحة ضمن الفتاوى [3].

Mas'alah: What is the work Jawab Su'al min al-Quds al-Sharif?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

36. جواب سؤال من القدس الشريف [4]، لم أجده، وفي الفتاوى اسئلة وردت من القدس [5].

Mas'alah: What is the work Jawab Su'al warada min Baghdad?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

37. جواب سؤال ورد من بغداد [6]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Jawab Su'alat al-Imam Najm al-Din al-Asfuni?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

38. جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوني نزيل مكة [7]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Hadith Nahr al-Ibil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 218

39. حديث نحر الإبل [8]، لم أجده. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 508 – 522) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 62 – 66، 422 – 427) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 721) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) .

Mas'alah: What is the work on guarantee of a deposit?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 219

40. حسن الصنيعة في ضمان الوديعة [1]، لم أجده، وللسبكي ثلاثة مصنفات في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلام عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى [2].

Mas'alah: What is the work on preserving the fast from being lost?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 219

41. حفظ الصيام عن فوت التمام [3]، وهو مطبوع؛ ويقع في ثلاث عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [4]، مصرحا باسم: (حفظ الصيام) [5].

Mas'alah: What is the grammatical work on the interpretation of a Quranic verse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 219

42. الحلم والأناة في إعراب قوله: ژ ? ? ?ژ [6] [7]، وهو مطبوع؛ ويقع في ثمان صفحات؛ ضمن الفتاوى [8]، وطبع ملحقا بالأشباه والنظائر في النحو للسيوطي [9]، وملحقا بكتاب: من رسائل السبكي النحوية، باسم: (مسألة: في الاستثناءات النحوية) ، بتحقيق الدكتور: جمال عبدالعاطي مخيمر، (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 721) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 267 – 273) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 220 – 232) (5) فتاوى السبكي (1/ 220) (6) [الأحزاب: 53] . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (الحكم والأناة في إعراب قوله: {غير ناظرين إناه}) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 95 – 102) . (9) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 200 – 217) .

الطبعة الأولى (1409 هـ) ، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقا بمجموعة الرسائل الكمالية رقم (7) ، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية [1].

Mas'alah: Fiqh passage: 44. الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم [4]، قال ابنه التاج: (لم يكمل) [5]، وقد نقل عنه في أوائل كتابه الفتاوى في تفسير آيات من القرآن الكريم [6]، كما نقل عنه ابنه التاج في طبقاته [7]، فقال: (وقد تكلم الوالد في تفسيره على هذا –أيضا– وأطال فيه ذكره عند الكلام على قوله تعالى ...) [8]، ولم أجده. (1) ينظر: مجموعة الرسائل الكمالية رقم (7) ، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية ص (275 – 294) ، وطبع باسم: (الحكم والأناة في إعراب: {غير ناظرين إناه}) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 314 – 320) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) ، هدية العارفين (5/ 721) ، معجم المؤلفين (7/ 127) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) ، وهو مذكور باسم تفسير القرآن في: بغية الوعاة (2/ 177) ، شذرات الذهب (6/ 181) ، الموسوعة العربية (12/ 136) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 7 – 126) . (7) مصرحا باسم التفسير، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 167، 276، 295) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 276) .

Mas'alah: Fiqh passage: 44. الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم [4]، قال ابنه التاج؟

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 220

44. الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم [4]، قال ابنه التاج: (لم يكمل) [5]، وقد نقل عنه في أوائل كتابه الفتاوى في تفسير آيات من القرآن الكريم [6]، كما نقل عنه ابنه التاج في طبقاته [7]، فقال: (وقد تكلم الوالد في تفسيره على هذا –أيضا– وأطال فيه ذكره عند الكلام على قوله تعالى ...) [8]، ولم أجده. (1) ينظر: مجموعة الرسائل الكمالية رقم (7) ، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية ص (275 – 294) ، وطبع باسم: (الحكم والأناة في إعراب: {غير ناظرين إناه}) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 314 – 320) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) ، هدية العارفين (5/ 721) ، معجم المؤلفين (7/ 127) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) ، وهو مذكور باسم تفسير القرآن في: بغية الوعاة (2/ 177) ، شذرات الذهب (6/ 181) ، الموسوعة العربية (12/ 136) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 7 – 126) . (7) مصرحا باسم التفسير، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 167، 276، 295) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 276) .

Mas'alah: What does the author say about the treatise on divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 221

45. رافع الشقاق في مسألة الطلاق [1]، قال ابنه التاج: (وهو الصغير) [2]، وفي

الفتاوى باسم: (كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق) [3]، ولم أجده.

Mas'alah: What does the author say about the refutation of Ibn al-Kattani?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 221

46. الرد على ابن الكتاني (ت: 738 هـ) [4]، قال تاج الدين عن ابن الكتاني: (وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي، وأكثر من ذلك، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي ... على بعضها، وأجاب عن كلامه ... ، وكان بينه وبين الشيخ الإمام الوالد ~ ما يكون بين الأقران، ولم يحفظ أحد عن الشيخ الإمام في حقه كلمة سوء، وقد كان الشيخ الإمام ~ لا يغتاب أحدا، لا ابن الكتاني ولا غيره ... ، وكان ابن الكتاني أسن من الشيخ الإمام، ثم حصل للشيخ الإمام من الرواج والشهرة والعظمة في أنفس الناس ما هو جدير بأضعافه، فصار بهذا السبب عند ... ابن الكتاني ... ما يكون بين أهل العصر) [5]، وقد نقل ابنه التاج بعضا من ردود والده على ابن الكتاني في طبقاته [6].

Mas'alah: What does the author say about the epistle of the people of Mecca?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 221

47. رسالة أهل مكة [7]، لم أجده. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ذكره تحت: مسألة مسماة بالنظر المحقق، في الحلف بالطلاق المعلق، وكذا في هدية العارفين (5/ 721) : (رفع الشقاق عن مسألة الطلاق) . (2) طبقات

الشافعية الكبرى (10/ 308) . (3) فتاوى السبكي (2/ 309) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309، 378 – 379) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 378 – 379) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (6/ 43 – 44) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) .

Mas'alah: What does the author say about the treatise Al-Rafdah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 222

48. الرفده في معنى وحده [1]، وهو مطبوع ضمن الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي [2]؛ وطبع في مجلة معهد المخطوطات العربية، بتحقيق الدكتور: زيان أحمد الحاج، وطبع مستقلا بدار البلاغة، الطبعة الأولى عام (1409 هـ-1988 م) ، بتحقيق الدكتور: عبدالكريم الزبيدي. وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخة في المكتبة المولوية بحلب، برقم: (561) ، ونسخة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (6902) 2 ق، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (347/ص) .

Mas'alah: Fiqh passage: 49. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [3]، قال ابنه التاج: (بدأ فيه؛ فعمل قليلا من أوله، ومن المنطق، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو ؟ب) :جاَّتلا هنبا لاق ،[3] بجاحلا

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 222

49. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [3]، قال ابنه التاج: (بدأ فيه؛ فعمل قليلا من أوله، ومن المنطق، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو

كراسة واحدة؛ وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم [4] [5]، لم أجده. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 721) ، بغية الوعاة (2/ 177) ، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 171 – 182) ، واسمه في عقود الزبرجد (2/ 386) : (الوحدة في معنى وحده) . (2) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 171 – 182) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307 – 308) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، مطبوع بتحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، نشر عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى عام 1419 هـ–1999 م. (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307 – 308) .

Mas'alah: What is the bibliographic information about the book 'al–Raqm al–Ibrizi'?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 223

50. الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي [1]،لم أجده، قال عنه ابنه التاج، وعن الوشي الإبريزي–أيضا–: (لم يكملا) [2]، وقد نقل عنه ابنه التاج، فقال: (صرح بذلك في كتاب الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي) [3].

Mas'alah: What is the bibliographic information about the book 'al–Riyad al–Aniqah'?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 223

51. الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة [4]، وهو مطبوع؛ ويقع في عشر صفحات ضمن الفتاوى [5]؛ دونما تصريح كامل بتسميته، وفيها: (قال ولده ... تاج الدين سلمه الله: أملى علي والدي الشيخ الإمام – رضي الله عنه: سئل والدي عن قسمة الحديقة المساقاة عليها قبل انقضاء مدة المساقاة يصح أو لا؟) [6].

Mas'alah: What is the bibliographic information about the book 'Sabab al-Infikaf'?

[Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 223]

52. سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف [7]، لم أجده؛ وقد ذكر ابنه التاج سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ حيث أورد بعضه في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، فقال: (لقد كان الشيخ الإمام يقرئه [أي: تفسير الكشاف] ؛ فلما انتهى إلى كلامه في (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 42) ، هدية العارفين (5/ 721) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 226) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (رياض الأنيقة في قسمة الحديقة) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 464 – 473) . (6) فتاوى السبكي (1/ 464) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، معيد النعم ص (81) ، هدية العارفين (5/ 721) ، البيت السبكي ص (57) .

قوله تعالى –في سورة التكوير–: ژ ... ? ... ? ? ?ژ الآية [1]، أعرض عنه صفحا، وكتب ورقة حسنة؛ سماها: سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف، قال فيها: قد رأيت

كلامه على قوله تعالى: ژ ... چ چ چژ [2]، وكلامه في سورة التحريم، في الزلة وغير ذلك من الأماكن التي أساء فيها على خير خلق الله تعالى؛ سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأعرضت عن إقراء كتابه؛ حياء من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة) [3].

Mas'alah: What is the bibliographic information about the book 'al-Sahm al-Sa'ib'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 224

53. السهم الصائب في قبض دين الغائب [4]، لم أجده؛ ولهذه المسألة ذكر في كتاب القراض من الفتاوى [5].

Mas'alah: What is the bibliographic information about the book 'al-Sayf al-Maslul'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 224

54. السيف المسلول على من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – [6]، نقل عنه ابنه التاج في طبقاته فقال: (قال الشيخ الإمام في كتاب السيف المسلول ...) [7]، وحقق في رسالة دكتوراة [8]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك (1) [التكوير:19] . (2) [التوبة:43] . (3) معيد النعم ص (81) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 387 – 389) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 42) ،

طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) ، هدية العارفين (5/ 721) ، الأعلام (4/ 302) . (7) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 255) . (8) مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، من الباحثة: نور بنت محمد عبدالله مصيري، عام 1423 هـ.

عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (2852) ، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (خ/7137) .

Mas'alah: What is the book about visiting the best of creation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 225

55. شفاء السقام في زيارة خير الأنام – صلى الله عليه وسلم – [1]، قال ابنه التاج: (وهو الرد على ابن تيمية، وربما سمي: شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة) [2]، وطبع مرارا، من أقدمها: طبعة حيدر آباد عام (1351 هـ-1897 م) .

Mas'alah: What is the ruling on evaluating wine and pigs?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 225

57. ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير [5]، لم أجده، غير أنه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (404 – 405) من هذه الرسالة، باسم:

(ضروري التقدير في تقويم الخمر والخنزير) ، وذكر أنه صنفه في سنة (731 هـ) . (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) ، الأعلام (4/ 302) ، ذخائر التراث (1/ 562 – 563) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 721) : (شفاء الأسقام في زيارة سيد الأنام عليه السلام) ، وفي معجم المطبوعات (1/ 1004) : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام والرد على منكري ذلك) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، واسمها في هدية العارفين (5/ 721) : (الصنيعة في أحكام الوديعة) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 267 – 273) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 721) .

Mas'alah: What is the book about the tarawih prayer?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 226

58. ضوء المصابيح [1]، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام ~ مصنفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات) [2].

Mas'alah: What is the book about the tarawih prayer?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 226

59. ضياء المصابيح [3]، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام ~ مصنفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها) [4].

Mas'alah: What is the work 'Tali'at al-Fath wa al-Nasr' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 227

61. طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر [1]، لم أجده، وللسبكي حديث في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعها [2].

Mas'alah: What is the work 'al-Tawali' al-Mushriqah' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 227

62. الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة [3]، لم أجده، وقد نقل عنه ابنه التاج في طبقاته فقال: (ذكر الإمام الشيخ الوالد ~ في كتاب: الطوالع المشرقة، فيمن قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي) [4]، وذكره السبكي في الفتاوى؛ فقال: (والتصنيف الذي كتبته في طبقة بعد طبقة موجود؛ فمن أراد فلينظره؛ وهو تصنيفان، أحدهما: نقول سميته: المباحث والنقول المشرقة، والآخر: سميته: المباحث المشرقة؛ ثم جمعتهما لما ورد هذا السؤال في واحد؛ سميته: الطوالع المشرقة؛ ذكرت فيه بعض ما فيهما) [5]؛ علما بأن للسبكي حديث موسع في غير موضع من الفتاوى عن مسألة: الوقف على طبقة بعد طبقة [6].

Mas'alah: What is the work 'al-'Aridah fi al-Bayyinah al-Muta'aridah' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 227

63. العارضة في البينة المتعارضة، لم أجده، وفي كتاب الدعوى والبينات من الفتاوى كلام عن تعارض البينة [7]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 721 – 722) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 168 – 169) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) ، معجم المؤلفين (7/ 127) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (4/ 110) . (5) فتاوى السبكي (2/ 168) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 462 – 517) ، (2/ 2 – 223) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، فتاوى السبكي (2/ 483 – 504) .

Mas'alah: What is the work 'Uqud al-Juman' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 228

64. عقود الجمان في عقود الرهن والضمان [1]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [2]؛ باسم: (نثر الجمان في عقود الرهن والضمان) [3].

Mas'alah: What is the work on inheritance of the freed slave's son by al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 228

65. الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق [4]، وهو مطبوع؛ ويقع في تسع عشرة صفحة ضمن الفتاوى [5].

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Companions in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 228

66. غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان [6]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [7]، دونما تصريح باسمه؛ وهي في مباحث الخلافة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحكم سب الصحابة، وفيه عن السبكي: (وقد رأيت أن ألخص الكلام في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق، هذه المسألة في رجل لعن أبا بكر وعمر وعثمان على رؤوس الأشهاد) [8]، ثم ذكر سبب تأليفه له فقال [9]: (واعلم أن سبب كتابتي لهذا؛ أنني كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وسبعمئة، فأحضر إلي شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل، وهو يقول: لعن الله من (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 722) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 299 – 301) . (3) فتاوى السبكي (2/ 483 – 504) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 224 – 252) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 566 – 594) . (8) فتاوى السبكي (2/ 584) . (9) فتاوى السبكي (2/ 570 – 571) .

Mas'alah: What does the compiler say about al-Subki's collected fatwas?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 229

67. الفتاوى [1]، قال عنها جامعها: (وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة من كلام

... الإمام تقي الدين ... منقولة من خطة حرفا حرفا؛ فإذا قلنا: قال الشيخ الإمام إلى أن نقول انتهى؛ فاعلم أن ذلك كله كلامه؛ نقل من خطه، (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) .

Mas'alah: What does the compiler say about the arrangement of al-Subki's fatwas?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 230

ولم ينقل عنه شيء بالمعنى؛ بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلقنا، وكذا المسألة؛ فاعرف أنها منقولة من خطه حرفا حرفا، وهذه الفتاوى والآيات غير ما خصه بالتصنيف؛ فانا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجاميعه، أو بخطه في جزازات متفرقة، أو على فتاوى موجودة في أيدي الناس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه، فهذا القدر هو الذي خشينا عليه الضياع، فأردنا أن نجمع شمله في مجموع مرتب على الأبواب، ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلا من مسائل مهمات، صنف ~ فيها تصانيف مبسوطة ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنفين، وربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنفات؛ كمسألة تعدد الجمعة، ومسألة التراويح، ومسألة هدم الكنائس، فذكرنا أخصر تلك المصنفات؛ روما للتسهيل) [1]. وقد وصفها ابنه التاج بقوله: (وفتاو يعتمد عليها فقهاء الآفاق، ويستند إليها علماء مصر والشام والعراق) [2]. وقال عنها الحافظ ابن حجر: (وقد جمع ولده فتاويه ورتبها فى أربع مجلدات) [3]. والفتاوى مطبوعة بمكتبة القدسي في القاهرة عام (1355 – 1356 هـ) – (1936 – 1937 م) ، ثم تولت نشره دار المعرفة ببيروت، بعناية وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي من صفحة (17) حتى صفحة (144) ، ثم طبع

بدار الجيل ببيروت، بتحقيق: حسام الدين القدسي، طبعته الأولى عام (1412 هـ-1992 م) . (1) فتاوى السبكي (1/ 6) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 153) . (3) الدرر الكامنة (4/ 76) ، وينظر: معجم المؤلفين (7/ 127) .

Mas'alah: What is the Iraqi fatwa?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 231

68. الفتوى العراقية [1]، وهي مطبوعة؛ وتقع في صفحتين ضمن الفتاوى [2].

Mas'alah: What is the fatwa of the people of Alexandria?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 231

69. فتوى أهل الإسكندرية [3]، لم أجده.

Mas'alah: What is the fatwa about every child being born upon the fitrah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 231

70. فتوى: ((كل مولود يولد على الفطرة [4]) [5]، وهي مطبوعة؛ وتقع في ست صفحات ضمن الفتاوى [6]، وطبعت مستقلة بعنوان: (كل مولود يولد على الفطرة) ، بتحقيق وتعليق: محمد السيد أبو عمة، طبع دار الصحابة في طنطا بمصر، الطبعة الأولى عام (1410 هـ-1990 م) .

Mas'alah: What is the book 'Fasl al-Maqal fi Hadaya al-'Ummal'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 231

71. فصل المقال في هدايا العمال [7]، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التاج في طبقاته فقال: (نبه على ذلك الوالد ~ في كتاب: هدايا العمال) [8]، وقد اختصره في كتابه: (مختصر فصل المقال) ، وهو مطبوع؛ ويقع في خمس صفحات ضمن الفتاوى [9]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 463 – 464) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 465) ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (1319) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 360 – 365) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (2/ 130) . (9) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 203 – 207) .

Mas'alah: What is the book 'Qatf al-Nawr fi Masa'il al-Dawr'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 232

72. قطف النور في مسائل الدور [1]، لم أجده، وللسبكي ثلاث مصنفات في مسائل الدور، صنف الأول: بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن الحداد (ت: 344 هـ) ، واثنان صنفهما بالشام، هذا أحدهما، مما أملاه على ابنه التاج [2].

Mas'alah: What is the book 'al-Qawl al-Jidd fi Tabi'iyyat al-Jadd' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 232

73. القول الجد في تبعية الجد [3]، لم أجده.

Mas'alah: What is the book 'al-Qawl al-Sahih fi Ta'yin al-Dhabih' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 232

74. القول الصحيح في تعيين الذبيح [4]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [5]؛ عند تفسيره للآية: ژ ? ? ... ? ... ژ [6]، دونما تصريح بتسميته.

Mas'alah: What is the book 'al-Qawl al-Mahmud fi Tanzih Dawud' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 232

75. القول المحمود في تنزيه داود [7]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [8]؛ دونما تصريح بتسميته، وقد طبع في الهند عام (1314 هـ) ، بعنوان: (القول المحمود في تبرئة سيدنا داود) ، ملحقا بمسند عمر بن عبدالعزيز [9]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 722) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 722) : (القول الحد في تعدية الحد) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر:

فتاوى السبكي (1/ 102 – 103) . (6) [الصافات:101] . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 722) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 103 – 104) . (9) ينظر: معجم المطبوعات (1084) .

Mas'alah: What is the book 'al-Qawl al-Mukhtatif fi Dalalat Kana Idha I'takafa' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 233

76. القول المختطف في دلالة: ((كان إذا اعتكف)) [1] [2]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع وعشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى [3]، مصرحا به؛ مع اختلاف يسير في مسماه، وهو: (قدر الإمكان المختطف في دلالة: ((كان إذا اعتكف))) [4].

Mas'alah: What is the book 'al-Qawl al-Naqawi fi al-Waqf al-Taqawi' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 233

77. القول النقوي في الوقف التقوي [5]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'Kitab al-Tahqiq fi Mas'alat al-Ta'liq' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 233

78. كتاب التحقيق في مسألة التعليق [6]، قال ابنه التاج: (وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق) [7]، وفي الفتاوى: (للشيخ الإمام ~ كتابان في الرد

على ابن تيمية، أحدهما: كتابه الكبير المشهور المسمى: بالتحقيق في مسألة التعليق، والثاني: كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق) [8]، ووصفه ابنه التاج بقوله: (من أجل تصانيف الشيخ الإمام) [9]، وتوجد منه نسخة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مصورة عن أصلها المحفوظ بلندن، برقم: (3232 – 298) . (1) جزء من حديث عائشة

Mas'alah: What is the work 'Kitab al-Hiyal' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 234

79. كتاب الحيل [1]، لم أجده؛ قال ابنه التاج: (وهو جواب سؤال ببيغاروس نائب حلب الوارد من حلب) [2]، وبالفتاوى أسئلة عدة وردت إليه من حلب [3].

Mas'alah: What is the work 'Kitab Birr al-Walidayn' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 234

80. كتاب بر الوالدين [4]، لم أجده، ولكن صرح السيوطي بالنقل عنه في كتابه الأشباه والنظائر، فقال: (قال السبكي في كتاب بر الوالدين) [5].

Mas'alah: What is the work 'Kashf al-Dasa'is fi Hadm al-Kana'is' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 234

81. كشف الدسائس في هدم الكنائس [6]، وهو مطبوع؛ ويقع في تسع وأربعين

صفحة؛ ضمن الفتاوى [7]، دونما تصريح بتسميته.

Mas'alah: What is the work 'Kashf al-Ghummah fi Mirath Ahl al-Dhimmah' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 234

82. كشف الغمة في ميراث أهل الذمة [8]، لم أجده؛ لكن له ذكر في طبقات ابنه التاج؛ حيث قال: (وقد ذكر الإمام الشيخ الوالد ~ هذه الفتيا في كتابه المسمى: كشف الغمة في ميراث أهل الذمة) [9]، ثم قال: (وسبب تصنيف الوالد ~ هذا الكتاب؛ أنه وردت عليه فتيا في ذمي مات عن زوجة وثلاث (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 2 – 8، 31 – 35، 43 – 44، 50 – 52، 59 – 61، 67) (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، هدية العارفين (5/ 722) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 265) . (5) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 265) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 369 – 417) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (6/ 42 – 43) ، (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (9) طبقات الشافعية الكبرى (6/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 235

بنات، هل لوكيل بيت المال أن يدعي بما بقي عن ثمن الزوجة وثلثي البنات فيئا لبيت مال المسلمين، ويحكم القاضي بذلك؟، فكتب أن له ذلك، وصنف فيه الكتاب المذكور) [1].

Mas'alah: What is the book 'Kashf al-Labs 'an al-Masa'il al-Khams'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 235

83. كشف اللبس عن المسائل الخمس [2]، لم أجده، غير أنه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (582) من هذه الرسالة، باسمه؛ فقال: (وقد ذكرته مع المسائل المتقدمة؛ في تصنيف لطيف من مدة؛ سميته: كشف اللبس عن المسائل الخمس) .

Mas'alah: What is the discussion on the hadith about the cessation of deeds after death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 235

85. الكلام على حديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث [5]) [6]، لم أجده.

Mas'alah: What is the discussion on the hadith about the lifting of the pen?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 235

86. (1) طبقات الشافعية الكبرى (6/ 43) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 168 – 169) . (5) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 660) ، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ح (1376) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ؛ وصححه الألباني في سنن الترمذي ص (325) ، ح (1376) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) .

الكلام على حديث: ((رفع القلم [1]) [2]، لم أجده؛ ولعله: إبراز الحكم من حديث: ((رفع القلم)) [3]، مطبوع بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1412 هـ–1992 م) ، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، أو مختصر منه.

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of Quranic verse 2:236?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 236

87. الكلام على قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ... ژ [4] [5]، وهو مطبوع؛ ويقع في ثلاث عشرة صفحة ضمن الفتاوى [6]؛ عند تفسيره لهذه الآية؛ كما تكلم عنها في الابتهاج في شرح المنهاج، من هذه الرسالة في الصفحة (342) حتى الصفحة (344) ، فقال: (فائدة: أتعجلها هنا: كتبت من مدة في قوله تعالى:– [فذكر الآية، وقال] :– شيئا، ألخص منه هنا: أن في تفسير الجناح قولين) .

Mas'alah: What is the colophon of Ali al-Subki's writing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 237

(كتبه علي السبكي، في بكرة يوم الجمعة، سادس جمادى الأولى، سنة 752 هـ. انتهى) [1].

Mas'alah: What is the discussion with Ibn Andras about logic?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 237

89. الكلام مع ابن أندراس [2] في المنطق [3]، لم أجده؛ وفي الفتاوى كلام للسبكي عن الاشتغال بالمنطق [4].

Mas'alah: What is the response to questions from the king of Artena?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 237

90. كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا [5]، لم أجده؛ قال ابنه التاج: (وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم) [6].

Mas'alah: What does the author say about a treatise on evaluating wine and pigs?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 237

91. كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير [7]، لم أجده، غير أنه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (404 – 405) من هذه الرسالة، وذكر أنه صنفه في سنة (731 هـ) . (1) فتاوى السبكي (2/ 551) . (2) هو: يوسف بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي الطرسوني المرسي، المشهور بابن أندراس، أبو يعقوب، عالم مشارك في المنطق والحكمة والطب وغيرها، توفي بتونس عام 729 هـ. [ينظر: معجم المؤلفين (13/ 328)] . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 722) : (الكلام مع ابن مدارسي في المنطق) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 644 – 645) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 722) : (كيفية التدبير في تقويم الخمر والخنزير) .

Mas'alah: What does the author say about a work on endowment by al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 238

92. المباحث المشرقة [1]، وهو أحد المصنفات الثلاثة للسبكي في الوقف، وقد ذكره باسم: (المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة) [2]؛ وتقدم الكلام عنها عند كتاب: الطوالع المشرقة؛ قال السبكي في الفتاوى: (وهذه المسألة قل من يعرفها، لا في الشام، ولا في مصر؛ وربما يغتر بقول الرافعي: بطنا بعد بطن؛ للتعميم لا للترتيب؛ وقد صنفت في ذلك تصنيفا لطيفا؛ بينت فيه أنه للترتيب، سميته: المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة) [3]، وهو مطبوع بتحقيق: محمد

نجيب المطيعي، بمكتبة الإرشاد بجدة، من غير تأريخ نشره.

Mas'alah: What does the author say about an abridgment of Tabaqat al-Fuqaha?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 238

93. مختصر طبقات الفقهاء [4]، لم أجده.

Mas'alah: What does the author say about an abridgment of 'Uqud al-Juman?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 238

94. مختصر عقود الجمان [5]، لم أجده، وهو مختصر لأصله-: (عقود الجمان في عقود الرهن والضمان) [6] - المطبوع ضمن الفتاوى [7]؛ باسم: (نثر الجمان في عقود الرهن والضمان) [8]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، واسمه في هدية العارفين (5/ 722) : (المباحث المشرقية في الوقف) . (2) فتاوى السبكي (2/ 168) . (3) فتاوى السبكي (2/ 168) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، الأعلام (4/ 302) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 722) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 299 - 301) . (8) فتاوى السبكي (2/ 483 - 504) .

Mas'alah: What does the author say about an abridgment of Fasl al-Maqal?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 239

95. مختصر فصل المقال [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في خمس صفحات ضمن الفتاوى [2]، وهو مختصر من أصله: فصل المقال في هدايا العمال [3]، وقد ذكره ابنه التاج في طبقاته فقال: (نبه على ذلك الوالد ~ فى كتاب: هدايا العمال) [4].

Mas'alah: What is the work Mukhtasar Kitab al-Salah about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 239

96. مختصر كتاب الصلاة، لمحمد بن نصر (ت: 294 هـ) [5]، لم أجده، وأما أصل هذا الكتاب فاسمه: (تعظيم قدر الصلاة) ؛ ذكره تاج الدين السبكي في طبقاته؛ حين ترجم لمحمد ابن نصر فقال: (ونقل فى كتابه تعظيم قدر الصلاة ...) [6].

Mas'alah: What are the Masail al-Halabiyyah about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 239

97. المسائل الحلبية [7]، قال ابنه التاج: (وهي التي سئل عنها من حلب) [8]، وذكرها ابنه التاج في موضعين من طبقاته باسم: كتاب الحلبيات؛ فقال في الأول: (وتوقف الوالد ~ عن أن يرجح في المسألة شيئا، ذكر ذلك في كتاب الحلبيات) [9]، وقال في الآخر: (ومما يدلك على مراقبته؛ قوله في كتاب (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 203 – 207) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4)

طبقات الشافعية الكبرى (2/ 130) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/ 252) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (9) طبقات الشافعية الكبرى (4/ 212) .

الحلبيات) [1]، وتابعه على ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر، ونقل عنه كثيرا في مواضع، منها: (وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك؛ كلاما مبسوطا؛ أحسن فيه جدا) [2]، وحققت في رسالة ماجستير عام (1409 هـ) ، بعنوان: (قضاء الإرب في أسئلة حلب) ، تقدم بها الباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى.

Mas'alah: What does the author say about the annihilation of souls?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 241

101. مسألة فناء الأرواح [4]، وهي مطبوعة؛ وتقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى [5].

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in the fundamentals of religion?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 241

102. مسألة في التقليد في أصول الدين [6]، وهي مطبوعة؛ وتقع في أربع

صفحات ضمن الفتاوى [7].

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'ما أعظم الله'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 241

103. مسألة ما أعظم الله [8]، وهي مطبوعة؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [9]؛ وذكرها ابنه التاج في طبقاته [10]، وهو مذكور في كتب النحو [11]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 187 – 203) . (3) فتاوى السبكي (1/ 187) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 636 – 638) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 365 – 368) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (9) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 320 – 323) . (10) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 293) . (11) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 161 – 162) ، همع الهوامع (3/ 281 – 282) .

Mas'alah: What is the grammatical ruling on saying 'رخاوألا رشعلا'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 242

104. مسألة: هل يقال العشر الأواخر [1]، وهي مطبوعة؛ وتقع في صفحتين ضمن الفتاوى [2]؛ وفيها: (مسألة نحوية: هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا؟) .

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'If the hadith is authentic, it is my madhhab'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 242

105. معنى قول الإمام المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) [3]، وهو مطبوع؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة (98) إلى الصفحة (114) ، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، من غير تأريخ نشره، وطبع مستقلا، بتحقيق: علي نايف بقاعي، بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى (1413 هـ-1993 م) .

Mas'alah: What does the author say about the treatise on the grammatical ruling of 'law'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 243

107. من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول لو [1]، لم أجده، وهو مطبوع، ضمنه السيوطي في كتابه عقود الزبرجد [2]؛ حيث قال: (وسئل الشيخ تقي الدين السبكي عن هذا الحديث، كيف دخل الألف واللام على لو؛ وهي حرف؟، فألف فيه تأليفا سماه: بين من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو) [3]، فغير اسمه هنا؛ مع أنه سماه في بغية الوعاه بما سماه به التاج ابن السبكي [4].

Mas'alah: What is the author's comment on the work 'al-Manasik al-Sughra'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 243

108. المناسك الصغرى [5]، لم أجده.

Mas'alah: What is the author's comment on the work 'al-Manasik al-Kubra'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 243

109. المناسك الكبرى [6]، لم أجده.

Mas'alah: What does the author say about the work 'Munabbih al-Bahith fi Dayn al-Warith'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 243

110. منبه الباحث في دين الوارث [7]، وفي الفتاوى: (للشيخ الإمام ~ في دين الوارث مصنف ... كبير؛ اختصره فقال ...) [8]، فلعله اختصار لكتابه: منية (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، بغية الوعاة (2/ 177) ، هدية العارفين (5/ 722) . (2) ينظر: عقود الزبرجد (2/ 460 – 462) . (3) عقود الزبرجد (2/ 460) . (4) ينظر: بغية الوعاة (2/ 177) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 320 – 324) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 322) . (8) فتاوى السبكي (1/ 320) .

الباحث عن حكم دين الوارث؛ كما قاله السيوطي: (ولخصه في فتاويه) [1]. وهو

مطبوع؛ ويقع في خمس صفحات ضمن الفتاوى [2].

Mas'alah: What is the work 'Muntakhab Ta'l qat al-Ust dh f al-U l'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 244

111. منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول [3]، لم أجده، والأستاذ مصطلح حيث أطلق في أصول الفقه؛ فمراده عند الشافعية: أبو إسحاق الإسفراييني (ت: 418 هـ) [4]؛ والسبكي له اهتمام بالغ بالأصول؛ دليله ما ذكره ابنه التاج في طبقاته [5]؛ وذلك فيما جرى بين والده وبين الكتاني من مناظرة؛ فقال [6]: (نقل الشيخ الإمام عن الشيخ أبي إسحاق [7] مسألة في الأصول؛ ثم انصرفا) ، ثم إن ابن الكتاني أرسل له أن الذي نقلته عن أبي إسحاق ليس في اللمع، قال المرسول: (فجئت فوجدت الشيخ الإمام راكبا، فحدثته فقال: هات دواة، فأخذت له دواة من الكتاب، فكتب: سمعت بإنكار ما قلته عن الشيخ إذ لم يكن في اللمع (1) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 322) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 320 – 324) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (4) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، قال عنه التاج في طبقات الشافعية الكبرى (4/ 257) : (له التصانيف الفائقة–وذكر– منها: تعليقة في أصول الفقه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 256)] . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 378 – 379) . (6) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 378 – 379) . (7) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) ، له: اللمع، وشرحه، والتبصرة، في أصول الفقه. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 215)] .

ونقلي لذلك من شرحه وخير خصال الفقيه الورع لو وقفت على شرح اللمع لما أنكرت النقل، فانظره فإنه كتاب نافع مفيد) [1].

Mas'alah: What is the work 'Munyat al-B ith 'an ukm Dayn al-W rith'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 245

112. منية الباحث عن حكم دين الوارث [2]، قال السيوطي: (ولخصه في فتاويه [3]، لم أجد أصله، وأما ملخصه فمذكور في الفتاوى باسم: منبه الباحث في دين الوارث [4].

Mas'alah: What is the work 'Al-Maw hib al- amadiyyah f al-Maw r th al- afadiyyah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 245

113. المواهب الصمدية في المواريث الصفدية [5]، لم أجده، ولعلها أحد الأسئلة التي وردت من صفد؛ مطبوعة في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات [6].

Mas'alah: What is the work 'Mawqif al-Rum t f Waqf am t'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 245

114. موقف الرماة في وقف حماة: مركز الرماة [7]، وهو مطبوع؛ ويقع في سبع وثلاثين صفحة؛ ضمن الفتاوى [8]، وفيه: (فصل: للشيخ الإمام ~ كتاب (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 378 – 379) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 322) ، سماه: (منية الباحث عن دين الوارث) ، وفي هدية العارفين (5/ 722) : (منية المباحث عن دين الوارث) . (3) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 322) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 320) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، هدية العارفين (5/ 722) ، معجم المؤلفين (7/ 127) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 61 – 62، 167 – 168) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 186 – 223) .

Mas'alah: What does the author say about the completion of 'Mawqif al-Rum t f Waqf am t'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 246

سماه: موقف الرماة في وقف حماة، وهو هذا) [1]، ثم في آخره: (قال مصنفه رحمه الله تعالى؛ فرغت من كتابته في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأربعاء، الثاني والعشرين من صفر، سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق المحروسة) [2].

Mas'alah: What is the work 'Nasihat al-Qudah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 246

115. نصيحة القضاة [3]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'al-Nazar al-Mu'ayyani fi Muhakamat Awlad al-Yunini'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 246

116. النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني [4]، وهو مطبوع؛ ويقع في عشر صفحات؛ ضمن الفتاوى [5].

Mas'alah: What is the work 'al-Nuqul al-Badi'ah fi Daman al-Wadi'ah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 246

117. النقول البديعة في ضمان الوديعة [6]، لم أجده، وللسبكي ثلاثة مصنفات في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلام عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى [7].

Mas'alah: What is the work 'al-Nuqul wa al-Mabahith al-Mushriqah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 246

118. النقول والمباحث المشرقة [8]، وهو أحد المصنفات الثلاثة للسبكي في الوقف، وقد تقدم الكلام عنها عند كتاب: الطوالع المشرقة. (1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 186 – 187) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 223) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 158 – 167)

. (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 267 – 273) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، واسمه في فتاوى السبكي (2/ 168) : (المباحث والنقول المشرقية) ، وفي هدية العارفين (5/ 722) : (النقول المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة) .

Mas'alah: What is the work 'al-Nawadir al-Hamadaniyyah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 247

119. النوادر الهمدانية [1]، لم أجده، وقد نقل عنه ابنه التاج في طبقاته شيئا منه؛ فقال: (سمعت الشيخ الوالد – رضي الله عنه – يقول –وقد ذكره في: (النوادر الهمدانية) ؛ من تصانيفه–: من قواعد الفلاسفة الفاسدة: أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ...) [2].

Mas'alah: What is the description of Nur al-Rabi' min Kitab al-Rabi'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 247

120. نور الربيع من كتاب الربيع (ت: 270 هـ) [3]، قال ابنه التاج: (وهو كتاب جليل حافل، كان وضعه على الأم، لم يتمه، وما كتب منه إلا قليلا) [4]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work Nur al-Masabih fi Salat al-Tarawih?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 247

121. نور المصابيح في صلاة التراويح [5]، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام ~ مصنفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها) [6].

Mas'alah: What is the work al-Nawr fi al-Dawr?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 247

122. النور في الدور [7]،لم أجده، وللسبكي ثلاث مصنفات في مسائل الدور، هذا أولها تصنيفا، وقد كان صنفه بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 276) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) ، هدية العارفين (5/ 722) ، واسمه في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 42) : (نور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (6) فتاوى السبكي (1/ 155) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) .

الحداد، ثم صنف مصنفان آخران بالشام، وكان أحدهما مما أملاه على ابنه التاج [1]، وسماه: (قطف النور في مسائل الدور) [2].

Mas'alah: What is the work Nayl al-'Ula bi al-'Atf Bila?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 248

123. نيل العلا بالعطف بلا [3]، وهو مطبوع؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ملحقا بالأشباه والنظائر في النحو للسيوطي [4]، وملحقا بكتاب: من رسائل السبكي النحوية، بتحقيق الدكتور: جمال عبدالعاطي مخيمر، الطبعة الأولى (1409 هـ-1989 م) ، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقا بمجموعة الرسائل الكمالية رقم (7) ، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، بمكتبة المعارف بالطائف، شارع الكمال، جمعها: محمد سعيد كمال، من صفحة (57) إلى صفحة (274) . وتوجد منه نسخة مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (672) ، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (319 ص) نحو.

Mas'alah: What is the work 'Wird al-'Alal' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

125. ورد العلل في فهم العلل [1]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'Al-Washy al-Ibrizi' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

126. الوشي الإبريزي في حل التبريزي، قال عنهما ابنه التاج: (لم يكملا) [2]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'Washy al-Hula' about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 249

127. وشي الحلى في تأكيد النفي بلا [3]، لم أجده.

Mas'alah: What are the works of Imam al-Subki not mentioned by his son?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 250

القسم الثاني: مصنفات الإمام السبكي ~ التي لم يذكرها ابنه التاج في طبقاته [1] عند ترجمته لوالده؛ وذكرها غيره:

Mas'alah: What is the work 'Ikhtisar Ibraz al-Hikam'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 250

131. اختصار إبراز الحكم، وهو اختصار لأصله: (إبراز الحكم من حديث: ((رفع القلم [2])) ، وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/1644) .

Mas'alah: What is the work 'al-Ikhtisas fi 'Ilm al-Bayan'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 250

132. الاختصاص في علم البيان [3]، لم أجده.

Mas'alah: What is the content of the second question in 'Al-Adillah fi Ithbat al-Ahillah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 251

أعلم) [1]، والمسألة الأخرى: مجموعة فصول منها: فصل في الثبوت [2]؛ أبتدأها بقوله: (مسألة: قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - كان الداعي إلى كتابة هذه المسألة؛ أنه في هذه السنة؛ وهي سنة ثمان وأربعين وسبعمئة؛ يرى الناس هلال ذي الحجة بدمشق ليلة الأحد؛ في المعظمية من عمل داري المجاورة لدمشق، وربما قيل: إنه رئي في بيسان ...) [3].

Mas'alah: What is the work 'As'ilah fi al-'Arabiyyah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 251

134. أسئلة في العربية [4]، وهي أجوبة لسائله، وهو: أبو عبدالله محمد بن عيسى السكسكي - (أو السلسيلي) [5] -، وقد قال عنها السيوطي: (وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها، وذكرتها في الطبقات الكبرى في ترجمة السبكي) [6]، قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة، والوسطى باريس بخط المؤلف تحت رقم: (2119) ، والصغرى بغية الوعاة) [7]؛ وعليه فتكون مفقودة؛ إلا أن السلسيلي ذكر بعض هذه الأسئلة وأجوبتها في كتابه شفاء (1) فتاوى السبكي (1/ 211) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 214) . (3) فتاوى السبكي (1/ 211) . (4) ينظر: الدرر الكامنة (5/ 388) ، شذرات الذهب (6/ 189) ، بغية الوعاة (1/ 205) ، هدية العارفين (6/ 163) ، كشف الظنون (1/ 92) ، معجم المؤلفين (11/ 106) . (5) أثبت السيوطي اسمه: (السلسيلي) في كتابه: شفاء

العليل، وفي فهارس بغية الوعاة (2/ 533) ، وأما: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له، وينظر: آراء تقي الدين السبكي النحوية والتصريفية ص (75) . (6) بغية الوعاة (1/ 205) . (7) شفاء العليل (1/ 35) .

Mas'alah: What is the work 'Shifa' al-'Alil fi Idah al-Tashil'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 252

العليل في إيضاح التسهيل [1]، وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور: الشريف عبدالله علي الحسيني البركاتي، بدار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى عام (1406 هـ-1986 م) .

Mas'alah: What is the work 'Al-Imla' 'ala Mas'alah: Ma A'zama Allah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 252

135. الإملاء على مسألة: ما أعظم الله [2]، لم أجده؛ ولعله هو المصنف السابق: مسألة ما أعظم الله [3].

Mas'alah: What is the work 'Inna Mudrik al-Ruku' Laysa bi-Mudrik al-Rak'ah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 252

136. إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة، وهو مطبوع مع: جزاء القراءة خلف

الإمام؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق وتعليق: فضل الرحمن الثوري، ومراجعة: محمد عطا الله خليف الفوجاني، ناشره المكتبة السلفية في لاهور، باكستان، الطبعة الأولى عام (1400 هـ-1980 م) .

Mas'alah: What is the work 'al-Iman al-Jali fi Abi Bakr wa 'Uthman wa 'Ali'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 252

137. الإيمان الجلي في أبي بكر وعثمان وعلي [4]، لم أجده، ولعله هو المصنف السابق: (غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان) [5]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [6]. (1) ينظر: شفاء العليل (1/ 191، 380) ، (2/ 698) . (2) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (3) ينظر: صفحة (240) من هذه الرسالة. (4) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 566 - 594) .

Mas'alah: What is the work 'Bazl al-Himmah fi Ifrad al-'Amm wa Jam' al-'Ammah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 253

138. بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة [1]، وهو مطبوع ضمن الفتاوى [2]، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ... ، وبعد فقد سئلت عن إفراد العم وجمع العمة في قوله تعالى: ژ ژ [3]، وكنت قد سمعت فيه شيئا؛ فخطر لي شيء لم أسمعه؛ فأردت أن أكتبه؛ لينظر فيه، وسميته: بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة) [4].

Mas'alah: What is the work 'al-Tuhfah fi al-Kalam 'ala Ahl al-Suffah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 253

139. التحفة في الكلام على أهل الصفة [5]، لم أجده.

Mas'alah: What is the work 'Tartib Kitab Ma'rifat al-Thiqat'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 253

140. ترتيب كتاب معرفة الثقات للعجلي [6]، وقد طبع بترتيب الإمامين، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (683 – 756 هـ) ، ونور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (735 – 807 هـ) ، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ) ، قام بدراسته وتحقيقه: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (1405 هـ-1985 م) . (1) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 87) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 87 وما بعدها) . (3) [الأحزاب:50] . (4) فتاوى السبكي (1/ 87) . (5) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (6) هو: الإمام الحافظ الناقد، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (182 – 261 هـ) ، قال الذهبي: كتابه المصنف بالجرح والتعديل وهو كتاب مفيد يدل على إمامة الرجل وسعة حفظه، وقال عباس الدوري: إنما كنا نعده مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. [ينظر: تاريخ الإسلام (20/ 49 – 50) .]

Mas'alah: What is the work 'Tasrih al-Manazir fi In'izal al-Nazir'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 254

141. تسريح المناظر في انعزال الناظر [1]، وهو مطبوع ملخص باسم: (تسريح الناظر في انعزال الناظر) ؛ لخصه السيوطي عندما نقل منه في كتابه: الأشباه والنظائر، حيث قال: (انتهى كلام السبكي ملخصا من كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر) [2]، ثم كرر النقل عنه ثانية فقال: (واختار السبكي في هذه الصورة، أعني: إذا عزل الناظر المعين نفسه، أنه لا ينعزل، وضم إلى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف؛ أنه لا ينعزل بعزل نفسه؛ وألف في ذلك مؤلفا) [3].

Mas'alah: What is the bibliography entry for the tafsir of a specific Quranic verse?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 254

142. تفسير قوله تعالى: ژ ... ژ [4]، وتوجد منه نسخة مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.

Mas'alah: What is the bibliography entry for the book 'al-Tamhid'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 254

143. التمهيد فيما يجب فيه التحديد، وهو مطبوع؛ في الجزء (2) من المجلد (26) ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، وطبع أيضا بتحقيق: صلاح الدين

المنجد، الطبعة الأولى عام (1370 هـ-1951 م) ، بمطبعة الترقي بدمشق.

Mas'alah: What is the bibliography entry for the book 'al-Tawfiq al-Rabbani'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 254

144. التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني، وهو مخطوط، ويقع في (215) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (252258) ، ورقم وثيقته: (100394) ، وهو مطبوع، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347 هـ-1928 م) . (1) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) ، الأشباه والنظائر (1/ 156، 277) . (2) الأشباه والنظائر (1/ 156) . (3) الأشباه والنظائر (1/ 277) . (4) [البقرة:34] ، [الإسراء:61] ، [الكهف:50] ، [طه:116] .

Mas'alah: What is the bibliography entry for the book 'Jam' al-Jawami''?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 255

145. جمع الجوامع من الأصول، توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (3/ 205) ، مخطوطات شقراء؛ لتقي الدين السبكي، وهو مطبوع ضمن حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، عام (1308 هـ) ، بالمطبعة الخيرية بالقاهرة؛ منسوبا لتقي الدين السبكي.

Mas'alah: What is the bibliography entry for the book 'al-Durr al-Mudiyyah'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 255

146. الدر المضية في الرد على ابن تيمية، وهو مطبوع، ويقع في سبع وعشرين صفحة؛ ضمن الكتاب السابق: (التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني) ، من الصفحة (97) حتى الصفحة (124) ، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347 هـ-1928 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic information for al-Dilalah fi 'Umum al-Risalah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 255

147. الدلالة في عموم الرسالة [1]، وهو مطبوع، ويقع في اثنتين وثلاثين صفحة من الفتاوى [2]، وأصلها: (أسئلة من طرابلس الشام، وردت على الشيخ الإمام ~ وهو بالقاهرة، في سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة؛ الدلالة على عموم الرسالة) [3]، وقد قال عنها تقي الدين السبكي نفسه: (وقد استوفيت كلام السائل؛ فلم أحذف منه شيئا، وهذا الجواب يصلح أن يكون تصنيفا مستقلا؛ ويسمى: الدلالة على عموم الرسالة، فرغت منه: عند أذان الصبح، يوم الأربعاء، سابع عشر شعبان سنة 738 هـ. انتهى) [4]. (1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 594،625) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 594 - 625) . (3) فتاوى السبكي (2/ 594) . (4) فتاوى السبكي (2/ 625) .

Mas'alah: What is the bibliographic information for al-Rasa'il al-Subkiyyah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 256

148. الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في (220) صفحة، طبعتها عالم الكتب، ببيروت، دونما تأريخ لنشره.

Mas'alah: What is the bibliographic information for Risalah al-Farq?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 256

149. رسالة الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل المؤولين بالمصدر، وهي مطبوعة، وتقع في ثلاث صفحات؛ ضمن الفتاوى [2]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (714/ 1) .

Mas'alah: What is the bibliographic information for Risalah fi al-'Amm al-Makhsus?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 256

150. رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (693) ، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (346/ص) ، قال في أوله: (لأنه زبد كلام من تكلم من العلماء في ذلك وصفوته، وزايد عليه بتحقيقات لم يلموا بها، ومثل ذلك يضن به

إلا عن أهله؛ ولم أرد أن أضن بها عن ولدي أحمد؛ بل أتحفه بها) .

Mas'alah: What is the bibliographic information for Risalah fi Raf' al-Yadayn fi al-Salah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 256

151. رسالة في رفع اليدين في الصلاة [3]، وهو مطبوع، ويقع في أربع صفحات، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة (253) حتى (256) ، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، إدارة الطباعة المنيرية، عام (1970 م) . (1) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) ، واسمه بها: (الرد لابن تيمية) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 79 – 81) . (3) ينظر: ذخائر التراث العربي في النحو (7/ 171 – 182) .

Mas'alah: What is the description of a treatise on the issue of divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 257

152. رسالة في مسألة الطلاق، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم (18/ 801) ، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق [1].

Mas'alah: What is the description of a book on theology refuting Ibn Zufayl?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 257

153. السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل [2]، وهو مطبوع؛ بمطبعة السعادة بالقاهرة، عام 1356 هـ، ويقع في (176) صفحة، وموضوعه: علم الكلام، كما طبعته –أيضا– مع تكملة الرد على نونية ابن القيم، للشيخ: محمد زاهر الكوثري، ويقع في (196) صفحة.

Mas'alah: Fiqh passage: 154. حرش التنبيه [3]، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) ، لم أجده؟

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 257

154. شرح التنبيه [3]، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) ، لم أجده.

Mas'alah: What is the description of a work on abandoning blame?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 257

155. طلبة السلامة في ترك الملامة [4]، لم أجده.

Mas'alah: What is the description of a work on establishing the months?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 257

156. العلم المنشور في إثبات الشهور [5]، مطبوع ملحقا بكتاب: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تأليف الشيخ: محمد نجيب المطيعي، بمطبعة كردستان العلمية، لصاحبها فرج الله زكي الكردي، بدرب المسمط، بمصر عام 1329 هـ،

وطبع مستقلا بتعليق الأستاذ: محمد القاسمي، الطبعة الثانية 1410 هـ، بمكتبة الإمام الشافعي بالرياض. (1) ينظر: فهرس مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه شافعي. (2) ينظر: ذخائر التراث العربي الإسلامي (1/ 562 – 563) ، الأعلام (4/ 302) . (3) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (4) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (5) ينظر: معجم المطبوعات (1005) .

Mas'alah: What is the book 'Ghara'ib min Mukhtasar al-Buwayti'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 258

157. غرائب من مختصر البويطى [1]، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التاج، ونقل عنه في طبقاته؛ مع أنه لم يدرجه ضمن مصنفات والده التي ذكرها.

Mas'alah: What is the book 'Al-Fahm al-Sadid min Inzal al-Hadid'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 258

158. الفهم السديد من إنزال الحديد، مطبوع، ويقع في صفحتين ضمن الفتاوى [2]؛ عند تفسيره لقوله تعالى: ژ ? ? ژ [3]، دونما تصريح بتسميته.

Mas'alah: What is the book 'Qadr al-Imkan fi Hadith al-I'tikaf'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 258

159. قدر الإمكان في حديث الاعتكاف [4]، لم أجده، ولعله الكتاب السابق [5]: (القول المختطف في دلالة: ((كان إذا اعتكف)))، المسمى في الفتاوى: (قدر الإمكان المختطف في دلالة: ((كان إذا اعتكف))) [6].

Mas'alah: What is the poem about chess by al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 258

160. قصيدة في الشطرنج [7]، قال عنها ابنه التاج: (أنشدنا الشيخ الإمام لنفسه قصيدته التي نظمها في الشطرنج؛ عند اقتراح الشيخ أبي حيان ذلك على أهل العصر) [8]؛ (فعمل الشيخ الوالد قصيدة؛ بلغت مئة وخمسة وأربعين بيتا، (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/ 167) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 119 – 120) . (3) [الحديد:25] . (4) ينظر: هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر: صفحة (232) من هذه الرسالة. (6) فتاوى السبكي (1/ 232) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 185) ، (10/ 183 – 185) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 183) .

جود فيها كل الإجادة) [1]، وقال في موضع آخر: (وهي طويلة؛ عدتها مئة واثنا عشر بيتا؛ لم يتكرر عليه فيها قافية منها) [2].

Mas'alah: What is the book 'Al-Kafi' (al-Mas'alah al-Sarijiyyah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 259

161. الكافي، وهي المسألة السريجية [3]؛ لم أجدها.

Mas'alah: What is the book condemning fame-seeking in prohibiting multiple Friday prayers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 260

167. كتاب ذم السمعة في منع تعدد الجمعة، لم أجده، قال عنه ابنه التاج: (وهو مبسوط) [7]، صنفه سنة (754 هـ) [8].

Mas'alah: What is the manuscript Kanz al-Dhakha'ir and its manuscript copies?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 260

168. كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوط، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية: (1) فتاوى السبكي (1/ 6) . (2) فتاوى السبكي (1/ 186) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (4) فتاوى السبكي (1/ 186) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) . (6) فتاوى السبكي (1/ 186) . (7) فتاوى السبكي (1/ 186) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 186) .

الأولى: برقم: (235) أدب، تقع في (169) ورقة، خطت عام (1169 هـ) . الثانية: برقم: (182) أدب، تقع في (152) ورقة، خطت عام (1272 هـ) . الثالثة: برقم:

(4686) أدب طلعت، تقع في (393) ورقة.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Taymiyya's work on divorce and oaths?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 261

169. مؤاخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية في مسألة الطلاق وسماه: بالاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق [1]، مطبوع، ويقع في سبع صفحات ضمن الفتاوى [2]، وطبع ملحقا بكتاب: (التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني) ، ويقع في تسع صفحات، من الصفحة (125) حتى الصفحة (133) ، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347 هـ-1928 م) .

Mas'alah: What is the book on ribat and jihad by Taqi al-Din al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 261

170. المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط، لم أجده؛ غير أن لتقي الدين السبكي كلام مطول في الرباط والجهاد من كتاب الجهاد في الفتاوى [3].

Mas'alah: What is the manuscript al-Masa'il al-Mulakhkhasah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 261

171. المسائل الملخصة، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوط، وتوجد منه

نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (91) فقه شافعي.

Mas'alah: What is the work on issues of houses by al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 261

172. مصنف: في مسائل الدور [4]، لم أجده، وهو أحد المصنفين اللذين صنفهما بالشام. (1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 303) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 303 – 309) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 339 – 354) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) .

Mas'alah: What are the works on the waters of Damascus?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 262

174. مصنفات: في مياه دمشق، مطبوعة؛ في عشر مسائل ذكرها، تقع في تسع صفحات؛ ضمن الفتاوى [3].

Mas'alah: What is the Mu'jam of al-Subki's teachers?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 262

175. معجم شيوخ السبكي [4]، لم أجده، وقد جلس تقي الدين السبكي للتحديث بالكلاسة؛ فقرئ عليه جميع معجمه؛ الذي خرجه له الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد الدمياطي ~، وقد قال: (سمعنا معجمه بالكلاسة) [5]، وسمعه عليه خلائق،

منهم: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف المزي، والحافظ الكبير أبو عبد الله محمد الذهبي، وأبو محمد البرزالي، وغيرهم [6]. (1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 325 – 333) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 60 – 61) . (3) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 453 – 461) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147 – 148، 169) ، الدرر الكامنة (4/ 75) ، بغية الوعاة (2/ 176) ، شذرات الذهب (6/ 180) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 148) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 147 – 148، 169) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by conditional divorce?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 263

176. النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق [1]، مطبوع، ويقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى [2]، وطبع ملحقا بكتاب: (التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني) ، ويقع في خمس صفحات، من الصفحة (135) حتى الصفحة (139) ، وهو مطبوع، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347 هـ-1928 م) .

Mas'alah: What is the poetic will of Taqi al-Din al-Subki to his son?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 263

177. وصية تقي الدين السبكي لابنه الأكبر محمد [3]، وهي أبيات شعرية من نظمه؛ ذكر منها ابنه التاج في طبقاته تسعة عشر بيتا، وهي مطبوعة بكامل أبياتها،

البالغة (63) بيتا؛ باسم: (وصية تقي الدين السبكي لولده محمد) ، بتحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، بدار البشائر الإسلامية ببيروت–لبنان، الطبعة الأولى (1421 هـ–2000 م) . (1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 309) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 309) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 177 – 178) .

Mas'alah: What is the practical life of Imam Taqi al-Din al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 264

المطلب الخامس: حياته العملية من تأمل في سياق المطالب السالفة؛ فإنه حتما ولابد سيقف على سيرة عملاق من علماء المسلمين؛ تنقل بين أفياء العلوم، ونهل من شتى معارفها؛ تطالع هذا جليا في كل من سطر ترجمته، وتراه واضحا ممن ذكر سيرته، حتى لقد نقل التاج عن والده فأكثر، ثم لكأنه يخشى أن يقول عنه الناس: استكثر!؛ فتدرع بقوله: (فهذه نبذة مما شاهدته من حاله، وعرفته من مكارم أخلاقه، وأنا أعرف أن الناظرين في هذه الترجمة على قسمين، قسم عرف الشيخ كمعرفتي، وخالطه كمخالطتي، فهو يحسبني قصرت في حقه، وقسم مقابله، فهو يحسبني بالغت فيه، والله المستعان) [1]، بل لقد قال: (أقسم بالله أنه لفوق ما وصفته، وإني لناطق بها وغالب ظني أني ما أنصفته، وإن الغبي سيظن في أمرا ما تصورته!!) [2]. *

Mas'alah: What was al-Subki's mastery of various Islamic sciences?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 264

حال الإمام تقي الدين السبكي مع سائر العلوم: (كان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث، وعزوها، ومعرفة العلل، وأسماء الرجال، وتراجمهم، ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم؛ عجيب الاستحضار للمغازي والسير، والأنساب) [3]. آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين؛ يهابه العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 220) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 143) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 197) .

Mas'alah: What was al-Subki's mastery of the Shafi'i school?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

آية في استحضار مذهب الشافعي، وشوارد فروعه، حتى إذا فرع وقال لا يحضرني النقل فيه؛ عز على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب.

Mas'alah: What was al-Subki's knowledge of hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

وكان إذا سئل عن حديث فشذ عنه، عسر على الحفاظ معرفته؛ يكاد يستحضر الكتب الستة، فضلا عما يستحضره من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها؛ فيبعد أن يقول في حديث لا أعرف من رواه؛ ثم يوجد في شيء من الكتب الستة، أو المسانيد المشهورة [1].

Mas'alah: What is said about the scholar's memorization of Shafi'i texts and theology?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

(وأما استحضار نصوص الشافعي وأقواله، فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزني وأمثالهما. وأما استحضاره في علم الكلام، والملل والنحل، وعقائد الفرق من بني آدم فكان عجبا عجابا) [2].

Mas'alah: What is said about the scholar's knowledge of Arabic poetry?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

(وأما استحضاره لأبيات العرب، وأمثالها ولغتها، فأمر غريب؛ لقد كانوا يقرؤون عليه الكشاف؛ فإذا مر بهم بيت من الشعر، سرد القصيدة غالبها، أو عامتها من حفظه؛ وعزاها إلى قائلها؛ وربما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجب من يحضر.

Mas'alah: What is said about the scholar's knowledge of grammar books?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

وأما استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرب لابن عصفور، فكان عجيبا) [3].

Mas'alah: What does the scholar's son say about his knowledge of rare linguistic forms?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 265

قال عنه ابنه التاج: (وأما حفظه لشوارد اللغة فأمر مشهور؛ وكنت أنا أقرأ (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 197 - 198) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 198) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 199) .

Mas'alah: What is said about the scholar's knowledge of rhetoric and eloquence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 266

عليه في كتاب التلخيص للقاضي جلال الدين في المعاني والبيان، أنا وآخر معي، ولم يكن فيما أظن وقف على التلخيص قبل ذلك، وإنما أقرأه لأجلي، وكنا نحكم المطالعة قبل القراءة عليه، فيجيء فيستحضر من مفتاح السكاكي، وغيره، من كلام أهل المعاني والبيان، ما لم نطلع عليه نحن، مع مبالغتنا في النظر قبل المجيء، ثم يوشح ذلك بتحقيقاته التي تطرب العقول) [1].

Mas'alah: What does the author's son say about his father's memorization of books?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 266

(وكنت أقرأ عليه المحصول للإمام فخر الدين، والأربعين في الكلام له، والمحصل، فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلب) [2].

Mas'alah: What does the author's son say about his father's knowledge of al-Rafi'i's commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 266

(وأما المهذب والوسيط، فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو؛ كأنه درس عليهما، وأما شرح الرافعي الذي هو كتابنا؛ ونحن ندأب فيه ليلا ونهارا؛ فلو قلت كيف كان يستحضره؛ لاتهمني من يسمعني!) [3].

Mas'alah: What anecdote is related about the author's extraordinary memory?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 266

ثم قال عنه ابنه التاج: (هذا؛ وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والشامل، والتتمة، والنهاية، وكتب المحاملي، وغيرهم من قدماء الأصحاب، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة؛ حكى لي الحافظ تقي الدين ابن رافع قال: سبقنا مرة إلى البستان، فجئنا بعده ووجدناه نائما، فما أردنا التشويش عليه، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته؛ وكان يريد أن يكون دائما على وضوء، فلما دخل، ظهر لنا كراس تحت رأسه فأخذناه، فإذا هو من شرح المنهاج، وقد كتب عن ظهر قلب نحو عشرة أوراق، قال فنظرها (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 199) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 199) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 199) .

Mas'alah: What is said about the author's ability to quote from memory?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 267

رفيق كان معي، وقال: ما أعجب لكتابته لها من حفظه، ولا مما نقله من كلام الرافعي

والروضة؛ وإنما أعجب من نقله عن سليم في المجرد، وابن الصباغ في الشامل ما نقل ولم يكن عنده غير المنهاج، ودواة وورق أبيض، وكنا قد وجدنا فيها نقولا عنهما) [1].

Mas'alah: What is said about the author's skill in research and debate?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 267

(وأما البحث والتحقيق وحسن المناظرة، فقد كان أستاذ زمانه، وفارس ميدانه، ولا يختلف اثنان في أنه البحر الذي لا يساجل في ذلك، كل ذلك وهو في عشر الثمانين، وذهنه في غاية الاتقاد، واستحضاره في غاية الازدياد) [2].

Mas'alah: What is said about the author's extraordinary memory?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 267

فقد كان عظيم الحافظة؛ بحيث لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، ولا يحفظ شيئا فينساه، وإن طال بعده عن تذكره [3].

Mas'alah: What is said about the author's mastery in every field?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 267

(وبالجملة أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور فيه شيئين، أحدهما:

أنه لم ير مثله في فنه، والثاني: أنه لا فن له إلا ذلك الفن) [4].

Mas'alah: What is said about the author's fairness and devotion to worship?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 267

قال الحافظ ابن حجر: (وكان فى غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق فى المباحث، ولو على لسان آحاد الطلبة، مواظبا على وظائف العبادات، مراعيا لأرباب الفنون، محافظا على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم) [5]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 199 – 200) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 200) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 202) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 196) . (5) الدرر الكامنة (4/ 83) .

Mas'alah: What is said about Imam Taqi al-Din al-Subki's character and conduct with others?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 268

* حال الإمام تقي الدين السبكي مع الآخرين: جمع الإمام السبكي ~ في حياته أخلاق العظماء، وخلد في تأريخه سير النبلاء؛ فقد وصفت أحواله، ونقلت إلينا أخباره، فهاك طرفا من خبره، وشذى من أثره؛ فقد وصفه صلاح الدين الصفدي بقوله: (وأما الأخلاق، فقل أن رأيتها في غيره مجموعة، أو وجد في أكياس الناس دينار على سكتها المطبوعة) [1]. وقد (كان كثير الأدب مع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين) [2]، (صادع بالحق؛ لا يخاف لومة لائم، صادق في النية؛ لا يختشي

بطشة ظالم، صابر وإن ازدحمت الضراغم) [3]. قال ابنه التاج: (وأما باب الغيبة، فوالله لم أسمعه اغتاب أحدا قط، لا من الأعداء ولا من غيرهم، ومن عجيب أمره، أنه كان إذا مات شخص من أعدائه، يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير) ؛ ولما مات أحدهم [4]، (رثاه بأبيات شعر، وتأسف عليه، وكذلك لما مات) آخر [5]، (فقلت له لم هذا؟، أنت لم تظلمه قط!. وهو كان يظلمك، فما هذا؟. فقال: ((لعلي كرهته بقلبي في وقت لحظ (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 159) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 220) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 141) . (4) وهو: الشيخ فخر الدين المصري. [طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205)] . (5) وهو: القاضي شهاب الدين ابن فضل الله ... ، ولا يخفى ما كان بينهما. [طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205)] .

دنيوي!)) ، فانظر إلى هذه المراقبة!!) [1]. وقال عنه –أيضا–: (لم أره انتقم لنفسه مع القدرة، ولا شمت بعدو هزم بعد النصرة، بل يعفو ويصفح عمن أجرم) [2].

Mas'alah: What is said about Imam Taqi al–Din al–Subki's attitude toward worldly matters?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 269

* حال الإمام تقي الدين السبكي مع الدنيا: (وأما الدنيا فلم تكن عنده بشيء، ولا يستكثرها في أحد، يهب الجزيل ولا يرى أنه فعل شيئا) [3]. قال الحافظ ابن حجر: (كان متقشفا فى أموره، متقللا فى الملابس؛ حتى كانت ثيابه فى غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهما، وكان لا يستكثر على أحد شيئا؛ حتى إنه لما

مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين الف درهم دينا؛ فالتزم ولداه: تاج الدين، وبهاء الدين بوفائها) [4]. ومما يدل على تجرده، وترك حظوظ نفسه، وإيثاره وبذله؛ الحادثة التي حكاها ابنه التاج؛ إذ يقول: (لما شغرت مشيخة الحديث بالظاهرية بالقاهرة، وليها الشيخ الوالد ودرس بها، فسعى فيها الشيخ فتح الدين ... فأرسل ... إلى الشيخ يقول له أنت تصلح لكل منصب، في كل علم، وأنا إن لم يحصل لي تدريس حديث، ففي أي علم يحصل لي التدريس؟، فرق عليه الوالد؛ وتركها له، فاستمر (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 159) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 206) . (4) الدرر الكامنة (4/ 76) .

Mas'alah: What is the date of Imam Taqi al-Din al-Subki's death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 270

بها إلى أن مات في حادي عشر شعبان، سنة أربع وثلاثين وسبعمائة) [1].

Mas'alah: What is the biography of Imam Taqi al-Din al-Subki regarding his piety and worship?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 270

* حال الإمام تقي الدين السبكي مع نفسه وصلته بربه: فقد (كان من الورع والدين، وسلوك سبيل الأقدمين، على سنن ويقين: ژ ? ? ? ... ژ [2] [3]. قال ابنه التاج: (كان بالآخرة قد أعرض عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبل على التلاوة والتأله والمراقبة، وكان ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي: يا بني! تعود

السهر ... ، والويل كل الويل لمن يراه نائما وقد انتصف الليل) [4]. وقال عنه –أيضا–: (وأما باب العبادة والمراقبة، فو الله ما رأت عيناي مثله؛ كان دائم التلاوة والذكر وقيام الليل؛ جميع نومه بالنهار، وأكثر ليله التلاوة، وكانت تلاوته أكثر من صلاته، ويتهجد بالليل، ويقرأ جهرا في النوافل، ولا تراه في النهار جالسا، إلا وهو يتلو، ولو كان راكبا، ولا يتلو إلا جهرا) [5]. وأختم بموقف لتقي الدين السبكي؛ يدل على أخلاق العظماء، وشمائل الأخفياء، حين انتقاصه لنفسه، ومباعدته مداخل العجب؛ ومسارب الافتخار، وذلك فيما قصه لنا ابنه التاج في طبقاته الكبرى، حيث قال عن أبيه أنه: (كتب (1) طبقات الشافعية الكبرى (9/ 270) . (2) [البقرة:194] ، [التوبة:36، 123] . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 141) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 203) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 205) .

بخطه على ترجمته التي أنشأتها في كتاب الطبقات الوسطى؛ وقد كانت الطبقات الوسطى تعجبه؛ ويضعها غالبا بين يديه، ينظر فيها؛ رأيته كتب بخطه على ترجمته وهو عندي الآن ما نصه: عبدالوهاب نظرت إلى ورم باد يحكي سمنا وشغاف بي يدعوك إلى حسبانك في حالي حسنا يا رب اغفر لابني فيما قد خط وقال هوى وجنا والله إني في نفسي أحقر من أن أنسب إلى غلمان واحد من المذكورين، ومن أنا في الغابرين؟!، أسأل الله خاتمة حسنة بمنه وكرمه ... كتبه علي السبكي، في يوم السبت مستهل جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة، بظاهر دمشق. هذا صورة خطه على حاشية كتاب الطبقات الوسطى لي) [1]. عفا الله عنه، وغفر له بمنه وفضله وكرمه ... آمين (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 191 – 192) .

Mas'alah: What was the madhhab and creed of Imam Taqi al-Din al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 272

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته أما مذهبه: فقد سبق أنه شافعي المذهب، بل من كبار علماء الشافعية في عصره؛ حتى لقب بشيخ الإسلام؛ وقد كان ابنه تاج الدين يكثر من نعته: (شافعي الزمان) [1]. أما عقيدته: فقد كفانا البحث فيها ابنه تاج الدين، إذ يقول: (ولما شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية بوفاة الحافظ المزي، عين ... الذهبي لها، فوقع السعي فيها للشيخ شمس الدين ابن النقيب، وتكلم في حق الذهبي بأنه ليس بأشعري، وأن المزي ما وليها إذ وليها إلا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة، واتسع الخرق في هذا، فجمع ... نائب الشام إذ ذاك العلماء، فلما استشار الشيخ الإمام [يعني به والده تقي الدين السبكي] ، أشار بالذهبي، فقام الصائح بين الشافعية والحنفية والمالكية، واتفقوا فيه أجمعون، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين القحفازي؛ شيخ الحنفية، فقال له الشيخ الإمام: أيش تقول فقال: وإليكم دار الحديث تساق أبدل هذا بدار، فاستحسن الجماعة هذا منه ... ، وقال: أعلم الناس اليوم بهذا العلم، قاضي القضاة، والذهبي، وقاضي القضاة أشعري قطعا، وقطع الشك باليقين أولى، فوليها الشيخ الإمام؛ ولم يكن مختارا ذلك، بل كان يكرهه، وقام من وقته إلى دار الحديث وبين يديه الذهبي وخلق) [2]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 140 - 141) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 200 - 201) .

ومما يؤكد بأن السبكي على مذهب الأشاعرة، قول السيوطي: (ولما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي، فقيل: إن شرط واقفها أن يكون الشيخ

أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه؛ فوليها السبكي) [1]. وممن صرح بأن تقي الدين أشعري العقيدة، الأصفهاني حيث قال: (أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام الأنصاري الخزرجي المصري السبكي الشافعي الأشعري) [2]. ومع أشعريته، إلا أنه قد وافق السلف في بعض المسائل، من أبرزها: قضية الإيمان بالله تعالى؛ فهو ينتصر فيها لمذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، وأنه: معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد وينقص، إذ يقول: (ومذهب السلف في هذا هو الحق) [3]. ولسنا بصدد تعقب الأراء العقدية للإمام السبكي–عفا الله عنه–؛ فهذا مما يطول به البحث؛ بل يفتقر إلى رسالة علمية جادة، تستقرئ مؤلفاته، وحسبي أن ما تقدم فيه غنية وكفاية؛ وبه يتبين أن عقيدة الإمام تقي الدين السبكي –عفا الله عنه– عقيدة الأشاعرة، دون أدنى شك. (1) طبقات الحفاظ (1/ 526) . (2) روضات الجنات (5/ 294) . (3) السيف المسلول على من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ص (34،169) محقق في رسالة دكتوراة.

Mas'alah: What is the scholarly status of Imam Taqi al–Din al–Subki?

Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj, p. 274

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه للإمام السبكي دلائل كثيرة تظهر من خلالها مكانتة الرفيعة، سواء بين علماء عصره، أو ممن أتى بعده، بل حتى بين مشايخه الذين تلقى عنهم العلم؛ فتراهم يقدمونه ويجلونه.

Mas'alah: What are the titles given to Imam Taqi al–Din al–Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 274

فمن أبرز هذه الدلائل: أولا: الألقاب التي أطلقت عليه، وقد مضى ذكرها.

Mas'alah: What did Imam al-Subki's teachers say about him?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 274

ثانيا: ثناء مشايخه عليه. تكاثرت المواقف من جملة من مشايخ الإمام السبكي في الإشادة به، ومنها على سبيل المثال: أن شيخه ابن الرفعة كان يعامله معاملة الأقران؛ ويبالغ في تعظيمه؛ ويعرض عليه ما يصنفه في المطلب [1]. وعده شيخه ابن الصائغ الذي أقرأه القرآن، وأجازه بالقراءات، أحد مشايخ العصر؛ إذ قال عنه: (تكلم بعض مشايخ العصر، وهوالشيخ تقي الدين السبكي) [2]. وقال عنه سيف الدين البغدادي، وهو شيخه في المنطق: لم أر في العجم (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 195) . (2) الأشباه والنظائر في النحو (5/ 273) .

ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله [1]. ولعل في الاكتفاء بهذا الموقف الذي نقله ابنه تاج الدين كفاية؛ إذ جمع فيه أبرز أقوال مشايخه حيث قال: (ولو أخذت أعد مقالة أشياخه فيه؛ لطال الفصل، وبلغني أن ابن الرفعة حضر مرة إلى مجلس الحافظ أبي محمد الدمياطي فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: محدث أيضا، وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي لابن الرفعة: كيف تقول؟، قال: قلت للسبكي محدث أيضا، فقال: إمام المحدثين،

فقال ابن الرفعة: وإمام الفقهاء أيضا، فبلغت شيخه الباجي فقال: وإمام الأصوليين) .[2]

Mas'alah: What positions did Imam al-Subki hold?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 275

ثالثا: مناصبه التي تولاها. تولى الإمام السبكي العديد من المناصب؛ لعلو منزلته، وارتفاع شأنه، من بين سائر العلماء في عصره، ومنها: 1. منصب قاضي القضاة في الشام، تولاه في 19/ 6/739 هـ، وذلك بعد ممانعة طويلة؛ بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، خلفا لجلال الدين القزويني بعد شغوره بوفاته [3]، قال الحافظ ابن حجر: (فباشر القضاء بهمة وصرامة، وعفة وديانة) [4]. (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 197) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 196) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 168) . (4) الدرر الكامنة (4/ 75) .

2. توليه الخطابة بالجامع الأموي، وكانت مباشرته لها في سنة 742 هـ [1]، قال ابنه تاج الدين: (وقال لي شيخنا الذهبي -حين ولي الخطابة-: إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه) [2]. وقال -أيضا- [3]: (وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذ ذاك: ليهن المنبر الأموي لما ... علاه الحاكم البحر التقي شيوخ العصر أحفظهم جميعا ... وأخطبهم وأقضاهم علي) 3. توليه مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد وفاة الحافظ المزي، قال عنه ابنه تاج الدين: (فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المزي) [4]. 4. توليه التدريس بعدة مدارس بدمشق، منها: البرانية في سنة (746 هـ) [5]، الغزالية، العادلية الكبرى، والأتابكية الصالحية،

والمسرورية [6]. 5. توليه التدريس بعدة مدارس بالقاهرة، منها: المنصورية، وجامع الحاكم، والهكارية، وابن طولون [7]. (1) الدرر الكامنة (4/ 75) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (5) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 170) . (6) ينظر: البيت السبكي (52 – 56) . (7) ينظر: الدرر الكامنة (4/ 75) ، البيت السبكي (52 – 56) .

6. جلوسه للتحديث بالكلاسة، يقرأ عليه، وسمعه خلائق، منهم: الحافظان الكبيران، أبو الحجاج المزي، وأبو عبدالله الذهبي [1].

Mas'alah: How did state officials honor Imam al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 277

رابعا: تعظيم كبراء الدولة له، وقبول شفاعته لديهم. يصف ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (كان ... أكابر الدولة الناصرية يعظمونه، ويقضون بشفاعته الأشغال) [2].

Mas'alah: What did scholars say about Imam al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 277

خامسا: ثناء العلماء عليه، من أقرانه، وتلاميذه، وممن أتى بعده.

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about Imam al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 277

* ثناء أقرانه عليه [3]: فهذا أبرز أقرانه في عصره، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728 هـ) ، وقد كان بينهما سجال وردود علمية في مسائل كثيرة، ومع هذا فقد صح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحدا من أهل العصر؛ كتعظيمه للإمام السبكي، وكان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه، حتى قال عنه: لقد برز هذا على أقرانه.

Mas'alah: What did al-Subki's students say about him?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 277

* ثناء تلاميذه عليه [4]: ذكر ابنه تاج الدين أن شيخه الذهبي؛ وهو من تلاميذ والده تقي الدين (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (2) ينظر: الدرر الكامنة (4/ 75) ، البيت السبكي (52 - 56) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 195 - 196) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 106) ، (10/ 195 - 196) .

Mas'alah: What poem did al-Dhahabi compose praising al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 278

السبكي، أنشد شعرا في والده، وأرسل بها إليه، لإيصالها لأبيه، وكانت من آخر شعر قاله الذهبي؛ لأن ذلك كان في مرض موته؛ قبل موته بيومين أو ثلاثة (ت: 748 هـ) ، ومن أبياتها: بلغت المجد في دين ودنيا ... ونلت من العلوم مدى كمالك ففي الأحكام أقضانا علي وفي الخدام مع أنس بن مالك وكابن معين في حفظ ونقد وفي الفتيا كسفيان ومالك وفخر الدين في جدل وبحث وفي النحو المبرد وابن مالك وأثنى عليه الذهبي مرارا، فقد قال لتلميذه التاج؛ ابن تقي الدين السبكي حين ولي أبوه خطابة الجامع الأموي: (إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه) [1]. وقال عنه الذهبي –أيضا–: (وكان صادقا متثبتا خيرا دينا متواضعا، حسن السمت؛ من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئهما، والعربية ويحققها) [2]. وأثنى عليه كذلك تلميذه جمال الدين الإسنوي، فقال: (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك ... ، وكان شاعرا أديبا، حسن الخط وفي غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على أحد المستفيدين منه) [3].

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 169) . (2) معجم المحدثين (1/ 166) . (3) طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 350) .

وأثنى عليه أيضا تلميذه وصاحب ابنه، شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ؛ إذ يقول: (كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها، أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!) [1].

Mas'alah: What did later scholars say about al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 279

* ثناء من أتى بعده: قال عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام، الفقيه المحدث، الحافظ المفسر المقرئ، الأصولي المتكلم، النحوي اللغوي، الأديب الحكيم، المنطقي الجدلي، الخلافي النظار، شيخ الإسلام ... ، تفقه به جماعة من الأئمة ... ، ومحاسنة ومناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر) [2]. ووصفه الداودي في طبقاته بأنه: (بقية المجتهدين المطلق) [3]. وامتدحه الحافظ جلال الدين السيوطي بقوله: (وبرع في الفنون، وتخرج به خلق في أنواع العلوم، وناظر وأقر له الفضلاء) [4]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 196) . (2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 38 – 41) . (3) طبقات المفسرين للداودي (1/ 286) . (4) بغية الوعاة (2/ 177) .

Mas'alah: When did al-Subki die?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 280

المطلب الثامن: وفاته [1] أما عن وفاة الإمام تقي الدين السبكي؛ فقد كانت ليلة الاثنين 3/ 6/756 هـ. وقد ذكر ابنه تاج الدين نبأ وفاته فقال: (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة ... ، واستمر بدمشق عليلا، إلى أن وليت أنا القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمر بها عليلا ... ، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة، عن ثالث جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر،

تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه) [2]. وقد خالف في تأريخ اليوم الإسنوي في طبقاته [3]، إذ أرخه بيوم الاثنين رابع جمادى الآخرة، فخالف بذلك تاج الدين ابن السبكي؛ حيث أرخه بليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة، وتبع الإسنوي السيوطي في ذلك [4]؛ لأنه ناقل؛ بخلاف الإسنوي فإنه من طلابه؛ فقد عاش الحدث. غير أن ابن السبكي التاج مقدم عليه؛ كونه ابنه من صلبه؛ إضافة لأنه الذي عاش ألم الفراق ولوعته؛ سيما وهو من المعتنين بالتأريخ كما في طبقاته لعلماء (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315 – 316) ، البداية والنهاية (14/ 252) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315 – 316) . (3) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 350) . (4) ينظر: حسن المحاضرة (1/ 323) .

الشافعية؛ فدقته في تأريخ وفاة أبيه آكد من غيره ممن أرخ له. والله أعلم. وبهذا تكون حياة الإمام تقي الدين السبكي ثلاثا وسبعين سنة وأربعة أشهر، بخلاف ما قاله ابن كثير: (وقد أكمل ثلاثا وتسعين سنة) [1]؛ فإنه خطأ ظاهر، إما من ناسخ أو طابع. وقد وصف تاج الدين مشهد جنازة والده فقال: (وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعا منها، قالوا: إنه لما مات ليلا بالجزيرة؛ ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النصر ... ، ثم حمل العلماء نعشه، وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته، وآخرهم في باب النصر، وقيل لم يحاك ما يقال عن جنازة الإمام أحمد بن حنبل، سوى جنازة الشيخ الإمام، في كثرة اجتماع الناس، تغمده الله برحمته) [2]. ثم قال: (وتكاثرت المنامات عقب وفاته من الصالحين وغيرهم، بما هو الظن به عند ربه) [3].

Mas'alah: What elegies were composed for al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 281

المراثي التي قيلت فيه: قال ابنه تاج الدين: (أما المدائح فتربو على مجلدات؛ فلا معنى للتطويل بها) [4]، ثم حكى شيئا مما سمعه من مراثيه، وما أنشده أهل العصر فيه، وذكر مما (1) البداية والنهاية (14/ 252) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 316) . (3) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 316) . (4) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 317) .

حضره منها [1]: ما كتبه له شاعر الوقت، جمال الدين محمد ابن نباتة، وسمعها من لفظه، ومنها: نعاه للفضل والعلياء والنسب ... ناعيه للأرض والأفلاك والشهب أضحى لسبك بجزء من مناقبه ... على العراق فخار غير منتقب لهفي لعلمين مروي ومجتهد ... لهفي لفضلين موروث ومكتسب آها لمرتحل عنا وأنعمه ... ملء الحقائب للطلاب والحقب ورثاه أديب الزمان، القاضي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، بقصيدة تقع في تسعة وثلاثين بيتا، ومطلعها: أي طود من الشريعة مالا زعزعت ركنه المنون فزالا ورثاه أخرى بما كتب به إلى ابنه بهاء الدين، بقصيدة تقع في اثنين وستين بيتا، ومطلعها: أهكذا جبل الإسلام ينهدم ... وهكذا سيفه المسلول ينثلم ورثاه –أيضا– بقصيدة ثالثة، تقع في سبعة وثلاثين بيتا، ومطلعها: الله أكبر أي بحر غاضا من بعد ما جعل العلوم رياضا ورثاه الشيخ برهان الدين إبراهيم القيراطي، بقصيدة تقع في ستة وثلاثين بيتا، ومطلعها: (1) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 317 – 336) .

أمسى ضريحك موطن الغفران! ... ومحل وفد ملائك الرحمان ورثاه السيد الشريف الأديب الفاضل، شهاب الدين الحسين بن محمد الحسيني، بقصيدة تقع في ثمانية وثلاثين بيتا، ومطلعها: لقد حق بعد الدمع بالدم أن تبكي ... عيون البرايا بعد قاضي الهدى السبكي ورثاه ولده بهاء الدين أحمد، في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمئة وهو شهر الوفاة، بقصيدة مطلعها: أيا طالبا للعلم والدين والفخر رويدك لا ترحل لهن ولا تسر فإن الذي تبغيه غيب في الثرى ... وأودى مع الأجداث في جانب القبر رحمه الله رحمة واسعة

Mas'alah: What is the structure of the fourth section on the commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 284

المبحث الرابع التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:- – المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب. – المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه. – المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. – المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده. – المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته. – المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

Mas'alah: What is the title of the book and how did the author describe it?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 285

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب أما كتابنا هذا: (الابتهاج في شرح المنهاج) ،

فقد ذكره مؤلفه تقي الدين السبكي في مقدمة الابتهاج بنصه، فقال: (أما بعد: فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج؛ الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي، مختصر المحرر للإمام الرافعي –رضي الله عنهما–، شرحا لطيفا بينا، يصلح للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي ... ، وسميت هذا الشرح: الابتهاج في شرح المنهاج؛ وقد كنت في سنة ثمان وسبعمئة، شرعت في شرح عليه كبير جدا؛ في غاية النفاسة، سميته: التحبير المذهب في تحرير المذهب) [1]. وقد عقد ابنه تاج الدين فصلا في ترجمته لوالده في طبقاته الكبرى فقال: (ذكر عدد مصنفاته ~) ، ثم أخذ يعددها، فذكره باسمه، بل وأبان الموضع الذي انتهى في التأليف إليه فقال: (الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، وصل فيه إلى أوائل الطلاق) [2]. وبالنظر إلى كتب التراجم؛ فإنا نجد كل من ترجم له وعرف بكتبه، أنه يذكره في أوائل كتبه، ويصرح باسمه: (الابتهاج في شرح المنهاج) ؛ سيما وأنه له قرين مشابه ابتدأه، وكذلك لم يكمله، وهو: (الابهاج في شرح المنهاج) ، لكنه في شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، والحس الأدبي في التسمية نلتمس فيه (1) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (A/2 1324) ، صفحة /1 أ/، ومخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243) ، صفحة /1 أ/. (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 307) .

Mas'alah: Is there any doubt about the title of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 286

اتفاق المنبع، وغالب من يذكر مؤلفاته في الفقه والأصول يذكرهما قرينان أو توأمان

متقابلان. وعليه فلا يتطرق إليه أدنى شك في عنوانه؛ فاسمه مستفيض الشهرة عنه [1]؛ سيما وأنه شرح لمتن المنهاج للنووي الذي علمنا فيما سبق منزلته من المذهب. ولذا حين البحث في مصنفات الإمام تقي الدين السبكي تجد الاضطراب في تسمية عدد منها، وليس الابتهاج أحدها، وهذا مما يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتياب مدخلا ولا متوهما. (1) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (10/ 139 – 338) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 47 – 49) ، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (72 – 76) ، وطبقات القراء لابن الجزري (1/ 551) ، والبداية والنهاية لابن كثير (14/ 252) ، والدرر الكامنة لابن حجر (4/ 74 – 84) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (10/ 318 – 319) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (1/ 321 – 328) ، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 176 – 178) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (6/ 180 – 181) ، الموسوعة العربية العالمية (12/ 136) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (7/ 127 – 128) ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004 – 1005) .

Mas'alah: To whom is the book attributed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 287

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه أطبقت كل المصادر التي ذكرت كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج، على اتفاقها أنه لمصنفه: تقي الدين، علي بن عبدالكافي السبكي. ومما يزيد الأمر يقينا، ويثلج الصدرتأكيدا، أن غالب العلماء الذين ينقلون عنه، مما ستراه في مبحث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، يصرحون باسمه جزما،

وبنسبته إليه حتما، بل وحتى الناقلون عنه –كما سيأتي– من خارج مذهب الشافعي يذكرونه بهذا الاسم وينسبونه إليه أيضا، وبهذا نكون واثقين متحققين من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه: تقي الدين السبكي، بل ومن صحة عنوان الكتاب أيضا، فلله الحمد والمنة. وبهذا نتبين أن نسبة الابتهاج لمؤلفه السبكي مما طارت به الأخبار، وتناقلته الأمصار، واشتهرت به الأسفار [1]؛ فليس لتكثير الكلام معنى بالاستغراق في إثبات نسبته وهو على هذا الاشتهار. (1) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (10/ 139 – 338) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 47 – 49) ، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (72 – 76) ، وطبقات القراء لابن الجزري (1/ 551) ، والبداية والنهاية لابن كثير (14/ 252) ، والدرر الكامنة لابن حجر (4/ 74 – 84) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (10/ 318 – 319) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (1/ 321 – 328) ، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 176 – 178) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (6/ 180 – 181) ، الموسوعة العربية العالمية (12/ 136) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (7/ 127 – 128) ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004 – 1005)

.

Mas'alah: What are the author's scholarly characteristics in the commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 290

17. تنصيصه على الصحيح في مسائل الخلاف، سواء أكان من ترجيحه هو، أو ممن سبقه. 18. ذكره لفائدة الخلاف، والإشارة لثمرته. 19. اعتناؤه بالنكت واللطائف

العلمية، كقوله مثلا: (كتبت من مدة) . 20. ظهور بصمة واضحة له في تناوله الخلاف وموازنته بين الاعتراضات، فتجده يقول: (قلت) ، ومرة: (قلته أنا) ، إلى غير ذلك. 21. بروز شخصيته العلمية بجلاء عند إطلاق ألفاظ الترجيح على تنوعها واختلاف بينها، ومن أمثلتها قوله: (وهذا الذي يترجح عندي في هذا الوقت) ، (ويكون الأصح عندي) ، (وهذا القول هو المختار عندي) ، (وعندي: يجوز فيهما) ، (وهذا عندي قوي جدا) ، (فالمختار عندي) ، (ولا يثبت عندي) ، (والصواب عندي) ، (ولا توقف عندي في ذلك) ، (وميل القلب إلى ما قال ... أكثر) . 22. استعماله أسلوب الحوار؛ لشحذ همة القارئ، وشد ذهنه، وبعدا عن التكرار المألوف، الذي قد يجلب السآمة، ويورث الملل، وهو الأسلوب المتبع في المطولات في الخلاف، كما هو حال صنيع الإمام الشافعي في كتاب الأم، ومن أمثلة ذلك: قوله: (ولك أن تعيد قوله) ، (وليكن الوجهان مبنيين) ، (فإن كان) ، إلى غير ذلك. 23. نقده البصير للأقوال والآراء، والحكم على الوجوه في المذهب، وتكرر

ذلك مرارا، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وفي الاستدلال به نظر) ، (وفيه نظر من وجهين) ، (وهذا الذي قاله فيه نظر) ، (وفي الترجيح بينهما نظر) ، (وفي ... نظر؛ فلينظر فيه) ، (هذا لا وجه له) ، (وهذا بعيد جدا) . 24. تصريحه بالحكم على الأقوال بالضعف أو الصحة المتناهية، فمن أمثلة حكمه بالضعف المتناهي قوله: (فهو قول باطل) ، (وهو ضعيف) ، (وكيف ما كان هو ضعيف بمرة؛ يكاد يكون خرقا للإجماع) ، (فكلاهما ضعيف المأخذ) ، ومن أمثلة حكمه بالصحة المتناهية قوله: (هذا هو الحق) ، (وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه) . 25. اهتمامه بالنوازل والوقائع الحادثة من الفقه، ومدارسته لفقه مسائل واقع مجتمعه، وشؤون عصره، من خلال الاهتمام بمسائل الفتوى، يتضح ذلك من خلال قوله: (ولكن الذي استقر عليه

رأيي بعد زمان وتوقف مستمر؛ فيما يرد من الاستفتاءات، فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة، في الأرض التي زارعوا عليها ... ، ذكرت هذا الفرع هنا؛ لأنه يعم به البلوى، ولم يتقدم ذكره في موضعه) . 26. نقله عن الكتب المعتمدة في المذهب بعامة، والإكثار من نقله عن الكتب الآتية بخاصة، وهي على الترتيب الزمني: (الأم)، للإمام الشافعي (ت:204 هـ) . (المختصر، والمراد به: مختصر المزني) (ت:246 هـ) .

(الحاوي الكبير شرح مختصر المزني)، للماوردي (ت:450 هـ) . (التتمة، والمراد به: تتمة الإبانة)، للمتولي (ت:478 هـ) . (النهاية، والمراد به: نهاية المطلب في دراية المذهب)، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ) . (البسيط، الوسيط، الوجيز، الفتاوى المشهورة وغير المشهورة)، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) . (التهذيب، الفتاوى)، للإمام البغوي (ت: 516 هـ) . (العدة)، والمراد به: العدة الصغرى، لأبي إسحاق الروياني (ت: 523 هـ) . (البيان)، للعمراني اليماني (ت:558 هـ) . (المحرر)، و (الشرح الكبير المسمى: [فتح] العزيز شرح الوجيز) ، للإمام الرافعي (ت:623 هـ) . (الروضة)، والمراد به: روضة الطالبين، للإمام النووي (ت:676 هـ) . (الكفاية)، والمراد به: الكفاية شرح التنبيه: لابن الرفعة (ت:710 هـ) . هذه طائفة من أبرز ما يمكن أن يقال عن منهج المؤلف، أردت بيانها، وركزت على الأهم البارز من أسلوبه الذي اتبعه في كتابه: الابتهاج في شرح المنهاج، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

Mas'alah: What is the importance and influence of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 293

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده للكتاب أهميته البالغة؛ حيث اكتسبها أولا: كونه شرح لكتاب: المنهاج للإمام النووي، الذي قد قال عنه الإمام تقي الدين السبكي في أول القطعة التي شرحها منه ما نصه: (هذا الكتاب في هذا الوقت، هو عمدة الطلبة، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب) [1]. ثم اكتسبها ثانيا: كون شارحه إمام متقن، رأس في الفقه والعلم، هو: تقي الدين السبكي. والذي يطالع في تراجم إمامنا السبكي ينبهر بما كتب فيه، ويعجب مما سطر عنه، مما أفاء الله عليه -ولا شك- من بديهة حاضرة، وقوة في الحافظة، وتنوع في الملكة، مع تقرب وتعبد، وعمل من الوظائف متعدد، أورثه العلم النافع، والذكر الحسن. وتتجلى أهمية كتابنا: (الابتهاج في شرح المنهاج) ؛ أن مصنفه الإمام السبكي (ت:756 هـ) من الأوائل المبكرين جدا الذين أسهموا في شرح كتاب: المنهاج للإمام النووي؛ حتى صار جملة الشراح للمنهاج ينقلون عنه، بل ويلخصونه ويفيدون منه، كما سبق بيانه في المبحث الثالث، تحت المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه، وذكرت بأن الإمام الدميري (ت:808 هـ) حين شرح المنهاج بكتابه المسمى: «النجم الوهاج»؛ كان عبارة عن خلاصة وتلخيص من شرح (1) المنهل العذب ص (11) .

Mas'alah: How did the author's commentary influence later scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 294

الإمام السبكي: (الابتهاج) [1]؛ ثم إن شرح الدميري السابق الذكر، ينقل عنه كثير

من شراح المنهاج؛ وبهذا يكون السبكي قد أفاد شارحي المنهاج من بعده أصالة ونيابة، والأعجب من هذا، في لفتة لطيفة أن اسمه صار سننا لبقية الشروح على منواله!!.

Mas'alah: What is the extent of the book's influence on later works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 294

أما عن أثره فيمن بعده، فهذا الأمر يتضح بالنسبة لمن اطلع على الكتب المتأخرة بعده، والتي تنقل عنه، وبعد البحث في كتب المتأخرين رأيت عجبا، من كثرة النقل عنه في سائر مسائل العلم، على اختلاف الفنون.

Mas'alah: How will the author demonstrate the book's influence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 294

هذا ولا يمكننا تبين أثره فيمن جاء بعده إلا بالوقوف على جملة من كتب أهل العلم في سائر العلوم، على اختلاف المذاهب؛ ولذا سأنتقل بك إلى قليل مقتطف، وحسبنا الإلماح إلى ذلك في عجالة المختطف؛ إذ البحث في هذا مما يعسر استقصاؤه، ونكتفي بما حصل انتقاؤه، وإلا فما تبقى كثير جدا؛ بل لا يمكن حصره أو تدوينه إلا في رسائل مستقلة، وعليه فسأتبع طريقة وسطا، بذكر نقولات مع عزوها لمصادرها وقائليها، مرتبا ذلك على سني وفاتهم، كل في بابه، وذلك مما ستطالعه على النحو الآتي:

Mas'alah: Who are the Shafi'i scholars who transmitted from the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 294

أولا: الناقلون عنه من مذهب الشافعية.

Mas'alah: What did al-Hafiz al-'Iraqi transmit from the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 294

1. نقل عنه الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي (ت:806) كثيرا ومنها قوله: (واختار الإمام تقي الدين السبكي ~ من متأخري الشافعية ...) [2]. (1) ينظر: كشف الظنون (2/ 1875) ، هداية العارفين (2/ 178) ، البدر الطالع (7/ 79) . (2) طرح التثريب (2/ 209) .

Mas'alah: What did Ibn Hajar al-Haytami transmit from the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

2. نقل عنه كثيرا الإمام ابن حجر الهيتمي المكي (ت:974 هـ) في سائر كتبه، ومنها قوله: (ومال إليه من المتأخرين الشيخ الإمام تقي الدين السبكي) [1].

Mas'alah: What did al-Khatib al-Shirbini transmit from the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

3. وينقل عنه الخطيب الشربيني (ت:977 هـ) فيقول: (وما وقع لابن الرفعة في المطلب ... ، غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج، وقال: إنه فيه خارق للإجماع) [2]، وقال في موطن آخر: (واختاره السبكي، وهو المعتمد) [3].

Mas'alah: What did al-Qalyubi transmit from the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

4. ونقل عنه القليوبي (ت:1069 هـ) في حاشيته، فقال: (وعليه يحمل كلام الإمام السبكي) [4].

Mas'alah: Who are the transmitters from other madhhabs?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

ثانيا: الناقلون عنه من بقية المذاهب:

Mas'alah: What do Hanafi scholars transmit from al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

* الناقلون عنه من المذهب الحنفي:

Mas'alah: What does Ibn Nujaym quote from al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 295

1. نقل عنه ابن نجيم (ت:970 هـ) في تقرير مذهب الأحناف، من إمام شافعي!، فقال: (قلت: لم أر فيها نقلا لأصحابنا، وإنما ذكره الإمام السبكي في فتاواه) [5]، وهذه شهادة له بالوثوق في نقله، وإذعان للوقوف عند نسبته!!، ويستشهد به تارة فيقول: (قد نقل الإمام السبكي في رسالة ألفها في هذه المسألة) [6]، ويعول على اختياره فيقول: (واختاره السبكي من متأخري (1) الفتاوى الفقهية الكبرى (3/ 202) . (2) الإقناع للشربيني (2/ 384) . (3) الإقناع للشربيني (1/ 94) . (4) حاشية قليوبي (2/ 340) . (5) البحر الرائق (5/ 249) . (6) البحر الرائق (2/ 50) .

الشافعية) [1].

Mas'alah: What does al-Tahtawi quote from al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 296

2. نقل عنه الطحطاوي (ت:1231 هـ) فقال: (ولبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسألة، مال فيه إلى اعتماد ...) [2].

Mas'alah: What does Ibn Abidin quote from al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 296

3. نقل عنه ابن عابدين (ت:1252 هـ) ووصفه بقوله: (قال الإمام، خاتمة المجتهدين، الشيخ تقي الدين السبكي) [3]، وامتدحه أخرى بقوله: (وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية) [4]، ولقبه –أيضا– بقوله: (وفي فتاوى العلامة السبكي) [5]، ويستأنس بترجيحاته فيقول: (والذي رجحه الإمام السبكي ...) [6]، والعجيب في الأمر نقله تقرير مذهب الأحناف من الإمام السبكي وهو شافعي المذهب!!، وما ذاك إلا لإدراكهم تضلعه في معرفة المذاهب، وأقوال أئمتها؛ فقد نقل عنه الأقوال في مسألة: توبة المرتد بسب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (وممن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول، وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة) [7]؛ وهذا تصديق لمقولة ابنه التاج في وصف والده بقوله: (آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء بحيث كان يبهت الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم) [8]. (1) البحر الرائق (1/ 180) . (2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (1/ 435) . (3) حاشية ابن عابدين (4/ 233) . (4) حاشية ابن عابدين (8/ 111) . (5) تنقيح الفتاوى الحامدية (2/ 220) . (6) حاشية ابن عابدين (2/ 596) . (7) منحة الخالق على البحر الرائق (5/ 136) . (8) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 197 – 198) .

Mas'alah: What does the author say about narrators from the Maliki school?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

* الناقلون عنه من المذهب المالكي:

Mas'alah: What does the author say about Ibn Farhun's transmission from Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

1. نقل عنه ابن فرحون (ت:799 هـ) ، بالتصريح عن كتابه الابتهاج في شرح المنهاج، فقال: (قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج في باب الوقف ما ملخصه) [1].

Mas'alah: What does the author say about al-Hattab's transmission from Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

2. نقل عنه الحطاب (ت:954 هـ) في التفسير، فقال: (وقال السبكي في نكته في تفسير القرآن العظيم) [2].

Mas'alah: What does the author say about Muhammad 'Illish's transmission from Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

3. كما نقل عنه الشيخ محمد عليش (ت:1299 هـ) ، وذلك بالتصريح عن كتابه الابتهاج –أيضا–، فقال: (كما في كلام السبكي في شرح المنهاج) [3].

Mas'alah: What does the author say about narrators from the Hanbali school?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

* الناقلون عنه من المذهب الحنبلي:

Mas'alah: What does the author say about Ibn Taymiyyah citing al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

1. نقل عنه نظيره وقرينه تقي الدين ابن تيمية (ت:728 هـ) مستأنسا بقوله فقال: (وذكر السبكي أنه إجماع الصحابة) [4].

Mas'alah: What does the author say about al-Buhuti citing al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

2. نقل عنه الشيخ منصور البهوتي (ت:1051 هـ) (وقال السبكي تقي الدين) [5].

Mas'alah: What does the author say about al-Ruhaybani citing al-Subki?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 297

3. كما نقل عنه الشيخ مصطفى الرحيباني (ت:1243 هـ) ، فقال: (وقال التقي السبكي) [6]. (1) تبصرة الحكام (1/ 90) . (2) مواهب الجليل للحطاب (5/

216) . (3) منح الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 367) . (4) الفتاوى الكبرى (2/ 78) . (5) كشاف القناع (6/ 323) . (6) مطالب أولي النهى (6/ 489) .

Mas'alah: What does the author say about transmitters in hadith sciences?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

ثالثا: الناقلون عنه في الحديث وعلومه:

Mas'alah: What does the author say about al-Subki's expertise in hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

أما إن أردت أن تطلع على طول باعه في الحديث دراية ورواية، فإليك أقوال الأئمة في اعتماد قوله، واستنادهم لرأيه!!.

Mas'alah: What did al-Zarkashi quote from al-Subki regarding a hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

1. يعول عليه الإمام بدر الدين محمد الزركشي (ت:749 هـ) في نقد الحديث: (سئل الإمام أبو الحسن السبكي فقال: لم يصح، ولا هو وارد في الكتب) [1].

Mas'alah: What did Ibn Hajar quote from al-Subki in his Fath al-Bari?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

2. كما إن الحافظ ابن حجر (ت: 852 هـ) ينقل عنه كثيرا؛ معتمدا رأيه، فيقول: (وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في فتاويه ...) [2].

Mas'alah: What did al-Sakhawi quote from al-Subki regarding a hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

3. ينقل عنه الحافظ السخاوي (ت:902 هـ) معتمدا حكمه، فيقول: (وقال التقي السبكي: إنه لا يصح) [3].

Mas'alah: What did Ali al-Kinani quote from al-Subki in al-Ibtihaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

4. كما يتتبع الشيخ علي الكناني (ت:963 هـ) في كتابه الابتهاج حكمه على الأحاديث، فيقول: (واقتصر الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في شرح المنهاج على تضعيفه، والله تعالى أعلم) [4].

Mas'alah: What did Ahmad al-Ghazzi quote from al-Subki about a hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 298

5. كذلك الشيخ أحمد الغزي (ت:1143 هـ) ينقل عنه، ومن ذلك: (قال السبكي لا أصل له) [5]. (1) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (1/ 224) . (2) فتح الباري (12/ 299) . (3) المقاصد الحسنة (1/ 623) . (4) تنزيه الشريعة (2/ 147) . (5) الجد الحثيث (1/ 226) .

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 299

6. ينقل عنه العجلوني (ت:1162 هـ) كثيرا فيقول: (قال الإمام السبكي لا أصل له) [1].

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 299

7. وممن نقل عنه –أيضا– الإمام الصنعاني (ت:1182 هـ) ، وأبان عن درايته بالحديث فقال: (واعلم أنه قال التقي السبكي إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له؛ مغترا بقول الترمذي: إنه حسن ...) [2].

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 299

8. كما ينقل عنه العلامة الشوكاني (ت:1250 هـ) ، وعده من محدثي الشافعية؛ فقال في معرض حديث له: (وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية) [3]، وفي موطن آخر يذكره: (قال تقي الدين السبكي: منكر، ويشبه أن يكون موضوعا) [4].

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 299

هؤلاء الذين اكتفيت بذكرهم، هم بعض من ينقل عنه، وإلا فغيرهم أضعاف مضاعفة؛ إلا أن الجميع يشهد له بالإمامة، والكل يقر بسبقه؛ وعلو كعبه في العلم؛ ولذا يرجع الذهن بنا إلى الألقاب التي خلعها عليه مترجموا سيرته؛ وأنها صدرت عن مطلع محقق، لا مجرد مؤرخ ناقل فحسب. (1) كشف الخفاء (2/ 319) . (2) سبل السلام (2/ 167) . (3) نيل الأوطار (2/ 241) . (4) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 311) .

Mas'alah: What are the sources and terminology of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 300

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته وفي هذا المطلب جانبان مهمان، هما

كما يلي:

Mas'alah: What are the sources used by Imam al-Subki in his commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 300

الجانب الأول: موارد الكتاب: استعان الإمام السبكي في شرحه للمنهاج بمصادر عديدة، أولها ولا شك القرآن الكريم، ثم كتب التفاسير وعلومها، التي لم يفصح عن شيء منها، لكن تأثره بها واضح في تناوله لتفسير ما مر عليه من الآيات، ثم استفادته لا تنحصر فيما سأذكر من الكتب التي صرح بها، بل الظن الغالب وقوفه على مراجع اطلع عليها، وأفاد منها، وإن لم يكن أشار إليها، كما هو الشأن في المصادر الأصولية، ومصادر القواعد الفقهية؛ أما التي صرح بالنقل منها، وأكثر عنها، وتكرر ذكرها كثيرا في الجملة، فهي-على الترتيب الزمني- كما يلي:

Mas'alah: What hadith sources does the author cite?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 300

* أولا: المصادر الحديثية وشروحها: 1. الموطأ، للإمام مالك (ت:179 هـ) . 2. مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت:211 هـ) . 3. صحيح الإمام البخاري (ت:256 هـ) . 4. صحيح الإمام مسلم (ت:261 هـ) . 5. سنن ابن ماجه (ت:273 هـ) . 6. سنن أبي داود (ت:275 هـ) . 7. جامع الترمذي (ت:279 هـ) .

8. مسند البزار (ت:291 (أو) 292 هـ). 9. سنن النسائي (ت:302 هـ) . 10. شرح مشكل الآثار، للطحاوي (ت:321 هـ) . 11. سنن الدارقطني (ت:385 هـ) . 12. السنن الكبرى للبيهقي (ت:458 هـ) .

Mas'alah: What fiqh sources does the author cite?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 301

* ثانيا: المصادر الفقهية: 13. الأم، للإمام الشافعي (ت:204 هـ) . 14. التعاليق عن الإمام الشافعي، وكذا: الإملاء، للإمام الشافعي -أيضا-، وهو من كتبه الجديدة؛ التي أملاها بمصر؛ بلا خلاف في ذلك [1]. 15. المختصر، والمراد به: مختصر المزني (ت:246 هـ) . 16. التوسط، لأبي إسحاق المروزي (ت:340 هـ) . 17. التقريب، للقفال الكبير الشاشي (ت:400 هـ) . 18. المجرد، [إما: لأبي الحسن المحاملي الظبي (ت:415 هـ) ، أو لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت:447 هـ) ، أو لأبي الطيب الطبري (ت:450 هـ)] . 19. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي (ت:450 هـ) . 20. التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت:476 هـ) . (1) ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 421) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (1/ 157 - 158) ، تسمية فقهاء الأمصار (1/ 128) ، كشف الظنون (1/ 169) ، أسماء الكتب (1/ 57) ، الخزائن السنية ص (24) .

Mas'alah: What additional fiqh sources does the author cite?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 302

21. الشامل، والمراد به: الشامل الكبير: وهو شرح لمختصر المزني، لابن الصباغ (ت:477 هـ) [1]. 22. التتمة، والمراد به: تتمة الإبانة، للمتولي (ت:478 هـ) [2]. 23. النهاية، والمراد به: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ) [3]. 24. الشافي، لأبي العباس الجرجاني (ت:482 هـ) . 25. كتاب الأمالي، لأبي الفرج الزاز (ت:494 هـ) [4]. 26. البسيط، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) . 27. الوسيط، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) . 28. الوجيز، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) . 29. الفتاوى المشهورة، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) [5]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 122 – 134) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 251 – 252) ، الخزائن ص (54) ، (83) . (2) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 555) ، البداية والنهاية (12/ 128) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 110،173) (5/ 106 – 110) ، (8/ 126 – 127) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 247) ، (2/ 25 – 26) ، (1/ 217 – 249) ، وفيات الأعيان (1/ 208 – 209) ، (3/ 133 – 134) ، كشف الظنون (1/ 1) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (15) ، (27) ، (30) ، (157) ، (160) . (3) ينظر: كشف الظنون (2/ 1990) . (4) ينظر: البداية والنهاية (12/ 160) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 78) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 101 – 104) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 322) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 266) . (5) (له الفتاوى مشتمل على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] .

30. الفتاوى غير المشهورة، للإمام الغزالي (ت:505 هـ) [1]. 31. التهذيب، للإمام البغوي (ت: 516 هـ) . 32. الفتاوى، للإمام البغوي (ت: 516 هـ) . 33.

العدة، والمراد به: العدة الصغرى، لأبي إسحاق الروياني (ت: 523 هـ) [2]. 34. البيان، للعمراني اليماني (ت:558 هـ) . 35. الشرح الكبير، المسمى: ([فتح] العزيز شرح الوجيز) ، للإمام الرافعي (ت:623 هـ) . 36. المحرر، للإمام الرافعي (ت:623 هـ) . 37. الفتاوى، لابن الصلاح (ت:643 هـ) . 38. الروضة، والمراد به: روضة الطالبين، للإمام النووي (ت:676 هـ) . 39. الكفاية، والمراد به: كفاية النبيه شرح التنبيه: لابن الرفعة (ت:710 هـ) [3]. (1) (له الفتاوى ... ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] . (2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (28315) ، كشف الظنون (2/ 1129) ، الخزائن السنية ص (73) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 24 – 27) ، الدرر الكامنة (1/ 336 – 339) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 211 – 213) ، كشف الظنون (1/ 491) ، الخزائن السنية ص (84) .

Mas'alah: What linguistic sources does the author cite?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 304

* ثالثا: المصادر اللغوية: 40. أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي (ت:224 هـ) [1]، ينقل عنه دونما تصريح من أي كتبه ينقل، وله تصانيف مشهورة، لعله ينقل عنها أو عن بعضها، ومنها: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، والقراءات، وعدد آي القرآن، وأدب القاضي، والناسخ والمنسوخ. 41. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (ت:370 هـ) [2]. 42. الذين فسروا غريب الحديث، ينقل عنهم هكذا، وأبو عبيد، والأزهري منهم ولا شك، لكن لم يعين غيرهم وإنما

أبهمهم.

Mas'alah: What are the general terminologies used in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 304

الجانب الثاني: مصطلحات الكتاب: فأما مصطلحات كتابنا: الابتهاج في شرح المنهاج؛ لمؤلفه تقي الدين السبكي، فهي على قسمين اثنين: القسم الأول:

المصطلحات العامة في المذهب، أو بالتحديد الدقيق: مصطلحات الإمام النووي في كتابه المنهاج، التي صارت معتمدة في المذهب لكل من جاء بعده، ومن الطبيعي جدا أن تكثر حين تناول المنهاج بالشرح؛ كعادة شراحه؛ وقد سبق ذكرها، في المبحث الثاني، ضمن المطلب الثالث: منهج المؤلف (النووي) في الكتاب (المنهاج) ، فلا طائل من وراء إعادتها، أو التفصيل فيها، إذ (1) ينظر: طبقات الشافعية (1/ 67 – 69) ، وفيات الأعيان (4/ 60 – 62) ، تذكرة الحفاظ (2/ 417 – 418) ، الفهرست (1/ 106) ، طبقات الحفاظ (1/ 182 – 183) .

(2) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 83 – 84) ، طبقات الشافعية (1/ 144) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 83) ، معجم الأدباء (5/ 112 – 113) .

قد شرحت كل مصطلح عند مرور ذكره في النص المحقق؛ فضلا عن أن المقصود الأساس من هذا الجانب: مصطلحات الكتاب، هي المصطلحات التي اختطها الإمام السبكي لنفسه عند شرحه للمنهاج؛ وهي المرادة؛ وسأفردها بالقسم الآتي. القسم

الثاني: المصطلحات الخاصة بالإمام السبكي، والتي جرى عليها في كتابه: الابتهاج في شرح المنهاج، وهي كالآتي: 1. المصنف، ويريد به: الإمام النووي، وكرره كثيرا؛ لاحتياجه له عند الإشارة إليه؛ لأنه يشرح كتابه المنهاج. 2. الروضة، ويريد بها كتاب الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، وقد أفاد منه كثيرا في شرحه، وليس هذا باب تفصيله. 3. صاحب الكتاب، ويريد بالكتاب: الوسيط، وأما صاحبه فهو: الإمام الغزالي، وقد أفاد منه –أيضا– في شرحه؛ علما بأن هذا الاصطلاح منقول من الشرح الكبير (8/ 336) للإمام الرافعي، وهو اصطلاح جرى عليه الرافعي في شرحه؛ وإنما ذكرته للسبكي تبعا له، لأنه ناقل عنه؛ فاستخدامه له جاء من نقله من كتاب الشرح الكبير للرافعي؛ فله حكمه أيضا.

Mas'alah: What does the author say about critiquing the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 306

المطلب السادس: نقد الكتاب بعد أن تهيأ ذكر منهج المؤلف، وسبر طريقته في ذلك، وبعد مضي شهور في خدمته وتحقيقه؛ فلابد للباحث أن يرى أشياء مما تستوجب الإشارة عليها، والتنبيه لها، سواء كانت في جانب ذكر المزايا، أو استخراج ما وجد من الخبايا.

Mas'alah: What are the merits of the book being edited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 306

القسم الأول: مزايا الكتاب المحقق: (الابتهاج في شرح المنهاج) . أما الحديث عن مزاياه، فحدث عن البحر ولا حرج؛ لاشتماله على كثير من الفوائد والفرائد، واللطائف والمعارف، ولكن الإشارة إلى اللب تغني عن القشر، خشية الإطالة، والخروج عن صميم المراد؛ وسأذكرها إجمالا على النحو الآتي: 1. كونه شرح المنهاج للنووي الذي سبق وأن أشرنا إليه أنه عمدة المذهب عند متأخري الشافعية. 2. كون الشارح له إمام مقدم من أئمة متأخري الشافعية –كما سبق–. 3. كون الكتاب لم يطبع من قبل، فتحقيقه ضرورة علمية، وحتمية فقهية على طلاب العلم؛ ليرى طريقه إلى النور؛ وهذا مما يزيدني بهجة وانبساطا، كوني أحد محققيه، ومساهم في إخراجه لحيز الوجود، ليتخذ مكانه المرموق بين سائر الكتب في المكتبات. 4. مقارنته بين متن المحرر للرافعي وبين متن المنهاج للنووي؛ بذكر مواطن الاختلاف والاتفاق بينهما، وإيضاح الفروق، وتفضيل ما يرى منهما.

5. نقله –في شرحه– لكثير من آراء المتقدمين، واختياراتهم وترجيحاتهم، وبالخصوص ممن تعد كتبهم مفقودة، أو مخطوطة لا يدرى في الغالب عن أحوالها شيئا، مما يعد نفاسة في الكتاب، ومصدرا يعتمد عليه. 6. قوة ملكته الحديثية، واطلاعه على حال الإسناد ورجاله، وتميزه بالحكم الدقيق، والنقل الوثيق، وذلك يظهر في تناوله لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما مر ذكره في منهج المؤلف. 7. ترجيحه بين المسائل، وعقد المقارنات والموازنات بين الأدلة. 8. بث بعض تحريراته، سواء مما فتح الله عليه، كقوله: (وقد حررت هذه المسألة، وأشرق باطني بها؛ فأقول وبالله التوفيق) ؛ أو من كتب ألفها فيذكر اسمها وملخصها، كما ذكر ثلاثة من مؤلفاته التي ذكرتها في المطلب الرابع من المبحث الثالث في: آثاره العلمية، وقد ذكرها في شرحه الابتهاج، اثنان معا هما كما قال: (ولي في ذلك

تصنيفان، أحدهما سميته: كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير، والآخر: ضروري التقدير في تقويم الخمر والخنزير، صنفتهما في سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة) ، والثالث كما قال عنه: (وقد ذكرته مع المسائل المتقدمة، في تصنيف لطيف من مدة، سميته: كشف اللبس عن المسائل الخمس) ، وكلها في عداد مصنفاته المفقودة!. 9. تعريفه بالمصطلحات، وتفصيله في المسائل، مع ترتيب ما يحتاج له كالشروط وغيرها. 10. تنبيه الطالب النبيه، وإيقاف العالم الفقيه، على شيء من مدركه، مثال ذلك

قوله: (وهذا مما ينبغي أن يستعمل الفقيه فيه فكره؛ فإنه مقصود صحيح؛ فوددت لو وجدت له طريقا فقهياحتى أقول به) . 11. كون شرحه شرحا موسوعيا، شاملا في طياته غالب أنواع الفنون. 12. تحقيقه الدقيق، بحيث يستدرك على الأئمة من قبله، شاهده استدراكه على ابن الصلاح والبارزي، حيث قال: (ومأخذ ابن الصلاح ضعيف، ووافقه البارزي عليه، وخالفه في الحكم؛ فكلاهما ضعيف المأخذ) ، كما أن الحيدة العلمية تشمل الجميع عنده؛ حتى ولو كان شيخه المقرب إليه كابن الرفعة، فقد نقل عنه وتعقبه قائلا: (قال ابن الرفعة: فيشبه أن يقال: هو كما إذا أخذته من أجنبي، وفيه نظر) . 13. نقده المتوازن، وعدم تجريحه، وغيرته على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حينما ذكر أثر ينسب للصحابي الجليل: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وأنه قال عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو: معقل بن سنان الأشجعي – رضي الله عنه: (كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه؟!) ، لما شهد في قصة بروع بنت واشق، فقال السبكي متعقبا هذا القول: (ومعاذ الله أن يقول علي ذلك!؛ ومعقل شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة، وكان حامل لواء قومه يومئذ) إلى آخر ما قال، فرحمه الله

رحمة واسعة.

Mas'alah: What are the criticisms of the book being edited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 308

القسم الثاني: مآخذ الكتاب المحقق: (الابتهاج في شرح المنهاج) . إني أدخل في هذا المضمار على وجل، وأباشره باستحياء وخجل؛ ولذا فأمر منها على حذر وعجل؛ فليس مثلي من يطاول العظماء، أو يتعقب على الكبراء،

ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه، ووقف على تقصيره وعجزه، ولكنه باب فرض ولابد من دخوله، فأنا مكره في فتح بابه وولوجه؛ ولذا فسأذكر ما رأيت مناسبة ذكره على النحو الآتي: 1. نقله عن الرافعي من الشرح الكبير بنص عبارته نقلا طويلا، ثم لا يشير إليه أنه منقول منه، وهذه تكاد تكون أبرز ملاحظة عليه، لتكررها كثيرا، وفي أحايين كثيرة ينقل عبارته من مواطن ويلفق بينها، دون إشارة لذلك، وقد أشرت في الهوامش لذلك حين وروده، ولا بأس بضرب المثال: * في الفصل الثالث، شرح قول النووي: (ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر) ، والشرح بكامله منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 287 – 288) . * في الفصل الرابع، شرح قول النووي: (ولها زيادة منفصلة) ، ونقل كلام الرافعي بنصه من الشرح الكبير (8/ 295) ، وأكثر من ذلك وبخاصة في هذا الفصل، ومثله –أيضا– شرح قول النووي: (وزراعة الأرض نقص, وحرثها زيادة) ، فنقل (18) سطرا بكاملها من نص الرافعي في الشرح الكبير (8/ 299) ، ولم يشر إليها، ومثله –أيضا– شرح قول النووي: (ولو رضيت

به، فله الامتناع والقيمة) ، فنقل (16) سطرا بكاملها من نص الرافعي في الشرح الكبير (8/ 299) ، ولم يشر إليها، وقد أشرت إلى ذلك حال وروده، وأين ما كان بنصه منقولا، وما كان أيضا بنصه لكنه لفقه من عدة مواضع. 2. نقله عن الرافعي بالتصريح، هكذا: قال الرافعي، والنص السابق له بعدة أسطر إنما هو من كلام الرافعي، ثم ينقل نصوصا طويلة للرافعي، ثم يقول

Mas'alah: What examples of unacknowledged quotations does the author provide?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 310

بعدها –أيضا– قال الرافعي، في نفس المسألة، مما قد يتطرق الاحتمال إلى أن الكلام السابق قبل قوله: قال الرافعي له، وليس من كلام الرافعي!!،. والحقيقة على خلاف ذلك، * ومثاله في الفصل الرابع: تحت: (فرع: فيما يتعلق بإصداق تعليم القرآن) ، من قوله: (وحكى ابن كج هذين القولين) ، في خمسة أسطر منقولة بنصها من الشرح الكبير (8/ 309) ولم يشر إليها، ثم قال بعدها: (قال الرافعي) . * وتكرر مثله قريبا منه بعده بصفحة ونصف، من قوله: (ولو أصدقها تعليم ولدهما لم يصح الصداق) ، ونقل بعدها خمسة أسطر هي من نص الرافعي في الشرح الكبير (8/ 310) ولم يشر إليها، وفي آخرها يقول: (قال الرافعي: وهذا أولى) ، وهذا فيه إيهام في النقل، بأن الكلام الذي يسبق قول الرافعي له. 3. اختصارات بعض عبارات الرافعي عند نقلها، أو تلخيصها؛ مما أدى إلى استغلاق العبارة، وعدم فهمها، واحتياج الرجوع إلى ما يبينها من مظانها، وبالرجوع إلى الشرح الكبير للرافعي تبينت أنه أراد اختصارها، وقد تكرر هذا كثيرا، وأشرت إليه في الهامش، ونبهت

عليه بنقل أصل العبارة المختصرة، مثاله: * ما ذكره في الفصل الثالث، تحت شرح قول النووي: (فيراعى أقرب من تنسب ...) ، قال: (لا تعتبر ذوات الأرحام؛ لما ذكرناه من المفاخرة، بخلاف الحيض؛ فإنه يرجع إلى الخلقة والجبلة، والأب والأم يشتركان فيه) ، وبالرجوع

Mas'alah: What does the author discuss about textual transmission issues?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 311

للشرح الكبير (8/ 286) نجد أصل العبارة: (ولا ينظر إلى ذوات الأرحام؛ لأن المهر مما يقع المفاخرة به؛ فكان كالكفاءة في النكاح، بخلاف ما ذكرنا في الحيض؛ أن المبتدئة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين، على أظهر الوجوه؛ تفريعا على الرد إلى الغالب؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلقة والجبلة؛ والأب والأم يشتركان فيه) . 4. غالب فروعه منقولة بنصها من روضة الطالبين للنووي بتصرف يسير جدا لا يكاد يذكر، وبعضها ينقلها بنصها، أو مختصرة من أصلها وهو الشرح الكبير للرافعي، وهذا ملمح عام في الفروع، ومثاله: * أما نقله بالتصرف فكثير جدا، انظر الثلاثة الفروع المتلاحقة قبل الفصل الأول. * أما نقله بالنص فانظر مثلا في آخر الفصل الأول في الفروع الثلاثة الأخيرة، ستجد الأول منقول بنصه، والآخرين بتصرف يسير جدا. 5. في الفصل السابع: وليمة العرس، ذكر آداب الطعام ومسنوناته، وذكر مكروهاته أيضا؛ غير أنه لم يرتبها، بل يذكر طرفا من المستحبات والسنن، ثم يعقبها بذكر شيء من المكروهات، ثم يعود للمستحبات وهكذا، ولو أنه رتبها، كل على حدة؛ لربما كان أجود وأنسب؛ كأن يبدأ بالمستحبات حتى ينقضي

الكلام عنها، ثم يأتي بذكر المكروهات متتابعة.

Mas'alah: What is the structure of the second section of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 312

القسم الثاني التحقيق وفيه: – تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق. – النص المحقق. * * ... * * ... * *

Mas'alah: What is the description of the manuscript and its copies?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 313

تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق وصف المخطوط: أولا: وصف كامل المخطوط: 1 – عدد النسخ: النسخة المتوفرة حاليا هي نسخة وحيدة. 2 – مكان وجودها: وجدت هذه المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. 3 – رقمها: [48282] إمبابي (2803) . 4 – تاريخ النسخ: الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (11/ 8/763 هـ) . 5 – اسم الناسخ: محمد بن عبدالقادر بن علي البعلي. 6 – وصف المخطوط: تأتي الإشارة إليه في وصف القسم المراد تحقيقه من المخطوط. 7 – مزايا المخطوط: يمتاز بوضوح خطه في هذا الجزء بخاصة وحسنه وجماله. 8 – عدد لوحات المخطوط كاملا: (118) لوحة. 9 – عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطر. ثانيا: وصف القسم المراد تحقيقه: 1 – عدد نسخ المخطوط: نسخة وحيدة. 2 – مكان النسخة: وجدت هذه

المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. 3 – رقمها: [2803] إمبابي 48282] ، فقه شافعي.

Mas'alah: What is the description of the manuscript and its copies?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 314

4 – تاريخ النسخ: الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (11/ 8/763 هـ) . 5 – اسم الناسخ: محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي. 6 – وصف المخطوط: هو الجزء العاشر من المنهاج، وقد رسم الناسخ في مواضع متعددة من المخطوط دائرة وبداخلها نقطة مصمتة بهذا الشكل وتكررت حتى آخر المخطوط؛ وهي تعني أنه قد انتهى من مراجعة هذه النسخة المخطوطة، ومعارضتها على نسخ أخرى [1]. وهذا مما يزيد من قيمتها ويكسبها أهمية في الدقة والضبط، كماقاله الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ~ (ت 463 هـ) : ((وينبغي أن يترك الدائرة غفلا، فإذا قابلها نقط فيها نقطة)) نقله عنه الإمام ابن كثير ~ في كتابه: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (2/ 386) ، في ذكر: ((النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده)) [2]؛ وهذا ما اتضح لي بعد فحص المخطوط من خلال استدراكه للنقص بكتابته له في هوامش جانبية، وهذه التعليقات كتبت بنفس خط الناسخ، فهي إذا نسخة مصححة ومقابلة. كما يوجد في بعض طرة المخطوط علامة الإلحاق؛ التي توضع عند مراجعة الناسخ للمخطوط؛ لإثبات السقط في هوامش جانبية خارج سطور الكتاب. (1) في اثني عشر موطنا من المخطوط، على النحو الآتي: (رقم اللوح/الوجه–السطر) .

(113/ب–24)، (116/أ–3،ب–13) ، (117/أ–7) ، (119/ب–19) ، (140/أ–20) ، (142/أ–9) ، (147/ب–18) ، (161/ب–20) ، (216/أ–8،ب–16) ، (221/ب–21) . (2) ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط 1، عام (1417 هـ) ، مكتبة المعارف.

Mas'alah: What are the features of the manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 315

يوجد في أسفل الصفحات اليمنى من كل لوح ما يسمى: بالتعقيبة، وهي التي تدل على بدء الصفحة التي تليها، وهذا يبين عن جودة النسخة، وصحة ترتيبها. كتابة عناوين كل: كتاب، وفصل، وتنبيه، وفرع، وفائدة، بقلم غليظ محبر، وكذلك عند قوله: (قال) في بداية شرح كل فقرة من متن المنهاج، و قوله: (قلت) ، بتميزهما بخط عريض. كما يوجد تعليقات في أول المجلد أرجئ كتابتها عند مصورتها لاحقا؛ لمناسبتها هناك، وأما التعليقات في آخره فأذكرها في مزايا المخطوط؛ لمناسبتها كما ستراه.

Mas'alah: What are the merits of the manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 315

7 – مزايا المخطوط: أولا: كونه كتب في (11/ 8/763 هـ) ، ووفاة السبكي في (3/ 6/756 هـ) ، وبالحساب يكون قد انتهى من كتابته بعد وفاة المؤلف بسبع سنين؛ وهذه ميزة في نفاسة المخطوط؛ لقربها من وفاة مؤلفه؛ فيكون مخطوطنا عالي القيمة، عزيز الوجود ثانيا: كون كاتبه أحد القضاة والعلماء المشتغلين بالعلم

والتدريس والفتيا، ذكره ابن حجر في الدرر فقال: (محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع) [1]، وكذلك السخاوي فقال: (التقي محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع القاضي) [2]، وذكره العكبري في الشذرات ونقل عن ابن حجر فقال: (تقي الدين محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع البعلي، قال ابن حجر: اشتغل ودرس مكان عمه أحمد في الأمينية (1) الدرر الكامنة (5/ 269) . (2) الضوء اللامع (1/ 159) .

وغيرها، وأفتى ودرس وولي قضاء بعلبك وطرابلس، ولم يكن مرضيا في سيرته، وجمع كتابا في الفقه مع قصور فهمه، وكان يكتب خطا حسنا، ويقرأ في المحراب قراءة جيدة، ويخطب بجامع رأس العين، مات في المحرم) سنة 791 هـ [1]. ثالثا: كتب بخط نسخ واضح رفيع، وفيه ملاحة وجمال، خال من النقص، إلا في موضع يسير جدا، وفيه هوامش جانبية استدرك فيها السقط، مكتوبة بنفس خط الناسخ، كما أنها نسخة مصححة ومقابلة، كما سبقت الإشارة إليه. رابعا: تطابق الوصف السابق عن كاتبها البعلي: (وكان يكتب خطا حسنا) ، مع حال النسخة التي بين أيدينا؛ مما يزيد الاطمئنان واليقين بأنه هو كاتبها. خامسا: كتب في نهاية المخطوط /221 ب/ ما نصه: (نسخ هذا المجلد محمد ابن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي بمنزله ببعلبك–غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله آمين، والمسلمين أجمعين–، ضحوة يوم الأحد، حادي عشر شعبان الكريم، من سنة ثلاث وستين وسبعمئة) ، مما يوافق الترجمة عنه، وأنه ولي قضاء بعلبك؛ ومنزله الذي أشار إليه هاهنا ببعلبك. سادسا: كون هذا الجزء من أواخر ما كتبه الإمام السبكي في حياته؛ إذ في آخر المخطوط /221 ب/ ختمه بقوله: (فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء، سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق، يتلوه إن شاء الله: كتاب

الطلاق، كتبه: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، عفا الله عنهم وعن والديهم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل) ، (1) شذرات الذهب (6/ 318) .

ثم على طرة المخطوط من هذه الصفحة كتب تعليق، نص الآتي: (قيل: إن المصنف ~ وصل في شرحه هذا، هذا الموضع فقط) ، وبالحساب بين تأريخ انتهاء السبكي من تأليفه لهذا الجزء العاشر من هذا المجلد وهو: (16/ 11/755 هـ) ، وبين وفاته في: (3/ 6/756 هـ) ، نجد أن انتهاءه من هذا الجزء، كان قبل وفاته بسبعة أشهر وسبعة عشر يوما فقط؛ وهذا مما يرفع من قيمة هذا الجزء، كون السبكي صرح بالتأريخ، فمرتبته إذا من أواخر مؤلفاته التي خطها قبل مماته؛ فرحمه الله رحمة واسعة.

Mas'alah: What are the defects of the manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 317

8 – عيوب المخطوط: لا يوجد بها عيوب، وإن كان ثمة من عيب؛ فهو أن معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، وتتذلل هذه الصعوبة بالمران والممارسة، ومطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومن ينقل عنه.

Mas'alah: How many folios are in the section to be edited?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

10 – عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (44) لوحا.

Mas'alah: How many lines per folio are in the manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

11 – عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطرا.

Mas'alah: What is the editorial methodology for this book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

بيان منهج التحقيق: سرت في تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب على ضوء المنهج الآتي:

Mas'alah: What is the basis for the critical edition of this manuscript?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

1. اعتمدت على النسخة الوحيدة –فيما أعلم– والموجودة لدي.

Mas'alah: How was the unique manuscript verified against sources?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

2. كونها وحيدة؛ عززت وحدتها بمقابلتها مع موارد المخطوط، ومصادر المؤلف التي نقل عنها، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.

Mas'alah: Which edition of Minhaj al-Talibin was used for comparison?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

3. اعتمدت في مقارنة متن المنهاج للنووي على النسخة المحققة، من دار المنهاج بجدة، وهي نسخة غاية في الضبط والإتقان، فما كان من اختلاف لا يضر أهملت ذكره، وما كان من اختلاف جوهري أثبته في الهامش وبينته.

Mas'alah: What orthographic rules were followed in transcribing the text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

4. نسخت الكتاب وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع العناية بضبط علامات الترقيم.

Mas'alah: How were grammatical errors and archaic spellings corrected?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

5. أصلحت الأخطاء النحوية، كما أني أبدل التسهيل المعهود قديما بالضبط الحديث، كقوله: فايدة، إلى فائدة. وما في حكمها، دون الإشارة إليها.

Mas'alah: How was the full text vocalized and what sources were consulted?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 318

6. ضبطت كامل النص المحقق متنا وشرحا وتهميشا بالشكل، لخدمة هذا السفر الجليل، وإتماما للفائدة؛ علما بأن ضبط الكلمات والمصطلحات والأعلام المشكلة، لم يكن كيف ما اتفق؛ بل رجع فيه إلى أمات كتب اللغة والتراجم والغريب المهتمة بالضبط، بيد أني قد أواجه اختلافا في الضبط أو أوجه الإعراب في كتب اللغة والنحو، فأحرص على الضبط المشهور، لوقوع

Mas'alah: What is the editor's note on resolving differences in vocalization?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

الاختلاف، مع العذر عما قد يبدو في بعضها.

Mas'alah: How were marginal headings added for new topics?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

7. وضعت عناوين جانبية في الهوامش عند رأس كل مسألة جديدة، وجعلتها بين معقوفتين، هكذا: [].

Mas'alah: How were Quranic verses cited and formatted in the edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

8. أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، بكتابة الخطاط عثمان طه، ثم عزوت الآيات القرآنية ذاكرا اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [السورة: الآية] ، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة، هكذا: ﴿ ... ﴾.

Mas'alah: How are prophetic hadiths formatted in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

9. جعلت الأحاديث النبوية والآثار المروية بخط محبر، ووضعتها بين الأقواس المزدوجة، هكذا: (( )) .

Mas'alah: How are quotations formatted in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

10. جعلت سائر النقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: (...) .

Mas'alah: How are names and technical terms highlighted in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

11. قمت بتسويد أسماء الأعلام، والكتب، والقواعد الفقهية أو الأصولية،

والمصطلحات، بخط محبر عريض مميز.

Mas'alah: What methodology is used for hadith attribution?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

12. خرجت الأحاديث النبوية، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وقد اتبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

Mas'alah: How are hadiths from Sahihayn attributed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

أ- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، إلا أن يذكر المؤلف نصا ليس في الصحيحين، فأخرجه من مصدره الذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصحة من تخريجه من الصحيحين أو أحدهما.

Mas'alah: How does the author handle hadith not found in Sahihayn?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أتتبعه من أصول كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمة أهل الحديث.

Mas'alah: What is the author's method for citing hadith sources?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 319

ج- طريقتي في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم

Mas'alah: How does the author cite hadith from books of sunnah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بالحكم على الحديث، وقد أضطر لدراسته عند الاختلاف، بذكر المرجحات وغيرها مما يخدم الحكم على الحديث.

Mas'alah: How does the author cite hadith from musnads and similar works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

د- بالنسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

Mas'alah: How does the author indicate additions to the critical text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

13. ما أضيفه في النص المحقق؛ لأجل سقط يستوجب إثباته، أو مقترحة لاستقامة المعنى، أو لأجل حاجة ملحة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضرورة، أضعه بين معقوفتين، هكذا []؛ إذ لم أتجاسر على النص المحقق؛ حفاظا على أصله، مع بيان المصدر إن وجد.

Mas'alah: What is the method for documenting quotations in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

14. توثيق الأقوال، والنقولات، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم أجد فالفرعية.

Mas'alah: How is the Minhaj text distinguished from the commentary in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

15. جعلت متن المنهاج حين وروده بين قوسين، وبخط أكبر محبر، ثم قمت بعزو ما ورد تحته من شرح مجملا في رأس المسألة، وما ورد في الشرح من نقول أو نحوها وثقتها في حينها.

Mas'alah: How are manuscript folio numbers indicated in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 320

16. في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النص المحقق، جعلته بين خطين مائلين، هكذا: / /، مع اعتماد الترقيم الموجود في صلب المخطوط (الجزء العاشر) ، بادئا برقم الصفحة ثم الوجه الأيمن ورمزت له بالرمز (أ) ، والوجه الأيسر رمزت له بالرمز (ب) ، فيكون العزو بهذه الطريقة الآتية: /رقم الصفحة أ/، /رقم الصفحة ب/؛ وذلك عند ابتداء كل صفحة، فإن كان وروده يقتضي جعله بين الآيات، فقد جعلته عقبها؛ احتراما وإجلالا

Mas'alah: How is the placement of manuscript folio numbers handled when near Quranic verses?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

لكلام الله تعالى، ثم أشرت في الهامش لمكان وروده؛ قياما بالأمانة العلمية.

Mas'alah: How are the opinions of different madhhabs cited in this edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

17. حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها؛ فإني أعزوها من مصادرها الأصلية، قدر الإمكان.

Mas'alah: How does the author identify books mentioned in the verified text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

18. أعرف بالكتب التي مر ذكرها في النص المحقق، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها؛ سكت عنها؛ لعدم علمي بها.

Mas'alah: How are sources arranged in the footnotes according to the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

19. رتبت المصادر في الهامش بالنسبة لكتب المذاهب الفقهية حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، بدءا بالأقدم.

Mas'alah: What is the author's method for citing book names in the margins?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

20. حال العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يؤدي الغرض؛ فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه، أما إن كان مميزا؛ كأن يكون مثلا: الكافي، فإن كان عزوه في مسائل المالكية فهو لابن عبدالبر، وإن كان في مسائل الحنابلة فهو لابن قدامة.

Mas'alah: How does the author reference Arabic language dictionaries?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

21. عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصفحة، والمادة التي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان.

Mas'alah: How does the author define the notable figures mentioned in the text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

22. عرفت بسائر الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق على السواء، وقد أنبه على أشياء مهمة إما لتشابه، أو وهم شائع، أو مصطلح خاص بالعلم، ونحو ذلك مما يخدم الترجمة، أما الأعلام الذين ورد ذكرهم في دراسة المؤلف للأسانيد فاكتفيت في تعريفهم بالاسم الثلاثي، ثم الكنية، ثم رتبته عند أئمة الحديث، فتاريخ وفاته، مما يحصل به المقصود في الحكم على الحديث.

Mas'alah: Which scholars are identified in the study section?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 321

23. في قسم الدراسة عرفت من الأعلام شيوخ وتلاميذ الإمامين: النووي،

Mas'alah: Why are only certain scholars identified in the study?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

والسبكي، ولم أعرف بغيرهم ممن ورد ذكرهم ضمنا؛ لكثرتهم؛ وخشية الخروج عن

المراد من مقصود الدراسة، وقد أعرف بمن رأيت المناسبة في تعريفه.

Mas'alah: How are unfamiliar terms and expressions defined?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

24. عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل.

Mas'alah: How are places and countries mentioned in the book identified?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

25. عرفت بالأماكن والبلدان الواردة ذكرها في الكتاب، مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر بقدر الإمكان.

Mas'alah: How are units of measurement defined in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

26. عرفت بوحدات المقاييس، من المكاييل والموازين، مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي، مشيرا إلى بيان الاختلاف بين الجمهور والأحناف في ذلك قدر الإمكان.

Mas'alah: What does the author say about the analytical indexes he prepared?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

27. قمت بوضع فهارس تحليلية، من شأنها أن تخدم الكتاب، وتسهل الوقوف عليه، والإفادة منه، فجاءت عشرة فهارس، على النحو الآتي:

Mas'alah: What is the first index listed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

1 – فهرس الآيات القرآنية.

Mas'alah: What is the second index listed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

2 – فهرس الأحاديث والآثار.

Mas'alah: What is the third index listed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

3 – فهرس الأعلام.

Mas'alah: What is the fourth index listed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

4 – فهرس الأماكن والبلدان.

Mas'alah: What is the index of juristic rules and principles?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

5 – فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

Mas'alah: What is the index of terms and unusual words?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

6 – فهرس المصطلحات والغريب.

Mas'alah: What is the index of poems?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

7 – فهرس الأشعار.

Mas'alah: What is the index of books translated?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

8 – فهرس الكتب المترجم لها.

Mas'alah: What is the index of sources and references?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

9 – فهرس المصادر والمراجع.

Mas'alah: What is the index of topics?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 322

10 – فهرس الموضوعات.

Mas'alah: What are the manuscript images and endowment notes?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 323

صور من النسخة المخطوطة

صورة المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج)

وكتب عليه في أسفل الصفحة من جهة اليسار، ونصها: (وقف هذا الكتاب: الحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع، وأخيه الحاج حسين ربيع، على من ينتفع به وقفا صحيحا شرعيا؛ لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} [1] . ... وفي أعلى منه كتب ما نصه: (... الفقير حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري عفي عنه) . صورة الصفحة الأولى

من المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج) (1) [البقرة:181] .

صورة الصفحة /103 ب/ من المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج) ، وبها بداية الجزء المحقق: كتاب الصداق

صورة الصفحة /221 ب/ من نهاية المجلد العاشر من هذا الكتاب، وبها نهاية كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج) . وبطرة هذه الصفحة من نهاية المخطوط تعليقات نفيسة تأريخية وتوثيقية أثبتها في مواطنها بالنقل عنها.

النص المحقق

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as a religious obligation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 350

وأما تعليمه الذي هو إبلاغ له لإقامة الدين فهو من الفروض الواجبة على كل مسلم. وقد وردت / 105 ب /أحاديث ظاهرها يقتضي التحريم [4]، فيحتمل الجمع (1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (5/ 2166) ، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ح (5405) . (2) الرقية: مفرد رقى، والاسم: الرقيا، ورقيته أرقيه رقيا: عوذته بالله ونفثت فيه من الآفات، كالحمى والصرع وغير ذلك. [ينظر: المصباح المنير (1/ 236) ، النهاية في غريب الأثر (2/ 254) ، المغرب في ترتيب المعرب (1/ 108)] . (3) العوذة: والمعاذة والتعويذ كله بمعنى، وهي

الرقية يرقى بها الإنسان، لأنه يعاذ بها، وأعاذ غيره وعوذه بالله وأسمائه وبالمعوذتين بمعنى، وعاذ بالله واستعاذ به: لجأ إليه، وهو عياذه أي: ملجؤه. وقولهم معاذ الله أي: أعوذ بالله معاذا، قال رؤبة: فما تركا من عوذة يعرفانها ... ولا رقية إلا بها رقياني [ينظر: النهاية في غريب الأثر (2/ 254) ، لسان العرب (3/ 499) ، (14/ 332) ، القاموس المحيط (1/ 1664)] . (4) كحديث: ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)) ، أخرجه –بلفظه– الإمام أحمد في مسنده (24/ 288) ، ح (15529) ، وبنحوه الطبراني في معجمه الأوسط (3/ 86) ، ح (2574) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 168) ، كتاب الصلوات، باب: في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى، ح (7742) ، وعبدالرزاق في مصنفه (10/ 387) ، باب: سلام القليل على الكثير، ح (19444) ، والبيهقي في سننه الكبرى (2/ 17) ، في: جماع أبواب صفة الصلاة، باب: وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك، ح (2103) ، والحديث صحيح، قال ابن حجر في الفتح (9/ 101) : (وسنده قوي) ، وقال ابن حجر –بعد ذكره لهذا الحديث وأنه معارض بما في الصحيح: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) : (وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول، والله أعلم) . [الدراية (2/ 188 – 189)] . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 522) ، ح (260) .

بينها وبين الحديث المذكور بهذا الذي قلناه. ويحتمل أن يقال: إن تعليم القرآن وإبلاغه فرض كفاية، فحيث تعين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. ويحتمل تلك الأحاديث التي ظاهرها التحريم عليه؛ فإنها لا عموم فيها، بل وقائع خاصة، وحيث لم يتعين يكون داخلا في قسم الجائز، وعموم قوله: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) [1]، وهذا الذي يترجح عندي في هذا الوقت.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the author's statement regarding the dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 370

قال [4]: (ولو تلف في يده) ، أعاد الضمير مذكرا كما هو، فيعود على (1) تتمة الإبانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، المعروف بالمتولي (426 – 478 هـ) ، وكتابه التتمة: شرح وتفريع على كتاب الإبانة –لشيخه عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم (ت:461 هـ) –، جمع فيها الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيرها، ومات دون إكماله، وعليه كان الاعتماد في الفتوى بأصبهان. وأتمه أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصبهاني (515 – 600 هـ) ، وأسماه: تتمة التتمة. وهو مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم 217 فقه شافعي، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: 50، فقه شافعي. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 555) ، البداية والنهاية (12/ 128) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 110،173) (5/ 106 – 110) ، (8/ 126 – 127) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 247) ، (2/ 25 – 26) ، (1/ 217 – 249) ، وفيات الأعيان (1/ 208 – 209) ، (3/ 133 – 134) ، كشف الظنون (1/ 1) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (15) ، (27) ، (30) ، (157) ، (160)] . (2) ينظر: المحرر ص (309) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 215) ، روضة الطالبين (7/ 250) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) .

الصداق، والدين لا يمكن تلفه، لكن المنافع تتلف العين التي جعلت منافعها صداقا [1].

Mas'alah: Is there a distinction in the ruling on seclusion based on location and duration?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 401

وعندنا: لا فرق على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 452

وفي النسائي [1] عن زائدة بن قدامة [2]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود [3]، عن /121 أ/ عبدالله، وفيه: فقام رجل من أشجع. قال النسائي: (لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة) [4]. وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، وفيه: فشهد معقل بن سنان [5]. وعن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله، وفيه: فقال معقل بن سنان [6]. وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مثله [7]. وفي ابن ماجه [8] طريق مسروق وعلقمة كما قدمناه، وصرح مسروق باسم معقل بن سنان، وفي طريق علقمة مثله، كما في سنن أبي داود وغيرها. (1) في سننه (6/ 121) ، كتاب النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3354) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص

(519) ، ح (3354) . (2) في المخطوط: (زائدة، وقدامة) خطأ، وصوابه من سنن النسائي (6/ 121) : (زائدة بن قدامة) ، وهو: زائدة بن قدامة الثقفي، ثقة ثبت، (ت:160 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 264)] . (3) الأسود بن يزيد النخعي، ثقة فقيه، (ت:75 هـ) . [ينظر: التاريخ الكبير (1/ 449) ، الجرح والتعديل (2/ 291)] . (4) سنن النسائي (6/ 121) . (5) أخرجه النسائي في سننه بسنده، في كتاب النكاح (6/ 121) ، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3355) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص (519) ، ح (3355) . (6) أخرجه النسائي في سننه بسنده، في كتاب النكاح (6/ 122) ، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3356) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص (519) ، ح (3356) . (7) أخرجه النسائي في سننه بسنده، في كتاب النكاح (6/ 122) ، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3357) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص (519) ، ح (3357) . (8) في سننه (1/ 609) ، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح (1891) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص (329) ، ح (1891) .

وفي معجم [1] الطبراني [2]، عن الأعمش [3]، عن إبراهيم، عن علقمة كذلك، وصرح باسم معقل بن سنان، وكناه: أبا سنان. فهذه طرق هذا الحديث، قد اتفقت على تصريح مسروق وعلقمة –وناهيك بهما علما ودينا وجلالة وصحبة لابن مسعود– باسم معقل بن سنان؛ وهو صحابي مشهور من أشجع؛ قبيلة بروع. وقول عبدالله بن عتبة بن مسعود: فقام ناس من أشجع، مؤكد لذلك، ليس علة فيه، يدل على أن قصتها كانت معروفة عندهم؛ فاتفقوا عليها، وقد سمى الجراح، وأبا سنان [4]؛ فهما متابعان لمعقل بن سنان، على أن هذا لو كان اختلافا، لقلنا: إن رواية

الشعبي في جلالته عن مسروق –وهو ما هو–، ورواية إبراهيم عن علقمة – (1) المعجم: مفرد المعاجم: وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب ترتيبهم على حروف الهجاء، كمعجم الطبراني الكبير المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم، وإذا أطلق في كلامهم المعجم فهو المراد، وإذا أريد غيره قيد، بالأوسط أو الصغير. والطبراني: هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (ت: 360 هـ) .

والطبراني: بفتح الطاء والباء والراء نسبة إلى طبرية. والطبري نسبة إلى طبرستان. [ينظر: البداية والنهاية (11/ 270) ، التقييد (1/ 283 – 284) ، الرسالة المستطرفة (1/ 135) ، كشف الظنون (2/ 1737) ، أبجد العلوم (3/ 144 – 145)] . (2) الكبير (20/ 232) ، ح (544) ، فيمن اسمه: معقل بن سنان الأشجعي، إلا أن هذه الرواية من طريق الأعمش ليس فيها التصريح بمعقل بن سنان الأشجعي، وإنما صرحت بمعقل بن يسار الأشجعي، فلعل صنيع الطبراني هذا، بإخراجه هذه الرواية فيمن اسمه: معقل بن سنان الأشجعي، تأكيد على وقوع الوهم بين يسار وسنان. وأما التصريح بتكنيته: أبا سنان، فليست من طريق الأعمش؛ وإنما هي من طريق الشعبي عن علقمة ح (542) ، (20/ 231) ، ومسروق، ح (545) ، (20/ 232) . (3) سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد، ثقة حافظ، (ت:147 هـ، وقيل: 148 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 195)] . (4) في المخطوط: (وأبا سفيان) وهو خطأ بين، وصوابه المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 454

وهما كذلك–مقدمتان على رواية قتادة [1]، عن خلاس، وأبي حسان، لكن هذا ليس باختلاف، وإنما هم ناس اجتمعوا على الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقول الأسود: رجل من أشجع، هو معقل بن سنان، وكذلك المحدثون الذين صنفوا في المبهمات فسروه به [2]. وقد تقدم قول النسائي: إن الأسود في هذا الحديث لم يذكره إلا زائدة [3]؛ فيشبه (1) وهو كما قال؛ بل إن الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (5/ 425) قدم رواية علقمة؛ فقال: (وأصحها عندي، حديث: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والله أعلم) . (2) وهذا ما اتفق عليه الأئمة الحفاظ الكبار، من أهل الدراية في الآثار والأخبار؛ فهذا الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/ 348) يقول: (والأشجعي المذكور، الذي أخذ الشعبي هذا الحديث عنه، هو معقل بن سنان، وهو ممن تأخر موته من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . وأبان البيهقي في سننه الكبرى (7/ 244 – 245) ذلك وجلاه بقوله: (لكن عبدالرحمن بن مهدي، إمام من أئمة الحديث، قد رواه) وذكر سنده، ثم قال: (هذا إسناد صحيح، وقد سمى فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد حفاظ الحديث مع عبدالرحمن بن مهدي وغيره بإسناد صحيح كذلك) . ووافقه الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة (7/ 476) حين قال: (واسم الرجل المذكور في الحديث ... ، الذي شهد له الجراح وأبو سنان شهادته على قضاء رسول الله في هذه المرأة معقل بن سنان الأشجعي) . وهو اختيار ابن عبدالبر في الاستذكار (5/ 424 – 425) حيث قال: (الصواب عندي في هذا الخبر: قول من قال معقل بن سنان؛ لأن معقل بن سنان رجل من أشجع، مشهور في الصحابة، وأما معقل بن يسار فإنه – وإن كان مشهورا أيضا في الصحابة – فإنه رجل من بني مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة) . وصرح به الحافظ المزي في

تهذيب الكمال (35/ 96) بقوله: (فقام رجل من أشجع ... ، الرجل: هو معقل بن سنان الأشجعي) . وأيده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 192) فقال: (قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال: معقل بن سنان أصح) . ثم قال: (وله شاهد من حديث عقبة بن عامر) ، وسبق تخريجه والحكم عليه ص (338) . وقال-أيضا- في تهذيب التهذيب (12/ 403) : (فقام رجل من أشجع، هو معقل بن سنان الأشجعي) ؛ فثبت بهذه الأقوال من أئمة المحققين بأن المخبر لابن مسعود - رضي الله عنه - بهذه الواقعة: هو معقل بن سنان الأشجعي - رضي الله عنه -. (3) كما قاله الطحاوي في مشكل الآثار (13/ 346) : (رواه -أيضا- عن منصور زائدة بن قدامة؛ فوافق الثوري في متنه وفي إسناده؛ غير أنه زاد فيه: الأسود مع علقمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 455

أن يكون وهما، ورواية مسروق وعلقمة مقدمة عليه لو كان اختلافا، وبحمد الله ليس اختلافا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 455

وأما معقل بن يسار فلعله تصحيف، وقد ذكره البيهقي [2]، من طريق عبدالرزاق

[3]، ويزيد بن هارون [4]، عن سفيان، وقال فيه: ابن يسار بدل سنان، (ولا أراه إلا وهما) [5]، على أن معقل بن يسار صحابي مشهور؛ فلو كان هذا ثابتا، ووقع (1) قال الإمام البيهقي: (هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث؛ ولولا ثقة من رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم.) [سنن البيهقي الكبرى (7/ 246)] . (2) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (384 – 458 هـ) . كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، قال إمام الحرمين: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة؛ إلا البيهقي؛ فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي؛ لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي) . [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 233) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 8) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 220)] . (3) عبدالرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، ثقة حافظ، (ت:211 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (6/ 278)] . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 245) ، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، ح (14193) . (4) يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، (ت:206 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (11/ 321)] . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 245) ، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، ح (14190) ، ح (14191) ، ح (14192) . (5) سنن البيهقي الكبرى (7/ 245) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting hadith from unknown companions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 456

الاختلاف فيه لقلنا: إنه لا يقدح؛ لأنهما صحابيان عدلان؛ فأي من كان منهما قامت به الحجة، ولا يضرنا مع ذلك جهالة عينه.

Mas'alah: What does the author say about the identity of Ma'qil in the hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 456

والذي يظهر أنه ليس لمعقل بن يسار في ذلك شرب ولا عطن [1]؛ فإن معقل بن يسار مزني [2]، ومعقل بن سنان أشجعي [3]، والقصة كانت في بني أشجع؛ فهم أعرف بحالهم [4]. (1) وهذا المثل كقولهم: (لا ناقة لي في هذا ولا جمل) ؛ يضرب عند التبري من الأمر. وقولهم: (ليس له فيها شرب ولا عطن) ، الشرب: مورد الماء، والعطن: مفرد أعطان، ومعاطن الإبل: مباركها، وأعطان الإبل: مناخها حول مشاربها، كما حكى الله تعالى في قصة الناقة على لسان نبيه صالح – عليه السلام – بقوله: {قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] ، والمراد: أنه ليس لمعقل بن يسار – رضي الله عنه – في هذه الواقعة مدخل، إلا ما وقع من وهم الرواة. [ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص (388 – 389) ، مجمع الأمثال (2/ 220) ، لسان العرب (13/ 286) ، (عطن)] . (2) المزني: هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واسم مزينة عمرو، وإنما سمي باسم أمه: مزينة بنت كلب بن وبرة. وولدت هي: عثمان وأوسا ابني عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فهم مزينة. ينسب

إليها بشر كثير من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من أهل العلم وغيرهم. فمن الصحابة: معقل بن يسار المزني، ومعقل، والنعمان، وسويد، بن مقرن المزني. ومنهم الفقيه: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب المختصر، وتلميذ الشافعي. [ينظر: الأنساب للسمعاني (5/ 277 – 278)] . (3) الأشجعي: هذه النسبة إلى قبيلة أشجع، وهم: بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وكانوا هم عرب المدينة النبوية، وسيدهم معقل بن سنان الصحابي. ومنهم جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الشعراء والفرسان وغيرهم. [ينظر: الأنساب للسمعاني (1/ 165) ، جمهرة أنساب العرب (1/ 108 – 195) ، نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب (1/ 15) ، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (1/ 5) ، لب اللباب في تحرير الأنساب – (1/ 5)] . (4) وهذا كلام متين محرر؛ وأزيده تحريرا بأن الواقعة فيها: مخبر وشاهدان، فأما المخبر فقد صرح به كما في الروايات، وهو: معقل بن سنان الأشجعي – رضي الله عنه –، وأما المخبران، فأحدهما: الجراح بن أبي الجراح الأشجعي وقيل: أبو الجراح – رضي الله عنه –، وليس له رواية إلا هذا الحديث بخصوص هذه الواقعة. والآخر: أبو سنان، واختلفو فيه: فقيل: هو معقل بن سنان، وهو بعيد؛ كما رجحه الحافظ ابن حجر في الإصابة (7/ 193) حيث قال: (ويقال: إنه معقل بن سنان، والراجح أنه غيره) ، وكذا في تعجيل المنفعة (1/ 492) : (وقيل: هو معقل بن سنان، ولا يصح) ؛ إذ ترده رواية الإمام أحمد في مسنده (7/ 177) ، ح (4100) ؛ حين قال ابن مسعود للمخبر: (هلم شاهداك على هذا، فشهد أبو سنان، والجراح، رجلان من أشجع) . وقيل: أبو سنان الأشجعي؛ ولعله: سلمة بن يزيد الأشجعي – رضي الله عنه –، كما صرح به أحد رواته، وهو: منصور بن المعتمر، كما في مسند الإمام أحمد (30/ 407) ، ح (18461) : (فقال رجل من أشجع، قال منصور:

أراه سلمة بن يزيد–الأشجعي–، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، وهو الذي أيده الحافظ ابن حجر في الإصابة (3/ 157) حيث قال: (سلمة بن يزيد الأشجعي، أحد النفر الذين أخبروا ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق ... ، وقد وقع لي حديثه عاليا جدا ... ، من رواية زائدة عن منصور، وفيه: قال: فقال رجل من أشجع، قال منصور: أراه سلمة بن يزيد الأشجعي ... ، وكذا أخرجه أحمد من طريق زائدة) . [ينظر: كتاب الأسماء المبهمة (7/ 474 – 476) ، تلقيح فهوم أهل الأثر (1/ 509) ، أسد الغابة (6/ 169) ، الإصابة (1/ 469) ، مشيخة ابن البخاري (3/ 1653)] .

Mas'alah: What does the author say about Ali's rejection of a hadith from Ma'qil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 457

ورأيت في الكفاية [1]، والوسيط [2]: (أما حديث معقل، فلم يقبله علي –كرم الله وجهه– [3]، وقال: كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على (1) الكفاية شرح التنبيه: للفقيه نجم الدين أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة (645 – 710 هـ) ، وهو المراد حيث أطلق الكفاية. قال عنه ابن حجر في الدرر الكامنة (1/ 337) : (فاق شروح التنبيه) ، وهو شرح كبير، يقع في عشرين مجلدا، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، سماه: كفاية النبيه. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 24 – 27) ، الدرر الكامنة (1/ 336 – 339) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 211 – 213) ، كشف الظنون (1/ 491) ، الخزائن السنية ص (84)] . (2) الوسيط (5/ 239) . (3)

قال الإمام ابن كثير ~ في تفسيره (6/ 478 – 479) : (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي – رضي الله عنه –، بأن يقال: (– عليه السلام –) ، من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه) ؛ وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم؛ فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين)، وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية ص (348 – 349) : (أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، لم يرد تخصيصه بذلك؛ لكن هذا من فعلات الرافضة، وسريانه إلى أهل السنة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ?؛ فليتنبه إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم؛ فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم!) ، ثم قال –أيضا– ص (454) : (ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء، ومنها: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلا، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط؛ وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة?؛ علما أن القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات) .

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of Ali's statement regarding Ma'qil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 458

عقبيه؟!) [1].

Mas'alah: What does the author say about Ma'qil's participation in the conquest of Mecca?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 458

ومعاذ الله أن يقول علي ذلك!؛ ومعقل شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة /121 ب/؛ وكان حامل لواء قومه يومئذ، وبعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – ونعيم بن مسعود [2] إلى أشجع يأمرانهم يحضرون المدينة لغزو مكة [3]. (1) وأما هذا الأثر: فلم يصح ذلك عن علي – رضي الله عنه –؛ كما في البدر المنير (7/ 683) ، وإنما الذي ورد ما أخرجه الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (6/ 293) ،كتاب النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ح (10894) ، وكتاب الطلاق (6/ 479) ، باب: الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت، ح (11744) ، ولفظه: (لا تصدق الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 247) ، كتاب الصداق، باب: من قال لا صداق لها، ح (14202) ، وسعيد بن منصور في سننه (1/ 265) ، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا، ح (931) ، كلاهما بلفظ: (لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله) ؛ (ورد: بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته، فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور؛ بل روي من طريق غيره؛ بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية–يعني: الرواية التي صرحت به–، وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق) . [عون المعبود (6/ 106)] .

(2) هو الصحابي الجليل: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف الغطفاني الأشجعي – رضي الله عنه –، يكنى: أبا سلمة، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي خذل بين الأحزاب حتى تفرقوا عن المدينة. قتل في أول خلافة علي – رضي الله عنه – قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل، كما رجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: في آخر خلافة عثمان – رضي الله عنه –. على ما قاله أبو حاتم الرازي، ووافقه ابن عبدالبر. [ينظر: طبقات خليفة (1:/129) ، مغازي الواقدي (1/ 481) ، الاستيعاب (4/ 1508 –

1509) ، الإصابة (ج 6/ 461) ، معجم الصحابة (3/ 147 – 149) ، المنتظم (5/ 18) ، تقريب التهذيب (1/ 565) ، تهذيب التهذيب (10/ 415) ، تهذيب الكمال (29/ 491 – 492)] . (3) أخرج هذه الأخبار الواقدي في مغازيه (1/ 481،384،821،893) ، وابن هبة الله في تاريخ مدينة دمشق (59/ 362 – 363) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 459

وقيل: إن الواقدي [1] ضعف الحديث؛ بلغه [أنه [2]] : ورد إلى المدينة من أهل الكوفة؛ فما عرفه أحد من علماء المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 459

وهذا لو صح عن الواقدي، وعن علماء المدينة لم يكن دافعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 459

ومن محاسن معقل: أنه كان جميل الصورة، فسمع امرأة تنشد شعرا [4]؛ في ترجيله

[5] شعره؛ فجم (1) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني، القاضي نزيل بغداد، (130 – 207 هـ) ، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/ 454 – 455) : (صاحب التصانيف والمغازي ... ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه ... ؛ وجمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين؛ فاطرحوه لذلك؛ ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم) . [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 334) ، الكامل في الضعفاء (6/ 241) ، الضعفاء الكبير (4/ 107) ، المجروحين (2/ 290) ، تذكرة الحفاظ (1/ 348) ، لسان الميزان (7/ 521) ، تقريب التهذيب (1/ 498)] . (2) مابين المعقوفتين زيادة؛ يستقيم بها الكلام. (3) قال الماوردي في الحاوي الكبير (9/ 481) : (وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة، وهذا ليس بقدح؛ لأنها من قضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبائل، التي انتشر أهلها؛ فصاروا إلى الكوفة؛ فرووه بها؛ ثم نقل إلى المدينة، ومثل هذا كثير في الحديث) ، ووافقه على هذا ابن الملقن في البدر المنير (7/ 683) . (4) ورد في السير: أنه قدم المدينة في خلافة عمر – رضي الله عنه –، وكان معقل بن سنان موصوفا بالجمال؛ وله وفرة، فسمع عمر امرأة تنشد [من الطويل] : أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلا وقيل: لما بلغ عمر بعث إليه فطم شعره؛ ونفاه إلى البصرة. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (59/ 361 – 366) ، الإصابة (6/ 182)] . (5) رجلت الشعر ترجيلا: سرحته، سواء كان شعرك أو شعر غيرك، وترجلت إذا كان شعر نفسك. ورجل الشعر رجلا، فهو رجل، أي: ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما. [ينظر: المصباح المنير (1/ 221) ، (رجل)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 460

شعره [1]، وقتل يوم الحرة؛ فأنشد بعض الشعراء [2]: ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها وأشجع تبكي معقل بن سنان وكان على المهاجرين، ومقصودي بذلك: أنه كان سيدا كبيرا، وروايته عند ابن مسعود لم يحضرها علي؛ لأن ابن مسعود كان قاضي الكوفة في زمن عمر، وعثمان [3]، ومات قبل خلافة علي، ولم يكن علي قدم الكوفة ذلك الوقت؛ فالله يغفر لمن يقول هذه المقالات الباطلة بغير علم!. (1) فجم شعره: أي حلقه. [ينظر: المصباح المنير (1/ 110) ، (جم)] ، إلا أن المصادر التأريخية تذكر أن عمر – رضي الله عنه – هو الذي أمر بجم شعره. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (ج 59/ 361 – 366) ، الإصابة (6/ 182)] . (2) كان معقل بن سنان – رضي الله عنه –، قد سكن الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، فلما قدم دمشق على يزيد بن معاوية، رجع إلى المدينة ساخطا عليه؛ فخلعه مع أهل المدينة، فأرسل جيشا، وكانت وقعة الحرة، في يوم الأربعاء، لثلاث بقين من ذي الحجة، سنة 63 هـ، فقتله صبرا نوفل بن مساحق، بأمر مسلم بن عتبة المري، أمير الجيش، الذي لقبه أهل المدينة: مسرف بن عقبة؛ لما أسرف في القتل؛ فكان ممن قتل يوم الحرة صبرا: الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأبو بكر بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأبو بكر بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ويعقوب بن طلحة بن عبيدالله، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم. وزاد القتلى يومئذ على ثلاثمئة من أبناء المهاجرين والأنصار، وفيهم جماعة ممن صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن قريش نحوا من مئة، ونجى الله أبا سعيد وجابرا وسهل بن سعد ?. وبعضهم جعل: تنعي في البيت بدل تبكي. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (59/ 357 –

367) ، الاستذكار (5/ 425) ، أسد الغابة (5/ 243) ، الاستيعاب (3/ 1431) ، تاريخ الإسلام (251 – 253) ، الإصابة (6/ 181 – 182) ، تهذيب التهذيب (10/ 210) ، توضيح المشتبه (8/ 190) ، تهذيب الكمال (28/ 273)] . (3) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الأربعة، أحد السابقين الأولين؛ أسلم قديما وهاجر الهجرتين، من العشرة المبشرين بالجنة، ذو النورين؛ لزواجه ببنتي النبي – صلى الله عليه وسلم –، واحدة بعد الأخرى؛ رقية وأم كلثوم، بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام، غرة المحرم سنة 24 هـ، واستشهد أيام التشريق سنة 35 هـ، وقيل: يوم التروية، وقيل غير ذلك، وله 80 سنة، ومناقبه وفضائله كثيرة – رضي الله عنه –. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 53 – 83) ، تقريب التهذيب (1/ 385) ، الإصابة (2/ 419) ، (4/ 456 – 458) ، تهذيب التهذيب (7/ 127 – 128)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 461

ونعم ما قال الماوردي: (إن معقل بن سنان [1] مشهور في الصحابة، وهو المنسوب إليه نهر معقل بالبصرة، تبركا [2] باسمه حين احتفره زياد [3]؛ لأنه كان من بقايا الصحابة) [4]؛ فقد تبين أن هذا الحديث صحيح ولا علة فيه، والذين قالوا بخلافه من الصحابة، كعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس؛ الذين نظن بهم أنه لم يبلغهم. وكذلك كل من قال بخلافه؛ إن لم يبلغه هو معذور معفو عنه، وأما نحن فغير معذورين؛ بعد أن بلغنا، وصح عندنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنفسنا

هو وآبائنا وأمهاتنا– فلا نلوي على قول أحد سواه. والشافعي – رضي الله عنه – لم يبق لنا مقالا، وقد أرشدنا وأزاح العذر عن نفسه، على أنا كلنا (1) كذا في المخطوط: (سنان) وهو خطأ بين، وصوابه: (يسار) . (2) (هذا التبرك مخالف لما كان عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وصحابته ?، ثم من بعدهم من السلف الصالح؛ فلم ينقل عنهم شيء منه، وإنما فعله بعض الخلف المتأخرين؛ بدون دليل شرعي) ، [التبرك أنواعه وأحكامه ص (420) ، رسالة دكتوراة لشيخنا د/ناصر الجديع] ، والمصادر التأريخية تنسب النهر إلى معقل – رضي الله عنه –؛ لأنه هو الذي احتفره بأمر من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، كما في ص (446) ، فلو علل بهذا لسلم من الاعتراض. (3) زياد بن أبيه، ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق، كان كاتبا لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – زمن إمرته على البصرة، من نبلاء الرجال رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة، وكان كاتبا بليغا؛ فكتب –أيضا– للمغيرة ولابن عباس?، وناب عنه بالبصرة، وهو أول من جمع له المصران: الكوفة والبصرة؛ فكان يشتو بالبصرة ويصيف بالكوفة، جمعها له معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –، فلم يزل واليا حتى مات قريبا من الكوفة في شهر رمضان سنة 53 هـ، وله 53 سنة؛ ففرق معاوية العراق. فلعل نهاية احتفار النهر كان زمن ولايته، أو أنه جدد حفره، أو وسعه؛ فقيل: احتفره زياد. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (19/ 162 – 209) ، سير أعلام النبلاء (3/ 494 – 495) ، هامش (3) ص (109)] . (4) الحاوي الكبير (9/ 480) .

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the husband's right to the child from a slave-girl dower?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 497

قال في الروضة: الأصح الأول [1].

Mas'alah: What did al-Baghawi prefer regarding the ruling on tadbir preventing return?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 515

ورجح البغوي الأول، وقال: إنه المذهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 554

قال [1]:)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast (walimah)?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 558

قال [6]:)

Mas'alah: What is the correct view on attending gatherings where wrongdoing is known?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 567

وبعد أن كتبت هذا، رأيت المصنف في الروضة قال [3]: إن الوجه القائل بجواز

الحضور إذا /143 أ/ علم المنكر غلط؛ فوافقته في ذلك والحمد لله، وقال إنه: (لا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم، وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه، ونحوه ممن ذكره منهم [4]، والله أعلم) [5].

Mas'alah: What do scholars say about the interpretation of drinking while standing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 584

قال في الروضة: هذا قاله ابن قتيبة، والمتولي، وقد تأوله آخرون -رحمهم الله- بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the difference between a person claiming land and a person claiming nithar?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 599

والفرق أن المتحجر غير مالك.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a dhimmi's invitation?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 602

وقال: الأصح: أنه لا تجب [5].

Mas'alah: What does the author say about the end of Kitab al-Sadaq and the beginning of Kitab al-Qasm wa al-Nushuz?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 604

وبهذا نهاية كتاب الصداق، من اللوح /147 ب/، ويليه ابتداء كتاب القسم والنشوز، من اللوح نفسه، في السبعة الأسطر المتبقية. *** ... *** ... ***

Mas'alah: What does the author say in the colophon?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 604

وبهذا نهاية تحقيقي، وآخر تعليقي، ومن الله أستمد عوني وتوفيقي، { ... هذا من فضل ربي} ... [1] وكان الانتهاء من تحريره مساء يوم الجمعة المبارك 11/ 3/1428 هـ. وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر الدعوى: { ... أن الحمد لله رب العالمين} [2] محققه: عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي مكة المكرمة (1) [النمل:40] . (2) [يونس:10] .

Mas'alah: What are the indices of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 605

الفهارس وفيه: - فهرس الآيات القرآنية. - فهرس الأحاديث والآثار. - فهرس الأعلام. - فهرس الأماكن والبلدان. - فهرس القواعد والضوابط الفقهية. - فهرس المصطلحات والغريب. - فهرس الأشعار. - فهرس الكتب المترجم لها. - فهرس

المصادر والمراجع. – فهرس الموضوعات.

– 1

Mas'alah: What is the index of Quranic verses in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 606

فهرس الآيات القرآنية الآية ... السورة ورقم الآية ... الصفحة { ... الحمد لله رب العالمين} ... الفاتحة:2 ... 3 {أن الله مع المتقين} ... البقرة:194 ... 266 {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} ... البقرة:236 ... 232 {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ... البقرة:236 ... 333، 338، 339 {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ... البقرة:236 ... 527 {حقا على المحسنين} ... البقرة:236 ... 523 {ومتعوهن} ... البقرة:236 ... 524 {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} ... البقرة:236 ... 526، 528 {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ... البقرة:237 ... 394، 469، 472 {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ... البقرة:237 ... 507، 518، 519

{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ... البقرة:237 ... 439، 524 {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} ... البقرة:241 ... 523، 524 {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم} ... البقرة:34 ... 250 { ... إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} ... آل عمران:31 ... 12 {لتؤمنن به ولتنصرنه} ... آل عمران:81 ... 211 {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} ... النساء:4 ... 325، 326 {يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} ... النساء:12 ... 472 {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} ... النساء:19 ... 326 {وآتيتم إحداهن قنطارا} ... النساء:20 ... 326، 354 {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} ... النساء:21 ... 394 {أن تبتغوا بأموالكم} ... النساء:24 ... 325، 332 {أن تبتغوا بأموالكم} ... النساء:24 {وآتوهن أجورهن} ... النساء:25 ... 325، 328 {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} ... النساء:163 ... 66 {إذا آتيتموهن أجورهن} ... المائدة:5 ... 328 {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت} ... الأنعام:158 ... 340 {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين} ... الأنعام:45 ... 22

{تبارك الله رب العالمين} ... الأعراف:45 ... 62 { ... عفا الله عنك} ... التوبة:43 ... 220 {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه} ... التوبة:121 ... 213 { ... أن الحمد لله رب العالمين} ... يونس:10 ... 599 {رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} ... الإسراء:24 ... 9 {يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا} ... المؤمنون:51 ... 212 {وإن تطيعوه تهتدوا} ... النور:54 ... 457 {رب أوزعني أن أشكر نعمتك

التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين} ... النمل:19 ... 9 { ... هذا من فضل ربي} ... النمل:40 ... 599 {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين (27) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل (28) } ... القصص:27 – 28 ... 327 {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} ... الأحزاب:28 ... 526

{ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ... الأحزاب:49 ... 529 {غير ناظرين إناه} ... الأحزاب:53 ... 218 {فإذا طعمتم فانتشروا} ... الأحزاب:53 ... 587 {فبشرناه بغلام حليم} ... الصافات:101 ... 228 {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} ... غافر:18 ... 208 {فتبارك الله رب العالمين} ... غافر:64 ... 92 {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} ... الشورى:11 ... 94 {وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين} ... الأحقاف:15 ... 9 {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء} ... الطور:21 ... 10 {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} ... المجادلة:11 ... 3 {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} ... الإنسان:24 ... 340 { ... إنه لقول رسول كريم} ... التكوير:19 ... 220 {الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم} ... العلق:4 – 5 ... 3

Mas'alah: What is the index of hadiths and athar in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 610

– 2

Mas'alah: What is the index of hadiths and athar in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 610

فهرس الأحاديث والآثار أترضى أن أزوجك فلانة 336 أدوا العلائق 334، 352 إذا أغلق بابا وأرخى سترا 400 إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة 581 إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى 580 إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها 557 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب 574 إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل 587 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء 582 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث 234 إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى 586 أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ 352 اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه 349 أكل طعامكم الأبرار 581 أمهلوا حتى تمتشط الشعثة 392 إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر 572 إن أحق ما أخذتم 348 إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك 146 إن أشرب قائما؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب قائما 584

إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون 567 أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر بلعق الأصابع، والصحفة 586 أن النبي – صلى الله عليه وسلم: شرب وهو قائم

584 أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة، أن تجعل مع الماء ملحا 589 أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتي بلبن قد شيب بماء 591 إن ساقي القوم آخرهم شربا 591 إنا لا ندخل كنائسكم 569 الأنصار شعاري 149 إنما الأعمال بالنيات 68 إنه الخلوة 399 أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة 447 آية الإيمان حب الأنصار 149 أيسرك أن يشرب معك الهر؟ 585 أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل 331 بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده 580 تلك عاجل بشرى المؤمن 107 الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه 585 رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب 590 رفع القلم 204، 249 زوجتكها بما معك من القرآن 346 زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة 336

شر الطعام طعام الوليمة 558 علمها عشرين آية وهي امرأتك 348 فإن أصابها فلها الصداق 331 فلها المهر 331 في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها 448 قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سفر وقد سترت 570 كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل 418 كل مما يليك 581 كل مولود يولد على الفطرة 230 كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه؟! 456 لا آكل متكئا 590 لا تستروا الجدر 600 لا تغالوا صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا 358 لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم 589 لا مال لك، إن كنت صادقا؛ فهو بما استحللت من فرجها 462 لا مهر أقل من خمسة دراهم 355 لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها 582 لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم 354 لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه 587 لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق 529 اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار 149

ليس في المال حق سوى الزكاة 556 ليس لهذه إلا نصف الصداق 399 ما سقت إليها؟ 361 المرء مع من أحب 14 من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه 353 من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه 151 من سلك طريقا يلتمس فيه علما 3 من صنع إليكم معروفا فكافئوه 12 من صنع إليه معروف فقال لفاعله 13 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه 587 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة 565 من لا يشكر الناس لا يشكر الله 10 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 3 نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا 582 نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب من فم القربة 585 نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن طعام المتباريين أن يؤكل 588 هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ... 9 هو الوطء 398 واعدتني فجلست لك فلم تأت 571 ولو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا 149 ولو قضيب من أراك 352

ولولا الهجرة لكنت 149 الوليمة في اليوم الأول حق 562 يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك 588 يأمرانهم يحضرون المدينة لغزو مكة 457

Mas'alah: What is the index of notable figures in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 615

3 – فهرس الأعلام إبراهيم المروروذي 572 إبراهيم بن أبي حفص البرزي 46 إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أبو إسحاق 418 إبراهيم بن خالد بن أبي

اليمان الكلبي البغدادي (أبوثور) 347 إبراهيم بن صدقة البغدادي المخرمي 173 إبراهيم بن على الواسطي 47 إبراهيم بن عمر الجعبري 173 إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي المغربي 45 إبراهيم بن محمد رضي الدين الطبري المكي 174 ابن دقيق العيد 164 أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم النابلسي 167 أبو بكر بن عمر بن سلار ناصرالدين 179 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 450 أحمد بن أيبك الدمياطي 185 أحمد بن بشر بن عامر (القاضي أبو حامد المروروذي) 385 أحمد بن سالم المصري 52 أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي 336 أحمد بن عبد الدائم الكتاني الشرمساحي 179 أحمد بن عبد الدائم المقدسي الصالحي 47

أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي 249 أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي 183 أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار 580 أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي 54 أحمد بن لؤلؤ الرومي ابن النقيب 186 أحمد بن محمد الإسكندراني 155 أحمد بن محمد بن أبي المواهب ابن صصرى 170 أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني 368 أحمد بن محمد بن حنبل 396 أحمد بن محمد بن سرور المقدسي 174 أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي 581 أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة) 155 – 348 أحمد بن يحيى العسقلاني ابن الغافقي 174 إسحاق بن أبي بكر الحلبي ابن النحاس 168 إسحاق بن أحمد بن المغربي 40 إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري 55 إسماعيل بن إبراهيم التنوخي (أبن أبي اليسر) 48 إسماعيل بن الحسين بن أبي السائب الكاتب 175 إسماعيل بن عثمان الحنفي 55 إسماعيل بن علي ابن الطبال 172 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني 362

أصحمة النجاشي 353 ألجاي الدوادار الناصري 156 أم سليم بنت ملحان بن خالد 360 أم كلثوم بنت علي 354 أنس بن مالك بن النضر 359 أيوب السعودي 160 جابر بن عبدالله 350 الجراح بن أبي الجراح الأشجعي 445 الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري 547 الحسن بن الحسين القاضي (ابن أبي هريرة) 412 الحسن بن عبدالكريم الغماري المغربي 161 الحسن بن عبدالله البندنيجي 379 الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الحليمي 441 الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (ابن خيران) 414 الحسين بن علي بن عبدالكافي السبكي 184 الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي حسين) 373 الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الحناطي 383 الحسين بن مسعود بن محمد البغوي 381 خالد بن يوسف بن سعد النابلسي 46 خلاس بن عمرو الهجري 445 الخليفة المستعصم العباسي 18

خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي 186 خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي 187 ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي 327 رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية 572 الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي 590 الرشيد بن أبي القاسم البغدادي 173 رملة بنت أبي سفيان بن صخر (أم حبيبة) 353 زائدة بن قدامة 447 زيد بن ثابت الأنصاري 443 زيد بن سهل بن الأسود (أبو طلحة) 359 زينب بنت أحمد بن شكر المقدسية الصالحية 180 زينب بنت جحش بن رئاب 549 سارة بنت علي بن عبدالكافي السبكي 183 سالم بن عبدالرحمن بن أبي الدر القلانسي 56 سعيد بن أبي عروبة 445 سلار بن الحسن الإربلي 40 سليم بن أيوب بن سليم الرازي 379 سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود) 334 سليمان بن حمزة بن قدامة المقدسي 168 سليمان بن طرخان التيمي 330 سليمان بن هلال الجعفري 56

شهاب بن علي التركماني المحسني القرافي 161 شهدة بنت عمر بن العديم العقيلي 180 صفية بنت حيي بن أخطب 361 صلاح الدين بن أيوب 30 الضياء بن تمام الحنفي 49 طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (القاضي أبو الطيب) 384 طلحة بن عبيدالله بن عثمان 355 الظاهر بيبرس البندقداري 22 عائشة بنت أبي بكر الصديق 566 عائشة بنت معمر التيمي، وصوابها: (بنت طلحة بن عبيدالله التيمي) 356 عامر بن ربيعة 349 عامر بن شراحيل الشعبي 444 عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن الفركاح الفزاري 41 عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج السرخسي 421 عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي 51 عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة 49 عبدالرحمن بن سالم الأنصاري 50 عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) 558 عبدالرحمن بن عبدالوهاب العلامي ابن بنت الأعز 162 عبدالرحمن بن عوف 357 عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي 383

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني 407 عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة الإسكندراني 166 عبدالرحمن بن نوح بن التركماني 41 عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموى الإسنوي 189 عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي (ابن الصباغ) 368 عبدالعزيز بن القاضي الأوسي الدمشقي 50 عبدالكافي بن علي السبكي 154 عبدالكريم بن عبدالصمد الأنصاري 50 عبدالكريم بن علي الأنصاري (العراقي الضرير) 156 عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي (القفال الصغير) 495 عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي 394 عبدالله بن عتبة بن مسعود 445 عبدالله بن عمر 443 عبدالله بن محمد المطري العبادي 189 عبدالله بن يحيى المالكي الغماري 157 عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي 157 عبدالملك بن عبدالعزيز

بن جريج 329 عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري 588 عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي 184 عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي (ابن الصلاح) 380 عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي 345

عقبة بن عامر 333 علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار 57 علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب 351 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 359 علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكسائي 502 علي بن سليم بن ربيعة الأذرعي 58 علي بن عبدالكافي السبكي 144 علي بن عمر بن أحمد الدارقطني 348 على بن عيسى الثعلبي ابن القيم 162 علي بن محمد الباجي 157 علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي 326 علي بن محمد بن هارون الثعلبي 162 على بن نصرالله ابن الصواف الخطيب 163 عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي 42 عمر بن بندار التفليسي 44 عمر بن عبدالعزيز الربعي 163 عمر بن عبدالله بن موسى (أبو حفص بن الوكيل) 372 عيسى بن داود الحنفي 158 عيسى بن عبدالرحمن المقدسي (السمسار المطعم) 169 فخر الدين الأقفهسي 190 فخر الدين المالكي 52

القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد) 358 القاسم بن محمد البرزالي الإشبيلي 191 قتادة بن دعامة السدوسي 329 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي 347 محمد بن إبراهيم الكناني الحموي 175 محمد بن إبراهيم بن المنذر 592 محمد بن أبي الحسن الحارثي 158 محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي 59 محمد بن أبي بكر ابن النقيب 59 محمد بن أحمد الأزهري 358 محمد بن أحمد الذهبي 192 محمد بن أحمد الصائغ 158 محمد بن أحمد النويري 191 محمد بن أحمد بن جعفر (ابن الحداد) 493 محمد بن أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي 182

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري 555 محمد بن إسماعيل ابن الخباز 169 محمد بن إسماعيل بن سودكين الجندي 176 محمد بن الحسين بن رزين الحموي 42 محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم (ابن سلمة) 385 محمد بن النصير ابن الصفر الأنصاري 164

محمد بن بن عبد الدائم الحلبي المصري 196 محمد بن حسين الدمشقي 192 محمد بن خلف الغزي الدمشقي 193 محمد بن داود بن محمد المروزي (الصيدلاني) 403 محمد بن رافع السلامي أبو المعالي 193 محمد بن سيرين الأنصاري (ابن سيرين) 592 محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي 188 محمد بن عبدالحميد الهمذاني المهلبي 176 محمد بن عبدالخالق المقدسي المقرئ 194 محمد بن عبدالرحيم صفي الدين الهندي الأرموي 171 محمد بن عبدالعظيم السقطي 164 محمد بن عبدالغني المرداوي 176 محمد بن عبدالقادر العز أبو المفاخر 44 محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي 188 محمد بن عبدالله الجياني 53 محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري 589 محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي 598 محمد بن علي ابن الزملكاني 171 محمد بن علي الدكالي المغربي ابن النقاش 194 محمد بن عمر ابن المرحل (ابن الوكيل) 172 محمد بن عمر بن واقد الواقدي 454

محمد بن عيسى السكسكي (السلسيلي) 195 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 336 محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري 165 محمد بن نصر المروزي 493 محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) 336 محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم 589 محمد بن يوسف الجزري 159 محمد بن يوسف الصعبي الدلاصي

177 محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي 160 مسروق بن الأجدع الهمداني 444 مسعود بن أحمد العراقي 177 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (مسلم) 344 مصعب بن الزبير 356 معقل بن سنان 335 معقل بن يسار 442 الملك الصالح نجم الدين أيوب 17 الملك المظفر قطز 21 موسى بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني 166 موفقية بنت أحمد (ست الأجناس) 181 نجيب الدين ابن الصفي الكاتب 177 النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (أبو حنيفة) 347

نعيم بن مسعود 453 هبة الله بن عبدالرحيم ابن البارزي 60 الوزير الرافضي ابن العلقمي 18 ياسين بن يوسف المراكشي 39 يحيى بن أبي الخير العمراني 425 يحيى بن أحمد الصواف الجذامي الإسكندراني 167 يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي (الفراء) 395 يحيى بن شرف بن مري 32 يحيى بن محمد السفاقسي 167 يزيد بن هارون 450 يوسف ابن الزكي المزي 61 يوسف بن أحمد بن أبي القاسم المشهدي 166 يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج 502 يوسف بن بدران الحجوي 178 يوسف بن مظفر بن كوركيك الكحال 178 يوسف بن يحيى المصري البويطي 108 يونس بن إبراهيم الدبابيسي 179 يونس بن أحمد بن جامع الحنفي 170

4 – فهرس الأماكن والبلدان بغداد 398 سبك 146 الشام 565 عين جالوت 132 الكوفة 398 الموصل 399 نوى 33

5 – فهرس القواعد والضوابط الفقهية إذا ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي 516 ما ضمن كله بالقيمة، ضمن جزؤه بالأرش، إلا الشاة المعجلة، وما استثني معها 481

تبرع الأب يدخل في ملك الابن 427 كل عمل تجوز الإجارة عليه يجوز جعله صداقا 504

6 – فهرس المصطلحات والغريب الأرش 378 الأزر 599 الأظهر 389 الإفضاء 395 الأقط 554 باب 554 البينونة 423 التأبير 495 الترجيل 459 التعاليق 428 التفويض 433 الجب 402 الجعالة 505 جم شعره 459 الحاصل 379 الحديبية 338 الحيس 554 الذمية 463 الرقية 350

الشغار 334 الشقص 368 صاحب الكتاب 541 الصبرة 422 الصداق 331 الصدقات 331 الصرف 414 الصفقة 380 طريقة الخراسانيين 430 طريقة العراقيين 429 عبالة 395 عقد المعاوضة 367 العنة 402 العوذة 350 الغصب 380 الفرقة 474 فصل 554 القرائب 468 القرن 402 القصعة 582 القن 561

Mas'alah: What is the index of terms and unusual words in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 630

لا وكس ولا شطط 450 اللف والنشر 344 مثاقيل 363 المذهب 374 المستام 367 المشهور 372 المعاطاة 550 مكفي 586 الملاءة 599 مهيم 555 الناد 505 النخالة 589 النش 356 نواة 362 النور 495 الوليمة 555 اليمين المردودة 547

Mas'alah: What is the index of poems cited in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 631

7 – فهرس الأشعار أبو حامد في العلم أمثال أنجم ... وفي النقد كالإبريز أخلص بالسبك 186 أعيني جدا بالدموع الهوامل ... وجودا بها كالساريات الهواطل 102 ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان 460 أمسى ضريحك موطن الغفران! ... ومحل وفد ملائك الرحمان 283 أهكذا جبل الإسلام ينهدم ... وهكذا سيفه المسلول ينثلم 282 أي طود من الشريعة مالا ... زعزعت ركنه المنون فزالا 282 أيا طالبا للعلم والدين والفخر ... رويدك لا ترحل لهن ولا تسر 283 بلغت المجد في دين ودنيا ... ونلت من العلوم مدى كمالك 278 دروس أحمد خير من دروس علي ... وذاك عند علي غاية الأمل. 187 سمعت بإنكار ما قلته ... عن الشيخ إذ لم يكن في اللمع 244 عبدالوهاب نظرت إلى ... ورم باد يحكي سمنا 271 عز العزاء وعم الحادث الجلل ... وخاب بالموت في تعميرك الأجل 101 قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج 107 لقد حق بعد الدمع بالدم أن تبكي ... عيون البرايا بعد قاضي الهدى السبكي 283 الله أكبر أي بحر غاضا ... من بعد ما جعل العلوم رياضا 282 ليهن المنبر الأموي لما ... علاه الحاكم البحر التقي 276 ما صنف العلماء كالمنهاج ... في شرعته سلف ولا منهاج 108 نبأ أصم به وأصمى الناعي ... فجنى على الأبصار والأسماع 102 نعاه للفضل والعلياء والنسب ... ناعيه للأرض والأفلاك والشهب 282 نفس النبي لدي أعلى الأنفس ... فاتبعه في كل النوائب وائتس 217

Mas'alah: What are the concluding lines of the poetry index?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 632

واعتنى بالفضل يحيى فاغتنى ... عن بسيط بوجيز نافع 108 وأكتم حزني والمدامع تبديه ... لفقد امرئ كل البرية تبكيه 102 وكذاك محيي الدين فاق بزهده ... وبفقهه الفقها مع الزهاد 103 يا ناهجا منهاج غير ناسك ... دقت دقائق فكره وحقائقه 108 يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا 504

Mas'alah: What is the index of books referenced in the commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 633

8 – فهرس الكتب المترجم لها الأم 325 الإملاء 405 البسيط 560 البيان 425 التعاليق 423 التقريب 441 التنبيه 341 التهذيب 389 التوسط 465 الحاوي الكبير 326 الروضة (روضة الطالبين) 371 الشافي 597 الشامل 389 الشرح الكبير 341 العدة 377 فتاوى ابن الصلاح 485 فتاوى البغوي 428 فتاوى الغزالي (المشهورة) 465 فتاوى الغزالي (غير المشهورة) 465

Mas'alah: What additional works are listed in the book index?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 634

الكفاية 452 المجرد 480 المحرر 325 المختصر (مختصر المزني) 381 المنهاج

388 الموطأ 525 النهاية 435 الوسيط 369

Mas'alah: What manuscripts and sources are listed in the bibliography?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 635

9 – فهرس المصادر والمراجع شوال – – القرآن الكريم. – أولا: المخطوطات: (1) ... الإبانة، لأبي القاسم عبدالرحمن الفوراني (ت:461 هـ) ، مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم:22958 ب. (2) ... الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، والنسخ التي رجعت إليها أربع هي كالآتي: ... الأولى: مخطوط تركيا برقم: (A/2 1324) . ... الثانية: مخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243) ، من كتاب الطهارة إلى أثناء الزكاة، آخر باب زكاة الفطر، قوبل سنة (841 هـ) . ... الثالثة: مخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (1317 ف) . ... الرابعة: مخطوط المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم: [48282] إمبابي (2803) ، (نسخة التحقيق) . (3) ... اختصار إبراز الحكم، لتقي الدين السبكي، وهو اختصار لأصله: (إبراز الحكم من حديث: رفع القلم) ، توجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/1644) . (4) ... بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية

بجامعة الإمام بالرياض. (5) ... تتمة الإبانة، لأبي سعد عبدالرحمن المتولي (426 – 478 هـ) ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم 217 فقه شافعي، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: 50، فقه شافعي. (6) ... التحقيق، للإمام النووي، توجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية. (7) ... ترجمة النووي، لتقي الدين محمد بن الحسن اللخمي (ت:699 هـ) ، مصور على ميكروفلم بمعهد إحياء التراث، تحت رقم: (521) ، مجاميع رقم: (2) . (8) ... التعظيم والمنة في: ژ ... ژ، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض. (9) ... التعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) لأبي الطيب الطبري (348 – 450 هـ) ، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم:236 فقه، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم:250 فقه شافعي. (10) ... تفسير قوله تعالى: ژ ... ژ، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة. (11) ... تنزل السكينة على قناديل المدينة، لتقي الدين السبكي، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة. (12) ... التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني، لتقي الدين السبكي، وهو

مخطوط، ويقع في (215) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (252258) ، ورقم وثيقته: (100394) . (13) ... جمع الجوامع من الأصول، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (3/ 205) ، مخطوطات شقراء. (14) ... رسالة الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل المؤولين بالمصدر، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة

الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (714/ 1) . (15) ... رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (693) ، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (346/ص) . (16) ... رسالة في مسألة الطلاق، لتقي الدين السبكي، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم (18/ 801) ، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق. (17) ... الرفده في معنى وحده، لتقي الدين السبكي توجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخة في المكتبة المولوية بحلب، ونسخة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

Mas'alah: What is the manuscript information for al-Sayf al-Maslul?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(18) ... السيف المسلول على من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض, ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

Mas'alah: What is the manuscript information for al-Shamil al-Kabir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(19) ... الشامل الكبير (شرح مختصر المزني) ، لأبي نصر عبدالسيد ابن الصباغ (400 – 477 هـ) ، مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم:2358 ف.

Mas'alah: What is the manuscript information for al-Fatawa by al-Qadi al-Husayn?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(20) ... الفتاوى، للقاضي الحسين (ت: محرم 462 هـ) ، توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

Mas'alah: What is the manuscript information for Kanz al-Dhakha'ir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(21) ... كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر، لتقي الدين السبكي، وهو مخطوط، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية: ... الأولى: برقم: (235) أدب، تقع في (169) ورقة، خطت عام (1169 هـ) . ... الثانية: برقم: (182) أدب، تقع في (152) ورقة، خطت عام (1272 هـ) . ... الثالثة: برقم: (4686) أدب طلعت، تقع في (393) ورقة.

Mas'alah: What is the manuscript information for al-Masa'il al-Mulakhkhasah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(22) ... المسائل الملخصة، لتقي الدين السبكي، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (91) فقه شافعي.

Mas'alah: What are the manuscript details of Nayl al-'Ula?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 638

(23) ... نيل العلا بالعطف بلا، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة

بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (672) ، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (319 ص) نحو.

Mas'alah: What is the section heading for university theses?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 639

- ثانيا: الرسائل الجامعية:

Mas'alah: What are the doctoral thesis details for al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 639

(24) ... الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وتكملة ابنه التاج، محقق

في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، للباحثين: أحمد جمال زمزمي، و نور الدين عبدالجبار صغيري.

Mas'alah: What is the master's thesis on Taqi al-Din al-Subki's grammatical views?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 639

(25) ... آراء تقي الدين السبكي النحوية والتصريفية، في كتابيه: الفتاوى وإبراز الحكم، رسالة ماجستير للباحث: سعيد بن خلف بن سعيد الغياثات الدوسري، مقدمة لقسم النحو والصرف وفقه اللغة، بكلية اللغة العربية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (7109/ 26) ، (23/ 11/1426 هـ) .

Mas'alah: What is the master's thesis on Imam al-Nawawi's impact on hadith?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 639

(26) ... الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: أحمد بن عبد العزيز الحداد، إلى قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى عام (1409 هـ) .

Mas'alah: What is the thesis on Taqi al-Din al-Subki's grammatical work 'Bayan Hukm

al-Rabt'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 639

(27) ... بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، لتقي الدين السبكي، محقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام (1414 هـ) ، وعنوان الرسالة: (تقي الدين السبكي وجهوده النحوية، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط) .

Mas'alah: What is the thesis on al-Nawawi's 'Khulasat al-Ahkam'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 640

(28) ... خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام النووي، محقق في رسالة ماجستير عام (1411 هـ) ، للباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مقدم لقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (237.3) ، (خ 483 ن) .

Mas'alah: What is the thesis on 'al-Sayf al-Maslul' regarding those who insult the Prophet?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 640

(29) ... السيف المسلول على من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم –،وحقق في رسالة دكتوراة، مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة،

من الباحثة: نور بنت محمد عبدالله مصيري، عام (1423 هـ) ، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (242) ، 314 س، (1423 هـ) ، ف 1.

Mas'alah: What is the thesis on Taqi al-Din al-Subki's 'Qada' al-Irb'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 640

(30) ... قضاء الإرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، حقق في رسالة ماجستير عام (1409 هـ) مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، للباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (258.3) ، (ق 314 س) .

Mas'alah: What is the thesis on Imam al-Nawawi's methodology in usul al-din?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 640

(31) ... منهج الإمام النووي في أصول الدين، رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a thesis on the Nawadir of Mu'alla ibn Mansur?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 640

(32) ... نوادر معلى بن منصور الرازي (ت:211 هـ) ، حقق في رسالة ماجستير عام (1427 هـ) مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، للباحث: محمد بن شديد بن شداد الثقفي.

Mas'alah: What is the heading for the printed works section?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

– ثالثا: المطبوعات:

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Ibtihaj fi Bayan Istilah al-Minhaj?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(33) ... الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ –2005 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Abjad al-'Ulum?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(34) ... أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – (1978 م) ، تحقيق: عبد الجبار زكار.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Ibraz al-Hikam?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(35) ... إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تأليف: تقي الدين السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (1412 هـ-1992 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book 'al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(36) ... الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر - لبنان - (1416 هـ- 1996 م) ، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book 'al-Ihkam fi Usul al-Ahkam'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(37) ... الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت -الطبعة الأولى (1414 هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book 'Ihya' 'Ulum al-Din'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(38) ... إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، طبعة دار المعرفة – بيروت.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book 'Ikhtilaf al-'Ulama'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(39) ... اختلاف العلماء، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله،: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية (1406 هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book 'Adab al-Zifaf'?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 641

(40) ... آداب الزفاف، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، الطبعة

Mas'alah: What is the edition number and year for a book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

الرابعة (1418 هـ) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book Irtishaf al-Darab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(41) ... ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الدين، تحقيق رجب عثمان محمد، مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (1418 هـ-1998 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book Irwa' al-Ghalil?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(42) ... إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: (1405 هـ- 1985 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book Asas al-Balaghah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(43) ... أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، طبعة دار الفكر (1399 هـ- 1979) م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for the book al-Istighathah?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(44) ... الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: ابن تيمية، دراسة وتحقيق عبد الله دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (1417 هـ-1997 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Isti'ab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(45) ... الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى (1412 هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Ashbah wa al-Naza'ir?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(46) ... الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ-1985 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Ashbah wa al-Naza'ir in Shafi'i fiqh?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 642

(47) ... الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1413 هـ-

Mas'alah: What is the publication year for the previous reference?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

1983 م).

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Ishraf?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(48) ... الإشراف على مذاهب أهل الأمصار، لمحمد بن إبراهين بن المنذر النيسابوري (ت:309 هـ) ، طبعة دار الفكر، عام (1993 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a book on distinguishing companions?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(49) ... الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (1412 هـ- 1992 م) ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a book on Maliki school terminology?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(50) ... اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى (1423 هـ - 2002 م)

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a book on rectifying wealth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(51) ... إصلاح المال: تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة، (الإصدار الثاني) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a world atlas?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(52) ... أطلس العالم، تأليف: نخبة من الأساتذة، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح-بيروت، الطبعة الجديدة.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a book on Quranic parsing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(53) ... إعراب القرآن، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس،

عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة (1409 هـ– 1988 م) ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a biographical dictionary of women?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(54) ... أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (1404 هـ–1984 م) .

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a biographical dictionary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(55) ... الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ.

Mas'alah: What are the bibliographic references for several classical works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 643

(56) ... الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر –

لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر. (57) ... اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك،: دار صادر – بيروت – 1896 م. (58) ... الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ) . (59) ... ألوان الجموع، تأليف: عباس أبو السعود، دار المعارف بمصر، ط (1971 م) . (60) ... الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (1393 هـ) . (61) ... الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، تأليف: عبدالغني الدقر، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة (1415 هـ – 1994 م) . (62) ... الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، تأليف: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (1413 هـ – 1992 م) . (63) ... إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:852 هـ) ، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية (1406 هـ) . (64) ... الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(65) ... أنساب الأشراف للبلاذري، المكتبةالشاملة، (الإصدارالثاني) . (66) ... الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت:562 هـ) ، المطبعة العثمانية–الهند، الطبعة الأولى (1384 هـ) . (67) ... الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي. (68) ... أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة

بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة، الطبعة: الأولى (1406 هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. (69) ... الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1413 هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن. (70) ... الباعث الحثيث، تأليف: الإمام ابن كثير، [طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى عام (1417 هـ)] ، بالإضافة لطبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي، الإصدار الثاني، (1426 هـ_2006 م) . (71) ... البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية. (72) ... البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم – بيروت , المدينة، الطبعة: الأولى (1409 هـ) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

(73) ... بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية (1982 م) . (74) ... بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، طبعة دار الفكر – بيروت. (75) ... البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، طبعة مكتبة المعارف – بيروت. (76) ... البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة–بيروت. (77) ... البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى (1425 هـ–2004 م) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن

سليمان وياسر بن كمال. (78) ... برنامج الوادي آشي، تأليف: محمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي مولدا وقرارا، دار المغرب الاسلامي– أثينا– بيروت،، الطبعة: الأولى (1400 هـ–1980 م) ، تحقيق: محمد محفوظ. (79) ... بستان العارفين، تأليف: الإمام النووي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (1408 هـ) . (80) ... بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، طبعة دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار. (81) ... بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد

الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان– صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (82) ... بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى (1415 هـ – 1995 م) ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. (83) ... بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى (1418 هـ–1997 م) ، تحقيق: د. الحسين آيت سعي (84) ... البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج–جدة، الطبعة الأولى (1421 هـ) . (85) ... البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، تأليف: محمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى (1948 م) . (86) ... تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين. (87) ... التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (1398 هـ) . (88) ... تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر

الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى (1417 هـ – 1996 م) . (89) ... تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الأولى (1410

هـ–1990 م)، تحقيق: سيد كسروي حسن. (90) ... تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة. (91) ... تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي – لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (1407 هـ – 1987 م) ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى. (92) ... التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة الخامسة (1411 هـ 1991 م) . (93) ... تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى (1371 هـ – 1952 م) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (94) ... التاريخ الصغير (الأوسط) ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،: دار الوعي , مكتبة دار التراث – حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى (1397 – 1977 م) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (95) ... تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية–بيروت. (96) ... تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، طبعة دار الجيل – بيروت. (97) ... تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، طبعة دار

الفكر – بيروت (1995 م) ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري

(98) ... التبرك أنواعه وأحكامه، تأليف: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الثانية (1413 هـ –1993 م) . (99) ... تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت (1422 هـ – 2001 م) ، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي (100) ... التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي. (101) ... التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر، الطبعة الأولى (1412 هـ– 1992 م) ، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي. (102) ... تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتب الإسلامي–القاهرة (1313 هـ) . (103) ... تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار القلم –دمشق، الطبعة: الأولى (1408 هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر. (104) ... تحفة الطالبين لابن العطار، ملحق بطبقات الفقهاء، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى (1996 م) ،

تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (105) ... التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1414 هـ–1993 م) ، (106) ... تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء–مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1406 هـ) ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. (107) ... تحفة المحتاج

بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:974 هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي. (108) ... التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1415 هـ) ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (109) ... تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (1398 هـ) ، تحقيق: د. محمد أديب صالح (110) ... تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (111) ... التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1987 م) ، تحقيق: عزيز الله العطاري

(112) ... تذكرة الاريب في تفسير الغريب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي، الاصدار الثاني، (1426 هـ_2006 م) . (113) ... تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى. (114) ... الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، تأليف: الإمام النووي، طبعة دار الفكر – دمشق (1402 هـ) ، بتحقيق: أحمد راتب حموش، وطبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت (1409 هـ) ، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة. (115) ... تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى (1369 هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (116) ... تشنيف المسامع

بجمع الجوامع للتاج السبكي، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي والتراث– القاهرة، الطبعة الثالثة (1419 هـ–1999 م) . (117) ... تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (118) ... التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1405 هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(119) ... تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي, دار عمار – بيروت, عمان – الأردن، الطبعة الأولى (1405 هـ) ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (120) ... تفسير ابن أبي حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب. (121) ... تفسير ابن الجوزي، المسمى: زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1404 هـ) . (122) ... تفسير ابن العربي، المسمى: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (123) ... تفسير ابن عطية، المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الاولى (1413 هـ– 1993 م) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (124) ... تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774 هـ) ، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار

طيبة للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الثانية (1420 هـ – 1999 م) . (125) ... تفسير الألوسي، المسمى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي

البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي–بيروت (بدون تأريخ) . (126) ... تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:516 هـ) ،: دار طيبة للنشر والتوزيع–الرياض، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة (1417 هـ– 1997 م) . (127) ... تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: البيضاوي، طبعة دار الفكر – بيروت. (128) ... تفسير الثعالبي، المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. (129) ... تفسير الرازي، المسمى: التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ – 2000 م) . (130) ... تفسير الزمخشري، المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (131) ... تفسير السمعاني، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى (1418 هـ– 1997 م) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

Mas'alah: What are the bibliographic references for several Quranic commentaries?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 654

(132) ... تفسير السيوطي، المسمى: الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر - بيروت (1993 م) . (133) ... تفسير الشوكاني، المسمى: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر - بيروت. (134) ... تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (224 - 310 هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420 هـ-2000 م) . (135) ... تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب - القاهرة. (136) ... تفسير الماوردي، المسمى: النكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (364 - 450 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1412 هـ) . (137) ... تفسير النسفي، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ت (710 هـ) ، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي، الاصدار الثاني، (1426 هـ_2006 م) . (138) ... تفسير الواحدي، المسمى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت:468 هـ) ، دار القلم-بيروت، الطبعة الأولى (1415 هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي. (139) ... تفسير الواحدي، المسمى: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبي

الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت:468 هـ) ، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (1415 هـ) ، تحقيق جماعة من الباحثين. (140) ... تفسيرأبي حيان الأندلسي، المسمى: البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى (1422 هـ –2001 م) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بمشاركة: د. زكريا عبدالمجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل. (141) ... تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى (1406 – 1986 م) ، تحقيق: محمد عوامة. (142) ... التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تأليف: الإمام النووي، ملحق بتدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر–الرياض، الطبعة الثالثة (1417 هـ) . (143) ... تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد – السعودية– الرياض، الطبعة: الأولى (1422 هـ – 2001 م) ، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (144) ... التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (1389 هـ – 1970 م) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد

عثمان. (145) ... تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – طبعة (1384 هـ– 1964 م) ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. (146) ... التلخيص، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، على مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية

لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ملحق بهامش المستدرك. (147) ... تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى (1997 م) . (148) ... التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (1415 هـ) ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. (149) ... تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1399 هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري. (150) ... تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1998 م) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (151) ... تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، طبعة دار الوطن – الرياض (1421 هـ–2000 م) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. (152) ... تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (1996 م) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (153) ... تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (1404 – 1984) . (154) ... تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1400 هـ – 1980 م) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف. (155) ... تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى (2001

م) ، تحقيق: محمد عوض مرعب. (156) ... التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ –1997 م) . (157) ... توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1993 م) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (158) ... التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد

الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة (1408 هـ – 1988 م) . (159) ... الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى (1395 هـ–1975 م) ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. (160) ... الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية – بيروت. (161) ... جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني (1426 هـ_2006 م) . (162) ... الجبهة الإسلامية في عهد الحروب الصليبية، تأليف: د. حامد غنيم، مكتبة الشباب–القاهرة، الطبعة الأولى (1971 م) . (163) ... الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تأليف: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى (1412 هـ) ، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد. (164) ... الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1271 هـ –

1952 م) . (165) ... جغرافية الشعوب الإسلامية، تأليف: الدكتور يسري عبدالرزاق الجوهري، طبعة منشأة المعارف–الأسكندرية (1981 م) . (166) ... الجليس الصالح والأنيس الناصح، تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة

الشاملة، الإصدار الثاني. (167) ... جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي– المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني (168) ... الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي، تأليف: مسفر الغامدي، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى (1406 هـ) . (169) ... الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت:775 هـ) ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413 هـ–1993 م) . (170) ... حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا. (171) ... حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش. (172) ... حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج (للرملي) إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت:1087 هـ) . (173) ... حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، تأليف: سليمان الجمل، طبعة دار الفكر – بيروت. (174) ... حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهيتمي) ، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي. (175) ... حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة،: دار

الفكر – لبنان– بيروت، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1998 م) ، تحقيق: مكتب

البحوث والدراسات. (176) ... حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1998 م) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (177) ... الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1419 هـ –1999 م) ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (178) ... الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، دار الشروق – بيروت، الطبعة الرابعة (1401 هـ) ، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم. (179) ... حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (1378 هـ) . (180) ... الحطة في ذكر الصحاح الستة، تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة الأولى (1405 هـ–1985 م) . (181) ... حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة (1405 هـ) .

(182) ... الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، تأليف: عبد القادر المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت – الطبعة الأولى (1418 هـ ـ 1997 م) . (183) ... الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1410 هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (184) ... الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،: مجلس دائرة

المعارف العثمانية – صيدر اباد–الهند، الطبعة الثانية (1392 هـ–1972 م) ، تحقيق: مراقبة– محمد عبد المعيد ضان. (185) ... دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار ابن حزم – بيروت (1996 م) ، تحقيق: إياد أحمد الغوج. (186) ... دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتاجهم العلمي، جامعة أم القرى، طبعة مطابع الجامعة عام (1411 هـ) . (187) ... ذخائر التراث العربي في النحو (بدون بيانات نشر) . (188) ... الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،: طبعة دار الغرب – بيروت (1994 م) ، تحقيق: محمد حجي. (189) ... ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى (1410 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (190) ... ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي، تأليف تلميذه الحافظ الحسيني، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1333 هـ) . (191) ... ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد، طبعة دار إحياء التراث. (بدون بيانات نشر) . (192) ... الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة (1406 هـ – 1986 م) ، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. (193) ... رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، الإصدارالثاني. (194) ... رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب–بيروت، الطبعة الأولى (1419 هـ–1999 م) . (195) ... روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساوي، تحقيق أسد الله إسماعيليان، مكتبة

إسماعيليان، قم، بدون تأريخ. (196) ... روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1405 هـ) . (197) ... الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى (1399 هـ) ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي. (198) ... سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة

الرابعة (1379 هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. (199) ... السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. (200) ... السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف–الرياض (1415 هـ–1995 م) . (201) ... سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:1390 هـ) ،اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ –2005 م) . (202) ... السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي،: دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ – 1997 م) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (203) ... سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1419 هـ– 1998 م) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– وعلي محمد معوض. (204) ... سنن ابن ماجة، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام

البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (1416 هـ-1996 م) . (205) ... سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو

عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. (206) ... سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (207) ... سنن أبي داود، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. (208) ... سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (1414 هـ- 1994 م) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (209) ... سنن الترمذي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. (210) ... سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت (1400 هـ-1980 م) . (211) ... سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت (1386 هـ-1966 م) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (212) ... السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار - المدينة المنورة -، الطبعة الأولى (1410 هـ - 1989 م) ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (213) ... سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية

(1406 هـ- 1986 م)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (214) ... سنن النسائي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. (215) ... سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار العصيمي – الرياض، الطبعة الأولى (1414 هـ) ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. (216) ... سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة (1413 هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي. (217) ... شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير–دمشق، الطبعةالأولى (1406 هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط. (218) ... شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية (1408 هـ-1988 م) . (219) ... شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (1423 هـ – 2002 م) ، عناية: عبد المنعم خليل إبراهيم. (220) ... الشرح الكبير، المسمى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي– تحقيق: عادل عبد الموجود – وعلي معوض– دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1417 هـ -1997 م) . (221) ... شرح حدود ابن عرفة، تأليف: الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (1350 هـ) . (222) ... شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة

الرسالة – لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (1408 هـ – 1987 م) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (223) ... شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية (1996 م) . (224) ... شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، لتقي الدين السبكي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية (1411 هـ–1991 م) . (225) ... شفاء العليل في إيضاح التسهيل، لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي، دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ–1986 م) . (226) ... صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة – دمشق (1981 م) ، تحقيق: عبد القادر زكار. (227) ... الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية (1399 هـ–1979 م) . (228) ... صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي،

تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (1414 هـ–1993 م) , (229) ... صحيح البخاري، المسمى: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت،، الطبعة الثالثة (1407 هـ–1987 م) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (230) ... صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (231) ... صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (1399 هـ–1979 م) ، تحقيق: محمود فاخوري، و د. محمد رواس

قلعه جي. (232) ... الضعفاء الكبير تأليف: أبي جعفر محمدبن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت دار الكتب العلمية. (233) ... الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تأريخ. (234) ... طبقات ابن سعد، المسماة: الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبدالله محمدبن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت 1380 هـ. (235) ... طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413 هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (236) ... طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي

شهبة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (1407 هـ) ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (237) ... طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية–بيروت (1422 هـ – 2001 م) . (238) ... طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى (1992 م) ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب. (239) ... طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بمصر –الطبعة الأولى (1425 هـ–2004 م) . (240) ... طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس. (241) ... طبقات القراء السبعة (بدون بيانات نشر) . (242) ... طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى (1417 هـ– 1997 م) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. (243) ... طبقات

المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى (1396 هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر. (244) ... الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية (1402 – 1982) ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. (245) ... طريقة الخلاف بين الأسلاف، تأليف: علاء الدين بن محمد بن

عبدالحميد الأسمندي السمرقندي (ت:552 هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، طبعة (1413 هـ–1993 م) . (246) ... طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس–عمان (1416 هـ –1995 م) ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. (247) ... الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، تأليف: محمد جمال سرور، طبعة دار الفكر العربي القاهرة (1960 م) . (248) ... العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية (1984 م) ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. (249) ... عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تأليف: الحازمي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني. (250) ... العصر المماليكي في مصر والشام، (بدون بيانات نشر) . (251) ... العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين، طبعة دار المعرفة، (بدون تاريخ نشر) . (252) ... عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، حققه وقدم له الدكتور سلمان القضاة، طبعة دار الجيل–بيروت (1414 هـ–1994 م) . (253) ... عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون تاريخ نشر) .

(254) ... عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1995 م) . (255) ... غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، طبعة دار المعرفة – بيروت، (بدون تاريخ نشر) . (256) ... غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمدبن الجزري، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية–بيروت (1402 هـ 1982 م) . (257) ... غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1405 هـ – 1985 م) ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (258) ... غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1396 هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. (259) ... غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى (1397 هـ) ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري. (260) ... غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (1407 هـ) ، تحقيق: د. عز الدين علي السيد, محمد كمال الدين عز الدين. (261) ... الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي–محمد أبو الفضل إبراهيم. (262) ... فتاوى ابن الصلاح، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي، الإصدار الثاني (1426 هـ–2006 م) . (263) ... فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار المعرفة

– لبنان– بيروت. (264) ... الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة دار المعرفة – بيروت، عناية: حسنين محمد مخلوف. (265) ... فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض، الطبعة الأولى (1417 هـ – 1996 م) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (266) ... فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب. (267) ... فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر، (بدون تأريخ نشر) . (268) ... فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد ا لرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الكتب– الطبعة الرابعة (1419 هـ – 1999 م) . (269) ... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن

زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ) . (270) ... فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: أبي عبيد البكري، وهو: شرح لكتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه: د. إحسان عباس، د. عبدالمجيد عابدين، طبعة مؤسسة الرسالة (1410 هـ) . (271) ... فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الاسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية (1402 هـ 1982 م) ، تحقيق: د. إحسان عباس. (272) ... فهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الفقه العام. (273) ... فهرس مخطوطات

دار الكتب الظاهرية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (1393 هـ-1973 م) . (274) ... الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، طبعة دار المعرفة - بيروت (1398 هـ-1978 م) . (275) ... الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (1407 هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي. (276) ... الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام

(1940 م). (277) ... فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (2000 م) ، تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود. (278) ... الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر - بيروت (1415 هـ) . (279) ... القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415 هـ-1995 م) . (280) ... القرآن الكريم (281) ... قضاء الإرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، طبعة (1413 هـ) . (282) ... قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تأليف: القلقشندي- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني. (283) ... القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة - بيروت (1399 هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي. (284) ... القوانين الفقهية، المسمى: (قوانين الأحكام الشرعية) ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي

الغرناطي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني (1426 هـ_2006 م) . (285) ... الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية, مؤسسة علو

– جدة، الطبعة الأولى (1413 هـ– 1992 م) ، تحقيق: محمد عوامة. (286) ... الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت. (287) ... الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1407 هـ) . (288) ... الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1415 هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي. (289) ... الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة (1409 هـ– 1988 م) ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي. (290) ... كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. (291) ... كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت (1402 هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (292) ... كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة (1405 هـ) ، تحقيق: أحمد القلاش. (293) ... كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

للملا كاتب الجلبي (حاجي

خليفة)، دار الكتب العلمية (1413 هـ-1992 م) . (294) ... الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1404 هـ) ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. (295) ... اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ – 1986 م) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (296) ... لب الألباب في تحرير الأنساب، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمدعبالعزيز، وأشرف عبدالعزيزندار، الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1411 هـ) . (297) ... اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الإمام علي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم–دمشق، الطبعة الثانية (1414 هـ-1994 م) . (298) ... لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى. (299) ... المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت (1400 هـ) . (300) ... المبسوط للشيباني، (الأصل، المعروف بالمبسوط) ، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(301) ... المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة–بيروت.

(302) ... المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، تأليف: سعيد عبدالفتاح

عاشور، دار النهضة الحديثة–القاهرة، الطبعة الأولى (1962 م) . (303) ... المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي،: دار الوعي – حلب – 1396 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (304) ... مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، طبعة دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. (305) ... المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام النووي–طبعة دار الفكر–بيروت (1997 م) . (306) ... مجموعة الرسائل الكمالية رقم (7) ، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، جمع وتأليف: محمد سعيد كمال، الناشر: مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن كمال، الطائف–شارع الكمال. (307) ... المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية (1404 هـ) . (308) ... المحرر في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى (1426 هـ– 2005 م) . (309) ... المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (2000 م) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (310) ... المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. (311) ... مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية (1417 هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. (312) ... مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد

بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1403 هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش. (313) ... مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (1393 هـ) . (314) ... مختصر طبقات الفقهاء تأليف: الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (1416 هـ – 1995 م) . (315) ... المدارس في بيت المقدس، تأليف: د. عبدالجليل حسن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى. (316) ... المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (1423 هـ – 2003 م) . (317) ... المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر – بيروت.

(318) ... المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة–الطائف، الطبعة الأولى (1424 هـ،2000 م) . (319) ... مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – 1413 هـ – 1993 م. (320) ... المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1408 هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (321) ... المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ 1998 م) ، تحقيق: فؤاد علي منصور. (322) ... مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (1401 هـ 1981 م) ، تحقيق: زهير الشاويش. (323) ... مسائل الإمام

أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى (1425 هـ –2004 م) ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي. (324) ... مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، طبعة الدار العلمية – الهند – (1408 هـ– 1988 م) .

(325) ... المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ – 1990 م) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (326) ... مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف التحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1420 هـ–1999 م) . (327) ... مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت. (328) ... مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث. (329) ... مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1959 م) ، تحقيق: م. فلايشهمر. (330) ... مشكل إعراب القرآن، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (1405 هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (331) ... مشيخة ابن البخاري، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار عالم الفؤاد – مكة، الطبعة الأولى (1419 هـ) ، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي.

(332) ... مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف: عبدالله محمد الحبيشي، المكتبة العصرية، طبعة بيروت (1408 هـ) . (333) ... المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت. (334) ... مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور، دار النهضة العربية–بيروت (1972 م) . (335) ... المصنف بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى (1409 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (336) ... مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (1403 هـ) . (337) ... مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني،: طبعة المكتب الإسلامي – دمشق (1961 م) . (338) ... المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت (1401 هـ– 1981 م) ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي. (339) ... المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، طبعة دار المعارف – القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة. (340) ... معاني القرآن الكريم، تأليف: الإمام النحاس،: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1409 هـ) ، تحقيق: محمد علي الصابوني.

(341) ... معاني القرآن وعلومه تأليف: الإمام الزجاج، (بدون بيانات نشر) .
(342) ... معاني القرآن، تأليف: الإمام الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي،

ومحمد علي النجار، طبعة دار السرور. (343) ... معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص، تأليف: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، طبعة عالم الكتب – بيروت (1367 هـ 1947 م) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (344) ... معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ – 1991 م) . (345) ... المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة (1415 هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (346) ... معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1996 م) . (347) ... معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1418 هـ) ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. (348) ... معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ نشر) . (349) ... المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى

(1408 هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (350) ... معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع ورتبه: يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، (بدون تأريخ نشر) . (351) ... معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: المقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة– الطبعة الأولى (1402 هـ – 1982 م) . (352) ... معجم المناهي اللفظية، تأليف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، درا العاصمة –الرياض، الطبعة الثالثة (1417 هـ 1996 م) . (353) ... معجم قبائل العرب،

تأليف: عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الثانية (1388 هـ– 1968 م) . (354) ... معجم محدثي الذهبي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1413 هـ – 1993 م) ، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي. (355) ... معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى (1424 هـ – 2004 م) ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (356) ... معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس (ت:395 هـ) ، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجي–بيروت. (357) ... معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، كتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1405 هـ– 1985 م) ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(358) ... معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت – (بدون طبعة) ، تحقيق: سيد كسروي حسن. (359) ... معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1404 هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف, شعيب الأرناؤوط, صالح مهدي عباس. (360) ... معركة المنصورة في العصر المماليكي. (بدون بيانات نشر) . (361) ... معيد النعم ومبيد النقم، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حققه وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة (1414 هـ–1996 م) .

(362) ... مغازي الواقدي، تأليف: الإمام الواقدي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني. (363) ... المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبدالسيدالمطرزي، طبعة دار الكتاب العربي–بيروت. (364) ... مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة (1985 م) ، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمدالله. (365) ... مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر – بيروت. (366) ... المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (1405 هـ) . (367) ... مفتاح العلوم للسكاكي، تأليف: أبي يعقوب السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثانية (1407 هـ–1987 م) . (368) ... المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، طبعة دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. (369) ... المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1405 هـ – 1985 م) ، تحقيق: محمد عثمان الخشت. (370) ... مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم – بيروت، الطبعة الخامسة (1984 م) . (371) ... المقصد الأرشد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (1410 هـ – 1990 م) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (372) ... ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، تأليف: غالب

محمد أكريم، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ – 2005 م) .

(373) ... منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بدران، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1985 م) ، تحقيق: زهير الشاويش. (374) ... المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع – بيروت (1414 هـ) ، تحقيق: خالد حيدر. (375) ... المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (1358 هـ) . (376) ... المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: كرم البستاني وآخرين، دار المشرق–بيروت–لبنان، الطبعة الحادية والعشرون (1973 م) . (377) ... منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عليش، طبعة دار الفكر – بيروت (1409 هـ – 1989 م) . (378) ... منحة الخالق على البحر الرائق، تأليف: محمد أمين ابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي. (379) ... المنهاج السوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، بمقدمة تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (1996 م) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (380) ... منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ – 2005 م) ، مع نسخة أخرى بتحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية–بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ 2000 م) .

(381) ... المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية (1392 هـ)

. (382) ... المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (1984 م) . (383) ... المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي تأليف: السخاوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني. (384) ... المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة دار الفكر – بيروت. (385) ... مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (1398 هـ) . (386) ... موسوعة الإجماع، تأليف: عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة–الطائف، الطبعة الأولى (1420 هـ–1999 م) . (387) ... الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (1416 هـ–1996 م) . (388) ... الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الطبعة الثالثة (1418 هـ) ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي في السعودية–الرياض. (389) ... موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: العلامة محمدعلي التهانوني، إشراف: د. رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ناشرون

(1996 م). (390) ... موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (391) ... ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى (1995 م) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (392) ... النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت:808 هـ) ، دار

المنهاج–جدة، الطبعة الأولى (1425 هـ 2004 م) . (393) ... النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي– مصر. (394) ... نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث – مصر (1357 هـ) ، تحقيق: محمد يوسف البنو (395) ... النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1998 م) ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. (396) ... نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: القلقشندي، المكتبة الشاملة، الإصدارالثاني. (397) ... نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت (1404 هـ – 1984 م) . (398) ... النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، طبعة المكتبة العلمية – بيروت – (1399 هـ – 1979 م) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. (399) ... نوادر الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن حسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم–دمشق، طبعة (1414 هـ–1993 م) . (400) ... نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل – بيروت (1973 م) . (401) ... الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية. (402) ... هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل

باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت (1413 هـ– 1992 م) . (403) ... همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1407 هـ–1987 م) . (404) ... الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت (1420 هـ– 2000 م) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

(405) ... الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ضبطه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى (1425 هـ – 2004 م) . (406) ... الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى (1417 هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر. (407) ... وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس. – رابعا: المجلات والدوريات، والمواقع الالكترونية: (408) ... مجلة أخبار التراث العدد (28) ، الكويت. (409) ... مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (39) . (410) ... مجلة الجديد (25) ، عدد (110) ، الموافق 1976 م. (411) ... مجلة الرسالة، عدد (142) ، عام 1354 هـ. (412) ... مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ. (413) ... مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الطبعة الأولى عام (1370 هـ–1951 م) . (414) ... مجلة معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى عام (1409 هـ–1988 م) . (415) ... موقع: الإسلام اليوم، الالكتروني، بإشراف: د. سلمان بن فهد العودة.

(416) ... موقع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) الالكتروني.

Mas'alah: What is the table of contents entry?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

10 – فهرس الموضوعات

Mas'alah: What is the introduction of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المقدمة 3

Mas'alah: What is the first section of the study?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

القسم الأول: الدراسة 15

Mas'alah: What is the brief biography of the author of the matn?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن 16

Mas'alah: What is the preamble of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

التمهيد 17

Mas'alah: What is the name, lineage, and birth of the author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده 34

Mas'alah: What is the author's upbringing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثاني: نشأته 37

Mas'alah: Who were the author's teachers and students?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه 41

Mas'alah: What are the author's scholarly works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الرابع: آثاره العلمية 64

Mas'alah: What was the author's practical life?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الخامس: حياته العملية 92

Mas'alah: What was the author's madhhab and creed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته 95

Mas'alah: What is the author's scholarly status and praise from scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 98

Mas'alah: What is the date of the author's death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثامن: وفاته 100

Mas'alah: What is a brief overview of the matn?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن 104

Mas'alah: What is the importance of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الأول: أهمية الكتاب 105

Mas'alah: What is the book's status in the madhhab?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثاني: منزلته في المذهب 109

Mas'alah: What is the author's methodology in the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب 113

Mas'alah: What are the most important commentaries on the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه 116

Mas'alah: Who is the author of the commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح 132

Mas'alah: What is the introduction about?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

التمهيد 133

Mas'alah: What is the author's name, lineage, and birth?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده 146

Mas'alah: What is the author's upbringing?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثاني: نشأته 153

Mas'alah: Who were the author's teachers and students?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 691

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه 156

Mas'alah: What are the author's scholarly works?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الرابع: آثاره العلمية 201

Mas'alah: What was the author's practical life?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الخامس: حياته العملية 263

Mas'alah: What was the author's madhhab and creed?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته 271

Mas'alah: What is the author's scholarly status and praise from scholars?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 273

Mas'alah: What is the date of the author's death?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الثامن: وفاته 279

Mas'alah: What is the introduction to the commentary?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المبحث الرابع: التعريف بالشرح 283

Mas'alah: What is the study of the book's title?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب 284

Mas'alah: What is the attribution of the book to its author?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه 286

Mas'alah: What is the third section about the author's methodology?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب 287

Mas'alah: What is the fourth section about the book's importance and influence?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده 292

Mas'alah: What is the fifth section about the book's sources and terminology?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته 299

Mas'alah: What is the sixth section about criticism of the book?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

المطلب السادس: نقد الكتاب 305

Mas'alah: What is the second part of the book about the critical edition?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

القسم الثاني: التحقيق 311

Mas'alah: What are the images of the manuscript copy?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

صور من النسخة المخطوطة 322

Mas'alah: What is the verified text?

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj, p. 692

النص المحقق 327

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries:** 1507 | **kitabs:** 44 | **source pages:** 692